التنقيح في شرح العروة الوثقى

تقرير بحث آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف الباكورة أحمد

المنتدى العلمي التابع للمزار

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۲ ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
کتاب الطهاره ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
[فصل فی المیاه] ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
أن أقسام المائع ثلاثه: ----- ۲۵
«أحدها»: هو ما لا یمکن إطلاق الماء علیه لا علی وجه الحقیقه، و لا علی وجه المجاز ----- ۲۵
و «ثانیهما»: المضاف ----- ۲۵
و «ثالثها»: الماء المطلق ----- ۲۵
أقسام الماء المطلق ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
طهوریه الماء المطلق ----- ۲۷
اشاره ----- ۲۷
المناقشات فی الاستدلال ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
«الجهه الأولی» ----- ۲۸
الجهه الثانیه ----- ۳۲
الجهه الثالثه ----- ۳۳
تزییف الاستدلال ----- ۳۵
فذلکه الکلام ----- ۴۰
الروایات الداله علی طهاره الماء ----- ۴۰
الروایات الداله علی مطهریه الماء ----- ۴۳

اشاره ---- ۴۳
تنبیه ---- ۴۳
الماء المضاف و احکامه ---- ۴۶
اشاره ---- ۴۶
عدم مطهریه المضاف من الحدث ---- ۴۶
کشف اشتباه فی کلمات الأصحاب ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
المناقشه فی سند الروایه ---- ۵۰
المناقشه فی دلالتها ---- ۵۰
أقسام ماء الورد ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
ان ماء الورد علی ثلاثه أقسام: ---- ۵۱
(أحدها): ما اعتصر من الورد ---- ۵۱
و (ثانیها): الماء المقارن للورد ---- ۵۱
(و ثالثها): ماء الورد المتعارف فی زماننا هذا ---- ۵۲
عدم مطهریه المضاف من الخبث ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
فهناک مقامان للکلام: ---- ۵۹
ما ذهب إلیه الکاشانی (قده) ---- ۵۹
ما ذهب الیه السید و المفید (قدهما) ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
و قد استدل علی ذلک بوجوه: ---- ۶۳
(الوجه الأول): ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل فی المتنجسات [۱] من غیر تقییده بالماء ---- ۶۳
(الوجه الثانی): الإجماع ---- ۶۵
(الوجه الثالث): ان الغرض من وجوب الغسل فی المتنجسات لیس إلا إزاله النجاسه عن المحل ---- ۶۶
(الوجه الرابع): قوله تعالی ---- ۶۶

(الوجه الخامس): الروايات الوارده فی جواز التطهیر بالمضاف ---- ۶۹
المضاف ینفعل بالملاقاه ---- ۷۳
(أما المقام الأول): ---- ۷۳
(أما المقام الثانی): ---- ۷۳
عدم زوال الإطلاق بالتصعید ---- ۷۹
المضاف المصعد ---- ۸۱
طهاره المائع المتنجس بالتصعید ---- ۸۱
صور الشک فی الإضافه و الإطلاق ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
(الصوره الأولی): الشک فی إطلاق المائع و إضافته ---- ۸۲
(الصوره الثانیه): ما إذا کان الشک فی الإطلاق و الإضافه من جهه الشبهه الحکمیه ---- ۸۲
(الصوره الثالثه): ما إذا توارد علی المائع الملاقی للنجس حالتان متضادتان ---- ۸۴
(الصوره الرابعه): ما إذا شک فی إطلاق المائع، و إضافته من غیر علم بحالته السابقه ---- ۸۵
طهاره المضاف بالاستهلاک ---- ۸۶
إلقاء المضاف النجس فی الکر ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
ثم ان للمسأله صورا ثلاثا ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
(الصوره الأولی): ما إذا حصل الاستهلاک قبل الإضافه ---- ۹۱
(الصوره الثانیه): ما إذا حصلت الإضافه قبل الاستهلاک علی عکس الصوره المتقدمه ---- ۹۱
(الصوره الثالثه): ما إذا حصلت الإضافه و الاستهلاک فی زمان واحد معا ---- ۹۲
أحکام الماء المتغیر ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
و الأخبار الوارده من طرقنا علی طوائف ثلاث: ---- ۱۰۰
(الطائفه الأولی): ما دل علی انفعال طبیعی الماء بالتغیر ---- ۱۰۰
(الطائفه الثانیه): ما دل علی انفعال ما لا ماده له،- و هو الکر- بالتغیر بأوصاف النجس ---- ۱۰۰

(الطائفه الثالثه): ما دل على انفعال ما له ماده كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس ---- ۱۰۲
التغير باللون ---- ۱۰۵
التغير بالمجاوره ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
فرع ---- ۱۰۸
التغير بأوصاف المتنجس ---- ۱۰۹
اعتبار التغير الحسى ---- ۱۱۶
التغير بما عدا الأوصاف الثلاثه ---- ۱۲۱
التغير بالنجس فى غير أوصافه ---- ۱۲۲
كفايه زوال الوصف العارضى ---- ۱۲۴
تغير بعض الماء ---- ۱۲۵
التغير بعد الملاقاه بزمان ---- ۱۳۰
التغير بالداخل و الخارج ---- ۱۳۲
الشک فى التغير ---- ۱۳۲
استناد التغير الى الطاهر و النجس ---- ۱۳۳
زوال تغير الماء بنفسه ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
و الكلام فيه فى مقامين: «أحدهما»: فيما إذا كان الماء قليلا، و «ثانيهما»: فيما إذا كان معتصما ---- ۱۳۴
(أما المقام الأول): ---- ۱۳۴
و (أما المقام الثانى): ---- ۱۳۵
فصل فى حكم الماء الجارى ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
أدله اعتصام الجارى القليل ---- ۱۴۲
عدم اعتبار الدفع و الفوران ---- ۱۵۶
الجارى من غير ماده ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷

الشک فی الماده ----- ۱۵۸
اشاره ----- ۱۵۸
و قد استدل علی نجاسه الماء المذکور بوجوه: ----- ۱۵۸
(الأول): التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه ----- ۱۵۸
(الثانی): قاعده المقتضی و المانع ----- ۱۶۰
(الثالث): ما أسسه شیخنا الأستاذ (قده) ----- ۱۶۰
(الرابع): استصحاب عدم اتصاف القلیل بالاتصال بالماده باستصحاب العدم الأزلی ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
(الأولی): ان نعلم ان القلیل الذی نشک فی اتصاله و عدمه مسبوق بالاتصال بالماده ----- ۱۶۲
(الثانیه): أن نعلم أنه مسبوق بالانقطاع ----- ۱۶۲
(الثالثه): ما إذا لم تحرز حالته السابقه من الاتصال و الانقطاع، ----- ۱۶۳
(الرابعه): ما إذا کان القلیل مسبوقا بحالتین متضادتین ----- ۱۶۹
اعتبار الاتصال فی الاعتصام ----- ۱۷۱
اعتبار دوام النبع عند الشهید «قده» ----- ۱۷۲
اشاره ----- ۱۷۲
ان الدوام فی کلامه هذا یحتمل أمورا: ----- ۱۷۲
(الأول): ما عن الشهید الثانی (قده) فی روض الجنان من حمل الدوام علی الاستمرار فی النبع ----- ۱۷۲
اشاره ----- ۱۷۲
(أحدهما): ما أورده علیه صاحب الحدائق (قده) ----- ۱۷۳
(و ثانیهما): أن استمرار النبع ان أرید به الاستمرار إلی الأبد ----- ۱۷۳
(الثانی): ان یراد بالدوام استمرار النبع حین ملاقاه النجس، ----- ۱۷۳
(الثالث): ما نسب احتماله الی بعضهم من إراده الاحتراز عمّا ینبع آنا و ینقطع آنا ----- ۱۷۳
(الرابع): ما حکاه صاحب الحدائق (قده) عن بعض الأفاضل من المحدثین: ----- ۱۷۴
اشاره ----- ۱۷۴
(إحداها) ما تکون نابعه علی وجه الاستمرار بالفعل: ----- ۱۷۴
(و ثانیتها): ما تکون نابعه علی نحو الاستمرار أیضا، و لکنه لا بالفعل بل بالاقتضاء ----- ۱۷۴

و (ثالثتها): ما تكون نابعه، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبعها ---- ۱۷۴
(الخامس): أن يراد بالدوام نبع الماده و جريانها فعلا ---- ۱۷۵
(السادس): أن يراد بالدوام ما ذكره الماتن (قده) فی الكتاب ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
(أما المقام الأول): ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
الأخبار الداله على انفعال القليل ---- ۱۷۸
و (أما المقام الثانی) ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
الأخبار الداله على عدم انفعال القليل ---- ۱۷۹
(فمنها): ما استدل به الكاشانی (قده) ---- ۱۷۹
و (منها): ما ورد من طرقنا بمضمون ان الماء لا ينجسه شی ء ---- ۱۸۰
(منها): ما رواه محمد بن ميسر ---- ۱۸۵
و (منها): صحيحه زراره عن أبی عبد اللّه (ع) ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
و يدفع هذا الاستدلال: ---- ۱۹۱
(أولا): ان الروايه شاذه ---- ۱۹۱
و (ثانيا): ان من الجائز أن يكون الحبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو ---- ۱۹۱
و (ثالثا): ان دلاله الروايه على اعتصام القليل ---- ۱۹۱
و (رابعا): لو أغمضنا عن جميع ذلک ---- ۱۹۲
و (منها): روايه أبی مريم الأنصاری ---- ۱۹۲
و «منها»: ما عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام ---- ۱۹۳
الوجوه الأخر مما استدل به الكاشانی (قده) ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
«منها»: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقاه ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴

و يمكن تقريب ما أفاده بوجهين: ---- ۱۹۵
«أحدهما»: أن يقال ان الجزء المتصل من القليل بالمتنجس ---- ۱۹۵
و «ثانيهما»: ان الجزء المتصل بالمتنجس ---- ۱۹۵
و (منها): اى من جمله ما استدل به الكاشانى (ره) ان دلاله الاخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم ---- ۱۹۸
و (منها): ان اختلاف الروايات الوارده فى تحديد الكر ---- ۱۹۹
و (منها): ان الماء القليل لو كان ينفعل بالملاقاه ---- ۱۹۹
[الجهه الرابعه] انفعال القليل بالمتنجسات ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
تفصيل حديث ---- ۲۰۷
[الجهه الخامسه] انفعال القليل بالدم الذى لا يدركه الطرف ---- ۲۱۲
[الجهه السادسه] التفصيل بين الوارد و المورود ---- ۲۱۶
[الجهه السابعه] التفصيل بين استقرار النجس و عدمه ---- ۲۱۸
تغير بعض الجارى ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
(أما على الأول [و هو ان يتغير بعض الجارى فى تمام قطر الماء]): ---- ۲۲۱
(و أما على الثانى): و هو تغير بعض الجارى فى بعض قطره، ---- ۲۲۳
فصل فى الراكد بلا ماده ---- ۲۲۳
الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات: ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
(الجهه الاولى): ان الراكد إذا كان بمقدار كر ---- ۲۲۳
(الجهه الثانيه): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل ---- ۲۲۳
(الجهه الثالثه): فيما دل على انفعال القليل بالملاقاه ---- ۲۲۴
و يقع الكلام فيها فى مقامين ---- ۲۲۴
تحديد الكر بالوزن ---- ۲۲۴
تحديد الكر بالمساحه ---- ۲۳۳
الكلام فى بيان النسبه بين التحديدين ---- ۲۴۸

عدم تساوی سطح القلیل ---- ۲۵۳
انجماد بعض الماء ---- ۲۵۴
الماء المشکوک کریته ---- ۲۵۵
الشک فی السابق من الکریه و الملاقاه ---- ۲۶۶
للمسأله صورتان: ---- ۲۶۶
إحداهما: ما إذا کان الماء مسبوقا بالقله فی زمان ---- ۲۶۶
و ثانیتهما: ما إذا کان الماء مسبوقا بالکریه ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
أما المسأله الأولی: أعنی ما إذا کان الحادثان کلاهما مجهولی التاریخ ---- ۲۶۷
و أما المسأله الثانیه: و هی ما إذا کان تاریخ الملاقاه معلوما دون تاریخ القله ---- ۲۶۹
و أما المسأله الثالثه: و هی ما إذا کان تاریخ القله معلوما دون الملاقاه ---- ۲۷۰
أما الصوره الاولی: و هی ما إذا کان الماء قلیلا ثم طرأ علیه أمران: ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
أما المسأله الأولی: ---- ۲۷۱
و أما المسأله الثانیه: ---- ۲۷۱
و أما المسأله الثانیه: ---- ۲۷۲
الشک فی تقدم الملاقاه علی الکریه ---- ۲۷۹
حدوث الکریه و الملاقاه معا ---- ۲۸۰
العلم الإجمالی بالکریه ---- ۲۸۲
العلم الإجمالی بوقوع النجاسه فی الطاهر أو النجس ---- ۲۸۷
القلیل المتمم کرا ---- ۲۸۸
قد اختلفوا فی تطهیر الماء النجس القلیل علی أقوال ثلاثه: ---- ۲۸۸
(أحدها): ما ذهب الیه المشهور ---- ۲۸۸
و (ثانیهما): ما ذهب الیه السید و ابن حمزه (قدهما) ---- ۲۸۸
و (ثالثها): ما ذهب الیه ابن إدریس (قده) ---- ۲۸۸
فصل فی ماء المطر ---- ۲۹۸

اشاره ---- ۲۹۸
عدم اعتبار الجریان من المیزاب ---- ۳۰۱
الماء المجتمع بعد انقطاع المطر ---- ۳۰۶
کیفیه التطهیر بالمطر ---- ۳۰۷
عدم اعتبار العصر و التعدد ---- ۳۰۸
تطهیر الماء المتنجس بالمطر ---- ۳۱۰
عدم اعتبار الامتزاج بالمطر ---- ۳۱۲
تطهیر الأرض بالمطر ---- ۳۱۳
المقدار المعتبر فی التطهیر ---- ۳۱۴
التقاطر من السقف النجس ---- ۳۱۷
فصل فی ماء الحمام ---- ۳۱۸
فصل فی ماء البئر ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
و قد استدل المتأخرون علی طهاره ماء البئر و اعتصامه ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
(منها): صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع ---- ۳۲۸
و من جمله الروایات الداله علی عدم انفعال البئر بالملاقاه ---- ۳۳۱
و (منها): صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) ---- ۳۳۴
و (منها): روایه أخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) ---- ۳۳۴
و (منها): موثقه أبی بصیر ---- ۳۳۵
أدله انفعال ماء البئر بالملاقاه ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
(الطائفه الأولی): الروایات المتضافره البالغه حد التواتر ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
(فمنها): تفصیله علیه السلام فی غیر واحد من الروایات المذکوره ---- ۳۳۷
و (منها): أی من جمله القرائن ترخیصه (ع) فی التوضؤ عن البئر ---- ۳۳۷

و (منها): ما اشتملت علیه بعض الاخبار من کلمه (یطهرها) ---- ۳۳۸
(الطائفه الثانیه): ما دل علی منع الجنب من أن یقع فی البئر و یفسد مائها ---- ۳۳۹
(الطائفه الثالثه): ما دل علی لزوم التباعد بین البئر و البالوعه ---- ۳۳۹
(الطائفه الرابعه): ما دل بمفهومه علی انفعال البئر إذا وقع فیها ما له نفس سائله ---- ۳۳۹
بقی فی المقام فروع ---- ۳۵۰
(الأول): انه إذا قلنا بانفعال البئر ---- ۳۵۰
(الثانی): إذا تغیر ماء البئر ---- ۳۵۲
(الثالث): ان اتصال الماء النجس بالکر ---- ۳۵۳
استحباب النزح عند عدم التغیر ---- ۳۵۴
الطهر بزوال التغیر ---- ۳۵۵
الطهر بالاتصال بالعاصم ---- ۳۵۶
طرق ثبوت النجاسه ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
ثبوت النجاسه بالبینه: ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
فقد استدلوا علی اعتبار البینه بوجوه: ---- ۳۶۰
(الوجه الأول): الإجماع علی اعتبارها بین الأصحاب ---- ۳۶۰
(الوجه الثانی): الأولویه القطعیه ---- ۳۶۰
(الثالث): روایه مسعده بن صدقه: ---- ۳۶۰
و یرد علی هذا الوجه أمور: ---- ۳۶۶
«الأول»: ان صحه المعاملات لا تتوقف علی مالیه العوضین نوعا ---- ۳۶۶
«الثانی»: هب أن المالیه معتبره فی العوضین ---- ۳۶۶
«الثالث»: هب انا سلمنا کلا الأمرین ---- ۳۶۶
و «ثانیهما»: ما ربما یوجد فی بعض الکتب ---- ۳۶۶
ثبوت النجاسه باخبار العدل ---- ۳۶۸
ثبوت النجاسه بقول ذی الید ---- ۳۷۰

تعارض البینتین ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
(أما الصوره الاولی): ----- ۳۷۵
و (أما الصوره الثانیه): و هی صوره استناد البینتین إلی الأصل ----- ۳۷۵
و کذلک الحال فی (الصوره الثالثه) أعنی صوره استناد البینتین إلی العلم الوجدانی ----- ۳۷۵
أکثریه إحدی البینتین عددا ----- ۳۷۵
ما تثبت به الکریه ----- ۳۷۷
حرمه شرب الماء النجس ----- ۳۸۰
فصل فی الماء المستعمل ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
القسم الأول من الماء المستعمل ----- ۳۸۴
القسم الثانی من الماء المستعمل ----- ۳۸۶
القسم الثالث من الماء المستعمل ----- ۳۸۹
الماء المستعمل فی الاستنجاء القسم الرابع من الماء المستعمل: ----- ۴۱۲
اشاره ----- ۴۱۲
بقی هنا شی ء ----- ۴۳۲
القطرات المنتضحه فی الإناء ----- ۴۳۳
شرائط طهاره ماء الاستنجاء ----- ۴۳۶
ما شک فی کونه ماء الاستنجاء: ----- ۴۴۱
الماء المستعمل الکثیر: ----- ۴۴۲
الماء المتخلف بعد العصر ----- ۴۴۶
طهاره الید و نحوها بالتبع ----- ۴۴۷
اشاره ----- ۴۴۷
بقیت هناک شبهه ----- ۴۴۸
عدم اعتبار التعدد فی ملاقی الغساله ----- ۴۴۹
فصل فی الماء المشکوک ----- ۴۵۲

الشبهه المحصوره ---- ۴۵۹
الشبهه غیر المحصوره ---- ۴۶۰
العلم الإجمالی بالنجاسه و الإضافه: ---- ۴۶۴
العلم الإجمالی بتنجس الماء أو غصبیته: ---- ۴۶۴
زوال أحد طرفی العلم: ---- ۴۶۷
حکم ملاقی الشبهه المحصوره ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
الصوره الأولی: ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
«أما الشق الأول»: ---- ۴۷۲
«و أما الشق الثانی»: ---- ۴۷۳
(الصوره الثانیه): ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
«أما الشق الأول»: ---- ۴۷۶
«و أما الشق الثانی»: ---- ۴۷۷
(الصوره الثالثه): ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
«أما الشق الأول»: ---- ۴۷۸
«و أما الشق الثانی»: ---- ۴۸۰
انحصار الماء فی المشتبهین ---- ۴۸۱
تردد الزائل بین الإناء الطاهر و النجس ---- ۴۸۷
التردد فی متعلق الاذن ---- ۴۸۷
العلم بالنجاسه إجمالا بعد العمل ---- ۴۸۸
استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه ---- ۴۹۰
فصل فی الأسئار ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳

سؤر المسوخ ---- ۴۹۵
سؤر الجلال ---- ۴۹۵
سؤر المؤمن ---- ۴۹۷
سؤر الهره ---- ۴۹۷
سؤر مکروه اللحم ---- ۴۹۷
سؤر الحائض ---- ۴۹۸
فصل فی النجاسات ---- ۵۰۱
[الأول و الثانی] البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه ---- ۵۰۱
البول و الغائط مما یؤکل لحمه: ---- ۵۱۲
فضله ما لا نفس له ---- ۵۱۹
ملاقاه الغائط فی الباطن ---- ۵۲۳
اشاره ---- ۵۲۳
«الصوره الأولی»: ---- ۵۲۳
«الصوره الثانیه»: ---- ۵۲۵
«الصوره الثالثه»: ---- ۵۲۶
«الصوره الرابعه»: ---- ۵۲۹
بیع البول و الغائط ---- ۵۲۹
فی المقام مسائل ثلاث: ---- ۵۲۹
اشاره ---- ۵۲۹
(أما المسأله الأولی) [جواز بیع البول و الغائط مما یؤکل]. ---- ۵۳۱
اشاره ---- ۵۳۱
و ربما یستشکل فی ذلک بوجهین ---- ۵۳۱
«أحدهما»: ان البیع- زائدا علی ما اعتبروه فی صحته- یشترط فیه ان یکون العوضان مالا ---- ۵۳۱
المسأله الثانیه [عدم جواز بیعهما إذا کانا محرم الأکل]: ---- ۵۳۱
اشاره ---- ۵۳۱
و الکلام فیها یقع فی مقامین: ---- ۵۳۲

اشاره ----- ۵۳۲
(أما المقام الأول): و هو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه ----- ۵۳۲
اشاره ----- ۵۳۲
استدلوا على حرمه بيعها بوجوه: ----- ۵۳۲
«الأول»: الإجماع ----- ۵۳۲
«الثانى»: ما تقدم فى المسأله الاولى من حيث اعتبار الماليه فى العوضين ----- ۵۳۳
«الثالث»: روايه تحف العقول «۱» الناهيه عن بيع النجس ----- ۵۳۳
«الرابع»: ما رواه الشيخ فى خلافه ----- ۵۳۳
و (أما المقام الثانى): و هو البحث عن بيع الخرء من حيوان لا يؤكل لحمه ----- ۵۳۵
[المسأله الثالثه] الانتفاع بالبول و الغائط: ----- ۵۴۱
الشک فى حليه حيوان و حرمته: ----- ۵۴۳
اشاره ----- ۵۴۳
(أما الشبهات الحكميه): ----- ۵۴۳
و (أما الشبهات الموضوعيه): ----- ۵۴۳
الشک فى الحليه مع العلم بالقابليه ----- ۵۴۷
الشک فى الحليه مع عدم العلم بالقابليه ----- ۵۴۹
[الثالث] نجاسه المنى: ----- ۵۵۲
يقع الكلام فى هذه المسأله فى مسائل أربع: ----- ۵۵۲
اشاره ----- ۵۵۲
(أما المسأله الأولى) [فى نجاسه المنى من الإنسان]: ----- ۵۵۳
(أما المسأله الثانيه) [فى نجاسه المنى من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها مما له نفس سائله كالسباع.]: ----- ۵۵۵
و (أما المسأله الثالثه) [فى نجاسه المنى من الحيوانات المحلله التى لها نفس سائله]: ----- ۵۵۶
و (أما المسأله الرابعه) [فى منى ما لا نفس له محللا كان أم محرما]: ----- ۵۵۸
تتميم ----- ۵۵۸
نجاسه الميته: ----- ۵۶۱
اشاره ----- ۵۶۱

أجزاء الميته المبانه: ----- ۵۶۵
ما لا تحله الحياه من الميته: ----- ۵۶۶
ما يعتبر فى طهاره البيضه: ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
يقع فى مقامين: ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
(أما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعده]: ----- ۵۶۸
و (أما المقام الثانى) [فيما تقتضيه الروايه الوارده فى المقام] ----- ۵۶۸
عدم اعتبار الجز ----- ۵۷۰
الإنفحه و حكمها: ----- ۵۷۱
اللبن فى الضرع: ----- ۵۷۳
اختصاص الحكم بالحيوان المحلل: ----- ۵۷۶
عدم الاستثناء فى ميته نجس العين ----- ۵۷۷
الاجزاء المبانه من الحى ----- ۵۷۹
استثناء الاجزاء الصغار: ----- ۵۸۱
فأره المسک: ----- ۵۸۴
أقسام المسک: ----- ۵۸۷
اشاره ----- ۵۸۷
«أحدها»: المسک التركى ----- ۵۸۷
و «ثانيهما»: المسک الهندى ----- ۵۸۷
و «ثالثها»: دم يجتمع فى سره الظبى بعد صيده ----- ۵۸۸
و «رابعها»: دم يتكون فى فأره الظبى بنفسه ----- ۵۸۸
صور الشک فى طهاره الفأره ----- ۵۸۹
اشاره ----- ۵۸۹
«أما الصوره الأولى»: ----- ۵۸۹
«و أما الصوره الثانيه»: ----- ۵۹۰

و «أما الصوره الثالثه»: ---- ۵۹۰
میته ما لا نفس له: ---- ۵۹۰
الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامین: ---- ۵۹۰
اشاره ---- ۵۹۰
(أما المقام الأول) [فی کبری طهاره المیته مما لا نفس له]: ---- ۵۹۱
و (أما المقام الثانی) [فی بعض صغریاتها مما وقع الکلام فی أن له نفسا سائله أو لا نفس له]: ---- ۵۹۴
المراد من المیته: ---- ۵۹۵
أمارات التذکیه: ید المسلم. ---- ۶۰۱
ما یوجد فی أرض المسلمین: ---- ۶۰۵
عدم مطهریه الدبغ: ---- ۶۰۵
نجاسه الجنین: ---- ۶۰۹
قد استدل علی نجاسه الجنین ---- ۶۰۹
اشاره ---- ۶۰۹
«الأول»: ان الجنین حینئذ قطعه مبانه من الحی ---- ۶۰۹
«الثانی»: ما استدل به المحقق الهمدانی (قده) ---- ۶۱۰
«الثالث»: ان الجنین من مصادیق المیته حقیقه ---- ۶۱۰
ملاقاه المیته بلا رطوبه: ---- ۶۱۲
اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد ---- ۶۱۶
نجاسه المیته قبل البرد: ---- ۶۱۶
اشاره ---- ۶۱۶
[استدل] علیه بوجوه: ---- ۶۱۷
«الأول» دعوی عدم صدق المیت مع حراره البدن ---- ۶۱۷
«الثانی»: دعوی الملازمه بین الغسل- بالفتح- و الغسل- بالضم- ---- ۶۱۷
«الثالث»: ما ورد فی ذیل روایه إبراهیم بن میمون ---- ۶۱۷
«الرابع»: صحیحه إسماعیل بن جابر ---- ۶۱۸
«الخامس»: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) ---- ۶۱۹

نجاسه المضغه و المشیمه: ---- ۶۲۲
العضو المقطوع المعلق بالبدن: ---- ۶۲۲
حکم الجند: ---- ۶۲۳
العظم المشکوک طهارته ---- ۶۲۳
بیع المیته: ---- ۶۲۵
الانتفاع بالمیته: ---- ۶۲۷
تعریف مرکز ---- ۶۳۱

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنقیح فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]؛ تقریرا لابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف علی الغروی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره)؛ [بی جا]: التوحید للنشر، ۱۴۱۸ق.= ۱۹۹۸م.= ۱۳۷۷ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱ ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۳-۶ : ؛ ج. ۲، چاپ دوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۰-۹ : ؛ ج.۳چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۵-۲ : ؛ ج.۴ چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۴-۴ : ؛ ج. ۵، چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۸- ۷ : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۷-۶ : ؛ ج.۷ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۹-۲ : ؛ ج.۸ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۸-۴ : ؛ ج.۹ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۱-۴ : ؛ ج.۱۰ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۰-۶ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ - ۱۰(چاپ سوم: ۱۴۲۸ق.= ۲۰۰۷م.= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱، ۷، ۹، ۱۰ کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه..

مندرجات : ج. ۱. التقلید.- ج. ۲، ۴، ۶، ۷ و ۹. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : غروی، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۳۷۳ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۸۵۸۹

کتاب الطهاره

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

فصل فی المیاه الماء اما مطلق (۱) أو مضاف کالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء.

کتاب الطهاره

[فصل فی المیاه]

اشاره

---

(۱) ینقسم المائع إلی قسمین: قسم یصح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنی، و لا یطلق علیه الماء بوجه لا علی نحو الحقیقه و لا علی نحو المجاز، و هذا کما فی اللبن و الدهن و النفط و الدبس و غیرها. و القسم الآخر ما یصح إطلاق الماء علیه، و هو أیضا قسمان:

«أحدهما»: ما لا یصح إطلاق لفظ الماء علیه، بما له من المعنی علی نحو الحقیقه من غیر إضافته إلی شی ء. نعم یصح أن یطلق علیه بإضافته إلی شی ء ما، کماء الرمان. فان الماء من غیر إضافته إلی الرمان لا یطلق علیه حقیقه. فلا یقال إنه ماء إلا علی سبیل العنایه و المجاز. و هذا القسم یسمی بالماء المضاف.

«ثانیهما»: ما یصح إطلاق لفظ الماء علیه علی وجه الحقیقه، و لو من غیر إضافته إلی شی ء، و ان کان ربما یستعمل مضافا الی شی ء أیضا.

إلا ان استعماله من غیر إضافه أیضا صحیح و علی وجه الحقیقه، و هکذا کماء البحر و البئر و نحوهما، فإن إطلاق الماء علیه من غیر إضافته إلی البحر أو البئر إطلاق حقیقی فإنه ماء، و یصح أیضا ان یستعمل مضافا الی البحر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۲

و المطلق أقسام (۱): الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكر، و القليل

فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، و هذا بخلاف القسم السابق فإنه لا يستعمل مجردا، و لا يصح إطلاقه عليه إلا بإضافته إلى شى ء، و يسمى هذا

القسم بالماء المطلق.

و من هنا يظهر أن تقسيم الماء الى مطلق و مضاف من قبيل تقسيم الصلاه الى الصحيحه و الفاسده، بناء على ان ألفاظ العبادات أسام للصحيحه منها دون الأعم، فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء و الصلاه و لو مجازا، و ليس تقسيما حقيقيا ليدل على ان إطلاق الماء على المضاف إطلاق حقيقى.

و بما ذكرناه تعرف

أن أقسام المائع ثلاثه:

«أحدها»: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقه، و لا على وجه المجاز

، و لم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهرا أو غيره من الآثار المترتبه على المياه شرعا، فهو خارج عن محل الكلام رأسا

و «ثانيهما»: المضاف

و تأتى احكامه عن قريب ان شاء اللّه تعالى

و «ثالثها»: الماء المطلق

و هو المقصود بالكلام هنا.

أقسام الماء المطلق

اشاره

(۱) المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثه: الجارى، و ماء البئر، و المحقون بكلا قسميه من الكر و القليل، و كأنهم «قدهم» نظروا فى تقسيمهم هذا الى مياه الأرض، و لذا لم يعدّوا منها ماء المطر و عنونوه بعنوان آخر مستقل.

و قد قسمه فى المتن إلى الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و الكر، و القليل. و هذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجارى مما لا يصدق عليه شى ء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۳

.....

من عنوانی الجاری و البئر. فهو قسم آخر مستقل، و لا- وجه لا- دراجه تحت أحدهما کما صنعوه. و من هنا لا تجری الأحکام الخاصه المترتبه علی الجاری و البئر فی النابع المذکور، ککفایه الغسل مره من البول فی الجاری، و وجوب نزح الجمیع، أو سائر المقدرات فی البئر. فإنه علی القول به یختص بالبئر، و لا یأتی فی النابع بوجه.

و علی الجمله إن کان نظر المشهور فی تقسیمهم هذا إلی الأحکام الخاصه المترتبه علی کل واحد من الأقسام فلا بد من إضافه النابع غیر الجاری الی تقسیمهم. فلا- یصح الاقتصار علی تثلیث الأقسام کما عرفت. و ان کان نظرهم فی ذلک الی خصوص الانفعال، و عدمه من الآثار، و تقسیم الماء بهذا اللحاظ فحینئذ لا بد من تثلیث الأقسام. و لکن لا کما ذکروه، بل بأن یقسم الماء الی کر و غیر کر، و غیر الکر الی ماله ماده و ما لیس له ماده و الکر و القلیل الذی له ماده لا ینفعلان بملاقاه النجس، و القلیل الذی لیس له ماده ینفعل لا محاله.

و علی کل تقدیر فلا

بد من اضافه ماء الحمام أيضا فى كل من تقسيمى المعروف و المتن، إذ لماء الحمام مباحث خاصه كما تأتى فى محله. فان عدم انفعال الأحواض الصغيره فى الحمامات إنما هو من جهه اتصالها بالماده الجعليه فيها، و هى عاليه عن سطح الحياض، مع ان اعتصام السافل بالعالى كاعتصام العالى بالسافل على خلاف المرتكز عند العقلاء. و يحتاج الى دليل لاعتبار التساوى بين الماءين فى الاعتصام بنظرهم.

و عليه فلا بد من تربيع الأقسام بأن يقال: الماء اما كر أو غير كر و الثانى اما أن يكون له ماده أو لا يكون، و ما له الماده إما أن تكون مادته أصليه، و إما أن تكون جعليه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۴

و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث (۱)

طهوريه الماء المطلق

اشاره

---

(۱) قد تسالم المسلمون كافه على طهاره الماء المطلق فى نفسه و مطهريته لغيره من الحدث و الخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، و المطر، و البئر و غيرها. و لم ينقل من أحد منهم الخلاف فى ذلك، إلا عن جماعه: منهم أبو هريره و عمرو بن العاص، و عبد اللّه بن عمر حيث نسب إليهم الخلاف فى مطهريه ماء البحر عن الحدث، و صحه النسبه و عدمها موكوله الى غير المقام. و هذا- مضافا الى التسالم المتقدم ذكره و ان الضروره قاضيه بطهاره الماء فى نفسه و مطهريته لغيره- يمكن أن يستدل عليه ببعض الآيات و جمله من الروايات الوارده فى المقام.

فمنها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» حيث انه سبحانه فى مقام الامتنان، و بيان نعمائه على البشر. و قد عد منها الماء،

و وصفه بالطهور، و ظاهر صيغه الطهور هو ما يكون طاهرا فى نفسه، و مطهرا لغيره على ما اعترف به جمع كثير.

المناقشات فى الاستدلال

اشاره

هذا و قد نوقش فى الاستدلال بالآيه المباركه من جهات:

«الجهه الأولى»

هى ما نقل عن بعض أهل اللغه من ان الطهور بمعنى الطاهر، و عليه فلا تدل الآيه على مطهريه الماء لغيره. و عن بعض آخر ان الطهور فعول

---

(١) الفرقان ٢٥: ۴٨.

.....

و هو من احدى صيغ المبالغه كالاكول و معناه ان طهاره الماء أشد من طهاره غيره من الأجسام فهو طاهر بطهاره شديده بخلاف غيره من الأجسام، فالآيه لا دلاله لها على مطهريه الماء.

و هذان الإيرادان فاسدان.

«أما الأول» فلأجل أن الطهور غير ظاهر فى الطاهر من دون أن يكون مطهرا لغيره، و إلا فلو صح إطلاق الطهور على ما هو طاهر فى نفسه خاصه لصح استعماله فى غير الماء من الأجسام أيضا. فيقال: الشجر، أو الخشب طهور، أو يقال: البواطن طهور، و ظاهر الحيوانات طهور، مع ان الإطلاق المذكور من الأغلاط الفاحشه.

«و أما الثانى» فلان الطهور و ان كان فعولا، و هو من صيغ المبالغه بمعنى أنها ربما يستعمل فى المبالغه، كما فى مثل الأكول، إلا أنه فى المقام ليس بهذا المعنى جزما.

و توضيح ذلك: ان استعمال الطهور بمعنى أشد طهاره. و كونه أنظف من غيره و ان كان صحيحا، و ربما يستعمل- بدله- لفظ اطهر.

فيقال: إن هذا الشى ء اطهر لك. كما فى قوله تعالى «هٰؤُلاٰءِ بَناٰتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكَمْ» «۱» أى أوقع فى الجهات الشهويه من غيرها. و قوله تعالى شَرٰاباً طَهُوراً «۲» أى أشد نظافه. إلا ان ذلك كله فى الأمور الخارجيه التى لها واقع، كما فى الطهاره الخارجيه بمعنى النظافه. فيقال:

هذا الثوب اطهر من ثوبك أى أشد نظافه من ثوبك.

و اما فى الأمور الاعتباريه

التی لا واقع لها إلا حکم الشارع و اعتباره، کما فی الطهاره- المبحوث عنها فی المقام- و الملکیه، و الزوجیه. و غیرها

---

(۱) هود ۱۱: ۷۸.

(۲) الإنسان ۷۶: ۲۱.

.....

من الأحکام الوضعیه التی اعتبرها، و جعلها فی حق المکلفین فهی مما لا یعقل اتصافه بالأشدیه و الأقوویه کما ذکرناه فی بحث الأحکام الوضعیه. فلا یصح ان یقال ان ملکک بالدار أشد من ملککَ بالکتاب، أو ان حکم الشارع بالطهاره فی هذا الشی ء أشد من حکمه بها فی الشی ء الآخر: فان الشارع إن حکم فیهما بالطهاره، أو بالملکیه فهما علی حد سواء، و إلا فلا طهاره و لا ملکیه فی البین أصلا. ففی الأمور الاعتباریه لا معنی للاتصاف بالشده و الضعف، بل الأمر فیها یدور دائما بین الوجود و العدم، و النفی و الإثبات و علیه فلا یعقل استعمال الطهور فی الآیه بمعنی المبالغه.

و توهّم ان شده الطهاره فی الماء باعتبار أنه لا ینفعل بملاقاه النجس ما لم یتغیر: یدفعه. «أولا»: ان هذا مما یختص ببعض افراد المیاه، و لا یعم جمیعها، مع ان الطهور وصف لطبیعی الماء این ما سری و «ثانیا» ان استعمال لفظ الطهور لو کان بلحاظ عدم الانفعال بملاقاه النجس لصح حمله علی البواطن، بل علی ظاهر الحیوان أیضا، علی قول مع أنه من الاغلاط.

و مما یدلنا علی ما ذکرناه: ما ورد فی الاخبار من ان التراب أحد الطهورین [۱] فإنه لو أرید من الطهور فیها ما هو طاهر فی نفسه لما صح هذا الاستعمال قطعا، فإن سائر الأجسام أیضا من أحد الطاهرات کالخشب و المدر فما وجه تخصیصه التراب و الماء بذلک؟ کما هو

الحال أى لا يصح الاستعمال المذكور فيما لو أريد منه المبالغه، لأن التراب نظير غيره من الأجسام، و ليس فيها أشديه فى الطهاره كما لا يخفى.

أضف الى ذلك كله ما فى بعض الروايات [۲] من ان التيمم طهور

---

[۱] كما ورد مضمونه فى صحيحه محمد بن حمران، و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام المرويه فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم من الوسائل.

[۲] ورد مضمون ذلك فى صحيحتى زراره المرويه فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم و محمد بن مسلم المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم من الوسائل.

.....

فإنه صريح فيما ادعيناه فى المقام من عدم كون هيئه الطهور موضوعه للطاهر أو للمبالغه، فإن التيمم ليس إلا ضربه و مسحه و ما معنى كونهما طاهرين أو كونهما أشد طهاره؟ و عليه فلا مجال لهذين الإيرادين بوجه.

و إذا بطل هذان المعنيان تتعين اراده المعنى الثالث، و هو كونه بمعنى ما يتطهر به نظير السحور، و الفطور، و الحنوط و الوضوء و الوقود بمعنى ما يتسحر به، أو ما يفطر به، و هكذا غيرهما. و بعباره أخرى ما يكون منشأ للطهاره، أو التسحر و الجامع ما يحصل به المبدأ. و بهذا المعنى استعمل فى الخبرين المتقدمين. و عليه فالطهور يدل- بالدلاله المطابقيه- على ان الماء مطهر لغيره، و منشأ لطهاره كل شى ء. و بالدلاله الالتزاميه تدل على طهاره نفسه، فان النجس لا يعقل ان يكون منشأ للطهاره فى غيره. و لعل من فسره من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر «قده» بما يكون طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره، أراد ما ذكرناه من دلالته على المطهريه

بالمطابقه و على طهارته بالالتزام، و إلا فلم توضع هيئه الطهور «فعول» للمعنى الجامع بين الطاهر و المطهر.

و دعوى ان الروايتين وردتا فى الطهاره الحدثيه، و هى المراد من ماده الطهور فيهما- و الكلام فى الأعم من الطهاره الحدثيه، و الخبثيه- مندفعه بأنهما و ان وردتا فى الحدثيه من الطهاره، إلا ان الكلام فى المقام انما هو فى هيئه صيغه الطهور لا فى مادتها، سواء أ كانت مادتها بمعنى الخبثيه أم كانت بمعنى الحدثيه، فالتكلم فى مادتها أجنبى عمّا هو محط البحث فى المقام. و قد عرفت ان الهيئه فى الطهور بمعنى ما تنشأ منه الطهاره، و ما يحصل به المبدأ.

الجهه الثانيه

من المناقشات: ان الآيه على تقدير دلالتها فإنما تدل على طهوريه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۸

.....

الماء المنزل من السماء و هو المطر، فلا دلاله فيها على طهوريه مياه الأرض من ماء البحر و البئر و نحوهما.

و هذه المناقشه لا ترجع إلى محصل. و ذلك لما ورد فى جمله من الآيات و بعض الروايات [۱] من ان المياه بأجمعها نازله من السماء: إما بمعنى ان اللّه خلق الماء فى السماء فهناك بحار، و شطوط، ثم أنزله إلى الأرض فتشكل منه البحار، و الأنهار، و الشطوط، و الآبار. أو بمعنى ان اللّه خلق الماء فى الأرض إلا أنه بعد ما صار أبخره باشراق الشمس و نحوه صعد إلى السماء فاجتمع و صار ماء، ثم نزل إلى الأرض كما هو مذهب الحكماء و الفلاسفه و هذا المعنى لا ينافى نزول الماء من السماء لأنه بمعنى نزول أمره من السماء.

و يدل عليه قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ «۲»

فإنه لم يتوهم أحد، و لا ينبغى أن يتوهم نزول نفس الحديد من السماء.

و من جمله الآيات الداله على ما ادعيناه من نزول المياه بأجمعها من السماء: قوله تعالى وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «٣» و قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ «۴» و قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۵» إلى غير ذلك من

---

[۱] ففى البرهان المجلد ٣ ص ١١٢ عن تفسير على بن إبراهيم ما هذا نصه: «ثم قال:

و عنه وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ .. فهى الأنهار و العيون و الآبار» و لا يرد عدم اشتمال الروايه على ماء البحر، فإنه إنما يتشكل من الأنهار، فلا يكون قسما آخر فى مقابلها.

---

(٢) الحديد ۵٧: ٢۵.

(٣) الحجر ١۵: ٢١.

(۴) الزمر ٣٩: ٢١.

(۵) المؤمنون ٢٣: ١٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١٩

.....

الآيات. فهذه المناقشه ساقطه.

الجهه الثالثه

من المناقشات: ان الماء فى الآيه المباركه نكره فى سياق الإثبات و هى لا تفيد إلا ان فردا من افراد المياه طهور، و لا دلاله فيها على العموم.

و يدفعها: ان اللّه سبحانه فى مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، لا على طائفه دون طائفه، و هذا يقتضى طهاره جميع المياه. على ان طهوريه فرد من أفراد المياه من دون بيانه و تعريفه للناس مما لا تتعقل فيه الامتنان أصلا، بل لا يرجع إلى معنى محصل،

فالآيه تدل على طهوريه كل فرد من أفراد المياه.

و من جمله الآيات التى يمكن أن يستدل بها على طهوريه الماء،

قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» «۱» و هذه الآيه سليمه عن بعض المناقشات التى أوردوها على الآيه المتقدمه، كاحتمال كون الطهور بمعنى الطاهر. أو بمعنى المبالغه. نعم يرد عليها أيضا مناقشه الاختصاص بماء السماء و مناقشه عدم دلالتها على العموم، لكون الماء نكره فى الآيه المباركه، و الجواب عنهما هو الجواب فلا نعيد.

ثم إنه ربما تورد على الاستدلال بهذه الآيه مناقشه أخرى، كما تعرض لها فى الحدائق و غيره. و ملخصها عدم دلاله الآيه على التعميم، لا لأجل أن الماء نكره، بل لأنها وردت فى طائفه خاصه، و هم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفار فى وقعه بدر، و مع اختصاص المورد لا يمكن التعدى عنه.

و الجواب عن ذلك: ان هناك روايات دلتنا على أن ورود آيه من

---

(۱) الأنفال ۸: ۱۱.

.....

آيات الكتاب فى مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآيه بذلك المورد، لأن القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، و يشمل جميع الأطوار و الأعصار من دون أن يختص بقوم دون قوم، بل و فى بعض الاخبار [۱] ان الآيه لو اختصت بقوم تموت بموت ذلك القوم، و فى روايه [۲] ان الامام- ع- طبق قوله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ «۳» على أنفسهم. و قال: انها وردت فى رحم آل محمد- ص- و قد تكون فى قرابتك ثم بين- ع- ان مرادنا من ورود الآيه فى مورد: أنه مصداق و مما ينطبق عليه تلك الآيه، لا أن الآيه مختصه به. فهذه الشبهه أيضا مندفعه فلا مانع من الاستدلال بها من تلك الجهات.

تزييف الاستدلال

و لكن الإنصاف

أن الآيتين مما لا دلاله له على المطلوب. و الوجه

---

[۱] فروى العياشى فى تفسيره بإسناده عن أبى جعفر (ع) انه قال: القرآن نزل أثلاثا ثلث فينا و فى أحبائنا، و ثلث فى أعدائنا و عدو من كان قبلنا، و ثلث سنه و مثل، و لو ان الآيه إذا نزلت فى قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآيه لما بقى من القرآن شى ء، و لكن القرآن يجرى أوله على آخره، الحديث. رواه فى الوافى فى باب متى نزل القرآن و فيم نزل. من أبواب القرآن و فضائله. و نقل فى مرآه الأنوار ص ۵ من الطبعه الحديثه مضمونه عن تفسير العياشى تاره و عن تفسير فرات بن إبراهيم أخرى. و نقل غير ذلك من الأخبار التى تدل على ما ذكرناه فليراجع.

[۲] و هى ما رواه فى الكافى فى باب صله الرحم ص ۱۵۶ من الجزء الثانى الطبعه الأخيره عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل قال:

نزلت فى رحم آل محمد (ص) و قد تكون فى قرابتك (ثم قال) فلا تكونن ممن يقول للشى ء انه فى شى ء واحد.

---

(۳) الرعد ۱۳: ۲۱.

.....

فى ذلك: أن الطهور و الطهاره مما لم تثبت له حقيقه شرعيه و لا متشرعيه فى زمان نزول الآيتين، و لم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهر من النجاسات و لم يظهر أنه بمعنى الطهاره المبحوث عنها فى المقام.

و لعل المراد منها ان اللّه منّ عليكم بخلق الماء و جعله طاهرا عن الكثافات المنفره، و مطهرا من الأقذار العرفيه، فإن الإنسان ليس كالحيوان بحيث لو لم

یر المـاء شـهرا أو شـهورا متمـاديه لاـ يكون موردا للتنفر عرفـا، و لاـ يسـتقذره العقلاء بل هو يحتاج فى تنظيف بـدنه، و لباسه، و أوانيه، و غيرها إلى استعمال ماء طهور، فهو طاهر فى نفسه و مطهر عن الأقذار.

و قـد جعله اللّه تعالى كـذلك من باب الامتنان، إذ لولاه لوقع الإنسان موقع التنفر و الاسـتقذار. فالآيه ناظره إلى بيان هذا المعنى، لا بمعنى أن الماء مطهر من النجاسات المصـطلحه- المبحوث عنها فى المقام- لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه، و المتشرعيه فى شى ء من الطهاره و الطهور.

بل و لعل أحكام النجاسات لم تكن ثابته فى الشـريعه المقدسه حين نزول الآيتين أصـلا، حيث أن تشريع الأحكام كان على نحو التدريج لا محاله.

و يؤيد ذلك أن الآيات القرآنيه لم تشـتمل على شـى ء من عناوين النجاسات و قذارتها إلا فى خصوص المشركين، لقوله تعالى إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَرامَ «١» على أن فيه أيضـا كلامـا فى أن المراد بـالنجس هـل هو النجـاسه الظاهريه المصطلحه، أو انه بمعنى النجاسه المعنويه و قذاره الشرك؟ كما يناسبها تفريعه تعالى بقوله فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فان النجس الظاهرى لا مانع من دخوله و إدخاله المسجد على المعروف كما يأتى فى محله.

و كيف كـان فلاـ دلاـله فى الآـيتين على المطلوب. أجل لا نضايق من إلحاق النجاسه الحـدثيه. أعنى الجنابه بالاقـذار العرفيه فى دلاله الآيه على

---

(١) التوبه ٩: ٢٨.

.....

طهوريه الماء بالإضافه إليها.

و الوجه فى ذلك ان الصـلاه كانت مشـروعه من ابتـداء الشـريعه المقـدسه قطعا و لا صـلاه إلا بطهور. و قـد اسـتعمل الطهور فى الاغتسال عن الجنابه فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا

«۱» فإنه في مقابل التيمم عن الجنابه عند عدم وجدان الماء فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكَمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

و بهذا نلحق الاغتسال عن الجنابه إلى مفاد الآيتين، كما يناسبه مورد الآيه الثانيه، فمعناها ان اللّه انزل عليكم الماء ليزيل عنكم اقذاركم من الدماء، و الكثافات الطارئه فى الجدال، و أحداثكم إذا ابتليتم بالجنابه.

و قد يقال: ان المراد بالطهور فى الآيه الاولى هو المطهر من الاحداث و الأخباث، كما ان المراد بالتطهير فى الآيه الثانيه هو التطهير منهما، و يستدل على ذلك بما ورد فى جمله من الروايات النبويات: من ان اللّه خلق الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غيّر ريحه أو طعمه، و فى بعضها أو لونه أيضا [۲].

و لا يخفى ما فيه إما «أولا»: فلأن هذه الاخبار لم ترد تفسيرا

---

[۲] المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق عن المحقق فى المعتبر، و الحلى فى أول سر أثره. و نقلها فى المجلد الأول من المستدرك ص ۲۸ عن غوالى اللئالى عن الفاضل المقداد قال: قال النبى (ص) و قد سئل عن بئر بضاعه خلق اللّه .. و فى سنن البيهقى المجلد الأول ص ۲۵۹ عن رسول اللّه الماء لا ينجسه شى ء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه و فى ص ۲۶۰ عن أبى أمامه عن النبى (ص) قال: ان الماء طاهر الا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسه تحدث فيها. و فى كنز العمال المجلد الخامس ص ۹۴ الماء لا ينجسه شى ء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه و

هی کما تری غیر مشتمله علی جمله «خلق اللّه الماء طهورا».

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

للآیتین فلا وجه لحملهما علیها. و أما «ثانیا»: فلضعف سندها. فإنها بأجمعها مرویه من طرق العامه، و لم یرد شی ء منها من طرقنا.

و علی الجمله لا دلاله للآیه الأولی علی مطهریه الماء بالمعنی المبحوث عنه فی المقام، و إنما هی فی مقام الامتنان بتکوین الماء لإزاله الأقذار و الکثافات. و من هذا یظهر عدم دلاله الآیه الثانیه أیضا علی مطهریه الماء بعین الاشکال المتقدم، و تزید الآیه الثانیه علی الاولی بمناقشه اخری و هی:

اختصاصها بماء المطر، لأنها علی ما قدمناه نزلت فی وقعه بدر، حیث لم یکن عند المسلمین ماء فأنزل اللّه الماء علیهم من السماء، لیتطهروا به، فتختص الآیه بماء المطر. و لا تقاس بالآیه المتقدمه، لأنها کما عرفت وردت فی مقام الامتنان علی جمیع طوائف البشر، و هو یقتضی طهاره کل فرد من أفراد المیاه، فإنها بأجمعها نازله من السماء علی ما أسمعناک آنفا.

هذا. و یمکن الجواب عن هذه المناقشه بوجهین:

«أحدهما»: ان الغالب فی استعمال ماء المطر فی إزاله الحدث، أو الخبث هو استعماله بعد نزوله، و وقوعه علی الأرض، و اجتماعه فی الغدران أو الأوانی، و اما استعماله حین نزوله فی شی ء من رفع الحدث أو الخبث فهو نادر جدا، و من الظاهر ان حکم ماء المطر بعد نزوله حکم سائر میاه الأرض، و لا یختلف حکمه عن حکمها.

و «ثانیهما»: ان الضمیر فی قوله تعالی لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ إنما یرجع إلی الماء، لا الی الماء بقید نزوله من السماء، و هو نظیر قولنا: قد أرسلت إلیکم ماء لتشربوه، أی لتشربوا نفس الماء،

لا الماء بقيد الإرسال. فالآيه تدل على مطهريه جميع أفراد المياه، لو لا ما ذكرناه من المناقشه المتقدمه.

نعم لا بأس بـدلاله هـذه الآيه أيضا على مطهريه الماء عن الأحـداث، كـدلاله الآيه المتقدمه، لما ورد من ان بعض المسـلمين فى وقعه بدر أصيب بالجنابه

.....

فأنزل اللّه الماء ليتطهروا به عن الجنابه.

فذلكه الكلام

ان الآيتين تـدلان على طهاره الماء فى نفسه، لما مرّ من أنهما فى مقام الامتنان بتكوين الماء، و جعله مزيلا للأقذار و الكثافات. و من البين انه لا امتنان فى إزاله الكثافات بالنجس، فإنه يوجب تنجس البـدن أو الثياب أو غيرهما، زائـدا على ما فيهما من الأقذار. فلا محيص من دلالتهمـا على طهـاره المـاء فى نفسه، كمـا دلتـا على مطهريه المـاء من حـدث الجنـابه، بل لولاهما أيضا لأمكننا استفاده مطهريه الماء عن الاحداث مطلقا من قوله تعالى:

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ .. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أى بالماء لقوله تعالى فى ذيل الآيه المباركه فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فالمـاء مطهر من الاحـداث صـغيره كـانت أم كبيره و أمـا انه مطهر على نحو الإطلاـق حتى من الأخباث فلا يمكن استفادته من الآيات، فلا بد فيه من مراجعه الروايات الوارده فى المقام.

الروايات الداله على طهاره الماء

أما ما يستفاد منه طهاره الماء فى نفسه فهو طوائف من الأخبار، يمكن دعوى تواترها إجمالا، و إليك بعضها.

(منها): ما دل على ان الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر «۲»

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) المرويه فى الباب ۱ و ۴ من أبواب المطلق من الوسائل.

.....

فإنه يدل على طهاره الماء فی نفسه، سواء قلنا بدلالته على حكم واحد- و هو الطهاره الواقعيه الثابته على الماء فی نفسه، أو الطهاره الظاهريه الثابته عليه حال الشك فی طهارته- أم قلنا بدلالته على كلا الحكمين، و ان الطهاره ثابته على الماء واقعا، و هی محكومه بالاستمرار ظاهرا الى زمان العلم بقذارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره على الخلاف فی مفاده، و على كل يدل على

أن المـاء طـاهر. و غـايه ما هناك انه على تقـدير كونه ناظرا إلى إثبات الطهاره الواقعيه على الماء يـدل على طهارته بالمطابقه، و على تقدير انه متكفل لبيان الطهاره الظاهريه فى الماء يدل على طهارته بالالتزام.

و (منهـا): ما دل على أن الماء إذا بلغ قـدر كر لا ينجسه شـى ء «۱» و الوجه فى دلالـته على طهـاره الماء انه لو لا طهاره الماء فى نفسه لم يبق معنى لقوله (ع) لا ينجسه شى ء، على تقدير بلوغه قدر كر. فان النجس لا يتنجس ثانيا، و النجس من طوارى الأشياء الطاهره.

و (منها): ما دل على ان الماء يطهر و لا يطهر «۲».

و (منها): كل روايه دلت على تطهير الأوانى، و الألبسه، و غيرهما من المتنجسات بالماء، لدلالتها على طهاره الماء فى نفسه. إذ لا يمكن تطهير المتنجس بالنجس [۳].

و (منها): ما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شـى ء «۴» و الوجه فى دلالته واضـح، إذ مع نجاسه الماء فى نفسه لا معنى لقوله (ع) لا يفسده

---

[۳] كصـحيحه محمد بن مسلم الآمره بغسل الثوب من البول فى المركن مرتين، و فى الماء الجارى مره، و هى مرويه فى الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

---

(۱) المرويه فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۴) المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

شى ء، لما عرفت من أن النجس لا يتنجس ثانيا.

و (منها): ما دل على أن بنى إسـرائيل كانوا إذا أصاب أحـدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع اللّه تعالى عليكم بأوسع ما بين

السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهورا «۱» و دلالته على طهاره الماء ظاهره و (منها): غير ذلك من الأخبار، كما لا نخفى على المتتبع الخبير.

الروايات الداله على مطهريه الماء

اشاره

و أما ما دل من الاخبار على مطهريه الماء من الحدث و الخبث فهى أيضا كثيره، قد وردت فى موارد متعدده، و أبواب مختلفه، كالروايات الآمره بالغسل، و الوضوء بالماء «۲» و ما دل على مطهريه الماء عن نجاسه البول «۳» و ولوغ الكلب «۴» و غيرهما من النجاسات، و بعض الأخبار المتقدمه عند الاستدلال على طهاره الماء فى نفسه «۵» و سنتعرض الى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلم فى آحاد النجاسات، و تطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم لا دلاله لها بأجمعها على حصول الطهاره بمجرد الغسل بالماء، و ان لم تنفصل غسالته، أو لم يتعدد الغسل لعدم كونها فى مقام البيان من تلك الجهات، فلا إطلاق لها بالإضافه إليها، و المتبع فيها دلاله الدليل الموجود فى كل مسأله بخصوصها.

---

(۱) المرويه فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) كما رواه عبد اللّه بن المغيره المرويه فى الباب ۱ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۳) كصحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) كصحيحه البقباق المرويه فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۵) كما دل على ان الماء يطهر و لا يطهر المرويه فى الباب ۱ من أبواب المطلق من الوسائل.

.....

تنبيه

هل الطهوريه الثابته للمياه بالروايات، و الآيات تختص بخصوص الماء النازل من السماء- و لو بحسب أصله- أوانها ثابته لمطلق

المیاه، و لو کانت مخلوقه لنا بإعجاز، أو بترکیب بضم أحد جزئیه الی الآخر؟ الصحیح هو الثانی، لأن المفروض انه ماء بالنظر العرفی، و هو صادق علیه صدقا حقیقیا، و معه لا وجه للتردد و الشک.

و الذی یحتمل ان

يكون مانعا عن ذلك هو ما تقدم من قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً بتوهم اختصاصها بالماء النازل من السماء و لكنك عرفت ان الطهور فيها ليس بمعناه المصطلح عليه فى المقام، و نحن إنما أثبتنا الطهوريه للماء بواسطه الأخبار المتقدمه.

هذا. ثم لو سلمنا دلالتها على طهوريه الماء، فهى حكم ثبت بالآيه لطبيعى المياه، و الطبيعه صادقه على ذلك الفرد كما تقدم. و انما خص الماء النازل من السماء بالذكر، لأجل غلبته، و كثره وجوده. و نحن قد ذكرنا فى محله ان المطلق لا يختص بالافراد الغالبه لأجل كثره وجودها، بل يشملها كما يشمل الأفراد النادره و بالجمله إذا ثبت انه ماء، و شملته الإطلاقات فلا محاله يكون طهورا كغيره.

فإذا فرضنا ان الهواء أحدث بخارا، و انجمد ذلك البخار على زجاجه لمكان حراره أحد طرفيها و بروده الآخر- و هذا كثيرا ما يتفق فى البلاد الباردە- ثم أثرت فيه الحراره و تبدل البخار المنجمد ماء و أخذ بالتقاطر فلا- محاله يكون الماء المجتمع منه طهورا، مع انه لم ينزل من السماء. و لا نظن فقيها، بل و لا متفقها يفتى بوجوب التيمم عند انحصار الماء بذلك.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸

(مسأله ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر (۱) لكنه غير مطهر (۲) لا- من الحدث، و لا- من الخبث، و لو فى حال الاضطرار.

و على هذا إذا حصلنا الماء من أى مائع مضاف، كماء الرمان، أو البرتقال أو غيرهما بالتصعيد بحيث صار ما فيه من الماء بخارا، و تصاعد الى الفوق دون شى ء من أجزاء الرمان، أو البرتقال، أو ماده حلاوتهما- فإنهما لا يتصاعدان- و أخذنا البخار بالتقطير فهو

ماء مطلق طهور كغيره. و احتفظ بهذا فإنه ينفعك فى بحث المضاف ان شاء اللّه.

الماء المضاف و احكامه

اشاره

(۱) لا ينبغى الإشكال كما لم يستشكل أحد فى أن المضاف فى نفسه طاهر، فيما إذا كان ما أضيف إليه طاهرا، بخلاف ما إذا كان المضاف اليه نجسا أو متنجسا كما إذا عصرنا لحم كلب و استخرجنا ماءه، أو عصرنا فاكهه متنجسه، فإن الماء الحاصل منهما محكوم بالنجاسه حينئذ.

عدم مطهريه المضاف من الحدث

(۲) الكلام فى ذلك يقع فى مسألتين: (المسأله الأولى): فى أن المضاف يرفع الحدث أو لا يرفعه حتى فى حاله الاضطرار؟ المشهور عدم كفايه المضاف فى رفع الحدث و لو اضطرارا، خلافا لما حكى عن الصدوق (ره) من جواز الوضوء و الغسل بماء الورد. و قد استدلوا على ذلك بوجوه:

(الأول): دعوى الإجماع على عدم كفايه المضاف فى الوضوء و الغسل. و أما ما ذهب اليه الصدوق (قده) فقد ردوه بأنه مسبوق و ملحوق

.....

بالإجماع على خلافه. و يدفعها ما ذكرناه- غير مره- من أن الإجماع فى أمثال المقام مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأنا نعلم أو نظن، و لا أقل من انا نحتمل استناد المجمعين فى ذلك الى أحد الأدله المذكوره فى المقام، و معه كيف يكون إجماعهم تعبديا و كاشفا عن قول المعصوم (ع)؟! (الثانى): ما صرح به فى الفقه الرضوى [۱] من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف. و فيه: ان كتاب الفقه الرضوى على ما ذكرناه- غير مره- أشبه بكتب الفتوى، و لم يثبت كونه روايه فضلا عن اعتباره.

(الثالث): ان المضاف أيضا لو كان كالمطلق من مصاديق الطهور للزم على اللّه سبحانه ان يأتى فى الآيه المتقدمه بما هو أعم، من الماء ليشمله و يشمل المضاف، لأنه فى مقام الامتنان. و حيث انه تعالى خص الطهور

بالماء، فمنه يعلم أن المضاف ليس بطهور، و إلا لم يكن لتركه فى مقام الامتنان وجه.

و الجواب عن ذلك (أولا): ان الطهور فى الآيه لم يثبت كونه طهورا شرعيا كما هو المطلوب، و انما هو طهور تكوينى، مزيل للقذارات و الكثافات كما تقدم، و المضاف ليس له هذا المعنى، بل هو بنفسه من الكثافات، كمائى الرمان و البطيخ و نحوهما، و لذا لا بد من إزالتهما عن الثياب، و غيرها إذا تلوثت بامثالهما من المياه المضافه. و (ثانيا): هب انه بمعنى الطهور شرعا، و لكنه لا يستكشف من عدم ذكر المضاف فى الآيه المباركه انه ليس مصاديق الطهور، إذ لعل عدم ذكره فى الآيه من أجل قله وجود المضاف. كيف و هو لا يتحصل لأغلب الناس ليشربوه، فضلا عن أن يزيلوا به الاحداث، فإنه يحتاج إلى مئونه زائده و يسار.

فالصحيح: أن يستدل على عدم طهوريه المضاف بقوله تعالى:

---

[۱] فى ص ۵ س ۲۵ قال: و كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه.

.....

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» حيث حصر سبحانه الطهور فى الماء و التراب، فلا طهور غيرهما. بل و لا حاجه الى الاستدلال بالآيه المباركه فى المقام، لكفايه ما ورد فى الروايات الداله على تعين الوضوء و الغسل بالماء، و وجوب التيمم على تقدير فقدانه فى إثبات المرام. ففى روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل يكون معه اللبن، أ يتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا. انما هو الماء و الصعيد «۲» و نظيرها ما نقله عبد اللّه بن المغيره

عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم «۳». فان اللبن و ان كان من المائعات التى لا يطلق عليها الماء، و لو على وجه المضاف، و هو خارج عن محل الكلام إلا أن تعليله (ع) بقوله انما هو الماء و الصعيد أو انما هو الماء أو التيمم يقتضى انحصار الطهور بهما، كما لا يخفى.

كشف اشتباه فى كلمات الأصحاب

اشاره

لا يخفى ان الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) نقلوا الآيه المتقدمه فى مؤلفاتهم بلفظه: ان لم تجدوا. فان لم تجدوا، و هو على خلاف لفظه الآيه الموجوده فى الكتاب. بل لا توجد هاتان اللفظتان فى شى ء من آيات الكتاب العزيز. فان ما وقفنا عليه فى سورتى النساء «۴» و المائده «۵»

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) المرويتان فى الباب ۱ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۳) المرويتان فى الباب ۱ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۴) الآيه: ۴۳.

(۵) الآيه: ۶.

.....

فلم تجدوا، كما ان الموجود فى سوره البقره وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً .. «۱» فراجع.

و ظنى ان الاشتباه صدر من صاحب الحدائق (قده) و تبعه المتأخرون عنه فى مؤلفاتهم اشتباها و لا غرو فان العصمه لأهلها، و كيف كان فما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

و خالفهم فى ذلك الصدوق (قده) و ذهب الى جواز الوضوء، و الغسل بماء الورد، و وافقه على ذلك الكاشانى (قده) و نسب الى ظاهر ابن أبى عقيل جواز التوضؤ بالماء الذى سقط فيه شى ء غير محرم و لا نجس و غيره فى أحد أوصافه الثلاثه حتى

أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و

غیرهما مما ورد فی محکی کلامه، إلا انه قیده بصوره الاضطرار و لعله یری مطهریه المضاف مطلقا، و انما ذکر الأمور المشار إلیها فی کلامه من باب المثال. فاما الصدوق (قده) فقد استدل علی ما ذهب الیه بما رواه «۲» محمد بن یعقوب عن علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن محمد ابن عیسی، عن یونس، عن أبی الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضأ به للصلاه. قال: لا بأس بذلک.

المناقشه فی سند الروایه

و قد نوقش فی هذه الروایه سندا و دلاله بوجوه: فاما فی سندها فبوجهین: فتاره باشتماله علی سهل بن زیاد، لعدم ثبوت وثاقته. نعم قال بعضهم: ان الأمر فی سهل سهل، و لکنک عرفت عدم ثبوت وثاقته و اخری باشتماله علی محمد بن عیسی عن یونس. و قد قالوا بعدم الاعتبار

---

(۱) الآیه: ۲۸۳.

(۲) المرویه فی الباب ۳ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

.....

بما یرویه محمد بن عیسی عن یونس، فالسند ضعیف. و عن الشیخ (قده).

انه خبر شاذ شدید الشذوذ و ان تکرر فی الکتب و الأصول فإنما أصله یونس عن أبی الحسن (ع) و لم یروه غیره و قد أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره.

المناقشه فی دلالتها

و أما فی دلالتها فأیضا نوقش بوجهین: (أحدهما): و هو من الشیخ (قده) علی ما ببالی- أن الوضوء و الغسل فی الروایه لم یظهر کونهما بالمعنی المصطلح علیه و لعلهما بمعناهما اللغوی، أعنی الغسل المعبر عنه فی الفارسیه (بشست و شو کردن) و لو لأجل التطیب بماء الورد للصلاه، کما قد استعملا بهذا المعنی فی کثیر من الموارد، و لا مانع من الاغتسال و التوضؤ بالمعنی المذکور بماء الورد.

و هـذه المناقشه كما ترى خلاف ظاهر الوضوء و الغسل، لا سـيما مع تقييـدهما فى الروايه بقوله: للصـلاه، فإن ظاهره هو الوضوء الواجب لأجل الصلاه، أو الغسل اللازم لأجلها، دون معناهما اللغوى.

أقسام ماء الورد

اشاره

و (ثانيهما)

ان ماء الورد على ثلاثه أقسام:

(أحدها): ما اعتصر من الورد

كما يعتصر من الرمان و غيره، و لم يشاهد هذا فى الأعصار المتأخره، و لعله كان موجودا فى الأزمنه السالفه.

و (ثانيها): الماء المقارن للورد

، كالماء الذى القى عليه شى ء من

.....

الورد. و أدنى المجـاوره يكفى فى صـحه الإضافه و الاسـناد، فيصـح أن يطلق عليه ماء الورد، فإنه لأجل المجاوره يكتسب رائحه الورد و يتعطر بـذلك لا محاله و لكن هـذا لا يخرج الماء المقترن بالورد عن الإطلاق، كما كان يخرجه فى القسم السابق، و هذا لوضوح ان مجرد التعطر بـالورد باكتسـاب رائحته لاـ يكون مانعـا عن إطلاـق المـاء عليه حقيقه، و هو نظير ما إذا ألقيت عليه ميته طـاهره كميته السـمك. و اكتسب منها رائحه نتنه. فان ذلك لا يخرجه عن الإطلاق و يصـح اسـتعماله فى الوضوء و الغسل قطعا. نعم يـدخل المـاء بـذلك تحت عنوان المتغير، و هو موضوع آخر له أحكـام خـاصه، و المتغير غير المضاف، إذ المضاف على ما أسـمعناك سابقا هو الذى خلطه أمر آخر على نحو لا يصح أن يطلق عليه الماء حقيقه بلا إضافته إلى شى ء- كما فى ماء الرمان، و فى القسم المتقدم من ماء الورد- إلا على سبيل العنايه و المجاز.

و أما إذا كان الماء أكثر مما أضيف إليه، بحيث صح ان يطلق عليه الماء بلا إضافته، كما صحت إضافته إلى الورد أيضا، فهو ماء مطلق- كما عرفت- فى نظائره من ماء البحر أو البئر و نحوهما.

(و ثالثها): ماء الورد المتعارف فی زماننا هذا

، و هو الماء الذی یلقی علیه مقدار من الورد ثم یغلی فیتقطر بسبب البخار، و ما یؤخذ من التقطیر یسمی بماء الورد.

و هذا القسم أیضا خارج عن المضاف، لما قدمناه من أن مجرد الاکتساب، و صیروره الماء متعطرا بالورد لا یخرجه عن الإطلاق، فإنه إنما یصیر مضافا فیما إذا خلطه الورد بمقدار أکثر من

الماء، حتى يسلب عنه الإطلاق، كما فى ماء الرمان. و ليس الأمر كذلك فى ماء الورد، فإن أكثره ماء، و الورد المخلوط به أقل منه بمراتب، و هو نظير ما إذا صببنا قطره من عطور كاشان على قاروره مملوءه من الماء، فإنها توجب تعطر

.....

الماء بأجمعه، مع ان القطره المصبوبه بالإضافه إلى ماء القاروره فى غايه القله. فأمثال ذلك لا يخرج الماء عن الإطلاق، و انما يتوهم إضافته من يتوهمها من أجل قلته، فلو كان المضاف كثير الدوران و الوجود خارجا لما حسبناه إلا ماء متغيرا بريح طيب. و من هنا لو فرضنا بحرا خلقه اللّه تعالى بتلك الرائحه لما أمكننا الحكم بإضافته بوجه.

فإلى هنا ظهر ان لماء الورد أقسام ثلاثه: الأول منها مضاف، و القسمان الأخيران باقيان على إطلاقهما. و عليه فلا محيص من حمل الروايه على القسمين الأخيرين، فإن القسم المضاف منها لا يوجد فى الأعصار المتأخره و لعله لم يكن موجودا فى زمان الأئمه (ع) أيضا، فلا تشمله الروايه.

و جواز الوضوء و الغسل فى القسمين الأخيرين على طبق القاعده.

هذا. ثم لو شككنا فى ذلك و لم ندر أن المراد بماء الورد فى الروايه هل هو خصوص القسمين المطلقين، أو الأعم منهما و من قسم المضاف؟

فنقول: إن مقتضى إطلاق الروايه جواز الغسل و الوضوء بجميع الأقسام الثلاثه المتقدمه مطلقها و مضافها. و مقتضى إطلاق الآيه المباركه إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ و غيرها مما دل على انحصار الطهور بالماء و التراب- وجوب الوضوء و الغسل بالماء، و بالتيمم على تقدير فقدانه مطلقا سواء أ كان متمكنا من القسم المضاف أم لم يكن، فلا يكون وجوده مانعا

عن التيمم بحسب إطلاق الآيه المباركه.

و النسبه بينهما عموم من وجه، فيتعارضان فى ماده اجتماعهما، و هى ما إذا لم يكن هناك ماء و كان متمكنا من القسم المضاف، فإنها مورد للتيمم بحسب إطلاق الآيه المباركه، و مورد للوضوء حسب ما يقتضيه إطلاق الروايه، و بذلك تسقط الروايه عن الاعتبار، و يحكم بوجوب التيمم مع وجود القسم المضاف، و ذلك لما بيناه فى محله من ان الروايه إذا كانت

.....

معارضه للكتاب بالعموم من وجه فمقتضى القاعده سقوطها عن الاعتبار، لمخالفتها للكتاب فى ماده الاجتماع و هذه المناقشه هى الصحيحه.

و ربما يجاب عن الاستدلال بالروايه بوجه آخر. و هو أن لفظه (ورد) يحتمل أن تكون بكسر الواو و سكون الراء، و ماء الورد بمعنى الماء الذى ترد عليه الدواب و غيرها للشراب، و لعل السائل كان فى ذهنه ان مثله مما تبول فيه الدواب، و لأجله سأله عن حكم الوضوء و الغسل به. و عليه فالروايه مجمله لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

و يدفعه ان هذا الاحتمال ساقط لا يعتنى به: لأنه إنما يتجه فيما لو كانت الاخبار الواجب اتباعها مكتوبه فى كتاب، و واصله إلى أرباب الحديث بالكتابه، فيما أنها ليست معربه و مشكله يمكن ان يتطرق عليها احتمال الكسر و الفتح، و غيرهما من الاحتمالات. و لكن الأمر ليس كذلك فإنهم أخذوا الاخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءه، و وصلت إليهم سماعا عن سماع و قراءه بعد قراءه، على الكيفيه التى وصلت إليهم، و حيث ان راوى هذه الروايه و هو الصدوق (قده) قد نقلها بفتح الواو، حيث استدل بها على جواز الوضوء بالجلاب فيجب اتباعه

فی نقله، و لا یصغی معه الی احتمال کسر الواو، فإنه یستلزم فتح باب جدید للاستنباط لتطرق هذه الاحتمالات فی أکثر الاخبار، و هو یسقطها عن الاعتبار. هذا کله فیما ذهب الیه الصدوق (ره).

و اما ابن أبی عقیل، و هو الذی ذهب الی جواز الوضوء بالمضاف فقد یستدل علیه بما رواه عبد اللّه بن المغیره عن بعض الصادقین. قال:

إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء، و هو یقدر علی اللبن فلا یتوضأ باللبن انما هو الماء أو التیمم فان لم یقدر علی الماء و کان نبیذ، فانی سمعت حریزا یذکر فی حدیث: أن النبی- ص- قد توضأ بنبیذ، و لم یقدر علی

.....

الماء «۱» و أجیب عنها بأن المراد بالنبیذ فیها لیس هو النبیذ المعروف، لانه نجس فکیف یصح الوضوء بمثله! حتی ان ابن أبی عقیل أیضا لا یرضی بذلک، بل المراد به علی ما فی بعض الاخبار [۲] هو الماء المطلق الذی تلقی علیه تمره أو تمرتان، أو کف من التمر حتی یکتسب بها ما یمنع عن تسرع الفساد الیه، من دون أن یخرج بذلک عن الإطلاق، فضلا عن ان یتصف بالاسکار أو یحکم علیه بالنجاسه.

و لا یخفی ما فی هذا التأویل و الجواب من المناقشه: فإن ما یسمی بالنبیذ لو کان کما ذکره المجیب ماء مطلقا- لوضوح أن إلقاء کف من التمر علی الماء لا یخرجه عن الإطلاق- لما کان معنی محصل لقوله- ع- فی الروایه: فان لم یقدر علی الماء و کان نبیذ .. فان النبیذ علی هذا ماء مطلق، فما معنی عدم القدره علی الماء کما هو واضح؟ فهذا الجواب علی خلاف مفروض

الروايه، حيث فرض فيها عدم القدره على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق، و القدره عليه خلاف مفروضها.

فالصحيح فى الجواب عن الروايه أن يقال: إنه لم يعلم ان عبد اللّه

---

[۲] و هو روايه الكلبى النسابه، أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن النبيذ، فقال: حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمره المنتنه. قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: ان أهل المدينه شكوا الى رسول اللّه (ص) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد الى كف من تمر فيقذف «فيلقيه» به فى الشن فمنه شربه و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: ما حمل الكف؟ فقلت: واحده أو اثنتين، فقال: ربما كانت واحده. و ربما كانت اثنتين. فقلت:

و كم كان يسع الشن ماء فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى ما فوق ذلك. فقلت: بأى الأرطال؟

فقال: أرطال مكيال العراق. رواها فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب المضاف و المستعمل.

---

(۱) المرويه فى الباب ۲ من أبواب المضاف من الوسائل.

.....

ابن المغيره رواها عن أحد المعصومين (ع) فإنه نقلها عن بعض الصادقين و المراد به بعض العدول، لأن صيغه الصادقين التى هى صيغه جمع فى الروايه- لمكان البعض- لم ير استعمالها، و اراده الأئمه منها فى شى ء من الموارد نعم الصادقين بصيغه التثنيه يطلق على الباقر و الصادق (ع) من باب التغليب كالشمسين و القمرين. و قد عرفت ان الصادقين فى المقام ليس بتثنيه.

و بالجمله ان تعبيره ببعض الصادقين مشعر بعدم إرادته المعصوم (ع)

هذا أولا.

و ثانيا: لو سلمنا انه رواها عن الامام (ع) فلم يظهر ان ذيلها- و هو ما اشتمل على حكم الوضوء بالنبيذ- منه- (ع) و لعله مما أضافه عبد اللّه ابن المغيره من عنده، نقلا عن حريز، و لم يعلم ان الواسطه بين النبى (ص) و حريز من هو؟ و هذا الاحتمال يسقط الروايه عن الاعتبار، و معه لا يمكن إثبات حكم مخالف للقواعد بمثلها.

و ثالثا: هب ان ذيل الروايه من الامام (ع) لكنه لم يظهر منها إمضاؤه لما نقله عن حريز، فإنه لو كان موردا لامضائه لما كان وجه لإسناده الى حريز، بل كان يحكم بعدم البأس من قبله، فإسناده ذلك الى حريز مشعر بعدم رضائه و انه نقله تقيه، حيث ظهر من حكمه بعدم جواز الوضوء باللبن، انه لا يرضى بالوضوء بالنبيذ النجس بطريق أولى، و كأنه تصدى لدفع هذا الاستظهار بإظهاره الموافقه مع العامه، بنقل ما حكاه حريز عن النبى (ص) و هذا بناء على صحه ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامه، من ذهابهم الى جواز الوضوء بالنبيذ [1].

---

[1] ففى الخلاف الجزء ۱ ص ۴ من الطبعه الأخيره بعد حكمه بعدم جواز الوضوء بشى ء من الأنبذه المسكره ما هذا نصه: و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه بجوز التوضى بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء،

.....

و لكنا لم نقف عليه فى «الفقه على المذاهب الأربعه» و لا نكتفى بذلك فى الجزم بعدم صحه النسبه، فلا بد فى تحقيق ذلك من مراجعه كتبهم المفصله [1]. و على الجمله فلا يثبت بهذه الروايه على علاتها حكم مخالف

و هو قول أبى يوسف و قال

محمد يتوضأ به و يتيمم. و قال الأوزاعى: يجوز التوضى بسائر الأنبذه.

[۱] المسأله خلافيه بينهم، نص على ذلك الترمذى فى صحيحه ص ۱۹ حيث قال: و قد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان و غيره و قال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، و هو قول الشافعى، و احمد و إسحاق. و فى المحلى لابن حزم المجلد الأول ص ۲۰۲ بعد أن حكم بعدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: و هذا قول مالك، و الشافعى و احمد، و داود، و قال به الحسن، و عطاء بن أبى رياح، و سفيان الثورى و أبو يوسف، و إسحاق و أبو ثور، و غيرهم. و عن عكرمه ان النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، و لا يتيمم مع وجوده. و قال الأوزاعى لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر، فان كان مسكرا فلا يتوضأ به.

و قال: حميد صاحب الحسن بن حى: نبيذ التمر خاصه يجوز التوضؤ به و الغسل المفترض فى الحضر و السفر. وجد الماء أو لم يوجد و لا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد. و قال أبو حنيفه فى أشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصه، إذا لم يسكر فإنه يتوضأ به، و يغتسل فيما كان خارج الأمصار و القرى خاصه، عند عدم الماء، فإن أسكر فإن كان مطبوخا جاز الوضوء به و الغسل كذلك، فان كان نيئا لم يجز استعماله أصلا فى ذلك و لا يجوز الوضوء بشى ء من ذلك، لا عند عدم الماء، و لا فى الأمصار، و لا فى القرى أصلا، و ان عدم الماء، و لا بشى ء من الأنبذه،

غير نبيذ التمر، لا فى القرى و لا فى غير القرى، و لا عند عدم الماء و الروايه الأخرى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۹

.....

لما كاد أن يكون ضروريا من مذهب الشيعه. هذا كله فى المسأله الاولى.

عدم مطهريه المضاف من الخبث

اشاره

(المسأله الثانيه): فى أن المضاف يرفع الخبث أو لا يرفعه: المعروف بين الأصحاب ان المضاف لا يكتفى به فى إزاله الأخباث، و القذارات الشرعيه و يمكن إسناد المخالفه فى هذه المسأله إلى المحدث الكاشانى (قده) حيث ذهب الى عدم سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و ان غسل ملاقى النجاسه غير واجب إلا فى بعض الموارد، كما فى الثوب و البدن للدليل و أما فى الأجسام الصيقليه كالزجاج و نحوه فيكفى فى طهارتها مجرد ازاله عين النجاسه، و لو بخرقه، أو بدلك، و أمثالهما، بلا حاجه معها الى غسلها. فالأجسام نظير بواطن الإنسان و ظاهر الحيوان لا يتنجس بشى ء.

و ذهب السيد المرتضى و الشيخ المفيد (قدهما) الى ان غسل ملاقى النجاسات و ان كان واجبا شرعا، إلا أن الغسل لا يلزم أن يكون بالماء، بل الغسل بالمضاف بل بكل ما يكفى فى إزاله العين. و صدق عنوان الغسل و ان كان خارجا عن المضاف أيضا كاف فى طهارته كالغسل بالنفط أو ب (اسپرتو) إذا قلنا بعدم نجاسته فى نفسه، فإنهما مائعان و ليسا بماء و لا مضاف.

فهناک مقامان للكلام:

ما ذهب إليه الكاشانى (قده)

(أحدهما): فيما سلكه الكاشانى (قده) و ان ملاقاه النجاسه بشى ء

عنه: ان جميع الأنبذه يتوضأ بها و يغتسل، كما قال فى نبيذ التمر سواء سواء و قال محمد بن الحسن يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء، و يتيمم معا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰

.....

هـل توجب سـرايه النجـاسه إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشـى ء بعـد ازاله العين عنه، أو انها لا توجب السـرايه، و لا دليل على وجوب غسله بعد ازاله العين عنه، فاللازم هو الإزاله دون غسل المحل، إلا فيما دل دليل على وجوب غسله كالبدن و

الثوب؟ و ينبغى أن تضاف الأوانى أيضا الى البدن و الثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنيه التى يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمه نجسه «۱» كاللحم النجس و لعله (قده) إنما ذكر البدن و الثوب من باب المثال، و ان كان ظاهر كلامه الاختصاص، و كيف كان فقد ادعى عدم دلاله دليل على وجوب الغسل فى ملاقى النجاسات بعد ازاله العين عنه.

و يدفعه ان العرف يستفيد من الأوامر الوارده فى موارد خاصه بغسل ملاقى النجاسات بعد ازاله عينها عدم اختصاص ذلك بمورد دون مورد، فإذا لاحظوا الأمر بغسل الثوب و البدن و الفرش و الأوانى و غيرها، بعد ازاله العين عنها بشى ء- فهموا منه عموميه ذلك الحكم و جريانه فى كل شى ء لاقاه نجس. و اما ان الغسل الواجب لا بد و أن يكون بالماء، أو يكفى فيه الغسل بالمضاف، أو بشى ء آخر أيضا فهو مطلب آخر يأتى بعد هذه المسأله.

(و ثانيا) قد ورد فى موثقه عمار بن موسى الساباطى: أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يجد فى إنائه فأره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه، فقال ان كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه

---

(۱) كما فى صحيحه محمد بن مسلم و غيرها من الاخبار المرويه فى الباب ۱۴ و ۷۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه .. «۱» و هى تدلنا

على وجوب الغسل فى ملاقى النجس، بلا فرق فى ذلك بين أفراده و موارده، لعموم الروايه. حيث اشتملت على لفظه (كل) فى قوله: و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء.

ثم ان الفرق بين هذا الوجه و الوجه المتقدم لا- يكاد يخفى، فان الاستدلال هناك انما كان بفهم العرف، و استفادته عموم الحكم من ملاحظه الأمر بالغسل فى الموارد المخصوصه. و أما هنا فإنما نستدل على عموميه الحكم بدلاله الموثقه عليها، و ان لم يكن هناك استفاده العموم عرفا من ملاحظه خصوصيات الموارد. و كم فرق بين الاستدلال بالخبر، و الاستدلال بالفهم العرفى من ملاحظه الموارد الخاصه! فما ذهب اليه المحدث الكاشانى (ره) مما لا يمكن المساعده عليه، و هو متفرد فيما سلكه فى المقام، و لا نعلم موافقا له من الأصحاب، و من هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قده) على ما ببالى فى شرحه للقواعد بأنه يأتى بفتيا غريبه، و مسائل لم يقل بها الأصحاب.

و أما ما أشار إليه فى ضمن كلامه من عدم تنجس باطن الإنسان، و ظاهر الحيوان، و كفايه زوال العين فيهما بلا حاجه إلى غسلهما: فهو و ان كان كما أفاده، على خلاف فى الأخير، لتردده بين عدم التنجس رأسا، و تنجسه مع طهارته بمجرد زوال العين عنه، إلا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعا لا يثبت بهذين الموردين. و قياس غيرهما إليهما مما لا اعتبار به عندنا.

---

(١) المرويه فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

ما ذهب اليه السيد و المفيد (قدهما)

اشاره

(و ثانيهما): فيما ذهب اليه السيد و المفيد (قدهما) من أن ملاقاه النجاسه و ان كانت موجبه للسرايه، و لوجوب غسل ما لاقاها، إلا ان

الغسل بإطلاقه يكفى فى تطهير المتنجسات، بلا حاجه إلى غسلها بالماء.

و قد استدل على ذلک بوجوه:

(الوجه الأول): ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل فى المتنجسات [۱] من غير تقييده بالماء

، فمنها يظهر كفايه مطلق الغسل فى تطهير المتنجسات.

و قد يجاب عن ذلک بأن المطلقات الآمره بغسل المتنجسات تنصرف الى الغسل بالماء، لمكان قله الغسل بغير الماء و ندرته، و كثره الغسل بالماء و أغلبيته.

(و فيه): ان كثره الافراد و قلتها لا تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادره و القليله. و بعباره أخرى الغسل ليس من المفاهيم المشككه حتى يدعى ان صدقه على بعض أفراده أجلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلک يصدق على الغسل بغيره حقيقه، كالغسل بماء الورد، بناء على أنه مضاف، إذ الغسل ليس إلا بمعنى إزاله النجاسه و الكثافه، و هى صادقه على كل من الغسلين، و بعد صدق الحقيقه على كليهما فلا تكون قله وجود أحدهما خارجا موجبه للانصراف كما هو ظاهر.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظه الموارد التى

---

[۱] كما فى صحيحتى محمد عن أحدهما (ع) و ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (ع) لاشتمالهما على الأمر بالغسل مرتين. و هو مطلق و هما مرويتان فى الباب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل و أيضا ورد ذلک فى موثقه عمار المتقدمه فراجع.

.....

ورد فيها الأمر بالغسل بالماء، و تتبع الأخبار الوارده فى مقامات مختلفه:

ان الغسل لا بد و أن يكون بالماء، و لا يكتفى بغيره فى تطهير المتنجسات، و بها تقيد المطلقات، أعنى ما دل على لزوم الغسل مطلقا، فنحملها على إراده الغسل بالماء، و لنذكر جمله من تلک الموارد.

(و منها): ما ورد فى الاستنجاء بالأحجار «۱» حيث حكم (ع) بكفايه الأحجار

فی التطهیر من الغائط، و منع عن کفایته فی البول، و أمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو کان غیر الماء أیضا کافیا فی تطهیر المخرج لما کان وجه لحصره بالماء.

و (منها): الموارد التی سئل فیها عن کیفیه غسل الکوز و الإناء إذا کان قذرا، حیث أمر (ع) بغسله ثلاث مرات «۲» یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، و هکذا ثلاث مرات.

و (منها): أمره (ع) یغسل الثوب بالماء فی المرکن مرتین، و فی الماء الجاری مره واحده «۳».

و (منها): أمره (ع) بتعفیر الإناء أولا، ثم غسله بالماء «۴».

---

(۱) راجع روایه برید بن معاویه عن أبی جعفر (ع) المرویه فی الباب ۹ و ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) ورد ذلک فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (ع) المرویه فی الباب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) کما فی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) کما فی صحیحه الفضل أبی العباس عن أبی عبد اللّه (ع) المرویه فی الباب ۱۲ و ۷۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و (منها): أمره بغسل الأوانی المتنجسه بالماء «۱» و (منها): أمره بصب الماء فی مثل البدن إذا تنجس بالبول و نحوه «۲».

و بهذه المقیدات نرفع الید عن المطلقات المقتضیه، لکفایه الغسل مطلقا.

و ببیان آخر إذا ثبت وجوب الغسل بالماء فی الموارد المنصوصه المتقدمه فیثبت فی جمیعها، لعدم القول بالفصل حتی من السید (قده) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء فی الموارد المتقدمه قال به فی جمیع الموارد، و کیف کان فلا

نعتمد على شی ء من المطلقات الوارده فی المقام.

(الوجه الثانی): الإجماع

، حیث استدل به السید المرتضی (قده) علی کفایه الغسل بالمضاف فی تطهیر المتنجسات، و هذا الإجماع- مضافا الی انه مما لا یوافقه فیه أحد من الأصحاب غیر الشیخ المفید (قده)- إجماع علی أمر کبروی و هو ان الأصل فی کل ما لم یدل دلیل علی حرمته أو نجاسته هو الحلیه و الطهاره، و قد طبقها هو (قده) علی المقام بدعوی انه لم یرد دلیل علی المنع من تطهیر المتنجس بالمضاف، فهو أمر جائز و حلال و المغسول محکوم بالطهاره. و صدور أمثال ذلک منه (ره) فی المسائل الفقهیه غیر عزیز.

ثم ان الإجماع الذی ادعاه علی الکبری المتقدمه، و ان کان کما أفاده تاما إلا ان الاشکال کله فی تطبیقها علی المقام، و ذلک لأنا ان قلنا بما سلکه المشهور من جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه فإن المورد من موارد استصحاب النجاسه بعد غسله بالمضاف، و معه لا تصل النوبه الی

---

(۱) کما فی موثقه عمار بن موسی المرویه فی الباب ۵۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) کما فی صحیحه الحسین بن أبی العلاء، و غیرها من الاخبار المرویه فی الباب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۵

.....

قاعده الطهاره و الحلیه و هو ظاهر. نعم إذا بنینا علی ما سلکناه من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه، لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل- علی ما حققناه فی محله- فلا مانع من تطبیق الکبری الإجماعیه علی المقام من تلک الناحیه، إذ لا استصحاب هناک حتی یمنع عن جریان قاعده الطهاره بعد غسل المتنجس بالمضاف، أو عن جریان البراءه عن حرمه أکله أو

شربه، كما ان مقتضى البراءه جواز الصلاه فيه، بناء على ما حققناه فى محله من جريان البراءه عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و بها ندفع اشتراط الغسل بالماء. إلا انا ندعى قيام الدليل الاجتهادى على بقاء النجاسه بعد الغسل بالمضاف، و هو الاخبار المتقدمه الوارده فى مقامات مختلفه، لأنها دلت على تقييد إطلاقات الغسل بالماء، و كيف كان فلا تنطبق الكبرى الإجماعيه على المقام.

(الوجه الثالث): ان الغرض من وجوب الغسل فى المتنجسات ليس إلا إزاله النجاسه عن المحل

، و الإزاله كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضاف، أو بغيره من المائعات.

و الجواب عن ذلك: ان هذه الدعوى مصادره- لأنها عين المدعى- فمن أخبرنا ان الغرض من وجوب الغسل مجرد ازاله العين كيف ما اتفقت؟

كيف و لو صحت هذه الدعوى لتم ما ذهب إليه الكاشانى (قده) من عدم وجوب الغسل رأسا! فإن الإزاله كما تحصل بالغسل تحصل بالدلك و المسح أيضا، فإذا فما الموجب لأصل وجوب الغسل؟ فهذا الوجه استحسانى صرف، و السيد أيضا لا يرتضى بذلك، لانه يرى أصل الغسل واجبا كما مر، و لا يكتفى بمجرد إزاله العين فى حصول الطهاره.

(الوجه الرابع): قوله تعالى

وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱» بتقريب

---

(۱) المدثر ۷۴: ۴.

.....

انه سبحانه أمر نبيه الأكرم (ص) بتطهير ثيابه، و لم يقيد التطهير بالماء.

فمنها يظهر ان المطلوب مجرد التطهير سواء كان بالماء أو بشى ء آخر.

و فيه: ان الآيه لا دلاله لها على المدعى بوجه، لأنا ان حملنا التطهير فى الآيه المباركه على معناه اللغوى، و هو ازاله الكثافات و القذارات كما هو المناسب لمقام النبوه، فإنه لا تناسبها الكثافه و القذاره فى البدن و الثياب، المسببتان لإثاره التنفر و الانزعاج، و

هو خلاف غرض النبى (ص) بل خلاف قوله أيضا فإنه الذى أمر الناس بالنظافه، و عدّها من الايمان بقوله: النظافه من الايمان «۱».

و يؤيده ان أحكام النجاسات لعلها لم تكن ثابته فى الشريعه المقدسه حين نزول الآيه المباركه، فان السور القصار انما نزلت حين البعثه، و لم يكن كثير من الاحكام وقتئذ ثابته على المكلفين، فلا تكون الآيه مربوطه بالمقام، لأن البحث انما هو فى الطهاره الاعتباريه، لا فى إزاله القذاره و الكثافه

التی هی معنی التطهیر لغه.

و کذا الحال فیما إذا حملنا التطهیر فی الآیه علی ما نطقت به الاخبار الوارده فی تفسیرها [۲] حیث دلت علی ان المراد منها عدم التسبب لتنجس

---

[۲] رواها فی الکافی فی باب تشمیر الثیاب ص ۲۰۷، و نقلها عنه فی البرهان فی المجلد الرابع ص ۳۹۹- ص ۴۰۰ کما نقل غیرها فإلیک شطر منها: (منها) ما عن علی بن إبراهیم وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ قال تطهیرها تشمیرها، أی قصرها، و یقال شیعتنا مطهرون. (منها) ما عن معلی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه فی روایه، و اللّه تعالی یقول وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ قال: و ثیابک ارفعها و لا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل الیمامه کان مع أبی الحسن (ع) أیام حبس ببغداد. قال قال لی أبو الحسن:

إن اللّه تعالی قال لنبیه (ص) وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ و کانت ثیابه طاهره، و انما أمره بالتسنیم.

---

(۱) نهج الفصاحه ص ۶۳۶.

.....

الثیاب باطالتها. و ترک تشمیرها کی تحتاج الی تطهیرها. فمعنی الآیه قصر ثیابک لئلا تطول و تتلوث بما علی الأرض من النجاسات، و تحتاج الی تطهیرها، و لیس المراد بها تطهیر ثیابه (ص) بعد تنجسها نظیر قوله تعالی:

یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً «۱» فان معناه لیس هو تطهیرهم بعد صیرورتهم غیر طاهرین، فالآیه أجنبیه عن المقام.

و ان حملنا التطهیر فیها علی التطهیر شرعا، الذی هو مورد الکلام، فلا یمکن الاستدلال بها فی المقام أیضا. فإن الآیه علی هذا إنما دلت علی لزوم تطهیر الثیاب، و أما أن التطهیر یحصل بأی شی ء فهی ساکته عن بیانه و لا دلاله لها علی کیفیه

التطهير، و انه لا بد و ان يكون بالماء، أو بالأعم منه و من المضاف، أو بكل ما يزيل العين و ان لم يكن من المضاف أيضا فلا يستفاد منها شي ء من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنما تدل على مسلك الكاشانى (قده) من عدم اعتبار الغسل رأسا، و لا يرضى به المستدل.

(الوجه الخامس): الروايات الوارده فى جواز التطهير بالمضاف

و هى أربعه:

(إحداها): مرسله المفيد (قده) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف: ان ذلك مروى عن الأئمه عليهم السلام «٢»

(ثانيتها): روايه غياث، عن أبى عبد اللّه (ع) عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «٣».

(ثالثتها): صحيحه حكم بن حكيم بن أخى خلاد الصيرفى قال:

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٢) كما فى الجزء الأول من الحدائق نقلا عن المحقق ص ٤٠٢ من الطبعه الأخيره.

(٣) المرويه فى الباب ٤ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

قلت لأبى عبد اللّه (ع): أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شي ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فامسح به وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى، قال: لا بأس به «١».

(رابعتها) مرسله الكلينى (قده) حيث قال: روى انه لا يغسل بالريق شي ء إلا الدم «٢» و هذه جمله الأخبار التى استدل بها على جواز غسل المتنجس بالمضاف و لا يتم شي ء من ذلك. أما مرسله الكلينى فقد نطمئن بعدم كونها روايه أخرى، غير ما ورد من أن الدم يغسل بالبصاق كما فى روايه غياث، بل هى هى بعينها. و أما مرسله المفيد فهى التى طالبه بها المحقق (قده) إذ لا أثر منها فى شي ء من كتب الروايات، و لعلها صدرت منه

اشتباها و هو غير بعيد، كما نشاهده من أنفسنا حيث قد نطمئن بوجود روايه فى مسأله و ليس منها عين و لا أثر.

و أما روايه حكم بن حكيم فهى و ان كانت صحيحه بحسب السند الا انها أجنبيه عما نحن فيه رأسا، إذ الكلام فى مطهريه المضاف دون المسح على الحائط و التراب، بل لا قائل بمطهريه المسح من الفريقين فى غير المخرجين لأن العامه إنما يرون [۳] المسح على الحائط مطهرا فى خصوص المخرجين

---

[۳] كما جرت على ذلك سيرتهم عملا، فإن الحائط عندهم كالأحجار عندنا فى الاستنجاء بلا فرق فى ذلك عندهم بين مخرج الغائط و البول، كما فى مغنى المحتاج ص ۴۵- ۴۶ و الفقه على المذاهب الأربعه ص ۴۸- ۴۹ من الجزء الأول. نعم حكى فيه عن المالكيه القول بكراهه الاستنجاء على جدار مملوك له. بل سووا بين المخرجين فى الاستنجاء بالأحجار أو بغيرها فى جميع الأحكام و المستحبات. فهذا هو الشوكانى قال فى نيل الأوطار المجلد ۱ ص ۱۰۸ قال أصحابنا: و يستحب أن لا يستعين باليد

---

(۱) المرويه فى الباب ۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۴ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

دون غيرهما، فالروايه مخالفه لجميع المذاهب، فلا محيص من طرحها.

لو تأويلها. نعم هى على تقدير تماميتها سندا- كما هى كذلك- و دلاله من جمله الأدله الداله على عدم منجسيه المتنجس. و يأتى الكلام عليها فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و أما الروايه الثانيه: فهى ضعيفه السند بغياث بن إبراهيم، إذ لا يعمل على ما يتفرد به من رواياته [۱]. هذا على انها مختصه بالبصاق و الدم.

و

لو فرض انها عامه شامله لغير الدم أيضا عارضها ما نقله نفس غياث فى روايه أخرى له من ان البصاق لا يغسل به غير الدم «۲» و عليه فتكون الروايه أخص من المدعى فان السيد يرى جواز الغسل بمطلق المضاف دون خصوص البصاق، كما أنه يرى المضاف مطهرا من جميع النجاسات لا- فى خصوص الدم. فعلى تقدير تماميه الروايه لا- بد من الاقتصار على موردها، و هو مطهريه البصاق فى خصوص إزاله الدم، و هو ما ذكرناه من أخصيه

اليمنى فى شى ء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى و مسح باليسرى، و إذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره، و إن كان فى القبل و أمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره و مسحه على الحجر، و إن لم يمكنه و اضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه و أمسك الذكر بيساره و مسح بها، و لا يحرك اليمنى.

[۱] هكذا ذكره المحقق (قده) فى المعتبر كما فى الجزء الأول من الحدائق من الطبعه الأخيره ص ۴۰۶ و لكن الحق ان الرجل موثق قد وثقه النجاشى (قده) و كونه بترى المذهب لا ينافى وثاقته كما ان الظاهر أن موسى بن الحسن الواقع فى سند الروايه هو موسى بن الحسن بن عامر الثقه لأنه المعروف و المشهور و قد روى سعد عنه فى عده مواضيع إذا فالروايه موثقه.

---

(۲) المرويه فى الباب ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

و ان لاقى نجسا تنجس (۱) و ان كان كثيرا، بل و ان كان مقدار ألف كر، فإنه

ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله.

الدليل عن المدعى. و المتحصل ان ما ذهب إليه المشهور من عدم رافعيه المضاف فى شى ء من الحدث و الخبث هو الصحيح و أما ما ذهب اليه ابن أبى عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار فلعله اعتمد فى ذلك على الروايه المتقدمه «۱» الداله على ان المضاف يرفع الحدث عند عدم الماء، فإن النبى (ص) توضأ بالنبيذ عند عدمه، حيث يستفاد منها كفايه المضاف فى رفع الخبث عند عدم الماء بطريق اولى.

و لكنا قدمنا أن المضاف لا يكفى فى شى ء من رفع الحدث و الخبث، بلا فرق فى ذلك بين وجود الماء و عدمه، و ان الروايه مؤوله و لم يثبت أنها من الإمام (ع) و قد ورد فى بعض الأخبار المعتبره التى قدمنا نقلها فى أوائل الكتاب: ان بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون «۲» و هى قد دلت على حصر الطهور فى الماء بقرينه اقتصاره (ع) عليه فى مقام الامتنان، فلا طهور غيره من المائعات بلا فرق فى ذلك بين صورتى الاختيار و الاضطرار.

(۱) و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: (أحدهما): فى أصل انفعال المضاف بملاقاه النجاسه (و ثانيهما): فى انه على تقدير انفعاله هل يفرق فيه بين كثيره و قليله؟ فإذا كان بمقدار الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو انه لا فرق بين قلته و كثرته.

---

(۱) و هى روايه عبد اللّه بن المغيره المرويه فى الباب ۲ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) و

هی صحیحه داود بن فرقد المرویه فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱

.....

المضاف ینفعل بالملاقاه

(أما المقام الأول):

فقد تسالموا علی ان المضاف ینفعل بملاقاه النجاسه، و لم یستشکل فی ذلک أحد من الأصحاب. و یدل علیه جمیع ما دل علی عدم جواز استعمال سؤر الکلب، و الخنزیر، و الکافر، و الکتابی علی تقدیر نجاسته، بل الناصب علی ما فی بعض الروایات [۱] و لو لا نجاسه تلک الأسئار بمباشره أحد هذه المذکورات لم یکن وجه للمنع من استعمالها و إطلاق تلک الاخبار یشمل ما إذا کان السؤر من المائعات المضافه، إذ المراد بالسؤر مطلق ما باشره جسم حیوان، و لو بغیر الشرب، فلا اختصاص له بالماء، و لا بالمباشره بالشرب. فالذی تحصل الی هنا ان ملاقاه النجاسه تقتضی نجاسه ملاقیها مطلقا. و الحکم بعدم الانفعال فی بعض الملاقیات یحتاج الی دلیل، و هو مفقود فی المقام.

(أما المقام الثانی):

فالصحیح انه لا فرق فی انفعال المضاف بین قلته و کثرته. و الوجه فی ذلک ان المستفاد من روایات الأسئار: ان نجاسه الملاقی من آثار نجاسه الملاقی کما یستفاد هذا من موثقه عمار المتقدمه «۲» حیث دلت بعمومها علی وجوب غسل کل ما لاقاه متنجس فنجاسه الملاقی

---

[۱] و هی موثقه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال. و إیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها یجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت فهو شرهم، فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و ان الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه. المرویه فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

---

(۲) المرویه فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

بنفسها تقتضی نجاسه کل ما لاقاه

كثيرا كـان الملاـقى أم قليلا، ماء كان أو مضافا، و الخروج عن ذلك يحتاج الى دليل. و من يـدعى عـدم انفعال الملاقى للنجس فى مورد فعليه إثبات عـدم تأثره و انفعاله بالملاقاه. و قد أثبتنا ذلك فى الكر من الماء بما يأتى فى محله و أما غيره كالماء القليل أو المضاف قليله و كثيره فلم يقم دليل على عـدم انفعاله بملاقاه النجس، فمقتضـى ما ذكرناه من القاعـده عـدم الفرق فى انفعال المضاف بالملاقاه بين قليله و كثيره.

و مما يوضح ما ذكرناه و يؤكده: الاستثناء الواقع فى بعض روايات الأسئار «۱» حيث انه- بعد ما منع عن استعمال سؤر الكلب فى الشرب- استثنى منه ما إذا كان السؤر حوضا كبيرا يستقى منه.

فـان الاسـتقاء قرينه على ان المراد بـالحوض الكـبير هو الحوض المحتوى على المـاء، لأـنه الـذى يسـتقى منه للحيوان أو لغيره، و الحوض الكبير يشـمل الكر بـل الأـكرار، فالروايه دلت على نجاسه السؤر فى غير ما إذا كان كرا من الماء، بلا فرق فى ذلك بين مـا كـان مـاء و لم يكن كرا و مـا إذا لم يكن مـاء أصـلا، كمـا إذا كـان مضافـا قليلاـ كان أم كثيرا، فالخارج عن الحكم بنجاسـه الملاقى للنجس ليس إلا الكر من الماء.

و يدل على ذلك أيضا أمران: (أحدهما) ما ورد فى بعض الأخبار من أن الفأره إذا وقعت فى السـمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقهـا و مـا يليهـا و كـل مـا بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله، و استصـبح به و الزيت مثل ذلك «۲» حيث اننـا نقطـع من قوله (ع) و الزيت مثل ذلك ان الحكم المذكور- أعنى نجاسه ملاقى النجس- ليس مما يختص بالسمن أو

---

(۱) و هی موثقه أبی بصیر المرویه فی الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) و هی صحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) المرویه فی الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به من أبواب المضاف من الوسائل.

.....

و إنما هو مستند الی میعانهما و ذوبانهما، فکل مائع له ذوبان یحکم بنجاسته إذا لاقی نجسا، بلا فرق فی ذلک بین کثرته و قلته.

و بعباره أخری السمن و الزیت و ان کانا خارجین من المضاف، إلا انا نقطع بعدم خصوصیه لهما فی الحکم، و انه مستند الی ذوبان الملاقی و میعانه مضافا کان أم لم یکن، و علی الأول قلیلا کان أم کثیرا. (و ثانیهما):

موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلک یموت فی البئر، و الزیت، و السمن، و شبهه، قال: کل ما لیس له دم فلا بأس «۱» حیث یظهر من قوله (ع) و شبهه انه لا خصوصیه للزیت و السمن المذکورین فی الروایه. بل المراد منهما مطلق المائع. و الروایه دلت علی ان المائع إذا وقعت فیه میته ما لا نفس له لم یحکم بانفعاله، و أقرت السائل فیما هو علیه من أن وقوع المیته مما له نفس سائله فی شی ء من المائعات یقتضی نجاسته، و قد دلت بإطلاقها علی عدم الفرق فی المائع بین المضاف و المطلق، و بین کثرته و قلته.

و مما یؤید به المدعی روایتان (إحداهما): ما عن السکونی «۲» و (ثانیتهما): روایه زکریا بن آدم «۳» و قد اشتملتا علی السؤال عن حکم المرق الکثیر الذی وجدت فیه

میته فأره کما فی أولهما، أو قطرت فیه قطره خر أو نبیذ مسکر کما فی ثانیتهما و قد حکم (ع) فی کلتیهما بان المرق یهراق، و أما اللحم فیغسل و یؤکل. حیث دلتا علی انفعال المضاف- اعنی المرق و هو ماء اللحم- مع فرض کثرته عند ملاقاته النجس، و لا استبعاد فی کون المرق بمقدار کر لما حکاه سیدنا الأستاذ (أدام اللّه اظلاله) من

---

(۱) المرویه فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

نعم إذا کان جاریا من العالی إلی السافل (۱) و لاقی سافله النجاسه لا ینجس العالی منه، کما إذا صب الجلّاب من إبریق علی ید کافر فلا

أن العرب فی مضایفهم ربما یطبخون بعیرا فی القدور، و القدر الذی یطبخ فیه البعیر یشمل علی مرق یزید عن الکر قطعا، و لا سیما علی ما یأتی منا فی محله من تحدید الکر بسبعه و عشرین شبرا.

و دعوی انصراف الأخبار عن المضاف الکثیر لقله وجوده- لو سلمت- فإنما تتم فی البلدان و الأمصار دون القری و البوادی، لأنهم کثیرا ما یجمعون الألبان [۱] فی القدور، أو غیرها بما یزید عن الکر بکثیر.

فإذا دلت الاخبار علی انفعال المضاف بقلیله و کثیره بالملاقاه. فلا یفرق فیه الحال بین أن یکون کرا أو أزید منه فإنه ینفعل بملاقاه النجس مطلقا حسب الأدله المتقدمه.

ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الکثیر: فان قلنا بعدم انفعاله أصلا فهو- کما مر- مخالف للأدلّه المتقدمه، و ان قلنا بانفعاله- لا فی تمامه بل فی حوالی النجاسه

الواقعه فيه و أطرافها- فيقع الكلام فى تحديد ذلك، و انه يتنجس بأى مقدار. مثلا إذا وقعت قطره دم فى مرق كثير فهل نقول بتنجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالى تلك القطره فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟

لا سبيل إلى تعيين شى ء من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر- مثلا- فلنا أن نسأل عن أنه لما ذا لم يقدر شبر و مقدار إصبع، و هكذا فيتعين ان يحكم بنجاسه جميعه، و هذا أيضا من أحد الأدله على انفعال المضاف الكثير بملاقاه النجس.

(١) ان ما ذكرناه آنفا من انفعال المضاف بملاقاه النجس يختص بما

---

[١] المراد بها هو الذى يصنع منه الزبد المعبر عنه فى الفارسيه ب «دوغ» لا الحليب فلا تستبعد.

ينجس ما فى الإبريق، و إن كان متصلا بما فى يده.

إذا عد المضاف بأسفله و أعلاه شيئا واحدا عرفا، كما إذا كان واقفا، و قد لاقى أحد طرفيه نجسا، فيحكم بنجاسه الجميع لأنه شى ء واحد عرفا.

و أما إذا كان متعددا بالنظر العرفى، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوه و دفع و لاقى أسفله نجسا، فلا نحكم بنجاسه الطرف الأعلى منه، لأن السافل منه- حينئذ- مغاير لعاليه عرفا، و أحدهما غير الآخر فى نظره. و من هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل، و قد وقعت قطره دم أو نجس آخر فى ذلك الماء السافل لا نحكم بنجاسه العالى، لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا ان الماء يندفع من أسفله إلى أعلاه، و تنجس أعلاه بنجس فلا نحكم بنجاسه أسفله، لتعددهما و مغايرتهما

عرفا كما فى (الفوارات) و الأنابيب المستعمله فعلا.

و عليه فلا وقع لكون الماء عاليا أو سافلا أو مساويا، لما يأتى فى محله من ان الميزان فى عدم سرايه النجاسه و الطهاره من أحد طرفى الماء إلى الآخر إنما هو جريان الماء بالدفع سواء أ كان من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأسفل إلى الأعلى. فإن السيلان و الاندفاع يجعلان الماء متعددا بالنظر العرفى، فسافله غير عاليه، و هما ماءان فلا تسرى النجاسه من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسرى الطهاره من أحدهما إلى الثانى على ما يأتى فى مورده، فلا يتقوى و لا يعتصم بسافله. و من هنا إذا صببنا ماء إبريق على ماء سافل منه و هو كرّ، ثم وقعت نجاسه على الإبريق فلا نحكم بطهاره ما فيها. لتقويه بالماء السافل و اتصاله به، لأنهما ماءان، بل لو لم يكن دليل على تقوى السافل بالعالى- كما فى ماء الحمام إذ الماء فى الحياض فى الحمامات يجرى إليها من الماده الجعليه، و هى أعلى سطحا من الحياض- لم نلتزم بالتقوى فيه أيضا، إذ قد عرفت أن الدفع و الجريان يجعلان الماء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۶

(مسأله ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد (۱) عن إطلاقه.

متعددا، و يمنعان عن تقوى عاليه بسافله و سافله بأعلاه.

إلا أنهم- عليهم السلام- حكموا بالتقوى فى الأحواض الصغيره، و ان ماءها يعتصم بالخزانه، و بالماده الجعليه و ان كانت أعلى سطحا من الحياض، إلحاقا لماء الحمام بالجارى، و لأجل ذلك نلتزم بالتقوى فيه تعبدا.

عدم زوال الإطلاق بالتصعيد

(۱) كما إذا صيرناه بخارا و انقلب البخار ماء. و لا إشكال فى ذلك غير ما أسلفناه من أن الماء الحاصل بالتصعيد ماء

جدیـد، قـد وجـد بعـد انعدام الماء الأول، إذ المفروض انه انقلب بخارا و البخار غير الماء عرفا، فان الماء أخذ فيه السـيلان، و لا سيلاـن فى البخـار. فالحاصـل منه مـاء مغـاير للمـاء السابق، و عليه فلا يحكم عليه بالطهور، لاختصاص الطهوريه بالماء النازل من السماء و هو المطر.

و دعوى أن الاسـتحاله غير مؤثره فى مثله، لأنه قبل اسـتحالته كان ماء، و كـذا بعـد اسـتحالته فهو عين الماء السابق، و لم تحـدث الاستحاله فيه شيئا.

منـدفعه: بـأن الأـمر لو كـان كمـا ادعيت، فلما ذا أفتى (قـده) فى المسأله الرابعه بطهاره المطلق أو المضاف النجس بالتصـعيد، إذ المفروض ان الاستحاله لم تحدث فيه شيئا، لأنه كان ماء قبل تصعيده، و كذا بعد تصعيده.

لاـ يقال: ان البخار كالغبار، فكما انه لم يفت فقيه، بل و لم يتوهم متفقه. و لا عاقل بطهاره التراب الحاصل من الغبار، إذا أثير من تراب متنجس، بدعوى ان التراب المتنجس قد استحال غبارا، و انقلب الغبار

(مسأله ۳) المضاف المصعد مضاف (۱).

ترابا، فهو موضوع جديد غير التراب السابق، فليكن الحال كذلك فى البخار.

لأـنه يقـال: القيـاس مع الفـارق، لأـن الغبـار عين التراب عرفـا، و لاـ فرق بينهمـا إلاـ فى الاجتمـاع و الاـفتراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، و الغبار هو التراب المتشتت فى أجزاء دقيقه صغار، و اين هذا من البخار؟! لأنه أمر مغاير للماء عندهم لما قدمناه من ان السـيلان مأخوذ فى مفهوم الماء عرفا و لا سـيلان فى البخار، و الظاهر أنه لا مدفع لهذا الإشكال إلا ما أسلفناه من عدم اختصاص الطهوريه بالماء النازل من السماء، و انما هى حكم مترتب على طبيعى المياه

أينما سرى، و المفروض ان الماء الحاصل بالتصعيد مما تصدق عليه الطبيعه. فإذا لا وجه للتوقف فى الحكم بطهوريته.

و من هنا أشرنا سابقا الى أن الماء المصعد من المضاف ماء مطلق طهور و كذا نفتى بذلك فى المصعد من النجس. فانتظره.

المضاف المصعد

(۱) لا يمكن المساعده على ما أفاده (قده) فى هذه المسأله بوجه، لعدم صدق المضاف على المصعد من المضاف. أما فى بعض الموارد فبالقطع و اليقين، كما إذا امتزج الطين بالماء حتى أخرجه عن الإطلاق فصار و حلا، ثم صعدناه و حصلنا ماءه، فإنه ماء مطلق قطعا، لعدم تصاعد شى ء من الاجزاء الترابيه بالتصعيد.

و أما فى بعض الموارد الأخر، كما فى تصعيد ماء الورد فلما قدمناه سابقا من أن مجرد تعطر الماء و اكتسابه رائحه من روائح الورد أو غيره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۸

(مسأله ۴) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (۱) لاستحالته بخارا ثم ماء.

(مسأله ۵) إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق (۲) فان علم

لا يخرجه عن الإطلاق، فلا وجه لعدم طهوريه المصعد منه، و ان كان تعطر بالورد.

طهاره المائع المتنجس بالتصعيد

(۱) قد عرفت ان هذا هو الحق الصراح الذى يدعمه البرهان، فان الحاصل بالتصعيد موجود مغاير للموجود السابق و هو ماء مطلق، فلا وجه للتوقف فى الحكم بطهوريته، إذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مر إلا ان له لازما لا ندرى ان السيد (قده) هل يلتزم به أولا و هو الحكم بطهاره الماء المصعد من الأعيان النجسه، كالمصعد من الخمر و البول و الميته النجسه، كالكلب. و ان كان مقتضى ما ذكره (قده) فى الكلام على الاستحاله من طهاره بخار البول هو الالتزام بذلك مطلقا.

و الحق انه لا مانع من الحكم بطهارته فى جميع الموارد، اللّهم إلا أن ينطبق على المصعد عنوان آخر نجس، و هذا كما فى المصعد من الخمر المعبر عنه عندهم ب (العرق) فإنه كأصله مسكر محكوم بالنجاسه شرعا.

صور الشك فى الإضافه و الإطلاق

اشاره

(۲) للمسأله صور عديده:

(الصوره الأولى): الشک فی إطلاق المائع و إضافته

من جهه الشبهه

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۹

حالته السابقه أخذ بها، و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه. لكن لا يرفع الحدث و الخبث، و ينجس بملاقاه النجاسه ان كان قليلا. و ان كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، و الأصل الطهاره.

الموضوعيه. و هو قسمان: (أحدهما): ما إذا علم إطلاق الماء سابقا، ثم القى عليه مقدار ملح أو غيره، و شک فی أن الخليط هل كان بمقدار من- مثلا- كی يخرجه عن الإطلاق، أو أنه أقل من ذلک فالماء باق على إطلاقه؟ ففی هذه الصوره لا إشكال فی جواز الرجوع الى استصحاب بقاء الإطلاق السابق.

(ثانيهما): عكس ذلک، بأن علم اضافه الماء سابقا، ثم صب عليه مقدار من الماء فشک فی أن الماء هل كان بمقدار كر مثلا حتى يخرجه من الإضافه إلى الإطلاق، أو أنه كان أقل من ذلک فهو باق على إضافته؟ و فی هذه الصوره يرجع الى استصحاب بقاء الإضافه السابقه. و يترتب عليه جميع أحكام المضاف، كما كان يترتب عليه أحكام الماء المطلق فی الصوره المتقدمه.

(الصوره الثانيه): ما إذا كان الشک فی الإطلاق و الإضافه من جهه الشبهه الحكميه

، كما إذا ألقينا منا من الحليب على منّ من الماء، و شككنا فی أن المركب منهما هل هو من مصاديق الماء عرفا، أو لا ينطبق عليه هذا المفهوم و ان لم يطلق عليه الحليب أيضا فالشبهه مفهوميه حكميه، و قد تعرضنا لتفصيلها فی محله و لا نعيد. و حاصله ان الاستصحاب لا يجرى فی الشبهات المفهوميه فی شی ء أما الاستصحاب الحكمی فلأجل الشک فی بقاء موضوعه و ارتفاعه، و أما الاستصحاب الموضوعی فلانه أيضا ممنوع، إذ لا شک لنا فی الحقيقه فی شی ء، لأن الاعدام المنقلبه إلى

الوجود كلها، و الوجودات الصائره إلى العدم بأجمعها معلومه محرزه عندنا، و لا نشک فی شی ء منهما، و معه ینغلق باب الاستصحاب لا محاله، لأنه متقوم بالشک فی البقاء.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۶۰

.....

و قد مثلنا له فی محله بالشک فی الغروب، کما إذا لم ندر أنه هو استتار قرص الشمس أو ذهاب الحمره عن قمه الرأس، فاستصحاب وجوب الصوم أو الصلاه لا یجری لأجل الشک فی بقاء موضوعه. و الموضوع أیضا غیر قابل للاستصحاب، إذ لا شک لنا فی شی ء. فان غیبوبه القرص مقطوعه الوجود، و ذهاب الحمره مقطوع العدم، فلا شک فی أمثال المقام إلا فی مجرد الوضع و التسمیه، و ان اللفظ هل وضع علی مفهوم یعم استتار القرص أو لا؟

هذا و ان شئت قلنا: ان استصحاب الحکم لا یجری فی الشبهات المفهومیه، لأنه من الشبهه المصداقیه لدلیل حرمه نقض الیقین بالشک، و ذلک لأجل الشک فی بقاء موضوع الحکم و ارتفاعه، فلا ندری ان رفع الید عن الحکم فی ظرف الشک نقض للیقین بالشک، کما إذا کان الموضوع باقیا بحاله أو أنه لیس من نقض الیقین بالشک، کما إذا کان الموضوع مرتفعا، و کان الموجود موضوعا آخر غیر الموضوع المحکوم بذلک الحکم؟ فلم یحرز اتحاد القضیتین: المتیقنه و المشکوکه، و هو معتبر فی جریان الاستصحاب.

و استصحاب الموضوع أیضا لا یجری فی تلک الشبهات، لعدم اشتماله علی بعض أرکانه و هو الشک، فلا شک إلا فی مجرد التسمیه. و علیه فلا بد من مراجعه سائر الأصول، و هی تقتضی- فی المقام- بقاء الحدث و الخبث و عدم ارتفاعهما بما یشک فی کونه ماء.

و أما انه هل ینفعل بملاقاه النجاسه

أو لا ينفعل، و تجرى فيه قاعده الطهاره أو لا تجرى؟ ففيه تفصيل و ذلك لأنا ان قلنا بما بنى عليه شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء إذا علق على عنوان وجودى، و كان المستثنى منه حكما إلزاميا، أو ملزوما له- كما فى المقام- فلا بد من إحراز ذلك العنوان الوجودى فى الخروج عن الإلزام، أو ملزومه. مثلا إذا نهى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۶۱

.....

السيد عبده عن أن يأذن لأحد فى الدخول عليه إلا لأصدقائه فلا يجوز له الإذن لأحد فى الدخول إلا بعد إحراز صداقته.

فلا محاله نلتزم بعدم جريان قاعده الطهاره فى المقام، لأن المستثنى من الحكم بالانفعال عنوان وجودى- أعنى الكر من الماء- و هو غير محرز على الفرض، و إحرازه معتبر فى الحكم بعدم الانفعال.

و أما إذا لم يتم ما أفاده، كما لا يتم ذلك لما بيناه فى الأصول. و يأتى تفصيله فى محله، فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فيه للشك فى طهارته هذا فيما إذا كان الخليط بمقدار كر، و أما إذا كان أقل منه فهو محكوم بالانفعال بالملاقاه، مطلقا كان أم مضافا، و لا شك فى نجاسته.

(الصوره الثالثه): ما إذا توارد على المائع الملاقى للنجس حالتان متضادتان

، كما إذا علمنا بإطلاقه فى زمان و إضافته فى زمان آخر، و شككنا فى المتقدم و المتأخر منهما.

و قد عرفت ان الاستصحاب الحكمى غير جار فى المقام، لأجل الشك فى بقاء موضوعه و ارتفاعه و معه لا يجرى الاستصحاب فى الاحكام، لأنه من الشبهه المصداقيه.

و أما الاستصحاب الموضوعى فهو أيضا لا يجرى فى المقام، لانه بناء على ما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) لا مجرى له أصلا، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، و إحرازه معتبر عنده.

و أما بناء على المختار فهو و ان كان يجرى فى نفسه، إلا انه يسقط من جهه المعارضه باستصحاب مقابله. و النتيجه على كلا المسلكين: عدم جريان الاستصحاب على كل تقدير و أما قاعده الطهاره فى نفس الماء- عند الشك فى انفعاله- فالكلام فيها هو الكلام المتقدم فى الصوره الثانيه: إذ لا مجرى لها على مسلك شيخنا الأستاذ (قده) كما لا مانع من جريانها على مسلكنا. و كذا الحال فى

.....

الرجوع إلى سائر الأصول من استصحاب الحدث و الخبث، فان حالها حال الصوره المتقدمه من هذه الجهات.

(الصوره الرابعه): ما إذا شک فى إطلاق المائع، و إضافته من غير علم بحالته السابقه

، أو من غير وجود الحاله السابقه أصلا. و جريان الاستصحاب فى هذه الصوره لإثبات النجاسه مبنى على القول بجريان الأصل فى الاعدام الأزليه كما بنينا عليه فى محله، وفاقا لصاحب الكفايه (قده) و عليه فلا بد من الحكم بنجاسه المائع المشكوک بالملاقاه.

و ذلک لان مقتضى الأدله المتقدمه: أن المائعات كلها يتنجس بالملاقاه و انما خرج عنها عنوان الكر من الماء، فهناک عام قد خصص بعنوان وجودى و المفروض أنا أحرزنا وجود الكر خارجا، و لا ندرى هل وجد معه الاتصاف بصفه المائيه أيضا أم لم يوجد معه ذاک الاتصاف؟ و الأصل انه لم يتصف به و لم يوجد معه الاتصاف، لأنه قبل أن يوجد لم يكن متصفا بالماء، و الاتصاف انما هو بعد خلقته لا قبلها. فان الاتصاف بالماء ليس من القدماء بل هو أمر حادث مسبوق بالعدم بالضروره فيستصحب عدم اتصافه به، و انه الآن كما كان لا اتصافه بعدمه كما لا يخفى.

فإذا ثبت عدم اتصافه بعنوان المخصص و هو الماء الكر، فيبقى المائع تحت عموم ما دل

على انفعال المائعات بالملاقاه، كما ذكرنا نظيره فى الشك فى قرشيه المرأه و عدمها.

و أما إذا منعنا عن جريان الأصل فى الاعدام الأزليه، كما عليه شيخنا الأستاذ (قده) خلافا لصاحب الكفايه و ما اخترناه، فلا مانع من الحكم بطهاره المائع المشكوك بقاعده الطهاره أو استصحابها، فان المانع عنهما ليس إلا استصحاب عدم المائيه المقتضى لإحراز موضوع النجاسه، و قد فرضنا عدم جريانه، و كم لجريان الأصل فى الاعدام الأزليه من فوائد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۶۳

(مسأله ۶) المضاف النجس يطهر بالتصعيد (۱) كما مر، و بالاستهلاك فى الكر أو الجارى (۲).

و ثمرات فى باب الطهاره، و تأتى الإشاره إليها فى مواردها إن شاء اللّه تعالى.

هذا كله إذا كان المائع المشكوك بمقدار الكر، و هو الذى أفتى فيه السيد (قده) بالطهاره بقاعده الطهاره، أو باستصحابها. و ذكرنا نحن انها تبتنى على القول بعدم جريان الأصل فى الاعدام الأزليه. و أما إذا كان قليلا فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بانفعاله بالملاقاه ماء كان أم مضافا.

ثم انه إذا حكمنا بطهاره المائع المشكوك فيه بأصاله الطهاره، أو باستصحابها فلا يثبت بها انه ماء ليرتفع به الحدث أو الخبث و عليه فلا مانع من استصحاب بقائهما، و الحكم بعدم كفايه المائع المشكوك فيه فى رفعهما.

(۱) قد قدمنا الكلام فى ذلك، و ذكرنا ان هذا هو الصحيح، لأجل استحاله المضاف بخارا، و انقلاب البخار ماء بتأثير الهواء، و هو عند العرف ماء جديد حصل من البخار و ليس عين الماء السابق كما لا يخفى.

طهاره المضاف بالاستهلاك

(۲) غرضه منهما هو التمثيل، و مراده مطلق العاصم، و لو كان ماء بئر أو مطر، و نظره فى ذلك الى حصر طريق

التطهير- فى المائعات المضافه المتنجسه- بالتصعيد و الاستهلاك فى ماء معتصم.

و قد حكى عن العلامه (قده) انها كما تطهر بهما تطهر بأمر ثالث أيضا، و هو اتصالها بما له الاعصام من كر أو مطر و نحوهما. و لم نعثر على من يوافقه فى ذلك من الأصحاب، كما لم يقم دليل على مدعاه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۶۴

.....

فان الآيات المتقدمه قد عرفت عدم دلالتها على مطهريه الماء من الأخباث شرعا، و على تقدير دلالتها على ذلك لا تعرض لها على كيفيه التطهير كما مر.

و أما الروايات فلا دلاله فيها أيضا على مدعاه. أما ما ورد من أن اللّه وسع عليكم بجعل الماء طهورا فان بنى إسرائيل .. «۱» فلأنها لو دلت على ان الماء مطهر من الأخباث فلا تدل على كيفيه التطهير بالماء، إذ لا تعرض فيها لذلك بوجه. و أما قوله (ع) الماء يطهر و لا يطهر «۲» فلأنه إنما يدل على أن الماء طهور. و اما انه مطهر لأى شى ء أو بائه كيفيه فلا، و هو نظير ان يقال: (ان اللّه سبحانه يرزق و لا يرزق) فإنه يدل على استناد الرزق الى اللّه تعالى. و اما انه يرزق أى شى ء؟ بنتا أو ابنا أو مالا، و ان رزقه على نسق واحد فلا يمكن استفادته منه بوجه، لإمكان اختلافه حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه العلامه بما رواه هو (قده) فى مختلفه مرسلا عن بعض علماء الشيعه عن أبى جعفر (ع) من انه أشار إلى غدير ماء. و قال: إن هذا لا يصيب شيئا إلا و طهره [۳] كما استدل بها على كفايه مجرد الاتصال

بالكر فی تطهير القليل كما يأتی فی محله.

و بمرسله الكاهلی عن أبی عبد اللّه عليه السلام (فی حديث) ..:

---

[۳] المختلف ص ۳. ذكر بعض علماء الشيعه: انه كان بالمدينه رجل يدخل الى أبی جعفر محمد بن على (ع) و كان فی طريقه ماء فيه العذره و الجيف، كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوما أبو جعفر (ع) فقال: ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا.

---

(۱) و هی صحيحه داود بن فرقد المرويه فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) نفس المصدر و الباب المذكور.

.....

أن كل شی ء يراه ماء المطر فقد طهر «۱» و الاستدلال بهما مع ما فيهما من الإرسال يتوقف على حمل الإصابه و الرؤيه فيهما على مفهومهما العرفی، و لا نحملهما على معنى آخر بقرينه حاليه أو مقاليه حتى و لو كانت هی المناسبه بين الحكم و موضوعه. و حينئذ يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر مما أصابه الكر أو رآه المطر.

إلا ان ابقاءهما على معناهما العرفی غير ممكن لاستلزامه القول بطهاره مثل الخشب، فيما إذا كان كلا طرفيه نجسا، و اتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو كان المتنجس أحد طرفيه خاصه، و اتصل طرفه الطاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفا أنه مما أصابه الماء أو رآه المطر، مع انه لا وجه لطهاره الطرف الآخر الذی لم يلاقه الماء أو المطر و هل يطهر المتنجس من دون أن يلاقی شيئا من المطهرات؟ فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالی من المضاف

يحكم بطهاره السطح السافل منه أمر لا وجه له. و عليه فلا بد بملاحظه المناسبه بين الحكم و موضوعه من حمل الإصابه و الرؤيه فى المرسلتين على معناهما التحقيقى، دون العرفى المسامحى، و ان اصابه كل موضع من الأجسام المتنجسه للماء أو رؤيه المطر له انما توجب طهاره ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذى لم يصبه الماء أو لم يره المطر هذا كله فى المضاف.

و اما الماء المتنجس فهو و إن التزمنا بطهارته بمجرد الاتصال بالعاصم كرا كان أو مطرا، و لا نعتبر فى تطهيره ملاقاه العاصم بجميع أجزائه، إلا انه إما من جهه الإجماع، و لا إجماع فى المضاف لاختصاصه بالماء و إما من جهه صحيحه ابن بزيع «۲» الداله على طهاره ماء البئر بعد ذهاب تغيره

---

(۱) المرويه فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۳ و ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

معللا: بان له ماده، لأن العله متحققه فى غير البئر أيضا، كما يأتى تفصيله فى محله، و اختصاصها بالماء ظاهر.

و قد تبين ان ما ادعاه العلامه فى المقام مما لم يقم عليه دليل، فطريق تطهير المضاف منحصر بالتصعيد و استهلاكه فى ماء معتصم.

ثم إن فى المقام عنوانين (أحدهما): المضاف و (ثانيهما): التغير.

و احكام التغير و ان كانت تأتى فى محلها على وجه البسط- ان شاء اللّه- إلا أنا نشير الى بعضها فى المقام على وجه الاختصار.

فنقول: تاره يمتزج المضاف النجس بالمطلق المعتصم و يستهلك فيه، بمعنى انه ينعدم فى المطلق بنفسه و وصفه، من غير أن يؤثر فيه شيئا، بل هو باق على إطلاقه، غير انه كان

منا- مثلا- قبل الامتزاج، و قد زاد على وزنه بذلك فصار منا و زياده، و مثل هذا الماء لا إشكال فى طهارته، لا من جهه طهاره المضاف النجس بالامتزاج، بل من جهه ارتفاع الموضوع، إذ لا وجود للمضاف النجس أصلا، و الماء مطلق معتصم تشمله الإطلاقات. و من هنا يظهر أن قولنا: يطهر المضاف النجس بالاستهلاك مبنى على المسامحه فإنه لا مضاف حتى يطهر.

و أخرى: يمتزج المضاف بالمطلق و يستهلك فيه أيضا، و لكنه بنفسه لا بوصفه، فيحدث أثرا فى لون المطلق أو طعمه أو غير ذلك من التغيرات.

و هل هذا يوجب تنجس المطلق بتغيره بأوصاف المتنجس أو لا يوجبه؟

فيه وجهان مبنيان على ما يأتى فى محله من أن التغير يقتضى نجاسه الماء مطلقا أو انها تختص بالتغير بأوصاف النجس. و أما التغير بالمتنجس فلا دليل على كونه موجبا للنجاسه، و يأتى منافى محله ان شاء اللّه تعالى أن الثانى هو الصحيح، و عليه فلا يكون تأثير المضاف فى تغير المطلق موجبا لانفعاله، بعد وضوح ان التغير غير الإضافه. و هى لا تحصل بالتغير، و انما يحدث

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۶۷

(مسأله ۷) إذا القى المضاف النجس فى الكرّ (۱) فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك، و ان حصل الاستهلاك و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل.

التغير أثرا فى وصف المطلق، لا أنه يسبب الإضافه كما نشاهده فى ماء الشط فان لونه متغير بالوحل مع انه مطلق، و لا يعد من المضاف. و ستعرف ان التغير بأوصاف غير النجس لا يوجب التنجيس.

و ثالثه يمتزج المضاف بالمطلق، و يستهلك الماء فى المضاف

على عكس الصورتين المتقدمتين، و لا كلام فى انفعال الماء فى هذه الصوره، لأنه مضاف و قد لاقى نجسا فيتنجس لا محاله.

إلقاء المضاف النجس فى الكر

اشاره

(۱) قد خص الكلام بالكر و هو المعتصم بنفسه، و لم يعممه إلى المعتصم بمادته، كالجارى و ان عممه إليه فى الفرع المتقدم، حيث قال: و بالاستهلاك فى الكر و الجارى. و سيتضح وجه تخصيصه هذا فى طى تفاصيل الصور ان شاء اللّه تعالى.

ثم ان للمسأله صورا ثلاثا

اشاره

لم يتعرض الماتن لاحداها:

(الصوره الأولى): ما إذا حصل الاستهلاک قبل الإضافه

، بأن يستهلك المضاف فى الكر أولا، ثم يوجب إضافته ثانيا بعد مده و زمان.

و تصوير ذلك من الوضوح بمكان، كما إذا مزجنا نصف مثقال من (النشاء) فى مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك فى الماء حين امتزاجهما، ثم إذا أوصلنا اليه حراره يتثخن بذلك و ينقلب الماء مضافا. و هذه الصوره هى التى لم يتعرض السيد (قده) لحكمها، و لعله من أجل وضوح المسأله،

.....

حيث لا موجب للحكم بالنجاسه فى مفروض الكلام، فان المضاف النجس بعد ملاقاته الكر و قبل انقلاب الكر مضافا- قد حكم عليه بالطهاره، لاستهلاكه فى الكر. فإذا انقلب الكر إلى الإضافه فهو ماء مضاف لم يلاق نجسا، فلا وجه للحكم بنجاسته.

(الصوره الثانيه): ما إذا حصلت الإضافه قبل الاستهلاک على عكس الصوره المتقدمه

، و قد حكم فى المتن بنجاسه الكر فى هذه الصوره، لأنه خرج عن الإطلاق إلى الإضافه حين ملاقاته للمضاف النجس، و غير المطلق ينفعل بملاقاه النجاسه و لو كان بمقدار كر و هو ظاهر. و لا ينفع استهلاك المضاف بعد ذلك، إذ لم يرد عليه مطهر شرعى بعد نجاسته.

و خروج الماء من الإضافه إلى الإطلاق ليس من أحد المطهرات شرعا، فهو ماء مطلق محكوم بالنجاسه على كل حال.

(الصوره الثالثه): ما إذا حصلت الإضافه و الاستهلاک فی زمان واحد معا

و ذکر فی المتن ان الحکم بطهاره الماء حینئذ لا یخلو عن وجه و لکنه مشکل و الوجه الذی أشار إلیه هو أن الماء فی حال الملاقاه، و قبل استهلاک المضاف فیه ماء مطلق معتصم، فلا وجه لانفعاله. و أما بعد استهلاک المضاف فیه المساوق لانقلاب المطلق مضافا فلا مضاف نجس حتی یلاقی الماء و ینجسه، لاستهلاکه فی المطلق علی الفرض.

هذا. و قد أورد علیه شیخنا الأستاذ (قده) فی هامش العروه:

بأن المضاف فی کلا الشقین یستحیل ان یستهلک فی الماء الملقی علیه و ذکرنا نحن أیضا فی تعلیقتنا علی الکتاب أن الصوره الثانیه کالثالثه غیر معقوله، ثم علی تقدیر إمکان الصورتین فالماء محکوم بالنجاسه دون الطهاره.

فلنا فی المقام دعویان (إحداهما): أن الصورتین مستحیلتان و (ثانیتهما): أن الحکم فیهما علی تقدیر إمکانهما هو النجاسه دون الطهاره.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۶۹

.....

و قبل الشروع فی إثبات الدعویین ینبغی أن یعلم أن مفروض کلام السید (قده) هو صوره ملاقاه المضاف النجس للماء الذی هو بمقدار الکر خاصه، لا ما یزید علیه، و لا الجاری، و لا غیرهما مما له ماده. أو ما فی حکمها مما یعتصم به علی تقدیر انفعاله و ذلک لأن الماء إذا کان

أكثر من كر واحد، و حصلت الإضافه فى مقدار منه، بحيث كان غير المتغير كرا فلا يبقى وجه للحكم بالانفعال فى الجميع. فان غير المقدار المضاف منه باق على طهارته، و هذا ظاهر. نعم المقدار المتغير منه محكوم بالنجاسه ما دام متغيرا، فإذا زال عنه تغيره بنفسه نحكم عليه بالطهاره لاتصاله بالكر.

و قد دلتنا على ذلك صحيحه ابن بزيع «۱» الوارده فى البئر، لدلالتها على ان ماء البئر إذا تغير ينزح حتى يذهب ريحه، و يطيب طعمه. و انه يطهر بذلك: معللا بان له ماده. و العله المذكوره متحققه فى المقام أيضا و لأجل هذا لم يضف (قده) الجارى على الكر فى عنوان المسأله. كما أضافه عليه فى الفرع المتقدم على هذا الفرع. و إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول:

أما (الصوره الأولى): و هى ما إذا استهلك المضاف فى الماء و لم يوجب إضافته بالفعل، و انما صار سببا لصيرورته مضافا بعد زمان، فلا إشكال فى معقوليتها و إمكانها، و أن حكمها هو الطهاره و سيأتى نظيره فى أحكام التغير، فيما إذا لاقت النجاسه ماء و لم يغيره حين ملاقاته، و انما أوجبت تغيره بعد مضى زمان.

و أما (الصوره الثالثه): فهى كما أشرنا إليه غير معقوله. بيان ذلك: أن المراد بالاستهلاك هو انعدام المستهلك انعداما عرفيا، على نحو يعد المركب من المضاف و الماء شيئا واحدا عرفا فكأن المضاف لا وجود

---

(۱) المرويه فى الباب ۳ و ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

له أصلا، لاندكاكه فى ضمن المطلق إذا كان قليلا بالإضافه إلى الماء، بحيث لا يقال: إن المركب منهما شيئان.

و من هنا

لو باع حليبا مزجه بشی ء من الماء فليس للمشتری دعوی بطلان المعامله، و ان المبيع ليس بحليب بل حليب و غير حليب و الوجه فيه:

ان الماء بعد استهلاكه. و اندماجه فی الحليب يعد المركب منهما شيئا واحدا نعم يثبت للمشتری فی المثال خيار تخلف الشرط و هو أمر آخر. و لو لا ما ذكرناه لبطل أغلب البيوع. فان المبيع كالخبز و السمن و أمثالهما يختلط بشی ء آخر غالبا، و لو بمثقال من تراب، أو مقدار من الدردی. و المفروض انه يوجب تعدد المركب و به تفسد البيوع، مع ان صحه المعامله فی مثلهما ليست موردا للخلاف، و لا وجه له إلا أن المركب من الدقيق و التراب أو السمن و الدردی شی ء واحد عرفا من جهه الاستهلاك و الاندماج، و ان كان لا يخرج بذلك عن التعدد عقلا، و التركب من جزءين واقعا، و لكنهما شی ء واحد عرفا كما مر. و ليس ذلك من جهه التسامحات العرفيه فی التطبيق و انما هو- كما ذكرناه فی محله- من جهه سعه المفهوم عندهم علی نحو يعم الماء المختلط بمقدار يسير من التراب، أو السمن الممتزج بشی ء قليل من الدردی. و هكذا .. فإذا تبينت ذلك فنقول:

إن ملاقاه المضاف للمطلق لا يخلو عن احدی صور ثلاث لا رابع لها:

الأولی: ان يستهلك المضاف فی المطلق لكثرته، و قله المضاف علی وجه يراهما العرف ماء واحدا، و لا يكون بنظرهم مركبا من ماء و مضاف و لا تأمل فی مثله فی الحكم بطهاره الماء إذ لا وجود للمضاف. و المفروض ان الماء عاصم لا ينفعل بشی ء.

الثانيه: أن يستهلك المطلق فی المضاف لكثرته، و قله المطلق. و فی هذه الصوره أيضا

لا إشكال فى الحكم بنجاسه الماء و انفعاله، لأنه مضاف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۷۱

.....

و لو كان ذلك بضرب من المسامحه، إذ لا وجود- حينئذ- للمطلق حتى ينفعل، فإنه انعدم فى المضاف عرفا.

الثالثه: أن لا يستهلك شى ء منهما فى الآخر لتوازنهما فى الكثره و القله و عدم غلبه أحدهما على الآخر، بحيث يراهما العرف شيئين. و ربما يولد اجتماعهما أمرا ثالثا، نظير اجتماع الخل و السكر فى (السكنجبين) و الماء فى هذه الصوره أيضا محكوم بالنجاسه، إذ لا يطلق عليه الماء، لأن الفرض عدم استهلاك المضاف فى الماء، و تعددهما بالنظر العرفى، فإذا لم يكن مطلقا فهو مضاف لا محاله. غايه الأمر لا بمرتبه عاليه منه تستهلك المطلق، بل بمرتبه نازله من ذلك و ملاقاه مثله للنجس توجب الانفعال. و هذه الصور هى التى نتعقلها فى المقام، و لا نتعقل صوره رابعه لها. بأن يفرض حصول كل من الاستهلاك و الإضافه فى زمان واحد معا. و الوجه فى استحالتها ان فرض استهلاك المضاف فى المطلق: فرض أن المضاف لا وجود له مع المطلق عرفا، كما عرفت فى معنى الاستهلاك. و فرض حصول الإضافه:

أن العرف لا يرى للمطلق وجودا و انه عندهم مضاف، و هما أمران لا يجتمعان ففرض الاستهلاك و الإضافه معا خلف ظاهر.

فإذا عرفت استحاله هذه الصوره، و أن فرض الاستهلاك فرض عدم حصول الإضافه. و فرض الإضافه فرض عدم حصول الاستهلاك تظهر لك استحاله الصوره الثانيه أيضا. و ذلك لأنا إذا فرضنا خروج المطلق إلى الإضافه لغلبه المضاف، فكيف يتصور انقلابه إلى الإطلاق بعد ذلك بالاستهلاك إذ المطلق قد استهلك فى المضاف، و لا وجود له كما تقدم فى

معنى الاستهلاك و ما لا- وجود له كيف يتغلب على المضاف، و يقلبه إلى الإطلاق بالاستهلاك نعم لا- مانع من انقلاب المضاف مطلقا على غير وجه الاستهلاك، كما إذا اختلط الوحل بالماء و أوجب إضافته، فإنه إذا مضى عليه زمان تترسب

.....

الأجزاء الترابيه. و تنفك عن الماء لا محاله، و به ينقلب إلى الإطلاق، و لكنه له بالاستهلاك كما لا يخفى. هذا كله فى الدعوى الأولى و استحاله الصورتين (و أما الدعوى الثانيه): و هى انه على تقدير إمكان حصول الإضافه و الاستهلاك معا لا وجه لحكمه (قده) بالطهاره، فالوجه فيها أن مستند حكم الماتن بطهاره الماء- حينذاك- ان المطلق قبل ملاقاته للمضاف باق على إطلاقه و اعتصامه. و أما بعد ملاقاتهما، و انقلاب المطلق مضافا، فلأنه و إن انقلب إلى الإضافه على الفرض إلا انه بعد كونه كذلك لم يلاق مضافا آخر نجسا، حتى يحكم بنجاسته، فالماء محكوم بالطهاره لا محاله.

و هذا الذى اعتمد عليه الماتن فى المقام لا يتم إلا بالالتزام بإمكان أمر مستحيل و وقوعه، و هو فرض ملاقاه المضاف النجس للمطلق بجميع أجزائه دفعه واحده حقيقه، بأن يلاقى كل جزء من المضاف لكل جزء من المطلق دفعه واحده، و يستهلك كل جزء منه فى جزء من المضاف فى آن واحد عقلى.

و هذا كما ترى أمر مستحيل، إذ لا يمكن تلاقى كل واحد من أجزاء أحدهما لجزء من أجزاء الآخر دفعه، و انما يلاقى بعض أجزاء المضاف لبعض أجزاء المطلق أولا. ثم تلاقى الأجزاء الباقيه منه لأجزاء المطلق ثانيا و هكذا فالدفعه العقليه غير ممكنه، إلا فى مثل تكهرب الماء، و سرايه القوه الكهربائيه

إلى جميع الأجزاء المائيه، فإن الدفعه فيه أوضح. و لكنها فيه أيضا غير عقليه، لأن للقوه الكهربائيه أيضا سيرا لا محاله، لاستحاله الطفره إلا أنه سريع.

نعم الدفعه العرفيه معقوله كما ذكروها فى الغسل ارتماسا، لتعذر وصول الماء الى جميع البدن دفعه حقيقيه.

فإذا استحالت ملاقاه أجزاء كل منهما مع الآخر دفعه حقيقيه فلا محيص من الحكم بنجاسه الماء. و ذلك لأن الجزء الأول من المطلق إذا لاقاه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۷۳

(مسأله ۸) إذا انحصر الماء فى مضاف (۱) مخلوط بالطين، ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط. و فى ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق.

جزء من المضاف النجس و صيره مضافا يتنجس لا- محاله و إذا تنجس جزء منه تنجست الأجزاء الباقيه منه أيضا، لأنها أقل من كر، فتنفعل بملاقاه النجاسه، لما مر من أن مفروض كلام الماتن (ره) هو الماء البالغ كرا خاصه. فإن الباقى إذا كان بمقدار كر أيضا لما كان لنجاسه الجزء الملاقى للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بالعاصم، و هو مانع من انفعال الجزء المضاف. و على الجمله الماء فى الصوره المفروضه محكوم بالنجاسه، و الذى يسهل الخطب ان الفرض فرض أمر مستحيل.

(۱) لا تبتنى هذه المسأله على تفسير الوجدان بوجود الماء خارجا، أو بالقدره عليه، ليكون عدم الوجدان بمعنى عدم الماء فى الخارج أو عدم القدره عليه.

بل تبتنى بكلا- هذين المعنيين على أن الاعتبار فى وجوب الوضوء على الواجد (بالمعنيين) و وجوب التيمم على الفاقد (بالمعنيين) بمجموع الوقت أو بخصوص زمان العمل و الامتثال، فان جعلنا المناط بالوجدان و الفقدان فى

تمام الوقت فلا إشكال فی وجوب الوضوء علی المکلف فی المقام، فلا بد له من أن یصبر حتی یصفو الماء، فان المفروض انه یصیر واجدا الی آخر الوقت بکلا معنیی الوجدان.

کما انه إذا جعلنا المناط بالوجدان و الفقدان فی خصوص وقت العمل فلا تأمل فی وجوب التیمم علیه فی المسأله، لأنه- حین قیامه إلی الصلاه- لیس بواجد بکلا المعنیین، لفرض اضافه الماء حینذاک، فلا قدره له علی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۷۴

.....

الماء کما ان الماء لیس بموجود خارجا.

و مقتضی ظهور الآیه المبارکه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ .. فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» «۱» هو الثانی، و ان الاعتبار فی الوجدان و الفقدان بزمان القیام الی العمل، نظیر وجوب القصر علی المسافر و التمام علی الحاضر، فان المدار فیهما علی کون المکلف حاضرا أو مسافرا فی زمان العمل، فعلی الأول یتم، و علی الثانی یقصر و ان صار مسافرا أو حاضرا بعد ذلک. هذا کله حسب ما تقتضیه القاعده.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۱، ص: ۷۴

و أما ما یستفاد من الاخبار: فقد ورد فی بعضها [۲] الأمر بالانتظار فیما إذا احتمل الوجدان الی آخر الوقت و معه لا یجوز البدار، و قد افتی السید (قده) بجوازه- فی مبحث التیمم- عند احتمال الوجدان الی آخر الوقت. و عدمه فیما إذا علم بحصوله علی تقدیر الانتظار الی آخر الوقت کما فی ما نحن فیه الا انه لم یجر علی هذا فی المقام، حیث لم یفت بوجوب الانتظار للوضوء جزما، و انما أوجبه احتیاطا. و

لعل الوجه فی ذلک ظهور الآیه المتقدمه فی أن الاعتبار فی وجوب التیمم بفقدان الماء حین القیام الی العمل و قد استظهرنا نحن من روایات هذا الباب: أن المدار فی وجوب التیمم علی الفقدان فی تمام الوقت. و من هنا نحکم فی المقام بوجوب الانتظار للوضوء.

هذا کله مع سعه الوقت و أما مع الضیق: فلا ینبغی التأمل فی وجوب التیمم لأنه فاقد للماء بکلا معنیی الفقدان. ثم لا یخفی ان ذکر هذه المسأله فی المقام فی غیر محله، لأنها من فروع مسأله التیمم، و لا ربط لها بمسأله المضاف، فکان الأولی تأخیرها إلی بحث التیمم.

---

[۲] کما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سمعته یقول إذا لم تجد ماء و أردت التیمم فأخر التیمم الی آخر الوقت، فان فاتک الماء لم تفتک الأرض و غیرها المرویه فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم من الوسائل.

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۷۵

(مسأله ۹) الماء المطلق بأقسامه (۱)

أحکام الماء المتغیر

اشاره

---

(۱) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال و عدمه إلی أقسام ثلاثه: (أحدها):

ما لا ینفعل لاعتصامه بمادته کما فی البئر، و الجاری، و الحمام. (و ثانیها):

مالا ینفعل لاعتصامه بنفسه و کثرته کما فی الکر. (و ثالثها): ما لا ماده له و لا کثره فیه، و هو قابل للانفعال.

و هذه الأقسام بأجمعها ینفعل إذا تغیر بأحد أوصاف النجس من الطعم و الرائحه، و اللون، بملاقاته. و المستند فی ذلک هو الروایات المستفیضه الوارده من طرقنا، و هی من الکثره بمکان ربما یدعی تواترها، و معها لا حاجه الی الاستدلال بالنبویات المرویه «۱» بطرق العامه من قوله (ص) خلق اللّه الماء طهورا، لا ینجسه

شی ء إلا ما غیر طعمه أو ریحه. و لا یحتمل فیها الانجبار لوجود ما یعتمد علیه من طرقنا کما لا نحتاج الی التمسک بما رواه «۲» فی دعائم الإسلام عن علی (ع) فی الماء الجاری یمر بالجیف، و العذره، و الدم یتوضأ منه و یشرب و لیس ینجسه شی ء ما لم تتغیر أوصافه: «طعمه، و لونه، و ریحه» لإرسال روایاته، و ان کان مصنفه- و هو قاضی نعمان المصری- فاضلا و من أجلاء عصره.

و الأخبار الوارده من طرقنا علی طوائف ثلاث:

(الطائفه الأولی): ما دل علی انفعال طبیعی الماء بالتغیر

بأحد أوصاف

---

(۱) المرویه فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق. و قد قدمنا نقلها عن کنز العمال و موضعین من سنن البیهقی.

(۲) المرویه فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من المستدرک.

.....

النجس، کصحیحه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «۱» و موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (ع) قال سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابه میته قد أنتنت قال: إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «۲» و المذکور فیهما کما تری طبیعی الماء علی وجه الإطلاق.

(الطائفه الثانیه): ما دل علی انفعال ما لا ماده له،- و هو الکر- بالتغیر بأوصاف النجس

، کصحیحه عبد اللّه بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و انا حاضر عن غدیر أتوه و فیه جیفه فقال: ان کان الماء قاهرا و لا توجد منه الریح فتوضأ «۳» و ما رواه زراره قال. قال أبو جعفر (ع) إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شی ء تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلا ان یجی ء له ریح تغلب علی ریح الماء «۴» و روایه حریز عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (ع) انه سأل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب فقال:

ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغیره أبوالها فتوضأ منه و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه «۵».

و محل الاستشهاد فيها هو قوله (ع) و كذلك الدم إلى قوله و أشباهه.

و أما صدرها و هو الذى دل على نجاسه أبوال الدواب فلعله محمول على التقيه

لأن العامه ذهبوا إلى نجاسه أبوال البغال و الحمير و نحوهما [۶] و هذه الروايات

---

[۶] قال ابن حزم فى المحل المجلد ۱ ص ۱۶۸ البول كله من كل حيوان: إنسان أو غير إنسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذاك حرام أكله و شربه الى أن قال و فرض اجتنابه فى الطهاره و الصلاه، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب، و نجو البراغيث و قال أبو حنيفه: أما البول فكله نجس-

---

(۱) المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۴) المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۵) المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۷۷

.....

قد اشتملت على الماء النقيع، و هو الماء النازح المجتمع فى الغدران، و ماء العذير و غير ذلك من المياه البالغه كرا من دون أن تكون لها ماده.

(الطائفه الثالثه): ما دل على انفعال ما له ماده كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس

، و هى كصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح

سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا ان بعضه أغلظ نجاسه من بعض. فبول كل ما يؤكل لحمه من فرس، أو شاه

أو بعير، أو بقره. أو غير ذلك لا ينجس الثوب، و لا تعاد منه الصلاه إلا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس و تعاد منه

الصلاه أبدا. و لم يحد أبو حنيفه- فى المشهور عنه- فى الكثير حدا، و حده أبو يوسف بان يكون شبرا فى شبر. قال:

فلو بالت شاه فى بئر تنجست و تنزح كلها. قالوا: و أما بول الإنسان و ما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاه، و لا ينجس الثوب إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلى، فإن كان كذلك نجس الثوب، و أعيدت منه الصلاه أبدا، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل لم ينجس الثوب و لم تعد منه الصلاه و اما الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك. و ان كان فى الثوب منه أو النعل، أو الخف، أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلى بطلت الصلاه و أعادها أبدا و ان كان قدر الدرهم البغلى فأقل لم يضر شيئا الى أن قال: و أما بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه، و نجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس و قال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه و نجوه نجس و بول ما يؤكل لحمه و نجوه طاهران. و قال داود: بول كل حيوان و نجوه- أكل لحمه أو لم يؤكل- فهو طاهر، حاشا بول الإنسان و نجوه فقط، فهما نجسان. و قال الشافعى: مثل قولنا الذى صدرناه به. راجع المجلد ۱ ص ۱۶ الفقه على المذاهب الأربعه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۷۸

حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم، و الرائحه، و اللون (۱)

حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده «۱» و هى

وارده فی ماله ماده، و هو ظاهر و بهذه الطوائف الثلاث نبنی علی انفعال مطلق الماء إذا تغیر بأحد أوصاف النجس.

التغیر باللون

(۱) و قد وقع النزاع فی أن سبب النجاسه بالتغیر هل هو التغیر بالطعم و الرائحه خاصه کما هو المصرح بهما فی أکثر روایات الباب، أو أن التغیر باللون أیضا سبب للانفعال؟

و قد یدعی عدم ذکر اللون فی شی ء من الاخبار الوارده فی المقام، و لأجله یستشکل فی إلحاقه بالطعم و الریح. و التحقیق أن الأمر لیس کما ادعی، فان اللون کأخویه مذکور فی جمله من الاخبار، فدونک روایه أبی بصیر المتقدمه المشتمله علی قوله (ع) و کذلک الدم «۲» فان التغیر بالدم علی ما یستفاد منه عرفا لیس إلا التغیر باللون دون الطعم أو الریح و روایه العلاء بن الفضیل. قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحیاض یبال فیها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۳» لأنها نصت علی ان التغیر باللون أیضا سبب للانفعال.

ثم علی تقدیر المناقشه فی الروایتین بضعفهما فحسبک صحیحه محمد بن

---

(۱) المرویه فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) المرویتان فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الحسن الصفار فی کتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعیل- یعنی البرمکی- عن علی بن الحکم، عن شهاب بن عبد ربه. قال: أتیت أبا عبد اللّه (ع) أسأله، فابتدأنی، فقال: ان شئت فاسأل یا شهاب، و ان شئت أخبرناک بما جئت له، فقلت: أخبرنی. قال: جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه، أتوضأ

منه أو لا؟ قال: نعم، قال:

توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن. و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر «۱» مما «۲» لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه، قلت: فما التغير؟ قال: الصفره فتوضأ منه، و كلما غلب كثره الماء، فهو طاهر «۳» و هى أيضا صريحه: فى أن التغير باللون و هو الصفره يوجب الانفعال.

هذا على ان التغير باللون فى النجاسات يلازم التغير بالطعم أو الريح و لا يوجد التغير باللون إلا و التغير بالطعم أو الريح موجود معه، و لا تقاس النجاسات الخارجيه بالإصباغ. فإن التغير بسببها يمكن أن يكون باللون خاصه، و هذا بخلاف التغير بالنجاسات، كما فى الميته و اللحم، لأنها إذا أثرت فى تغير لون الماء بالصفره أو بغيرها فلا ينفك عن التغير بالطعم و الريح و لعله لأجل هذا التلازم لم يتعرض (ع) فيما تقدم من صحيحه ابن بزيع للتغير باللون.

---

(۱) و فى طهاره المحقق الهمدانى «ره» و بعض نسخ الكتاب من البئر.

(۲) كذا فى النسخه المطبوعه أخيرا من الوسائل و الصحيح «ما».

(۳) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۸۰

بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه، فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره (۱) كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا.

التغير بالمجاوره

اشاره

---

(۱) اشترط الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) فى انفعال الماء بالتغير أن يكون التغير مستندا إلى ملاقاه الماء للنجس، و أما إذا نشأ بغير الملاقاه من المجاوره و السرايه فهو لا يؤثر فى الانفعال، كما إذا كانت الميته قريبه من الماء فانتنت و سرى النتن إلى الماء، و هذا هو الصحيح فان الروايات الداله على

نجاسه الماء بالتغير بين ما وردت فى خصوص ملاقاه الماء المتغير للنجس- بوقوع الميته أو البول فى الماء، كما فى بعض الأخبار «۱». أو تفسخ الميته فيه كما فى بعضها الآخر «۲». و صراحتها فى ملاقاه الماء للنجس غير محتاجه إلى البيان- و بين ما لم ترد فى ذلك المورد، إلا انها دلت على إراده الملاقاه بواسطه القرائن الخارجيه، كصحيحه ابن بزيع، فإنها و ان لم ترد فى ملاقاه النجس للماء و قوله (ع) فيها (ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ..) مطلق يشمل التغير بالملاقاه و المجاوره، إلا ان القرينه قامت على اراده التغير بالملاقاه خاصه.

و بيان تلك القرينه هو أن الشى ء فى قوله (ع) لا يفسده شى ء لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشى ء بل المراد به هو الذى من شأنه أن

---

(۱) كما فى روايتى أبى خالد القماط و العلاء بن الفضيل و صحيحه عبد اللّه بن سنان و موثقه سماعه المرويات فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) كما فى روايتى زراره عن أبى جعفر (ع) المرويتين فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

ينجس الماء، إلا انه لا ينجس ماء البئر لأنه واسع. كما هو الحال فى قوله (ع) الماء طاهر لا ينجسه شى ء، و قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء، لوضوح عدم إراده الأشياء الأجنبيه عن التنجيس من لفظه الشى ء فيهما.

و من البين ان تقرب الماء من الميته مثلا- ليس مما شأنه التنجيس، و لم يثبت كونه موجبا للانفعال ما لم تتصل الميته بالماء لبعدها أو لوجود مانع فى البين.

فمن

ذلک یظهر ان المراد من قوله (ع) ماء البئر واسع لا یفسده شی ء: أنه لا تفسده ملاقاه النجاسه، الا ان توجب تغیره، و بذلک تظهر صحه ما ذهب إلیه الأصحاب من أن الموجب للانفعال هو التغیر الحاصل بالملاقاه لا بالمجاوره و نحوها.

فرع

إذا لاقی الماء جزء من النجس، و لم یکن ذلک الجزء موجبا للتغیر فی الماء، و کان له جزء آخر یوجب التغیر، إلا انه لم یلاق الماء، کما إذا لاقی الماء شعر المیته أو عظمها و لم یلاق لحمها. و الشعر و العظم لا ینتنان بمرور الأیام و لا یحدثان التغیر فی شی ء بخلاف اللحم لتسرع الفساد الیه فهل مثل هذه الملاقاه توجب الانفعال؟

الظاهر: انه لا لأن ما لاقی الماء لا یوجب التغیر، و ما یوجب التغیر لم یلاق الماء و قد اشترطنا فی نجاسه الماء ان یستند تغیره إلی ملاقاه النجس الذی یوجب التغیر، لا إلی مقارنه نجس آخر، کما هو المستفاد من الاخبار و مثل ذلک ما إذا وقع نصف النجس فی الماء، و کان نصفه الآخر خارجا عنه و النصف الداخل لم یکن سببا للتغیر، بل کان سببه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۸۲

و أن یکون التغیر بأوصاف النجاسه (۱) دون أوصاف المتنجس

المجموع من النصف الداخل فی الماء و النصف الخارج عنه، فان الظاهر عدم انفعال الماء بذلک، لأن الملاقی لم یوجب التغیر و ما أوجبه لم یلاق الماء و یعتبر فی انفعال الماء استناد التغیر إلی ملاقاه النجس الذی یوجب التغیر.

فما عن المحقق الهمدانی- من ان التغیر سبب للانفعال فی هذه الصوره إذ یصدق عرفا ان یقال: ان الماء لاقی نجسا یوجب التغیر- لا یمکن المساعده

علیه، لان ما یصدق عرفا هو ان الماء لاقی میته و لکن النجاسه إنما ترتبت علی عنوان ملاقاه النجس الذی یوجب التغیر، و هذا العنوان لم یحصل فی المقام، و هو نظیر ما إذا لم یکن الملاقی للماء سببا للتغیر بنفسه، و انما أوجبه بانضمام شی ء آخر الیه، کما إذا القی مقدار من دم و صبغ أحمر علی ماء، و استند تغیره إلیهما، بحیث لو کان الدم وحده لما تأثر به الماء فإنه لا یوجب الانفعال کما یأتی فی کلام الماتن (ره) و الوجه فیه أن ما لاقاه الماء من النجس لا یوجب التغیر، و ما یوجبه و هو مجموعهما لیس بنجس کما هو ظاهر.

التغیر بأوصاف المتنجس

(۱) وقع الخلاف فی أن التغیر هل یعتبر أن یکون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغیر بأوصاف المتنجس أیضا کاف فی الانفعال؟

و الظاهر: أن صوره انتشار أجزاء النجس فی المتنجس الذی یوجب انتشار تلک الاجزاء فی الماء علی تقدیر ملاقاته إیاه خارجه عن محل الکلام.

و الوجه فی خروجها ظاهر، لأن التغیر فیها مستند إلی أوصاف النجس دون المتنجس، کما إذا صببنا مقدارا من الدم فی ماء و حللناه فیه، ثم

.....

ألقینا ذلک الماء علی ماء آخر، فتغیر الماء الثانی بعین الاجزاء الدمویه المنتشره فی الماء الأول بالتحلیل، کما أن صوره خروج الماء عن الإطلاق بملاقاه المتنجس خارجه عن محل النزاع قطعا. فالذی وقع فیه الکلام له صورتان:

(إحداهما): ما إذا تغیر شی ء بالنجاسه من غیر أن تنتشر فیه أجزاء النجس، ثم لاقی هذا المتغیر بالنجس ماء، و غیّره بالوصف الحاصل فیه بالتغیر، کما إذا وقعت میته فی الماء و لم تنفسخ فیه و

تغير المـاء بريحها، ثم ألقينا ذلك الماء فى ماء آخر كر، و تغير بما فى الماء من نتن الميته من دون انتشار أجزاء الميته فى شـى ء من الماءين.

و (ثانيتهما) ما إذا لاقت نجاسه شـيئا و نجسـته، ثم لاقى المتنجس كرا من الماء فغيره بأحد أوصاف نفسه، دون أوصاف النجس، كما هو الحال فى العطور إذا لاقتها يد كافر مثلا، ثم ألقيناها فى حوض من الماء فإنها تغير الماء بريحها لا محاله.

و لنقدم الكلام فى الصوره الثانيه، لأن التغير فيها إذا صار موجبا للانفعال فهو يوجب الانفعال فى الصوره الأولى بطريق أولى.

فنقول: إنه نسب القول بالنجاسه فى صوره التغير بأوصاف المتنجس إلى الشـيخ الطوسـى (قده) و اسـتدل عليه بالنبوى المعروف: خلق اللّه المـاء طهورا لا ـ ينجسه شـى ء إلا ـ مـا غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. فان قوله (ص) إلا ما غير يشـمل النجس و المتنجس كليهما.

و فيه: أن الحـديث نبوى قـد ورد بغير طرقنا، كما صـرح به صاحب المدارك و أمضاه صاحب الحدائق (قدس سـرهما) فلا يعتد به، و انما نقول بالنجاسه فى مفروض الكلام لو قلنا بها من جهه الروايات الوارده من طرقنا، كما فى صـحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه، .. بدعوى أن قوله (ع)- لا يفسده شى ء إلا

.....

ان يتغير- أيضا شامل لكل من النجس و المتنجس.

بـل الصـحيح عـدم تماميه هـذا الاسـتدلال أيضا، لاختصاص الروايه بالتغير بالنجس دون المتنجس و يـدل عليه اسـتثناؤه (ع) فى الصحيحه بقوله: إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه. فان هذا الإطلاق

و الاستعمال: (حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) انما يصح إذا كان التغير الحاصل بالطعم أو الريح تغيرا بريح كريهه أو طعم خبيث، إذ مع فرض طيب الطعم أو الريح لا معنى لطيبه ثانيا.

و كراهه الريح و الطعم تختص بالتغير الحاصل بالنجاسات. و أما المتنجسات فربما يكون ريحها فى أعلى مرتبه اللطافه و الطيب، كما فى العطور المتنجسه، أو طعمها كما فى السكر و الدبس المتنجسين. و لا يصح فى مثلهما أن يقال:

ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه و بالجمله فالمقدار المتيقن منها هو الحكم بالانفعال فى التغير بالنجس، فلا بد من الاقتصار عليه. هذا كله فى هذه الروايه. و أما سائر الروايات فهى بأجمعها كما عرفت وارده فى التغير بأعيان النجاسات من الميته و البول و نحوهما، و لا يستفاد من شى ء منها انفعال الماء بالتغير بالمتنجسات فراجع.

و حيث قلنا بعدم الانفعال فى الصوره الثانيه فلا بد من التكلم فى الصوره الأولى أيضا، ليرى أن التغير فيها يوجب الانفعال أو لا يوجبه. و هى ما إذا تغير الماء بملاقاه المتنجس، و لكن لا بأوصاف نفسه، بل بأوصاف النجس. و قد أشار إليه فى المتن بقوله: نعم لا يعتبر أن يكون ..

و المعروف انه يوجب الانفعال و قد استدل عليه بوجوه:

(أحدها): أن تغير الماء بأعيان النجسه قليل، و لا يوجد إلا نادرا و لا يصح حمل إطلاقات التغير على الفرد النادر، فلا محيص من تعميمه إلى التغير بالمتنجسات أيضا فيما إذا أوجبت تغير الماء بأوصاف النجس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۸۵

.....

و الوجه فى ذلك ان الميته أو غيرها من النجاسات إذا وقعت فى كر أو أكثر منه فهى انما تغير جوانبها

الملاصقه لها فی شی ء من أوصافها الثلاثه أولا ثم تغير حوالی ما يتصل بها و ما جاورها ثانيا، ثم تلك المجاورات تغير مجاوراتها الملاصقه، و هكذا .. إلی أن ينتهی إلی آخر الماء. فالميته مثلا تغير الماء بواسطه المجاورات المتنجسه لا بنفسها و بلا واسطه، فلا محيص من تعميم التغير الموجب للانفعال إلی التغير بأوصاف النجس، إذا حصل بملاقاه المتنجس.

و هذا الوجه: و إن ذكر فی كلمات الأكثرين، و لكنه لا يخلو عن مناقشه، لأن سرايه التغير إلی مجموع الماء و ان كانت بواسطه المتنجسات لا بعين النجاسه كما ذكر، إلا ان الدليل لم يدلنا علی نجاسه الماء المتغير بملاقاه المتنجس، و إن كان التغير بأوصاف النجس، فان الدليل إنما قام علی انفعال الماء المتغير بملاقاه نفس النجس، فلا بد من الاقتصار عليه.

(ثانيها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمه. فإن إطلاق قوله (ع)- فيها لا يفسده شی ء إلا ان يتغير .. يشمل كل ما هو صالح للتنجيس، و من الظاهر ان المتنجس الحامل لأوصاف النجس، كالماء المتغير بأوصاف النجاسه صالح لأن يكون منجسا. و من هنا ينجس ملاقيه من الماء القليل و اليد و غيرهما، فإطلاق الروايه يشمل النجس و المتنجس إذا لاقی ماء البئر و غيره بأحد أوصاف النجاسه، و انما خرجنا من إطلاقها فيما إذا غيره بأوصاف نفسه، من أجل ما استفدناه من القرينه الداخليه كما مر و هذا الوجه هو الذی ينبغی أن يعتمد عليه فی المقام.

(ثالثها): و هو وجه عقلی حاصله أن الماء المتنجس الحامل لأوصاف النجس، إذا لاقی كرا و غيره بأحد أوصاف النجس فهو لا يخلو عن أحد أوجه ثلاثه:

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۸۶

.....

فاما

أن نقول ببقاء كل من الملاقى و الملاقى على حكمهما، فالماء المتنجس نجس، و الكر المتغير طاهر، و هو مما نقطع ببطلانه، فان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين. أو نقول بطهاره الجميع، و هو أيضا مقطوع الخلاف لما ثبت بغير واحد من الأدله الآتيه فى محلها من ان الماء المتغير لا- يطهر من دون زوال تغيره. و القول بطهاره الجميع فى المقام قول بطهاره الماء المتغير- و هو الذى لاقى كرا- مع بقاء تغيره، و هو خلاف ما ثبت بالأدله التى أشرنا إليها آنفا. أو نقول بنجاسه الجميع و هو المطلوب.

و الجواب عن ذلك أن هذا الوجه ينحل الى صور ثلاث.

(الاولى): أن يكون الماء المتغير موجبا لتغير الكر بأحد أوصاف النجاسه مع استهلاكه فى الكر لكثرته و قله المتغير.

(الثانيه): الصوره مع استهلاك الكر فى المتغير لكثرته بالإضافه إلى الكر، كما هو الحال فى ماء الأحواض الصغيره فى الحمامات، فإنه إذا تغير بنجس و لاقاه الكر الواصل اليه بالانابيب فلا محاله يوجب تغير الواصل و استهلاكه، لقلته بالإضافه إلى ماء الحياض، فإنه يصل اليه تدريجا لا دفعه.

(الثالثه): الصوره من دون أن يستهلك أحدهما فى الآخر لتساويهما فى المقدار. و هذه صور ثلاث:

أما (الصوره الأولى): فنلتزم فيها بطهاره الجميع و لا منافاه فى ذلك للأدلّه الداله على عدم طهاره المتغير إلا بارتفاع تغيره، و ذلك لأنها انما تقتضى نجاسته مع بقاء التغير على تقدير بقاء موضوعه، و هو الماء المتغير لا على تقدير الارتفاع، و انعدام موضوعه بالاستهلاك فى كر طاهر.

و أما (الصوره الثانيه): فنلتزم فيها بنجاسه الجميع، و لا- ينافيه ما دل على اعتصام الكر و حصر انفعاله بالتغير بملاقاه الأعيان النجسه، و الكر لم

يلاق عين النجس فى المقام، و ذلك لأن ما دل على اعتصام الكر انما

.....

يقتضى طهارته مع بقاء موضوعه، و هو الكر الملاقى لغير العين النجسه، لا مع انعدامه باستهلاكه فى المتغير.

و أما (الصوره الثالثه): فيتعارض فيها ما دل على انفعال الكر المتغير بملاقاه العين النجسه، و اعتصامه فى غير تلك الصوره، مع ما دل على أن المتغير لا- يطهر إلا- بارتفاع تغيره، فان مقتضى الأول طهاره الماء فى مفروض الكلام، لأنه لم يتغير بملاقاه عين النجس. و مقتضى الثانى نجاسته لبقاء تغيره على الفرض و بما أن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين فيدور الأمر بين أن نحكم عليه بالنجاسه لنجاسه المتنجس، أو نحكم عليه بالطهاره لطهاره الكر و إذ لا ترجيح فى البين فيتساقطان، و يرجع الى قاعده الطهاره فى الماء، بلا- فرق فى ذلك بين القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و عدمه، إذ بناء على القول بجريانه أيضا كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجه إلى قاعده الطهاره.

و بذلك يظهر أن الوجه الصحيح فى الحكم بالنجاسه فى المقام منحصر بإطلاق صحيحه ابن بزيع. نعم ان هناك وجها رابعا يمكن أن يستدل به على نجاسه الكر المتغير بأوصاف النجس بملاقاه المتنجس، و هو الاستدلال بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع من ناحيه أخرى غير إطلاقها.

و حاصله ان الامام (ع) قد أمر فيها بنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه و تذهب رائحته. و من الظاهر البين ان تقليل الماء المتغير بأخذ مقدار منه لا- يوجب ارتفاع التغير عن الباقى من الرائحه أو الطعم، و هو من البداهه بمكان لا يحتاج إلى زياده التوضيح، فالنزح لا يكون

رافعا لتغير الماء الباقى فى البئر. و عليه يتعين أن يكون الوجه فى قوله (ع) ينزح حتى .. شيئا آخر، و هو ان البئر لما كانت ذات ماده نابعه كان نزح المتغير منها و تقليله موجبا لأن ينبع الماء الصافى من مادتها، و يزيد على المقدار الباقى من المتغير

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۸۸

نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس، إلا إذا صيره مضافا. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه. بل لو وقع فيه المتنجس للحامل لأوصاف

فى البئر، و بإضافته تقل الرائحه و الطعم من الباقى. و كلما نزح منه مقدار أخذ مكانه الماء الصافى النابع من مادتها حتى إذا كثر النابع بتقليل المتغير غلب على الباقى، و أوجب استهلاكه فى ضمنه، و بذلك صح أن يقال ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه.

و من هذا يظهر ان النابع من الماده لا يحكم بطهارته عند ملاقاته للباقى من المتغير فيما إذا تغير بملاقاته، و انما يطهر إذا غلب النابع على الباقى، و أوجب زوال رائحته، و تبدل طعمه لقوله (ع) ينزح حتى يذهب ..

فقوله هذا يدلنا على ما قدمناه من ان الماء النابع الملاقى للمتنجس المتغير غير محكوم بالطهاره، لتغيره بأوصاف النجس من الريح و الطعم بملاقاه المتنجس الحامل لتلك الأوصاف. و إنما يطهر حتى يذهب. فالروايه دلت على ان أى ماء لاقى متنجسا حاملا لأوصاف النجس، و تغير بها فهو محكوم بالانفعال للقطع بعدم خصوصيه فى ذلك لماء البئر.

ثم لا يخفى ان مورد هذه الصحيحه من قبيل الصوره الثانيه من الصور المتقدمه فى الوجه العقلى، و هى ما إذا لاقى متنجس حامل لأوصاف النجس ماء و غيره

بأوصاف النجس مع استهلاک الماء فی المتغیر. و قد ذکرنا انا نلتزم فیها بنجاسه الجمیع من غیر أن ینافی هذا الأدله الداله علی اعتصام الکر إلا بالتغیر بملاقاه عین النجس، لأنه فرع بقاء موضوع الکر، و لا یتم مع استهلاکه و انعدامه. و یستفاد هذا من الصحیحه المتقدمه. حیث دلت علی ان النابع محکوم بالنجاسه لملاقاته المتغیر الباقی فی البئر، و استهلاکه فیه، إلا أن یکثر و یغلب علیه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۸۹

النجس فغیّره بوصف النجس تنجس أیضا. و أن یکون التغیر حسیا (۱).

اعتبار التغیر الحسی

---

(۱) لا ینبغی الإشکال فی ان التغیر الدقی الفلسفی الذی لا یدرک بشی ء من الحواس لا یوجب الانفعال شرعا، کما إذا وقع مقدار قلیل من السکر أو غیره فی الماء، لانه عقلا یحدث تغیرا فیه لا محاله، إلا انه غیر قابل للإدراک بالحواس، فمثله إذا حصل من النجس لا یستلزم النجاسه قطعا، و لا کلام فی ذلک.

و إنما المهم بیان ان التغیر المأخوذ فی لسان الدلیل هل هو طریق الی کم خاص من النجس، لیکون هذا الکم هو الموجب للانفعال، و ان التغیر بأحد الأوصاف طریق الیه و لا موضوعیه له فی الحکم بالانفعال.

حتی لا یدور الحکم مدار فعلیه التغیر و هو القول بکفایه التغیر التقدیری.

أو أن التغیر بنفسه موضوع للحکم بالانفعال، لا انه طریق. و هذا لاختلاف النجاسات فی التأثیر، فیمکن أن یکون مقدار خاص من دم مؤثرا فی تغیر الماء، و لا یکون دم آخر بذلک المقدار مؤثرا فیه لشده الأول و ضعف الثانی، و غلظه أحدهما ورقه الآخر. هذا فی اللون، و کذلک الحال فی غیره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفه فبعضها یتسرع الیه

النتن فی زمان لا ینتن فیه بعضها الآخر مع تساویهما بحسب الکم و المقدار، فیدور الحکم مدار فعلیه التغیر؟

الصحیح هو الثانی: لأن جعل التغیر طریقا الی کم خاص من النجس- و هو الموضوع للحکم بالانفعال- إحاله إلی أمر مجهول، إذ لا علم لنا بذلک الکم. علی انه خلاف ظاهر الأدله، لظهورها فی ان التغیر بنفسه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۹۰

.....

موضوع، لا انه طریق إلی أمر آخر هو الموضوع للحکم بالانفعال، إذ القضایا ظاهره فی الفعلیه طرا. و مع هذا کله ربما ینسب الی بعض الأصحاب القول بکفایه التغیر التقدیری فی الحکم بالانفعال.

و تفصیل الکلام فی المقام: ان التقدیر الذی نعبر عنه بکلمه (لو) إما أن یکون فی المقتضی کما إذا وقع فی الکر مقدار من الدم الأصفر بحیث لو کان أحمر لأوجد التغیر فی الماء، ففی هذه الصوره المقتضی للتغیر قاصر فی نفسه.

و إما أن یکون فی الشرط، کما إذا وقعت میته فی الماء فی أیام الشتاء بحیث لو کانت الملاقاه معه فی الصیف تغیر بها الماء، فإن الحراره توجب انفتاح خلل المیته و فرجها، فیخرج عنهما النتن و به یفسد الماء، کما ان البروده توجب الانقباض و تسد الخلل فیمنع عن انتشار نتنها، فالحراره شرط فی تغیر الماء بالنتن و هو مفقود، فالقصور فی الشرط.

و اما أن یکون التقدیر فی المانع، کما إذا صب مقدار من الصبغ الأحمر فی الماء، ثم وقع فیه الدم، فان الدم یقتضی تغیر لون الماء لو لا ذلک المانع و هو انصباغ الماء بالحمره قبل ذلک، أو جعلت المیته قریبه من الماء حتی نتن بالسرایه و بعد ما صار جائفا وقعت علیه میته، فإنها تغیر

الماء بالنتن لو لا اكتسابه النتن بالسرايه قبل ذلک، فعدم التغير مستند الى وجود المانع فى هذه الصوره. هذه هى صور التقدير و لا يتعقل له صوره غيرها.

أما (الصورتان: الاولى و الثانيه): فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه التقدير فيهما، لأن الانفعال قد علق على حصول التغير فى الماء، و المفروض انه غير حاصل، لا واقعا، و لا ظاهرا، إما لقصور المقتضى، و إما لفقدان شرطه. و مثله لا يوجب الانفعال و ان نسب إلى العلامه- قده- القول بكفايه ذلک، حيث جعل التغير طريقا الى كم خاص من النجس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۱

.....

و أما (الصوره الثالثه): فالتحقيق أن التقدير بهذا المعنى كاف فى الحكم بالانفعال، إذ الفرض ان التغير حاصل واقعا لتماميه المقتضى و الشرط غايه الأمر أن الحمره أو النتن يمنع عن إدراكه و إلا فالإجزاء الدمويه موجوده فى الماء و ان لم يشاهدها الناظر لحمرته، و هو نظير ما إذا جعل أحد على عينيه نظاره حمراء، أو جعل الماء فى آنيه حمراء، فإنه لا يرى تغير الماء إلى الحمره بالدم حيث انه يرى الماء أحمر لأجل النظاره أو الآنيه. و الأحمر لا ينقلب إلى الحمره بإلقاء الدم عليه، مع انه متغير واقعا.

و أظهر من جميع ذلک ما إذا فرضنا حوضين متساويين كلاهما كر، و قد صبغنا أحدهما بصبغ أحمر، و فرضنا أيضا مقدارا معينا من الدم فنصفناه، و ألقينا كل نصف منه على كل واحد من الحوضين، و تغير بذلک الحوض غير المنصبغ بالصبغ. أ فلسنا نحكم حينئذ بتغير المنصبغ أيضا بالدم؟ لأن الماءين متساويان، و ما القى على أحدهما إنما هو بمقدار الملقى على الآخر و ان لم

نشاهد تغيّر الثانى لاحمراره بالصبغ [۱] و كيف كان فالصحيح فى الصوره الثالثه كفايه التقدير كما بنى عليه سيدنا الأستاذ مد ظله فى تعليقته المباركه على الكتاب فان الصورتين اللتين أشار إليهما دام ظله من قبيل

---

[۱] فان الماء كما ادعوه لا لون له غير لون الماء، كما ان الشعر لا لون له غير البياض و انما يرى الماء أو الشعر أحمر أو أصفر أو بغيرهما من الألوان لأجل ما يدخلهما من الاجزاء المتلونه، فهما كالزجاجه التى تتلون بما فى جوفها من المواد. فهى حمراء إذا كان فى جوفها شى ء أحمر أو سوداء إذا كان فى جوفها شى ء أسود. و هكذا مع ان لون الزجاجه هو البياض، فالشعر انما يرى أسود لما جعل فيه من ماده سوداء، و لذا يرى بلونه الطبيعى فى الشيبه لانتهاء ماده السوداء فى الشيبوبه، و كذا الحال فى الماء.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۲

فالتقديرى لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس. و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيّره. و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره له لم يكن جائفا، و هكذا ففى هذه الصور

الصوره الثالثه فراجع.

ثم انا كما نلتزم بالنجاسه فى التغير التقديرى إذا كان موجودا واقعا- و قد منع مانع عن إدراكه بإحدى الحواس الظاهريه- كذلك نلتزم بالطهاره فى عدم التغير التقديرى، مع وجود التغير ظاهرا. و توضيح ذلك:

انا أسمعناك سابقا ان التغير إنما يوجب النجاسه، فيما إذا استند إلى ملاقاه نفس النجس على نحو الاستقلال، و اما إذا

استند اليه و الى شى ء آخر فهو غير مؤثر فى الانفعال، و نعبر عنه بعدم التغير التقديرى و ان كان متغيرا ظاهرا، كما إذا تغير الماء بمجموع الدم و الصبغ الأحمر بوقوعهما عليه معا، أو وقع أحدهما فيه أولا و أثر بما لا يدرك بالحواس، ثم وقع فيه الآخر و استند تغيّره الى مجموعهما من دون ان يستند الى كل واحد منهما فى نفسه، فصوره عدم التغير تقديرا، و صوره التغير متعاكستان. و ان كان الحكم فى كلتا الصورتين هو الطهاره. اللهم إلا أن يستند عدم إدراك التغير فى صوره التغير التقديرى إلى وجود مانع عن الإدراك كما قدمنا، أو يستند عدم التغير التقديرى فى هذه الصوره (صوره عدم التغير التقديرى) إلى قصور الشرط، فإنه لا محيص حينئذ من الالتزام بالنجاسه.

و هذا كما إذا لاقى الماء ميته فى أيام الصيف و تغيّر بها، إلا ان ملاقاتهما لو كانت فى الشتاء لما كانت مؤثره فى تغيّره. إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغير التقديرى فى مثله، بدعوى ان التغير غير مستند إلى الميته وحدها، بل إليها و الى حراره الهواء، و يشترط فى الانفعال استناد التغير

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۳

ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

(مسأله ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره (۱) من أوصاف النجاسه، مثل الحراره، و البروده، و الرقه، و الغلظه، و الخفه، و الثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافا.

الى ملاقاه النجس باستقلاله. و ذلك لأن العرف لا يرى حراره الهواء مقتضيه للتغير، و إنما المقتضى له عندهم هو الميته، فالتغير مستند إليها مستقلا نعم الحراره شرط فى تسرع النتن الى الماء،

و إنما نلتزم بعدم التغير التقديرى فيما إذا استند عدمه الى قصور المقتضى كما قدمناه بأمثلته. و لا يخفى ان ما ذكرناه فى هذه الصوره المعبر عنها بعدم التغير التقديرى مع تغيّر الماء ظاهرا مما لم نقف على تعرض له فى كلمات الأصحاب (قدهم) فافهم ذلك و اغتنمه.

التغير بما عدا الأوصاف الثلاثه

(۱) كما إذا وقع مقدار بول صاف فى كر من الماء و أحدث فيه البروده لبروده البول جدا أو الحراره إذا كان حارا شديدا. و الصحيح أنه لا يقتضى الانفعال لأن التغير الموجب للانفعال منحصر فى الأوصاف الثلاثه (الرائحه و الطعم و اللون) على خلاف فى الأخير، و لم يذكر فى روايات الباب سائر الأوصاف.

فالروايات تقتضى عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، و لا سيما صحيحه ابن بزيع لدلالتها على حصر سبب النجاسه فى أمرين: التغير بالرائحه، و التغير بالطعم، و قد ألحقنا اللون بهما لدلاله سائر الأخبار، و لا دليل على رفع اليد عن إطلاق الصحيحه المذكوره (ماء البئر واسع لا يفسده شى ء)

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۴

(مسأله ۱۱) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه (۱)، فلو حدث فيه لون أو طعم، أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول، أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

فى غير الأوصاف الثلاثه كالبروده، و الحراره، و الخفه، و الثقل، و نحوها بل إطلاق هذه الصحيحه يقيد إطلاق قوله (ع) فى بعض الأخبار (ان يتغير) أو ما هو بمضمونه «۱».

و من ذلك يظهر أن ما نسب الى

صاحب المدارک (قده): من استدلاله بإطلاقات التغير فی الحکم بنجاسه الماء المتغير بما عدی الأوصاف الثلاثه- مع ذهابه الی عدم دلالله الاخبار علی انفعال الماء بالتغير فی اللون- مما لا يمکن المساعده عليه، لما عرفت من أن إطلاقات التغير مقيده بإطلاقات الأخبار الداله علی عدم انفعال الماء بغير التغير بأحد الأوصاف الثلاثه کما مر هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلک، و تمسکنا بإطلاقات الأخبار، فإخراج التغير باللون مما لا موجب له، فإن الإطلاق کما يشمل سائر الأوصاف کذلک يشمل اللون و هذا ظاهر.

التغير بالنجس فی غير أوصافه

(۱) لأن التغير قسمان: تغير يحصل بانتشار النجس فی الماء بريحه،

---

(۱) کما فی روايه أبی بصير، و صحيحه أخری لابن بزيع المرويتين فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

أو طعمه، أو لونه و يسمی ذلک بالتغير بالانتشار، و بالترکب المزجی، و هو يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس بلا نقص، أو بمرتبه نازله من أوصافه، لانتشارها و توسعها فی الماء، فوقوع الدم فی الماء يوجب تلونه إما بالحمره التی هی لون الدم بعينه. و إما بالصفره التی هی مرتبه نازله من الحمره، لأجل کثره الماء:

و تغير يحصل بالتأثير، بأن تحدث عند ملاقاه النجس للماء صفه لم تکن ثابته فی الماء، و لا فيما لاقاه قبل ملاقاتهما، و انما يحصل بتأثير أحدهما فی الآخر، کما فی ملاقاه النوره للماء، فان کلا منهما فاقد للحراره فی نفسه، و لکن إذا لاقی أحد هما الآخر تحدث منهما الحراره، و يسمی ذلک بالتغير بالتأثير من دون انتشار النجس فی الماء، و الکلام فی أن التغير بالتأثير هل هو کالتغير بالانتشار؟

تبتنی هذه المسأله علی دعوی انصراف الاخبار الی التغير

بالانتشار كما ذكره صاحب الجواهر (قده) و ادعى عدم شمول الاخبار للتغير بالتأثير.

و يدفعها: انه لا منشأ لهذا الانصراف لإطلاق الأخبار، و لا سيما صحيحه ابن بزيع، لأن قوله (ع) فيها (إلا ان يتغير) يعم التغيّر بالانتشار و التغير بالتأثير.

و أما ما فى ذيلها من قوله (ع) حتى يذهب .. فهو انما يقتضى أن يكون الاعتبار بالتغير بأوصاف نفس النجس كما قدمناه. و لا دلالة له على اعتبار خصوص التغير بالانتشار حيث أن قوله (ع) حتى يذهب .. بلحاظ ان الغالب فى الآبار هو التغير بالانتشار لوقوع الميته فيها أو غيرها من النجاسات و يعبر عما تغير بالميته بما فيه النتن، و الرائحه. و أما غير الآبار فالتغير فيه لا يختص بالانتشار.

و حيث لا دليل على التقييد، فمقتضى إطلاقات الاخبار ان التغير بالتأثير كالتغير بالانتشار، بل مقتضى روايه العلاء بن الفضيل: لا بأس إذا غلب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۶

(مسأله ۱۲) لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى (۱) فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس.

و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

لون الماء لون البول «۱». ان المناط فى عدم انفعال الماء غلبته على النجس، كما ان الميزان فى الانفعال عدم غلبه الماء على النجس، سواء أ كانا متساويين أم كان النجس غالبا على الماء، بلا فرق فى ذلك بين حدوث التغير بالانتشار، و حدوثه بالتأثير و الروايه و ان كانت ضعيفه السند بمحمد ابن سنان و غير صالحه للاعتماد عليها إلا انها مؤيده للمطلقات.

نعم التغير بالتأثير فى النجاسات من حيث الطعم، و الرائحه لعله مما لم يشاهد الى الآن،

فالغالب منه هو التغير باللون، و هو أمر كثير التحقق و الوقوع. و على الجمله لا بد لمدعى الانصراف ان يقيم الدليل على مدعاه، و لا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود، كما فى الإطلاقات المؤيده بروايه العلاء المتقدمه.

كفايه زوال الوصف العارضى

(۱) هذه المسأله تبتنى على دعوى انصراف الأدله إلى صوره حدوث التغير فى أوصاف الماء بما هو ماء.

و هذه الدعوى فاسده لا يعتنى بها لمكان إطلاقات الأخبار، حيث انها تقتضى نجاسه الماء المتغير فى شى ء من أوصافه الثلاثه بملاقاه النجس، بلا فرق فى ذلك بين كون الأوصاف المذكوره أصليه، و كونها عرضيه، ففى صحيحه ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه، أو

---

(۱) المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسأله ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و إن كان بقدر الكر، بقى على الطهاره

طعمه .. و هى تقتضى نجاسه البئر بتغير شى ء من ريحه، أو طعمه و إطلاقها يشمل جميع الآبار.

مع ما هى عليه من الاختلاف باختلاف الأماكن بالبداهه فرب بئر يشرب من مائها، و هو حلو صاف بل يتعيش به فى بعض البلاد، و بئر لا يستفاد من مائها فى الشرب، لأنه مالح، أو أميل الى المراره، لمروره على أرض مالحه، أو ذات زاج، و كبريت، و ماء بعضها مر كما فى بعض البلاد و من البين ان هذه الأوصاف خارجه عن ذات المياه، و عارضه عليها باعتبار أراضى الآبار، إلا أن مقتضى إطلاق الصحيحه: ان تغير شى ء من الأوصاف المذكوره يوجب انفعال البئر إذ يصدق أن يقال:

انها بئر تغير ريحها أو طعمها فتنجس.

ثم لا يخفى ان هذه المسأله، و المسأله المتقدمه غير مرتبطتين، و لا تبتنيان على مبنى واحد كما عرفت، و ان كلا منهما تبتنى على دعوى غير ما تبتنى عليه الأخرى كما ان الكلام فى المسأله السابقه كان راجعا الى ما هو المنجس للماء، و انه هو الذى ينتشر فى الماء أو أعم منه و من المؤثر من غير انتشار؟ و البحث فى هذه المسأله بحث عن الماء، و انه إذا زال عنه وصفه العرضى هل يحكم عليه بالنجاسه كما هو الحال فيما إذا زال عنه وصفه الذاتى؟ فالمسألتان من واديين فلا تغفل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۹۸

و إذا زال تغير ذلك البعض (۱)، طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

تغير بعض الماء

---

(۱) فهل يحكم بطهارته لأجل اتصاله بالكر و هو عاصم و لا يشترط فيه الامتزاج أو لا يحكم بطهارته حتى يمتزج مع الكر المتصل به؟ لعدم كفايه مجرد الاتصال فى طهاره ما زال عنه تغيره.

ربما يستدل على طهارته من دون مزج: بأن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين بالإجماع فاما أن يقال بنجاسه الجميع، أو يقال بطهارته لا سبيل إلى الأول لمكان الأدله الداله على اعتصام الكر غير المتغير بشى ء لأن الباقى على الفرض كر لم يتغير فى أحد أوصافه، فيتعين الثانى أعنى القول بطهاره الجميع و هو المطلوب.

و فيه ان هذه الدعوى (الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين) لم تثبت بدليل، و عهدتها على مدعيها، و لا يقين لنا بصدورها من المعصوم (ع) فأى مانع من الالتزام بنجاسه الجانب المتغير من الماء و طهاره الباقى؟ فالقول بطهاره الجميع كالقول بنجاسه الجميع

يحتاج إلى إقامه الدليل عليه.

و يمكن أن يستدل على طهاره الجميع بالأخبار الوارده فى ماء الحمام لدلالتها على طهاره ماء الأحواض الصغيره بمجرد اتصاله بمادته، و إطلاقاتها تشمل الدفع، و الرفع، و الحدوث، و البقاء، و لتوضيح ذلك نقول:

الروايات الوارده فى ماء الحمام على طائفتين.

(إحداهما): ما دل على أن سبيله سبيل الجارى [1] و هذه الطائفه خارجه عن محل الكلام.

---

[1] و فى صحيحه داود بن سرحان: قال قلت لأبى عبد اللّه (ع)-

.....

و (ثانيتهما): ما دل على اعتصام ماء الحمام لاتصاله بالماده، و هى موثقه حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبى عبد اللّه (ع): إنى أدخل الحمام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينتضح علىّ بعد ما افرغ من مائهم، قال: ا ليس هو جار؟ قلت: بلى، قال:

لا بأس «۱». حيث نفت البأس فى صوره جريانه و اتصاله بمادته فان جريانه انما هو باعتبار اتصاله بالماده بانبوب و نحوه.

و هى لأجل ترك الاستفصال مطلقه فتعم الدفع، و الرفع بمعنى انه إذا اتصل بالماده يطهر سواء أ كان الماء متنجسا قبله أم لم يكن و سواء وردت عليه النجاسه بعد اتصاله أم لم ترد، فهو محكوم بالطهاره على كل حال. و هى كما ترى تقتضى عدم اعتبار الامتزاج فان الماده بمجرد اتصالها بماء الحياض لا تمتزج به بل يتوقف على مرور زمان لا محاله و بالجمله انها تدل على كفايه الاتصال.

و بتلك الطائفه الثانيه نتعدى إلى أمثال المقام، و نحكم بطهاره الماء بأجمعه عند زوال التغير عن الجانب المتغير:

(اما) للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمام و غيره فى أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفى فى طهاره

الجميع إذ لا خصوصيه لكون الماده أعلى سطحا من الحياض.

و (إما) من جهه تنصيص الاخبار بعله الحكم بقولها- لأن لها

- ما تقول فى ماء الحمام قال: هو بمنزله الماء الجارى و ورد فى روايه ابن أبى يعفور «ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» المرويتان فى الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

---

(١) المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

ماده- و العله متحققه فى المقام أيضا، إذ المفروض ان للجانب المتغير جانب آخر كر، و هو بمنزله الماده له.

و (إما) من جهه دلاله الأخبار المذكوره على ان عدم انفعال ما الحياض مستند الى اتصالها بالماده المعتصمه فهى لا تنفعل بطريق أولى، و بما ان الجانب الآخر كر معتصم فى مفروض الكلام، فالاتصال به أيضا يوجب الطهاره لا محاله. و هذا الاستدلال هو الذى ينبغى أن يعتمد عليه دون الإجماع المدعى، للعلم بمدرك المجمعين، و لا الروايات النبويات لعدم ورودها من طرقنا بل و لم توجد من طرقهم أيضا.

و من جمله ما يمكن أن يستدل به فى المقام: صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له ماده «١». و المراد بان ماء البئر واسع .. انه ليس بمضيّق كالقليل حتى ينفعل بالملاقاه فيكون مرادفا لعدم فساده فى قوله (ع) لا يفسده شى ء .. و كيف كان فقد دلت على طهاره ماء البئر إذا زال عنه تغيره، لأجل اتصاله بالماده، و بتعليلها يتعدى عن البئر إلى غيرها من الموارد.

و عن شيخنا البهائى

(قده) ان الروايه مجمله، إذ لم يظهر ان قوله (ع) لأن له ماده. عله لأی شی ء فان المتقدم عليه أمور ثلاثه:

ماء البئر واسع لا يفسده شی ء، فينزح حتى يذهب، و مجموع الجملتين، فإن أرجعنا العله إلى صدرها فمعناه: ان ماء البئر واسع لا يفسده شی ء لأن له ماده، فتدل على أن ماله ماده لا ينفعل بشی ء، و أما انه إذا تنجس ترتفع نجاسته بأی شی ء فلا تعرض له فی الروايه، فتختص بالدفع و لا تشمل الرفع.

---

(۱) المرويه فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و إذا أرجعناها الى ذيلها فيكون حاصل معناه: ان البئر ليست كالحياض بحيث إذا نزح منها شی ء بقی غير المنزوح منها على ما كان عليه من الأوصاف بل البئر لاتصالها بالماده إذا نزح منها مقدار تقل رائحه مائها و يتبدل طعمه لامتزاجه بالماء النابع من الماده. فالعله تعليل لزوال الرائحه و الطعم بالنزح و عليه فهی أجنبيه عن الحكم الشرعی، و انما وردت لبيان أمر عادی يعرفه كل من ابتلی بالبئر غالبا، و هو تقليل رائحه المتغير و طعمه فی الآبار بالنزح و يحتمل أن يرجع التعليل إلى طهاره ماء البئر، و مطهريّتها بعد زوال تغيرها بالنزح، إذ لو لا ذلك لما كان للأمر بنزح البئر وجه، فان زوال تغيرها ان لم يكن مجديا فی رفع نجاستها فلا غرض لنا فی نزح مائها و أی مانع من بقائها على تغيرها، و حيث أمروا (ع) بنزحها فمنه نستكشف ان الغرض إذهاب رائحه مائها و طعمه حتى يطهر لأجل اتصاله بالماده، و على هذا تعم الروايه لكل من الدفع، و الرفع، و تكون مبينه

لعله ارتفاع النجاسه عنها بعد انفعالها و هی اتصالها بالماده المعتصمه التی لا تنفعل بملاقاه النجس.

و یحتمل أن تکون العله راجعه إلی أمر رابع، و هو مجموع الصدر و الذیل بالمعنی المتقدم و معناه: ان ماء البئر واسع لا یفسده شی ء. و ترتفع نجاسته بالنزح، و کلاهما من أجل اتصاله بالماده. و هذه جمله الاحتمالات التی نحتملها فی الروایه بدوا، و بها تتصف بالإجمال لا محاله.

و الصحیح منها ما ذکرناه من أن الروایه تدل علی کفایه مجرد الاتصال بالماده فی طهاره الماء بعد زوال تغیره (بیان ذلک): ان إرجاع التعلیل الی صدر الروایه خلاف الظاهر- و ان کان لا بأس به علی تقدیر اتصاله بالصدر- لما ذکرناه فی تعقب الاستثناء جملا متعدده، من أن رجوعه الی خصوص الجمله الأولی خلاف الظاهر حیث لا خصوصیه للاستثناء فی

(مسأله ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده،

ذلک و حال سائر القیود المتعقبه للجمل هو حال الاستثناء بعینه، فإذا ورد صم، و سافر، یوم الخمیس، فرجوع یوم الخمیس إلی الجمله المتقدمه خاصه خلاف الظاهر علی ما فصلناه فی محله.

کما ان رجوع التعلیل الی ذیل الصحیحه بالمعنی المتقدم، حتی یکون تعلیلا لأمر عادی یعرفه کل أحد مستبعد عن منصب الامام (ع) جدا. فان ما هذا شأنه غیر جدیر بالتعلیل، حیث أن وظیفه الإمام (ع) انما هی بیان الاحکام، و أما بیان علاج المتغیر. و ازاله خاصیتها، فهو غیر مناسب لمقام الإمامه، و لا تناسبه وظیفته.

فیدور الأمر بین احتمال رجوعها الی الذیل بالمعنی الثانی الشامل لکل من الدفع. و الرفع، و احتمال رجوعها الی مجموع الصدر، و الذیل،

و على كل تدل الروايه على كفايه الاتصال بالماده فى طهاره المتغير بعد زوال تغيره و ذلك لأن الإمام (ع) بصدد بيان طهاره ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالماده، فإن ماء البئر إذا نزح منه شى ء و ان امتزج بما نبع من الماده لا محاله إلا انه (ع) لم يعلل طهارته بامتزاجهما، بل عللها بان له ماده بمعنى أنها متصله بها و نستفيد من ذلك أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفى فى طهاره أى ماء من دون أن يعتبر فيها الامتزاج و ان كان هو يحصل بنفسه فى البئر لا محاله. و النزح حتى يذهب. مقدمه لزوال تغيره و اتصاله بالماده و من هنا لو زال عنه تغيره بنفسه، أو بعلاج آخر غير النزح نلتزم بطهارته أيضا لاتصاله بالماده، و هو ماء لا تغير فيه و عليه فيتعدى من البئر الى كل ماء متغير زال عنه التغير، و هو متصل بالماده.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۰۳

فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس، و إلا فلا (۱)

التغير بعد الملاقاه بزمان

---

(۱) ما أفاده (قده) هو الصحيح، لأن الكر لا ينفعل بملاقاه النجس إلا إذا تغير به فى أحد أوصافه بالمباشره، فإذا لاقى نجسا و تغير به فلا إشكال فى نجاسته، و إذا لاقاه و لم يحدث فيه تغير بسبب النجس أصلا فلا كلام فى طهارته كما لا إشكال فى نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس و لم يتغير به حين وقوعه و انما تغير لأجله، و لو كان بعد إخراجه من الماء كما قد يتفق ذلك فى بعض الأدويه فإذا اتفق نظيره فى النجاسات، فلا محاله نحكم بانفعال الماء، لإطلاق الاخبار و عدم تفصيلها بين

الملاقاه المؤثره بالفعل، و الملاقاه المؤثره بعد مده، هذا كله فيما إذا علمنا استناد التغير المتأخر إلى النجس.

و أما إذا لم ندر أن التغير المحسوس مستند الى وقوع النجس، أو أنه من جهه وقوع جيفه طاهره فى الماء مثلا، فالحكم فيه هو الطهاره لأجل الاستصحاب الموضوعى أعنى استصحاب عدم تغيره المستند الى النجس، و معه لا تصل النوبه إلى الاستصحاب الحكمى. و الموضوع فى الأصل الموضوعى ليس هو التغير ليقال ان عدم استناد التغير إلى ملاقاه النجس ليس له حاله سابقه إذ الماء بعد تغيره لم يمر عليه زمان لم يستند تغيره فيه الى ملاقاه النجس حتى يستصحب بقائه على ما كان عليه.

و ذلك لأن الموضوع للأحكام انما هو نفس الماء لأنه الذى إذا تغير بالنجاسه ينجس فالاستصحاب يجرى فى الماء على نحو الاستصحاب النعتى.

فيقال ان الماء قد كان و لم يكن متغيرا بالنجس و الآن كما كان.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۰۴

(مسأله ۱۵) إذا وقعت الميته (۱) خارج الماء، و وقع جزء منها فى الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخل، و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

هذا على انا أثبتنا فى محله جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه فلنا أن نستصحب عدم استناد التغير إلى ملاقاه النجس على نحو استصحاب العدم الأزلى بناء على ان الموضوع فى الاستصحاب هو التغير دون الماء.

فان التغير و ان كان وجدانيا لا محاله، إلا ان استناده إلى ملاقاه النجاسه مشكوك فيه، و الأصل انه لم يستند إلى ملاقاه الماء للنجس.

و لا يعارضه استصحاب عدم استناد التغير الى غير ملاقاه النجس إذ لا اثر له شرعا، و الموضوع للأثر هو التغير المستند إلى

ملاقاه النجس فإنه موضوع للحكم بالنجاسه. كما ان عدم التغير بملاقاه النجس موضوع للحكم بالطهاره، و أما التغير بسبب آخر غير ملاقاه النجس فلا أثر يترتب عليه شرعا.

و على الجمله الماء محكوم بالطهاره بمقتضى الاستصحاب النعتى، أو المحمولى، و انما تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه. و بنينا على ان عنوان التغير هو الموضوع فى الاستصحاب، فإنه لا سبيل الى الاستصحاب حينئذ. و لا بدّ من التمسك بذيل قاعده الطهاره.

التغير بالداخل و الخارج

(١) قد قدمنا فى بعض الأبحاث المتقدمه ان التغير إذا علم استناده الى الجزء الخارج خاصه، فلا ينبغى الإشكال فى عدم تنجس الماء به،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١٠٥

(مسأله ١۶) إذا شك فى التغير (١) و عدمه أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه.

لما تقدم من أن التغير لا بد من أن يستند إلى ملاقاه النجاسه بالمباشره لا بالمجاوره، كما لا كلام فى تنجس الماء به إذا علمنا استناده الى الجزء الداخل فقط.

و أما إذا استند الى مجموع الداخل و الخارج، فالظاهر انه لا يوجب الانفعال، لعدم استناد التغير إلى ملاقاه النجاسه بالمباشره، فإن للجزء الخارج المجاور أيضا دخاله فى التأثير، و قد أشرنا إليه سابقا، و قلنا ان القول بالنجاسه فى هذه الصوره يلزمه القول بالنجاسه فيما إذا استند التأثير إلى خصوص الجزء الخارج أيضا، إذ يصح أن يقال ان الماء لاقى الميته و تغير و هو مما لا يمكن الالتزام به.

الشك فى التغير

(١) كما إذا شككنا فى أصل حدوث الحمره، أو علمنا به قطعا، و لم ندر انه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو علمنا أنه بالملاقاه و شككنا فى انه مستند الى غسل الدم الطاهر فيه أو الى غسل الدم النجس.

ففى جميع هذه الصور يحكم بطهاره الماء لعين ما قدمناه فيما إذا وقع النجس فى الماء و أوجب تغيره بعد مده، و شككنا فى انه مستند إلى ملاقاه النجاسه أو الى شى ء آخر، و حاصله: ان الاستصحاب يقتضى البناء على عدم حصول التغير فى الماء إذا شك فى أصل حدوثه، و كذلك إذا شك فى حصول التغير بملاقاه النجس، و هو أصل موضوعى لا مجال

معه للاستصحاب الحكمى. هذا بناء على أن الموضوع فى الاستصحاب هو الماء.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۰۶

(مسأله ۱۷) إذا وقع فى الماء دم، و شى ء طاهر أحمر، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (۱).

و أما بناء على أن الموضوع هو التغير، و علم بوجود أصل التغير، فمقتضى الاستصحاب الجارى فى العدم الأزلى عدم حصول انتساب التغير إلى ملاقاه النجاسه، و مقتضاه عدم نجاسه الماء و على تقدير المنع من جريان الأصل فى الاعدام الأزليه تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فى الماء.

هذه خلاصه ما قدمناه سابقا و عليك بتطبيقه على محل الكلام.

استناد التغير الى الطاهر و النجس

(۱) ما أفاده فى المتن هو الصحيح و الوجه فيه: ان الطاهر و النجس الواقعين فى الماء تاره: يكون كل واحد منهما قابلا لأن يؤثر بمجرده فى الماء، و يحدث فيه التغير فى شى ء من أوصافه الثلاثه و لو ببعض مراتبها النازله كإحداث الصفره فيه. و أخرى: لا يكون كل واحد منهما قابلا لإحداث التغير فى الماء بل يستند تغيره الى مجموعهما.

(أما الأول): فكما إذا صببنا مقدارا من الدم الطاهر و مقدارا من الدم النجس على ماء، و أحمر الماء بذلك، و كان كل واحد من الدمين قابلا لأن يؤثر فى لون الماء بوحدته و لو ببعض مراتبه، إلا أنهما اجتمعا فى مورد من باب الاتفاق و أثرا فى احمرار الماء معا، فاستندت الحمره إلى كليهما، و لا إشكال فى نجاسه الماء فى هذه الصوره قطعا، لأن المفروض ان كل واحد منهما قد أثر فى تغير الماء بالدم فالحمره مستنده الى كل واحد منهما عرفا. كما ان النور قد يستند الى كلا السراجين عرفا، إذا أسرجناهما فى مكان واحد فالتغير الحسى مستند

الی کل من الطاهر و النجس فیتنجس

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۰۷

(مسأله ۱۸) المـاء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه (۱) من غیر اتصـاله بـالکر أو الجـاری لم یطهر. نعم الجاری أو النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بمقدار الکر کما مرّ.

به الماء. و الظاهر ان هذه الصوره خارجه عن محط نظر الماتن (قده).

و (أمـا الثـانی): فکمـا إذا القی علی المـاء شـیئان أحـدهما طـاهر، و الآخر نجس، و اسـتند تغیر الماء الی مجموعهما من دون أن یکون کل منهما مؤثرا فیه بالاسـتقلال، و لو ببعض المراتب النازله ففی هذه الصوره لا یحکم بنجاسه الماء لعدم استناد التغیر الی خصوص ملاقاه النجس بل إلیها و الی غیرها، و هو لا یکفی فی الحکم بالانفعال، و لعل هذه الصوره هی مراد السـید (ره) أو أن نظره الی الصوره المتقدمه، إلا انه حکم فیها بعدم النجاسه من أجل التدقیق الفلسـفی لاسـتحاله اسـتناد البسـیط إلی شیئین، و هذا یجعل تأثیر کل واحد من الطاهر و النجس تقدیریا لاستحاله تأثیرهما فعلا.

و اللّه العالم بحقائق الأمور.

زوال تغیر الماء بنفسه

اشاره

(۱) ای من غیر إلقاء کر علیه، أو من غیر اتصاله بالجاری، و نحوهما.

و الکلام فیه فی مقامین: «أحدهما»: فیما إذا کان الماء قلیلا، و «ثانیهما»: فیما إذا کان معتصما

(أما المقام الأول):

فالکلاـم فیه تـاره من حیث الأـدله الاجتهـادیه، و أخری من حیث الأـصول العملیه. أمـا من حیث الـدلیل الاجتهـادی، فقـد ادعی الإجماع علی أن الماء المتغیر القلیل إذا زال عنه تغیره بنفسه یبقی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۰۸

.....

على نجاسته. و هذا الإجماع المدعى ان تم فهو. و على تقدير أن لا يتم الإجماع التعبدى، فيتمسك فى الحكم بالنجاسه بالإطلاقات على ما ستعرف، و مع الغض عنها فتنتهى النوبه إلى الأصول العمليه و يأتى تفصيلها فى البحث عن المتغير الكثير ان شاء اللّه.

و (أما المقام الثانى):

فالكلام فيه أيضا تاره من ناحيه الأصل العملى، و اخرى من جهه الدليل الاجتهادى. أما من ناحيه الأصول العمليه، فقد استدل على نجاسه الماء المذكور بعد زوال تغيره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغيره، فإذا شككنا فى بقائها و ارتفاعها بزوال تغيره بنفسه فمقتضى الاستصحاب بقائها. و جريان الاستصحاب فى المقام يبتنى على القول بجريانه فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل فى أزيد من المقدار المتيقن.

و أما بناء على ما سلكناه من المنع عن جريان الاستصحاب فى الأحكام، فالاستصحاب ساقط لا محاله و نأخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاسه، و هو زمان بقاء التغير بحاله. و نرجع فيما زاد عليه إلى قاعده الطهاره فى كل من الكر و القليل.

و أما من جهه الأدله الاجتهاديه فقد استدل على طهاره المتغير الكثير بعد زوال تغيره من قبل نفسه بوجوه:

(منها): ما ورد من ان الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا [1].

---

[1] فى المستدرك ص ۲۷ عن غوالى اللئالى عن النبى (ص) و نسبه المحقق «قده» فى المعتبر ص ۱۲ الى السيد و الشيخ و قال: انا لم نروه مسندا

و الذی رواه مرسلا، المرتضی و الشیخ أبو جعفر، و آحاد ممن جاء بعده، و الخبر المرسل لا یعمل به. و کتب الحدیث عن الأئمه علیهم السلام خالیه منه أصلا. و فی سنن البیهقی ص ۲۶۰ المجلد ۱ إذا کان الماء قلتین-

.....

فإنه بعمومه یشمل الدفع و الرفع کلیهما فکما انه لا یحمل الخبث و یدفعه کذلک یرفعه إذا کان علیه خبث، و إنما خرجنا عن عمومه فی زمان التغیر خاصه للأدلّه الداله علی نجاسه الماء المتغیر، فإذا زال عنه تغیره فلا بد من الحکم بطهارته لأن المرجع فی غیر زمان التخصیص الی عموم العام دون الاستصحاب إذ العموم و الإطلاق یمنعان عن الاستصحاب بالبداهه، کما بیناه فی بحث الأصول و فی بحث الخیارات من کتاب المکاسب.

و الجواب عن ذلک بوجهین: فتاره بضعف سند الروایه، و اخری بضعف دلالتها لأن ظاهر قوله (ع) لم یحمل انه یدفع الخبث، و لا یتحمله إذا القی علیه، لا انه یرفعه بعد تحمیل الخبث علیه بوجه. ثم لو تنزلنا فلا أقل من إجمال الروایه لتساوی احتمالی شمولها للرفع و عدمه.

کذا قیل و لکنه قابل للمناقشه لأن «لم یحمل» بمعنی لا یتصف و هو أعم من الرفع و الدفع کما سیظهر وجهه عند التعرض لحکم الماء القلیل المتنجس المتمم کرا ان شاء اللّه.

و (منها): ان الحکم بالنجاسه إنما أنیط علی عنوان المتغیر شرعا بحسب الحدوث و البقاء کما فی غیرها من الاحکام و موضوعاتها. مثلا حرمه شرب الخمر أنیطت علی عنوان الخمر حدوثا و بقاء، فکما ان الحرمه تدور مدار وجود موضوعها و ترتفع بارتفاعه، فلتکن النجاسه أیضا مرتفعه عند ارتفاع موضوعها و

هو التغير.

و هـذا الاسـتدلال مجرد دعوى لاـ برهـان لهـا، لأن الـدليل إنما دل على ان الماء إذا تغير يحكم عليه بالنجاسه، و أما ان التغير إذا ارتفع ترتفع نجاسته فهو مما لم يقم عليه دليل، و لا يستفاد من شى ء من الأخبار،

- لم يحمل الخبث «لم يحمل خبثا» و كذا فى سنن أبى داود كما قدمنا فى محله فراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۱۰

.....

فهى سـاكته عن حكم صوره ارتفـاع التغير عن المـاء، بل يمكن أن يقال ان مقتضـى إطلاقاتها نجاسه الماء المتغير مطلقا زال عنه تغيره أم لم يزل.

و (منها): صـحيحه ابن بزيع لقوله (ع) فيها: (حتى يـذهب الريـح و يطيب طعمه) حيث انه (ع) بيّن ان العله فى طهاره ماء البئر هى زوال التغير عن طعمه و رائحته فيستفاد منها ان كل متغير يطهر بزوال تغيره.

و هـذا الاسـتدلال يبتنى على أمرين: (أحـدهما): أن تكون حتى تعليليه لاـ غائيه فكأنه (ع) قال ينزح ماء البئر و يطهر بـذلك لعله زوال ريحه و طعمه. و (ثانيهمـا) أن يتعـدى من موردهـا و هو مـاء البئر الى جميع الميـاه و ان لم يكن لهـا مـاده و هـذان الأمران فاسدان.

(اما الأمر الأول): فلأن المنع فيه ظاهر، لأن ظاهر حتى- فى الروايه- انه غايه للنزح بمعنى انه ينزح إلى مقـدار تـذهب به رائحته و يطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شـيخنا البهائى (قده) كونها تعليليه كما تقدم نقله، و ربما يسـتعمل بهذا المعنى أيضا فى بعض الموارد فيقال: أسلم حتى تسلم، إلا ان حملها على التعليليه فى المقام خلاف الظاهر من جهه سائر الأخبار، و ظهور نفس كلمه حتى فى إراده الغايه دون

التعليل.

و (أما الأمر الثانى): فلأنا لو سلمنا ان كلمه حتى تعليليه فلا يمكننا التعدى عما له ماده و هو البئر إلى غيره مما لا ماده له، فان التعليل ربما يكون بأمر عام كما ورد [1] فى الخمر من ان اللّه لم يحرم الخمر

---

[1] فى صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها. و فى روايه أخرى:

حرمها لفعلها و فسادها راجع الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

.....

لاسمه بل لخاصيته التى هى الإسكار، و فى مثله لا مانع من التعدى إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر، لأنه العله للحكم فيدور مداره لا محاله.

و اخرى يكون التعليل بأمر خاص، فلا مجال للتعدى فى مثله أصلا كما هو الحال فى المقام، فإنه (ع) علل حكمه هذا بذهاب الريح و طيب طعمه، و المراد بالريح هو ريح ماء البئر- خاصه- لقوله قبل ذلك: إلا ان يتغير ريحه .. فان الضمير فيه كالضمير فى قوله: و يطيب طعمه.

يرجعان إلى ماء البئر لا إلى مطلق الماء و مع اختصاص التعليل لا وجه للتعدى عن مورده.

بل مقتضى إطلاق قوله (ع) لا يفسده شى ء إلا ان يتغير .. ان تغيّر ريح الماء أو طعمه يوجب التنجيس مطلقا سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير إطلاق ما دل على نجاسه ملاقى النجس، فإنه يقتضى نجاسه الملاقى مطلقا سواء أشرق عليه الشمس مثلا أم لم تشرق و سواء أ كانت الملاقاه باقيه أم لم تكن، و كذا إطلاق ما دل على عدم جواز التوضؤ بما تغير ريحه أو

طعمه «۱»، فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضا، و من هنا لا نحكم بجواز التوضؤ من مثله.

و على الجمله لا يمكن التعدى من الصحيحه إلى غير موردها، لاختصاص تعليلها، و لا أقل من احتمال التساوى و الإجمال، فلا يبقى حينئذ فى البين ما يقتضى طهاره المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته، فالترجيح- إذا- مع الأدله الداله على نجاسته.

---

(۱) كما فى صحيحه حريز، و روايتى أبى بصير، و أبى خالد القماط و غيرها من الأخبار المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۱۲

فصل الماء الجارى، و هو النابع السائل (۱) على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات.

فصل فى حكم الماء الجارى

اشاره

---

(۱) قد اعتبر المشهور فى موضوع الجارى أمرين: النبع و السيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما فى بعض القنوات، و النسبه بين العنوانين عموم من وجه، لتصادقهما فى الماء الجارى الفعلى الذى له ماده، و افتراقهما فى العيون، لأنها نابعه و لا سيلان فيها، و فيما يجرى من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنه سائل لا نبع فيه. و على هذا التعريف لا يكفى مجرد النبع من غير السيلان فى تحقق موضوع الجارى عندهم كما فى العيون، و ان كانت معتصمه لأجل مادتها، فلا يترتب عليها الأحكام الخاصه المترتبه على عنوان الجارى، ككفايه غسل الثوب المتنجس بالبول فيه مره واحده و كذا السائل من غير نبع لا يكون داخلا فى موضوع الجارى كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

و قد يقال بكفايه النبع، و مجرد الاستعداد و الاقتضاء للجريان لو لا المانع كارتفاع أطرافه و نحوه، و

عـدم اعتبـار الجريان الفعلى فى مفهوم الجارى و عليه فالعيون أيضا داخله فى موضوع الجارى، لأنها نابعه، و مسـتعده للجريان لو لا ارتفاع أطرافها. و عن ثالث كفايه مجرد السيلان الفعلى، و ان لم يكن له نبع، و لا ماده أصلا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۱۳

.....

و الصـحيح مـا التزم به المعروف من اعتبـار كلا الأمرين فى موضوع الجـارى امـا اعتبـار الجريان فعلا: فلأنه الظاهر المتبادر من إطلاقه دون مـا فيه اسـتعداد الجريـان و قـابليته لو لا المانع، فالروايات المشـتمله على عنوان الجارى منصـرفه الى ما يكون جاريا بالفعل، فلا تشـمل ما هو كـذلك شأنا و اقتضاء، و لعل من يرى دخول العيون فى الجارى ينظر الى اعتصامها بمادتها، و هو حق، إلا ان الكلام فيما هو موضوع الجارى لتترتب عليه عليه أحكامه الخاصه لا فى الماء المعتصم.

و أمـا اعتبار النبع فقـد ذكروا أن الجارى لا يطلق إلا على ما يكون نابعا عن الأرض، و يكون له ماده، و أما مجرد السـيلان فهو لا يكفى فى إطلاق الجارى عليه، نعم الجارى لغه أعم من أن يكون له ماده و نبع أم لم يكن حتى انه يشمل الجارى من «المزمله و الأنـابيب»، و ما يراق من الحب على وجه الأرض إلا انه عرفا يختص بما له ماده و نبع، و هو الـذى يقابل سائر المياه. و قـد ادعى الإجمـاع فى جـامع المقاصـد و غيره على اعتبـار النبع فى الجـارى و ذكر ان الأصـحاب لم يخـالفوا فيه غير ابن أبى عقيل، حيث اكتفى بمجرد السيلان، و الجريان، و ان لم يكن له ماده و نبع.

و التحقيق فى المقام أن يقال: ان أراد ابن أبى عقيل

بهذا الكلام، كفايه مطلق الجريان فى صدق الجارى، و ان لم يكن لجريانه استمرار و دوام، كجريان الماء على وجه الأرض بإراقه الكوز و الإبريق و نحوهما، فالإنصاف انه مخالف لمفهوم الماء الجارى عرفا. و ان أراد ان الماء إذا كان له جريان على وجه الدوام فهو يكفى فى صدق عنوان الجارى عليه، و ان لم يكن له ماده و نبع، فالظاهر ان ما أفاده هو الحق الصريح و لا مناص من الالتزام به.

(و الوجه فى ذلك): ان توصيف ماء بالجريان- مع انه لا ماء فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۱۴

لا ينجس بملاقاه النجس (۱) ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل.

العالم إلا و هو جار فعلا أو كان جاريا سابقا- لا معنى له إلا أن يكون الجريان ملازما له دائما ليصح بذلك توصيفه بالجارى، و جعله قسما مستقلا مع ان الجريان ربما يتحقق فى غيره أيضا، و هو كتوصيف زيد بكثره الأكل، أو السفر، لأنه إنما يصح فيما إذا كان زيد كذلك غالبا، أو دائما لا فيما إذا اتصف به فى مورد، و كذا الحال فى توصيفه بغيرهما من العناوين.

و عليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلا فيما كان الجريان وصفا لازما له، و لا يفرق فى هذا بين أن يكون له ماده و نبع، كما فى القنوات و أن لا يكون له شى ء منهما كما فى الأنهار المنهدره عن الجبال، المستنده إلى ذوبان ثلوجها شيئا فشيئا باشراق الشمس و حراره الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له ماده و لا نبع. و منع صدق الجارى على مثله مخالف للبداهه و الوجدان، كما فى شطى الدجله و

الفرات حيث لا ـ ماده لهما على ما ذكره أهله، و إنما ينشئان من ذوبان ثلوج الجبال، و نظائرهما كثيره غير نادره، نعم الجريان ساعه أو يوما لا يصحح صدق عنوان الجارى على الماء. فالنبع و الماده بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين فى مفهوم الجارى بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام و الاستمرار هذا كله فى موضوع الجارى.

بقى الكلام فى اعتبار أمر آخر فى موضوعه و هو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع و الفوران أو انه إذا كان على نحو الرشح أيضا يكفى فى صدق موضوعه؟ و يأتى الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجارى ان شاء اللّه.

(١) قد ذكروا أن الجارى لا ينفعل بملاقاه النجاسه ما لم يتغير بأحد أوصاف النجس، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجارى بمقدار كر أو أقل و ذهب العلامه فى أكثر كتبه و الشهيد الثانى (قدهما) الى انفعاله فيما إذا كان أقل من كر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١١٥

.....

أما تنجسه فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، فقد تكلمنا فيه على وجه التفصيل فراجع، و أما عدم انفعاله بملاقاه النجس إذا لم يتغير به و كان بقدر كر، فالوجه فيه ظاهر إذ الكر لا ـ ينفعل بالملاقاه مطلقا، كان جاريا أم كان واقفا، و إنما الكلام فى عدم انفعاله بالملاقاه عند كونه قليلا و يقع الكلام فيه فى مقامين.

(أحدهما): فيما دل على ان الجارى لا ينفعل بملاقاه النجس و ان كان قليلا.

و (ثانيهما): فى معارضه ذلك لما دل على انفعال الجارى بالملاقاه فيما إذا كان قليلا.

أدله اعتصام الجارى القليل

(اما الكلام فى المقام الأول)

فقد استدل المحقق الهمدانى (قده) على اعتصام الجارى القليل بما ورد فى عده

من الأخبار من انه لا بأس ببول الرجل فى الجارى لأن ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذى يبال فيه لا عن حكم البول فى الماء و قد دلت على نفى البأس عنه و هذا بظاهره يقتضى عدم انفعال الجارى بالبول مطلقا، و ان كان قليلا.

و يدفعه: ان هذه الأخبار أجنبيه عن الدلاله على المدعى غير روايه واحده منها و توضيحه: ان الروايات المذكوره على طائفتين.

(إحداهما): و هى الأكثر ناظره إلى بيان حكم البول فى الجارى من حيث حرمته و كراهته، و لا نظر لها الى بيان حكم الجارى من حيث الانفعال و عدمه، لأن السائل فيها إنما سأل عن البول فى الجارى، لا عن

.....

الماء بعد البول فيه، فمن هذه الطائفه صحيحه الفضيل عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى .. «۱»

و روايه ابن مصعب قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال:

لا بأس به إذا كان الماء جاريا «۲» و نظيرهما غيرهما فراجع.

فإنهما ناظرتان الى بيان حكم البول فى الجارى من حيث الحرمه و الكراهه و لا نظر فيهما إلى طهاره الماء و نجاسته بالبول، اللهم إلا أن يقال بدلالتها على طهاره الجارى بالالتزام، لأن بيان انفعال الجارى بوقوع البول فيه إنما هو وظيفه الإمام (ع) و بيانه عليه فلو كان الجارى ينفعل بذلك لكان على الامام (ع) أن يبين نجاسته، و حيث انه سكت عن بيانها، فيعلم منه عدم انفعال الجارى بملاقاه النجس.

كما يدعى ذلك فى الاخبار الداله على كفايه الغسل فى الجارى مره «۳» و يقال ان غسل النجس فى الجارى

لو كان سببا لانفعاله لبيّنه (ع) لانه من وظائف الإمام، فمن عدم بيانه يظهر أن الجارى لا ينفعل بملاقاه النجس و يدفعه: ان بيان حكم الماء من حيث نجاسته و طهارته، و ان كان وظيفه الإمام (ع) إلا انه ليس بصدد بيانهما فى هذه الاخبار، و لا فى روايات كفايه الغسل مره فى الجارى و مع انه (ع) ليس فى مقام البيان كيف يسند اليه الحكم بطهاره الجارى! و مما يدلنا على ذلك انه عليه السلام فى تلك الاخبار قد أمر بغسل الثياب فى المركن مرتين و لم يبين نجاسه الماء الموجود فى المركن، مع انه

---

(١) المرويتان فى الباب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان فى الباب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) و هى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده. المرويه فى الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

ماء قليل، و لا إشكال فى انفعاله بالملاقاه، فهل يصح الاستدلال على طهاره الماء الموجود فى المركن بعدم بيانه (ع) نجاسه الماء؟

و (ثانيتهما): ما تضمن السؤال عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه و لا بأس بدلالتها على عدم انفعال الجارى- بملاقاه النجس- مطلقا، و لو كان قليلا و هى موثقه سماعه، قال: سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟

قال: لا بأس به «١» و دلالتها على طهاره الجارى القليل ظاهره لإطلاقها و دعوى: أن الجارى القليل فى غايه الندره، و قليل الوجود- و هو بحكم المعدوم، و الاخبار ناظره إلى الجارى كثير الدوران و

الوجود، و هو الجارى الكثير، فلا- تشمل الجارى القليل- مدفوعه: بأنها إنما تتم فى بعض الأمكنه و لا تتم فى جميعها و قد شاهدنا الجارى القليل فى بلادنا و غيرها كثيرا فالروايات تشمل لكل من الجارى الكثير و القليل.

هذا و يمكن أن يقال: لا- دلاله على اعتصام الجارى فى الطائفه الثانيه أيضا، لأن السؤال فى مثلها، كما يمكن أن يكون عن الموضوع، و المسند اليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول و المسند فكما يصح إرجاع- لا- بأس به- الى الماء الجارى الذى هو المسند اليه، كذلك يمكن إرجاعه إلى البول المستفاد من جمله يبال فيه الذى هو المسند، و بذلك تصير الروايه مجمله و نظير هذا فى الاخبار كثير.

(منها): ما فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس «٢». فإن قوله (ع) لا بأس يرجع الى الاغتسال لا الى الرجل الذى هو المسند اليه.

و (منها): ما ورد فى صلاه النافله: من ان الرجل يصلى النافله

---

(١) المرويه فى الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

.....

قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «١» فإنه يرجع الى صلاه النافله حال الجلوس لا الى الرجل كما هو ظاهر، و كيف كان فيحتمل أن يكون الضمير فى المقام أيضا راجعا الى البول فى الماء الجارى لا الى الماء الجارى نفسه. بل مغروسيه كراهه البول فى الماء فى الأذهان تؤكد رجوع قوله لا بأس به إلى البول فى الماء الجارى.

و استدل

على اعتصام الجارى القليل ثانيا بمرسله الراوندى عن على (ع) الماء الجارى لا ينجسه شى ء «۲».

و روايه الفقه الرضوى كل ماء جار لا ينجسه شى ء «۳».

و خبر دعائم الإسلام عن على (ع) فى الماء الجارى، يمر بالجيف و العذره، و الدم، يتوضأ منه و يشرب، و ليس ينجسه شى ء .. «۴».

و لا فرق بين الأوليين إلا فى أن دلاله إحداهما بالعموم، و دلاله الأخرى بالإطلاق، و لا إشكال فى دلاله الروايات المذكوره على المدعى إلا ان مرسله الراوندى ضعيفه بإرسالها و روايه الدعائم أيضا مما لا يصح الاعتماد عليه، و هذا لا لأجل ضعف مصنفه و هو القاضى نعمان المصرى فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهه إرسال رواياته على ما قدمناه فى بحث المكاسب مفصلا [۵]، و اما الفقه الرضوى، فهو لم يثبت حجيته بل لم

---

[۵] مضمون روايه الدعائم و ان ورد فى كتاب الجعفريات أيضا و كنا نعتمد على ذلك الكتاب فى سالف الزمان إلّا انا رجعنا عنه أخيرا لأن

---

(۱) كما فى روايه سهل بن اليسع المرويه فى الباب ۴ من أبواب القيام من الوسائل.

(۲) المرويتان فى المجلد الأول من المستدرك ص ۳۶.

(۳) نفس المصدر و الصفحه المذكوره.

(۴) المرويتان فى المجلد الأول من المستدرك ص ۳۶.

.....

تثبت انه روايه ليدعى انجبارها بعمل المشهور على ما أشرنا إليه غير مره.

و استدل على اعتصام الماء الجارى ثالثا- و المستدل هو المحقق الهمدانى- بما ورد فى تطهير الثوب المتنجس بالبول من الأمر بغسله فى المركن مرتين و فى الماء الجارى مره واحده «۱»، و قد استدل بها بوجهين:

(أحدهما): ان الجارى لو كان ينفعل بملاقاه النجس، لبينه عليه السلام

حيث ان بيان نجاسه الأشياء و طهارتها وظيفه الامام، و بما انه فى مقام البيان، و قد سكت عن بيانه، فنستفيد منه عدم انفعال الجارى بالملاقاه.

و (ثانيهما): ان من شرائط التطهير بالماء القليل، أن يكون الماء واردا على النجس، و لا- يكفى ورود النجس على الماء، لأنه ينفعل بملاقاه النجس و مع الانفعال لا يمكن أن يطهر به المتنجس بوجه، و هذا كما إذا وضع أحد يده المتنجسه على ماء قليل، فإنه ينجس القليل لا- محاله فلا- يطهر به المتنجس بوجه و هذا ظاهر و قد استفدنا ذلك من الأخبار الآمره بصب الماء على المتنجس مره أو مرتين «۲».

و هذه الروايه قد فرضت ورود النجاسه على الجارى لقوله (ع) اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده. فلو لا الحاقه (ع) الجارى مطلقا الى الكر الذى لا ينفعل بوقوع النجس عليه لم يكن وجه لحكمه (ع) بطهاره الثوب المتنجس بالبول، فيما إذا غسلناه فى الجارى،

فى سند الكتاب موسى بن إسماعيل و لم يتعرضوا لوثاقته فى الرجال فلا يمكن الاعتماد عليه.

---

(۱) و هى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) كما فى روايه أبى إسحاق النحوى المرويه فى الباب ۱، و روايه الحلبى المرويه فى الباب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

بل اللازم أن يحكم حينئذ بانفعال الجارى القليل لوقوع النجس عليه، فالروايه دلت بالدلاله المطابقيه على عدم انفعال الجارى بملاقاه النجس تنزيلا- له منزله الكر فى الاعتصام. سواء أوقع الجارى على النجس أم وقع النجس عليه أما الجواب: عن أول الوجهين فيما تقدم من ان بيان طهاره الأشياء

و نجاستها و ان كان وظيفه الإمام، إلا أن استفاده الطهاره، من عدم حكمه (ع) بالنجاسه إنما يتم فيما إذا كان (ع) فى مقام البيان من تلك الناحيه، و ليس الإمام فى الروايه بصدد بيان ان الجارى لا ينفعل بالملاقاه، و إنما هو بصدد بيان ان المتنجس بالبول لا بد من أن يغسل فى المركن مرتين و فى الجارى مره واحده، و مع عدم كونه فى مقام البيان كيف يمكن أن يتمسك بإطلاق كلامه.

و أما الجواب عن ثانى الوجهين: فهو ان ما أفاده من اعتبار ورود الماء القليل على النجس فى التطهير به أول الكلام، و هى مسأله خلافيه لا يمكن أن يستدل بها على شى ء و سيأتى منا فى محله عدم اعتبار ذلك فى غير الغسله التى يتعقبها طهاره المحل و فى غسل الثوب المتنجس بالبول فى المركن لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم فانتظره، هذا أولا.

و ثانيا: هب انا اعتبرنا ورود الماء على النجس فى التطهير به، إلا انه لا مانع من الالتزام بتخصيص ما دل على اعتبار ذلك بإطلاق تلك الصحيحه فيها نخرج عما يقتضيه دليل اعتبار الورود فى خصوص الجارى القليل، فان اعتباره على تقدير القول به لم يثبت بدليل لفظى مطلق حتى تقع بينهما المعارضه، و سيتضح ذلك فى محله زائدا على ذلك أن شاء اللّه، ثم انه ليس فيما ذكرناه أى تناف للالتزام بنجاسه الغساله، و لا مانع من أن نكتفى بورود النجس على الماء فى التطهير به، و نلتزم بنجاسه غسالته بعد غسله فلا تغفل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۲۱

.....

و استدل على اعتصام الجارى القليل رابعا، بصحيحه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع)

ما تقول فی ماء الحمام؟ قال هو بمنزله الماء الجاری «۱» و قد شبه ماء الحمام بالماء الجاری مطلقا، فیستفاد منها ان الجاری بإطلاقه معتصم سواء أ کان قلیلا أم کان کثیرا.

و قد یناقش فی دلالتها: بأن وجه الشبه فیها غیر معلوم، و لم یعلم ان الامام (ع) شبه ماء الحمام بالجاری فی أی شی ء، فالروایه مجمله.

و هذه المناقشه لا ترجع الی محصل: لأن تشبیه ماء الحمام بالجاری موجود فی غیرها من الاخبار أیضا و المستفاد منها ان التشبیه إنما هو من حیث الاعتصام، و ذلک دفعا لما ربما یتوهم من ان ماء الحمام قلیل فی حد نفسه. فینفعل بالملاقاه لا محاله. و معه کیف یتطهر به بمجرد اتصاله بمادته بالانبوب أو بغیره، فان للحمامات المتعارفه ماده جعلیه بمقدار الکر بل بأضعافه و تتصل بما فی الأحواض الصغیره بالأنابیب أو بغیرها، و فی مثلها قد یتوهم الانفعال نظرا الی أنّ الماده الجعلیه أجنبیه و منفصله عما فی الحیاض، و مجرد الاتصال بالانبوب لا یکفی عند العرف فی الاعتصام. لاختلاف سطحی الماءین فتصدی (ع) لدفع ذلک بأن ماء الحمام کالجاری بعینه، فکما انه عاصم لاتصاله بمادته کذلک ماء الحمام، غایه الأمر ان الماده فی أحدهما أصلیه و فی الآخر جعلیه.

فالصحیح فی الجواب أن یقال: ان نظرهم علیه السلام فی تلک الروایات الی دفع توهم الانفعال بتنزیل ماء الحمام منزله الماء الجاری، و من الظاهر ان المیاه الجاریه فی أراضی العرب و الحجاز منحصره بالجاری الکثیر، و لا یوجد فیها جار قلیل و ان کان یوجد فی أراضی العجم کثیرا، فالتنظیر و التشبیه، بلحاظ أن الجاری الکثیر کما انه معتصم لکثرته، و یتقوّی بعضه

---

(۱) المرویه فی

الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۲۲

.....

ببعض (لا بمادته فإنها ليست بماء كما يأتی) كذلك ماء الحمام يتقوى بعضه ببعض، و لو لأجل مجرد الاتصال بانبوب أو بغيره.

فوزان هذه الروايه وزان ما ورد من ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا [۱]، بمعنی انه يمنع عن عروض النجاسه عليه لكثرته فی نفسه لا لأجل مادته. فإذا لا نظر فی الروايه إلی اعتصام الجاری بالماده مطلقا قليلا كان أم كثيرا، و تشبيه ماء الحمام به من هذه الجهه. فإلی هنا لو كنا نحن و هذه الأدله لحكمنا بانفعال الجاری القليل كما ذهب إليه العلامه و اختاره الشهيد الثانی فی بعض كتبه.

إلا انا لا نسلك مسلكهما، لا لأجل تلك الأدله المزيفه، بل لأجل ما أراحنا، و أراح العالم كله، و هو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

حيث دلت علی عدم انفعال ماء البئر معللا بأن له ماده، و لو لا تلك الصحيحه، لما كان مناص من الالتزام بما ذهب اليه المشهور من انفعال ماء البئر و لو كان الف كر.

(و الوجه) فی الاستدلال بها فی المقام: ان من الظاهر الجلی ان اضافه الاعتصام الی ماء، و تعليله بأن له ماده، إنما تصح فيما إذا كان قليلا فی نفسه، فإنه لو كان كثيرا، فهو معتصم بنفسه لا محاله من غير حاجه الی اسناد اعتصامه إلی شی ء آخر و هو الماده، و بهذا دلتنا الصحيحه علی ان القليل إذا كان له ماده فهو محكوم بالاعتصام، فإذا فرضنا القليل متنجسا و اتصل به الماده فنحكم بطهارته و عصمته لا محاله. هذا إجمال الاستدلال

---

[۱] كما فی روايه ابن أبی يعفور

عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قلت أخبرنی عن ماء الحمام یغتسل منه الجنب، و الصبی، و الیهودی، و النصرانی و المجوسی؟ فقال: ان ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا. المرویه فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۲۳

.....

بالصحیحه و إن شئت توضیحه فنقول ان الاستدلال بالصحیحه من جهتین:

(إحداهما): ان الصحیحه دلت علی ان ماله ماده ترتفع النجاسه الطارئه علیه بالتغیر فیما إذا زال عنه تغیره، فماء البئر یرفع النجاسه العارضه علیه، لقوله (ع): (فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له ماده)، بلا فرق فی ذلک بین کثرته، و قلته، لإطلاقها.

و إذا ثبت بالصحیحه ان ماء البئر یرفع النجاسه الطارئه علیه، فیستفاد منها انه دافع للنجاسه أیضا بالأولویه القطعیه عرفا، من دون فرق فی ذلک بین کثرته و قلته، لأن ما یصلح للرفع فهو صالح للدفع أیضا بالأولویه القطعیه، و بعد هذا کله نتعدی من مورد الصحیحه و هو ماء البئر إلی کل ما له ماده کالجاری، و العیون، لعموم تعلیلها.

و (ثانیهما): انا قدمنا ان ماء البئر إذا زال عنه تغیره، یحکم بطهارته لاتصاله بالماده، و علیه فلا یترتب علی الحکم بنجاسه ماء البئر عند ملاقاته النجس ثمره، فیصبح لغوا ظاهرا. فإنه أی أثر للحکم بنجاسه ماء البئر فی آن واحد عقلی، و ما فائده ذلک الحکم؟ حیث انه حین الحکم بنجاسته یحکم بطهارته أیضا، لاتصاله بالماده، و ما هذا شأنه کیف یصدر عن الحکیم؟! و بهذه القرینه القطعیه تدلنا الصحیحه علی اعتصام ماء البئر مطلقا کثیرا کان أم قلیلا و بعد ذلک نتعدی منها إلی کل ماله ماده لعموم تعلیلها کما مر.

هذا كله فى المقام الأول.

و (أما الكلام فى المقام الثانى): فملخصه. ان ما يحتمل أن يكون معارضا لأدله اعتصام الجارى، هو مفهوم قوله (ع): الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء «۱»، فإنه دل بمفهومه على ان الماء إذا لم يبلغ قدر

---

(۱) و هو مضمون عده روايات منقوله فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

كر ينفعل بالملاقاه مطلقا سواء أ كان جاريا أم لم يكن، و قوله (ع):

كر «۱» فى جواب السؤال عن الماء الذى لا- ينجسه شى ء من النجاسات، لأنه صريح فى ان غير الكر من المياه ينفعل بملاقاه البول و أمثاله من النجاسات و لو كان جاريا.

و لكن لا تعارض بينهما فى الحقيقه و ذلك لأن الوجهين المتقدمين فى تقريب الاستدلال بالصحيحه يجعلان الصحيحه كالنص فتصير قرينه و بيانا بالإضافه إلى الروايتين المذكورتين حيث انهما حصرا عله الاعتصام فى الكر، و الصحيحه دلت على عدم انحصارها فيه و بينت أن هناك عله أخرى للاعتصام، و هى الاستمداد من الماده.

و بهذا تتقدم الصحيحه على الروايتين، و لا- يبقى بينهما معارضه بالعموم من وجه حتى يحكم بتساقطهما، و الرجوع الى عموم الفوق كالنبويات التى بينا ضعف سندها، أو الى قاعده الطهاره أو يحكم بعدم تساقطهما و الرجوع الى المرجحات السنديه على تفصيل فى ذلك موكول الى محله.

ثم لو تنزلنا، و بنينا على انهما متعارضان، بأن قطعنا النظر عن ذيل الصحيحه و اقتصرنا على صدرها و هو قوله (ع): ماء البئر واسع لا يفسده شى ء يمكننا الاستدلال أيضا بصدرها على طهاره ماء البئر على وجه الإطلاق فإن النسبه بينه و بين ما دل على

انفعال القليل عموم من وجه لأن أدله انفعال القليل تقتضى نجاسه القليل بالملاقاه جاريا كان أم غير جار، و صدر الصحيحه يقتضى عدم نجاسه ماء البئر و نحوه مما له ماده قليلا كان أم كثيرا فيتعارضان فى ماده الاجتماع، و هى ماء البئر القليل.

و الترجيح أيضا مع الصحيحه لما بينا فى محله من ان تقديم أحد العامين

---

(۱) و هى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

من وجه على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان فى الآخر كان ذلك مرجحا للآخر و يجعله كالنص فيتقدم على معارضه.

و المقام من هذا القبيل لأنا إذا قدمنا الصحيحه على أدله انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلا تضييق دائره أدله الانفعال، و تقييدها بغير البئر و نحوه مما له ماده، و هو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص و التقييد أمران دارجان. و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا أدله انفعال القليل على الصحيحه فهو يستلزم الحكم بنجاسه القليل حتى لو كان ماء بئر فينحصر طهاره البئر بما إذا كان كرا، و هو معنى إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعيه، فان الكر هو الموجب للاعتصام كان فى البئر أم فى غيره فاعتصام البئر مستند الى كونه كرا، لا إلى انه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر فى الصحيحه لغوا و مما لا أثر له. و حيث ان حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجبا لصيروره الصحيحه كالنص، و به يتقدم على معارضاتها.

و نظير هذا فى الأخبار كثير (منها): ما ورد من ان كل شى ء يطير فلا بأس

بخرئه و بوله «۱»، و هو عام يشمل الطير المأكول لحمه، و ما لا يؤكل لحمه كاللقلق و الخفافيش، بناء على ان لها نفسا سائله، و ورد أيضا ان البول و الخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكومان بالنجاسه [۲]،

---

[۲] أما نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه فلصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. و غيرها من الأخبار المرويه فى الباب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل و أما-

---

(۱) كما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه. المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و هو أيضا عام يشمل الطير غير المأكول لحمه، و غير الطير كالهره، و النسبه بينهما عموم من وجه فيتعارضان فى ماده اجتماعهما، و هو الطير غير المأكول لحمه.

فان قدمنا الأول على الثانى فلا يلزم منه إلا تضيق الدليل الثانى، و تخصيصه بغير الطير و لا محذور فى التخصيص، و أما إذا عكسنا الأمر، و قدمنا الثانى على الأول فيلزم منه تقييد الطير- الذى لا بأس بخرئه و بوله- بما يؤكل لحمه، و أما ما لا يؤكل لحمه من الطير فهو محكوم بنجاسه كلا مدفوعيه. و عليه يصبح عنوان الطير المأخوذ فى لسان الدليل لغوا، فان الحكم و هو الطهاره مترتبه على عنوان ما يؤكل لحمه طيرا كان أو غير طير فأيه خصوصيه للطير؟ و كلام الحكيم يأبى عن اللغو، و هذا يصير قرينه على كون الأول كالنص، و به يتقدم على الثانى و يخصصه بغير الطائر.

ثم

انک عرفت ان التعدی من البئر الی کل ما له ماده إنما هو بتعلیل الصحیحه، إلا ان مقتضاه اختصاص الحکم- بالاعتصام فی الجاری- بما إذا کان له ماده علی نحو الفوران أو علی نحو الرشح. و اما الجاری الذی ینشأ من المواد الثلجیه کما هو الأکثر فی الأنهار علی ما قیل فهو غیر داخل فی تعلیل الروایه إذ لا ماده له، و لکنا لما قدمناه من صدق عنوان الجاری علی مثله فلا نری مانعا من ترتیب آثار الجاری علیه ککفایه الغسل فیه مره.

خرءه فلأجل عدم الفرق بینه و بین بوله بحسب الارتکاز المتشرعی، علی انه یمکن استفاده ذلک من عده روایات أخر تأتی فی محلها ان شاء اللّه تعالی کما یأتی ما یدل علی نجاسه الخرء فی بعض الموارد الخاصه کالکلب و الإنسان فانتظره.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۲۷

و سواء کان بالفوران (۱)، أو بنحو الرشح. و مثله کل نابع، و إن کان واقفا.

(مسأله ۱) الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کرا ینجس بالملاقاه. نعم إذا کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه (۲) بملاقاه الأسفل للنجاسه، و ان کان قلیلا.

عدم اعتبار الدفع و الفوران

---

(۱) هل یعتبر فی الجریان أن یکون بالدفع و الفوران أو انه إذا کان بنحو الرشح أیضا یکفی فی تحقق موضوع الجاری؟

مقتضی إطلاق صحیحه ابن بزیع عدم الفرق بین الفوران و الرشح بعد اشتمال کل واحد منهما علی الماده المعتبره، بل الغالب هو الرشح فی أکثر البلاد، إذ الغالب ان الماء یجتمع فی الأمکنه المنخفضه، و یترشح من عروق الأرض شیئا فشیئا، و یتراءی ذلک فی الأراضی المنخفضه فی أطراف الشطوط و الأنهار

على وجه الوضوح.

نعم نقل صاحب الحدائق عن والده (قدهما) الاستشكال فى الآبار الموجوده فى بلاده (أعنى البحرين) لأجل أنها رشحيه، فإنه كان يطهر تلك الآبار بإلقاء الكر عليها لا بالنزح ثم أورد على والده بأنه يرى كفايه الإلقاء و لو على وجه الافتراق، كما إذا أخذ كل واحد من جماعه مقدار ماء يبلغ مجموعه الكر و القوه فى البئر مع ان المطهر و هو إلقاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مره واحده على وجه الاجتماع. و ما ذهب اليه والده (قده) مما لا يسعنا الالتزام به، لإطلاق الصحيحه المتقدمه.

الجارى من غير ماده

اشاره

(۲) قد أسلفنا أن الميزان فى الانفعال و عدمه هو الاتصال بالماده و عدم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۲۸

(مسأله ۲) إذا شك فى ان له ماده أم لا، و كان قليلا ينجس.

بالملاقاه (۱).

الاتصال بها، كما هو مقتضى الصحيحه المتقدمه بلا خصوصيه للجارى من غيره، فان كل ماله ماده من العيون و الأنهار و الآبار محكوم بعدم الانفعال لاستمداده من الماده دائما. فغير المستمد محكوم بالانفعال.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان القليل- غير المستمد من الماده- جاريا من الأعلى إلى الأسفل، فإن أعلاه لا يتنجس بملاقاه الأسفل للنجاسه. هذا هو المعروف بينهم.

و قد قدمنا- نحن- ان الميزان فى ذلك ليس هو العلو أو السفل و انما المدار على خروج الماء بالقوه و الدفع بلا فرق بين العالى و غيره، فإنه يمنع عن سرايه النجاسه إلى العالى من سافله أو العكس و ذكرنا أن الوجه فيه هو ان العرف بحسب ارتكازاتهم يرون الماء متعددا حينئذ فلا تسرى النجاسه من أحدهما إلى الآخر فلو صب ماء من الإبريق على يد كافر مثلا لا

يحكم بتنجس ما فى الإبريق بملاقاه الماء لليد القذره، و كذا فى الفوارات إذا تنجس أعلاه بشى ء لا نحكم بنجاسه أسفله. هذا كله فيما إذا علمنا باتصال الجارى بالماده أو عدم اتصاله.

الشک فى الماده

اشاره

(۱) يمكن أن يقال بطهاره الماء حينئذ مع قطع النظر عن استصحاب العدم الأزلى الآتى تفصيله. و ذلک لأن الشک فى أن للماء ماده أو أنه لا ماده له يساوق الشک فى نجاسته و طهارته، على تقدير ملاقاه النجس. و مقتضى

.....

قاعده الطهاره طهارته لقوله (ع) كل شى ء نظيف «۱» أو الماء كله طاهر «۲» حتى تعلم انه قذر. هذا

و قد استدل على نجاسه الماء المذكور بوجوه:

(الأول): التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه

. بناء على جوازه، كما ربما يظهر من الماتن فى بعض [۳] الفروع، و ان صرح فى بعضها [۴] الآخر بعدم ابتنائه على التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه: بأن يقال فى المقام إن مقتضى عموم ما دل على انفعال القليل بملاقاه النجس نجاسه كل ماء قليل لاقته النجاسه، و قد خرج عنه القليل الذى له ماده، و لا ندرى أن القليل- فى المقام- من أفراد المخصص، و أن له ماده حتى لا ينفعل، أو انه باق تحت العموم و لا ماده له فينفعل بالملاقاه فنتمسک بعموم الدليل و به نحكم بانفعاله.

هذا. و لكنا قد قررنا فى الأصول بطلان التمسک بالعام فى الشبهات

---

[۳] منشأ الظهور ملاحظه الفروع التى تبتنى بظاهرها على التمسک بالعموم فى الشبهات المصداقيه، أو يحتمل فيها ذلک، كما يجدها المتتبع فى تضاعيف الكتاب و منها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

[۴] كما فى مسأله ۵۰ من مسائل النكاح فيما إذا شک فى امرأه فى انها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فمع الشک يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسک بالعموم فى الشبهات المصداقيه، بل لاستفاده شرطيه الجواز أو المحرميه أو نحو ذلک.

(١) كما فى موثقه عمار المرويه فى الباب ٣٧ من أبواب

النجاسات من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۳۰

.....

المصداقيه، و ذكرنا أنه مما لا أساس له بلا فرق فى ذلك بين العموم و الإطلاق، لتساويهما من هذه الجهه، فالتمسك بإطلاق قوله (ع) الماء إذا بلغ .. المقتضى لانفعال القليل بالملاقاه غير سائغ فى الشبهات المصداقيه

(الثانى): قاعده المقتضى و المانع

، كما ذهب إليها بعض المتقدمين- على ما نسب اليه- و بعض المتأخرين ممن قارب عصرنا، حيث ذهب الى أنها المستند لاعتبار الاستصحاب. و تقريبها فى المقام أن يقال: إن ملاقاه النجاسه للماء القليل مقتضيه للانفعال، و اتصاله بالماده مانع عن الانفعال.

و كلما علمنا بوجود المقتضى، و شككنا فى ما يمنع عن تأثيره نبنى على عدم المانع و على وجود المعلول.

و قد ذكرنا فى بحثى العموم و الاستصحاب: ان هذه القاعده أيضا لا ترجع إلى أساس متين، و العقلاء لا يبنون على وجود المعلول. عند إحراز المقتضى و الشك فى وجود مانعه، بل المتبع هو الاستصحاب، و الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك فى بقائه.

(الثالث): ما أسسه شيخنا الأستاذ (قده)

و رتب عليه فروعا كثيره فى الأبواب الفقهيه، منها المقام. و حاصله: أن الاستثناء من الحكم الإلزامى، أو ما يلازمه- كالنجاسه الملازمه لحرمه الشرب و الوضوء و الغسل و غيرها من أحكام النجاسات- إذا تعلق بعنوان وجودى فهو عند العرف بمثابه اشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودى فى ارتفاع الحكم الإلزامى أو ما يلازمه و لا يكفى فى ارتفاعها مجرد وجوده الواقعى.

و كان (قده) يمثل له بما إذا نهى المولى عبده من أن يأذن لأحد فى الدخول عليه إلا لأصدقائه. فشك العبد فى صداقه زيد و عداوته لمولاه فإنه ليس له أن يتمسك بالبراءه عن حرمه الترخيص لزيد فى الدخول، بلحاظ أن الشبهه تحريميه موضوعيه، و هى مورد للبراءه باتفاق من الأخباريين

.....

و الأصولیین. و ذلک لأن العرف فی مثله یری لزوم إحراز عنوان الصداقه فی جواز الاذن و الترخیص، فالمشکوک محرم الاذن و ان کان فی الواقع صدیقا له.

و قد طبقها (قده) علی

المقام: بان الاستثناء عن ملزوم الحكم الإلزامی- و هو النجاسه- قد تعلق بأمر وجودی (أعنی اتصاله بالماده) فهو بمنزله اشتراط إحراز الاتصال فی الحکم بعدم النجاسه و الانفعال. و حیث ان الاتصال غیر محرز فی المقام فهو محکوم بالنجاسه لا محاله، و إن کان متصلا بها واقعا. و انما نحکم بالطهاره فی خصوص القلیل الذی أحرزنا اتصاله بالماده.

هذا. و لا یخفی انا ذکرنا- فی محله- ان هذه القاعده کالقاعدتین السابقتین لا أساس لها. نعم الأمر فی خصوص ما مثل به للمقام کما أفاده فإنه لا یمکن فیه إجراء البراءه، و هذا لا لما أسسه (قده) بل لأجل استصحاب عدم حدوث الصداقه بین زید و مولاه، لأن الصداقه حادثه قطعا، و لیست من الأمور الأزلیه غیر المسبوقه بالعدم، و معه لا یبقی للبراءه مجال، لاشتراط جریانها بعدم أصل حاکم علیها فی البین. و تفصیل الکلام فی الجواب عما بنی علیه موکول الی محله.

(الرابع): استصحاب عدم اتصاف القلیل بالاتصال بالماده باستصحاب العدم الأزلی

اشاره

. و توضیح ذلک: ان الصور المتصوره للمسأله أربع.

(الأولی): ان نعلم ان القلیل الذی نشک فی اتصاله و عدمه مسبوق بالاتصال بالماده

، و نشک فی بقاء اتصاله حین ملاقاته النجس کما یتفق ذلک- غالبا- فی المیاه الجاریه و الأنابیب المعموله فی زماننا هذا، و فی هذه الصوره لا إشکال فی جریان استصحاب اتصاله بالماده و عدم انقطاعها عنه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۳۲

.....

(الثانیه): أن نعلم أنه مسبوق بالانقطاع

،

کما إذا القی مقدار من الماء لم یبلغ الکر علی حفیره، و قد وقعت فیها نجاسه أیضا، فشککنا فی أن الحفیره بئر و لها ماده لئلا ینفعل الماء الملقی علیها بوقوع النجاسه علیه أو أنها صوره بئر لا ماده لها فالماء غیر متصل بها و محکوم بالانفعال. و فی هذه الصوره أیضا لا إشکال فی جریان استصحاب عدم الاتصال بالماده.

(الثالثه): ما إذا لم تحرز حالته السابقه من الاتصال و الانقطاع،

و هـذه الصوره هی مورد الوجوه الثلاثه المتقدمه، دون الصورتين الأوليين، كما ان هذه الصوره هی التی ندعی جريان استصحاب العدم الأزلی فيها، على ما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) و مثل له بما إذا شك فی قرشيه المرأه و ذكر ان المرأه حينما وجدت لا ندری أنها هل اتصفت بالقرشيه أم لم تتصف بها؟ و لم تكن متصفه بها قبل وجودها قطعا، و الأصل عدم اتصافها بتلك الصفه حين وجودها أيضا.

و على هذا التقريب يقال فی المقام: إن هذا القليل لم يكن متصفا بالاتصال قبل خلقته، و نشك فی اتصافه به حين خلقته و وجوده، فالأصل انه لم يتصف بالاتصال حين خلقته أيضا، فهو ماء قليل بالوجدان، و غير متصل بالماده بالأصل، فبضم الوجدان الی الأصل يتم كلا جزئی الموضوع للحكم بالانفعال.

هذا. و قد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) بالمنع من جريان الاستصحاب فی الاعدام الأزليه، و بنی منعه هذا على مقدمات:

(الاولی): أن تخصيص العام بالمتصل أو بالمنفصل يوجب تعنون العام بعنوان غير عنوان الخاص لا محاله، فإذا كان العنوان المأخوذ فی الخاص وجوديا كان العام مقيدا بعنوان عدمی، و إذا كان عدميا كان العام مقيدا بعنوان وجودی، و ذلك لأن الحاكم الملتفت الی ان موضوع حكمه- كالعالم

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱،

.....

مثلا- له قسمان: (العادل، و الفاسق) و الإهمال فی الواقع أمر غیر معقول فهو إما أن یری عدم دخل شی ء من الخصوصیتین فی موضوع حکمه و إما لا، و علی الثانی إما أن یکون ماله دخل من الخصوصیه فی موضوع الحکم أمرا وجودیا أو عدمیا و هذه أقسام ثلاثه لا رابع لها، لدورانها بین النفی و الإثبات فالحصر فیها عقلی.

أما القسم الأول: و هو ما إذا کان موضوع الحکم مطلقا، و غیر مقید بشی ء من الخصوصیه: الوجودیه و العدمیه فهو أمر لا یجتمع مع التخصیص، لأنه یرجع الی الجمع بین النقیضین، فان الموجبه الکلیه تناقضها السالبه الجزئیه لا محاله، فإذا ثبت التخصیص فی وجوب إکرام العالم، و أن العالم الفاسق لا یجب إکرامه امتنع معه أن یجب إکرام مطلق العالم، سواء أ کان عادلا أم کان فاسقا، کما انه یمتنع أن یختص وجوب الإکرام بالفاسق، فلا مناص من تقیید موضوع وجوب الإکرام بعدم کونه فاسقا. و هذا معنی ما ذکرناه من ان تخصیص العام بعنوان وجودی یستلزم تقییده بأمر عدمی.

(الثانیه): ان الموضوع إذا کان مرکبا، فاما أن یترکب من غیر العرض و محله، و اما أن یکون مرکبا من العرض و محله.

اما علی الأول: کما إذا کان الموضوع مرکبا من جوهرین، أو من جوهر و عرض فی موضوعه، أو من عرضین فی موضوع واحد، أو فی موضوعین فلا موجب لأخذ أحد الجزءین نعتا للجزء الآخر، بل اللازم هو اجتماع الجزءین فی الخارج بلا دخل خصوصیه أخری.

و أما علی الثانی: کأخذ الکریه و الماء فی موضوع الاعتصام، و عدم الانفعال بمجرد ملاقاه النجاسه فلا مناص من أن یؤخذ العرض فی الموضوع علی نحو وجوده

النعتی، فإنه لا سبیل إلی أخذه علی نحو وجود المحمولی،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۳۴

.....

فان انقسام الشی ء باعتبار أوصافه و نعوته فی مرتبه سابقه علی انقسامه باعتبار مقارناته.

فإذا کان التخصیص موجبا لتقیید موضوع العام، و رافعا لإطلاقه فاما أن یرجع التقیید الی التقیید بلحاظ الانقسام الأولی، فیکون الموضوع مقیدا بالوجود النعتی، أو العدم النعتی المعبر عنهما بمفاد کان و لیس الناقصتین و إما أن یرجع الی التقیید بلحاظ الانقسام الثانوی، لیکون المأخوذ فی الموضوع الوجود أو العدم المحمولی المعبر عنهما بمفاد کان و لیس التامتین.

لا- سبیل الی الثانی، فإنه مع تقییده بهذا الاعتبار إما أن یبقی الموضوع علی إطلاقه بالاعتبار الأول، أو یکون مقیدا به أیضا. اما الأول فهو مستحیل، إذ کیف یمکن أن یقید الماء فی موضوع المثال بأن یکون معه کریه و مع ذلک یبقی علی إطلاقه من جهه الاتصاف بالکریه و عدمه. و هل هذا إلا- تهافت و تناقض؟! و اما الثانی: فهو أیضا لا یمکن من الحکیم لاستلزامه اللغو، فان التقیید بالاعتبار الأول یغنی عن التقیید بالاعتبار الثانی.

و یترتب علی ما ذکرناه ان موضوع الحکم إذا کان مرکبا من وجود العرض و محله، کما فی المثال، أو مرکبا من عدم العرض و محله، کما فیما کان الاستثناء من العام عنوانا وجودیا، ففی جمیع ذلک لا مناص من أن یکون الدخیل فی الموضوع الوجود أو العدم النعتیین، دون الوجود أو العدم المحمولیین.

(الثالثه): ان العدم الأزلی و ان کان ثابتا و حقا فان کل ممکن مسبوق بالعدم لا محاله، فزید لم یکن فی وقت و علمه و عدالته لم تکونا.

و هکذا .. إلا ان هذا العدم عدم محمولی لا نعتی،

فیصح أن یقال علم زید لم یکن، و لا یصح أن نقول زید کان غیر عالم و متصفا بعدم العلم، فإنه لم یکن موجودا لیتصف بالوصف الوجودی أو العدمی، فالعدم الأزلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۳۵

.....

محمولی دائما، و لا یصح فیه النعتی بوجه. و ذلک من جهه ان العدم النعتی کالوجود النعتی یحتاج الی وجود الموضوع لا محاله.

و یترتب علی هذه المقدمات: أن التخصیص بعنوان وجودی یقتضی تعنون العام بعنوان عدمی لا محاله، بمقتضی المقدمه الاولی، و ان العدم المأخوذ فی الموضوع عدم نعتی بمقتضی المقدمه الثانیه، و ان العدم النعتی کالوجود النعتی یحتاج الی وجود الموضوع لا محاله، و التقابل بینهما تقابل العدم و الملکه. و علی ذلک فلا یمکن استصحاب العدم النعتی إذ المفروض عدم العلم به سابقا، بل هو مشکوک فیه من أول الأمر. و أما العدم المحمولی فهو و ان کان متیقنا إلا انه لا یثبت العدم النعتی.

فإشکال جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه هو الإثبات خاصه.

لا ان العدم قبل وجود موضوعه مغایر للعدم بعد وجود موضوعه، فان العدم عدم، و بقاؤه غیر مغایر لحدوثه بل بقاء له.

و لا یخفی أن المقدمه الاولی و الثالثه من هذه المقدمات مما لا ینبغی الشک فی صحته، و کذلک المقدمه الثانیه فیما إذا کان المأخوذ فی موضوع الحکم وجود العرض، و ذلک لا لما ذکره (قدس سره) فإنه یندفع بأن التقیید بکل من الاعتبارین یغنی عن التقیید بالاعتبار الآخر، کما هو الحال فی کل أمرین متلازمین. فان التقیید بأحدهما لا یبقی مجالا للإطلاق بالإضافه الی الثانی منهما.

بل لأجل ان وجود العرض فی نفسه عین وجوده لموضوعه، إذ لیس للعرض وجودان: أحدهما

لنفسه، و ثانيهما لموضوعه، بل له وجود واحد و هو عين وجوده لموضوعه، و كونه وصفا و نعتا لمعروضه، فإذا كان المأخوذ وجود العرض فى موضوع خاص، كالكريه المأخوذه للماء فى موضوع الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاه النجس، فلا محاله يكون الدخيل فى

.....

الموضوع هو اتصاف الماء بالكريه على نحو مفاد كان الناقصه. فإن وجود الكريه فى الماء هو بعينه اتصاف الماء بالكريه، لما عرفت من أن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه.

و أما إذا كان الدخيل فى الموضوع. هو عدم العرض. كما هو الحال فيما إذا كان الخارج من العموم عنوانا وجوديا فان العام يتعنون حينئذ بوصف عدمى لا محاله، فلا موجب للالتزام بكون الدخيل فى الموضوع هو العدم النعتى.

و بيان ذلك ان ما أفاده من أن تركب الموضوع من العرض و محله يستلزم أخذ الاتصاف بالعرض فى موضوع الحكم، و ان كان متينا لما قدمناه من أن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه، إلا انه يختص بوجود العرض- أعنى العرض الوجودى- و اما العدمى فلا يأتى فيه ما ذكرناه. لأن العدم لا وجود له حتى يقال ان وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه فإذا تركب الموضوع من عدم العرض و محله، فلا يستفاد منه فى نفسه أن الاتصاف بالعدم مأخوذ فى موضوع الحكم فإنه أعم و يحتاج اعتبار الاتصاف به الى مئونه زائده، فإن قامت قرينه على اعتباره فهو، و إلا لما اعتبرنا فى موضوع الحكم غير المحل و عدم العرض، و لو على نحو العدم المحمولى.

فإذا ورد لا تكرم فساق العلماء، و ضممناه الى العام فيستفاد منهما ان موضوع وجوب الإكرام

هو العالم الذی لا یکون فاسقا، لا العالم المتصف بعدم الفسق، لأنه یحتاج الی دلیل و هو مفقود، و علیه فلا مانع من استصحاب عدم الاتصاف بالفسق الثابت قبل وجود زید، إذ لم یکن الاتصاف قبل وجوده و الآن کما کان. نعم لا یثبت بذلک الاتصاف بعدم الفسق، إلا انا فی غنی عنه. فإنه لیس بموضوع للأثر، و انما الأثر مترتب علی العالم الذی

.....

لا یکون متصفا بالفسق علی نحو العدم المحمولی، و المفروض ان له حاله سابقه کما مر، و کم فرق بین الموجبه معدوله المحمول و بین السالبه المحصله لأن الاتصاف معتبر فی الأولی دون الثانیه.

و إلی ما ذکرنا أشار صاحب الکفایه فیما ذکره من ان العام لا یتعنون بعد التخصیص بعنوان خاص، بل هو بکل عنوان غیر عنوان المخصص یشمله الحکم بمعنی ان العالم فی مفروض المثال لا بد و ان لا یکون فاسقا، و لم یؤخذ فیه أی عنوان غیر هذا العنوان، و ان کان ذلک العنوان هو الاتصاف بالعدم علی نحو مفاد لیس الناقصه. فالخارج هو الذی اعتبر فیه الاتصاف بالفسق علی وجه النعت دون الباقی تحت العموم.

و الأمر فی المقام کذلک: حیث أن أدله انفعال الماء القلیل قد خصصت بالقلیل الذی له ماده، و هو یوجب تعنون الباقی بالماء القلیل الذی لا یکون له ماده. لا القلیل المتصف بعدم الماده. و علیه فلنا أن نستصحب عدم الماده فی ظرف الشک إذ لم تکن له ماده قبل وجوده و الآن کما کان، و هو استصحاب العدم المحمولی، لأنه الذی یترتب علیه الأثر عند ترکب الموضوع من المحل، و عدم العرض ما دام

لم تقم قرينه خارجيه على اعتبار الاتصاف بالعدم هذا تمام كلامنا فى هذه الصوره.

(الرابعه): ما إذا كان القليل مسبوقا بحالتين متضادتين

أعنى الاتصال بالماده فى زمان و عدم الاتصال بها فى زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، و لم يجر فيه شى ء من استصحابى الاتصال و عدمه للتعارض أو لعدم المقتضى. فهل هناك أصل آخر يحكم به على طهاره الماء؟.

قد يقال: إن مقتضى الاستصحاب فى الماء طهارته، لأنه قبل أن يغسل به المتنجس كان طاهرا، قطعا، فهو الآن كما كان و ان كنا نشك فى اتصاله بالماده و عدمه. كما ان مقتضى الاستصحاب فى المتنجس المغسول

.....

به نجاسه المغسول، و عدم ارتفاع نجاسته بالغسل به. و لا معارضه بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مره لأنا و ان علمنا بالملازمه الواقعيه بين طهاره الماء و طهاره المتنجس المغسول به، إلا ان التفكيك بينهما فى مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه [۱] و هذا نظير ما ذكره السيد (قده) فى ماء يشك فى كريته، مع عدم العلم بحالته السابقه.

ثم إن التفكيك بين طهاره الماء و طهاره المغسول به فى محل الكلام انما يتم إذا كان الحكم بنجاسه القليل المحتمل اتصاله بالماده فى الصوره السابقه مستندا الى جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى. و أما بناء على استناده إلى صحه التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه أو تماميه قاعده المقتضى و المانع أو صحه ما أسسه شيخنا الأستاذ (قده) من أخذ الإحراز فيما علق عليه الترخيص فلا بد من الحكم فى المقام بنجاسه الماء أيضا لأنه قليل، و لا ندرى ان له ماده و مقتضى عموم انفعال القليل، أو قاعده المقتضى و المانع أو عدم إحراز

اتصاله بالماده هو الحكم بنجاسته.

و لا يبقى بعد ذلك للحكم بطهارته بالاستصحاب أو بغيره مجال، و لا يلزم حينئذ التفكيك بين الماء و المغسول به، بل كلاهما محكومان بالنجاسه و هذا بخلاف ما إذا اعتمدنا- فى الحكم بنجاسه الماء، عند الشك فى أن له ماده- على استصحاب عدم اتصاله بالماده على نحو العدم الأزلى. فإن التفكيك- بناء عليه- تام لا اشكال فيه.

و الوجه فيه: أن الاستصحاب المذكور لا- يجرى فى المقام لسبقه بحالتين متضادتين، و معه لا- يجرى شى ء من استصحابى الاتصال و عدمه، إما للتعارض

---

[۱] لا- يخفى ان المراد بغسل المتنجس به انما هو إلقاؤه على الماء لا إيراد الماء على المتنجس، و الا فلا إشكال فى كفايته فى طهاره الثوب بعد ما حكمنا بطهاره الماء.

.....

و إما لعدم المقتضى على خلاف فى ذلك بيننا و بين صاحب الكفايه (قده) و عليه فلا مانع من استصحاب الطهاره فى الماء كما لا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فى المغسول به، فيلزم التفكيك بين طهاره الماء و طهاره المغسول به.

ثم ان الحكم بنجاسه المغسول به بالاستصحاب فى المقام يبتنى على اعتبار ورود الماء على المتنجس فى التطهير بالقليل، و أما إذا قلنا بعدم اعتباره، و كفايه ورود المتنجس على الماء فلا ينبغى التأمل فى طهاره المغسول به، إذ المفروض كفايه الغسل به حتى لو لم تكن له ماده فى الواقع، فلا يبقى مجال للتفكيك.

ثم انا إذا اعتبرنا ورود الماء على النجس فى التطهير بالقليل فلا بد من أن نلاحظ دليل اعتبار ذلك، فان كان دليله ما اعتمد عليه بعضهم من أن القليل ينفعل بمجرد اتصاله بالنجس فلا يمكن

تطهير المتنجس به، فيما إذا ورود على الماء، فلا بد من اعتبار ورود الماء عليه، لئلا ينفعل بمجرد الاتصال. فنحكم فى المقام أيضا بطهاره المغسول به، و ان ورد على الماء، لأن الماء لا ينفعل فى المقام بمجرد اتصاله بالنجس و ملاقاته معه، كما لا ينفعل بعده، و ذلك بحكم الاستصحاب القاضى بطهاره الماء عند الشك فى انفعاله، فهو طاهر حين الاتصال و بعده فلا مانع من تطهير المغسول به مطلقا.

نعم إذا اعتمدنا فى الحكم باعتبار ورود الماء على النجس على الروايات الناطقه بذلك لقوله (ع): «صب عليه الماء مرتين» و نحوه فلا محيص من الالتزام بعدم طهاره المتنجس إذا ورد على الماء للشك فى حصول شرط طهاره المغسول به. لأن الماء ان كان له ماده حين الغسل فهو طاهر يطهر المتنجس المغسول به لا محاله. و إن لم تكن له ماده فالمغسول به محكوم بالنجاسه، لعدم حصول شرط التطهير به، و هو ورود القليل على النجس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۴۰

(مسأله ۳) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده (۱) فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فان كان دون الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس، (مسأله ۴) يعتبر فى الماده الدوام (۲) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

و بما أنا نشك فى بقاء نجاسته و ارتفاعها فمقتضى استصحابها نجاسه المغسول به، كما ان مقتضى استصحاب الطهاره فى الماء طهارته، فالتفكيك حينئذ صحيح.

اعتبار الاتصال فى الاعتصام

(۱) بأن ينفصل الخارج عن الماده، كما مثل به بقوله: فلو كانت الماده. فإنه إذا انفصل عنها فالمياه المجتمعه المنفصله عن

مادتها غير البالغه حد الكر ماء قليل ينفعل بملاقاه النجاسه لا محاله. نعم القطره المتصله بالماده محكومه بالاعتصام، ما لم تنفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم إذا لاقى.

و الوجه فيما ذكرناه أن ظاهر قوله (ع) فى صحيحه ابن بزيع لأن له ماده أن يكون للماء ماده بالفعل، بأن يتصل بها فعلا، و أما ما كان متصلا بها فى وقت مع انفصاله عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الروايه كما عرفت. هذا فى الانفصال بالطبع، و كذلك الحال فى الانفصال بالعرض كانسداد المنبع من اجتماع الوحل و الطين، لأنه لانفصاله عن الماده محكوم بعدم الاعتصام، و قد أشار إليه الماتن فى المسأله الخامسه كما يأتى.

(٢) الظاهر ان مراده بالدوام على ما يساعد عليه تفريعه بقوله فلو اجتمع .. كون الماده طبيعيه موجبه لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها

.....

و أما الماده الجعليه الموجبه لجريان الماء و رشحه بالجعل دون الطبع فهى غير كافيه فى الاعتصام، كما إذا جعلنا مقدارا من الماء فى أرض منخفضه الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنه يوجب الرشح فى جوانبها و جريان الماء لا محاله إلا انها غير عاصمه، و ذلك لأن ظاهر قوله فى صحيحه ابن بزيع: لأن له ماده. ان يكون للماء ماده متصله فعلا يجرى الماء عنها بطبعها. فالجعليه أو غير المتصله منها لا تصدق عليها الماده الفعليه كما هو ظاهر.

اعتبار دوام النبع عند الشهيد «قده»

اشاره

ذكر الشهيد (قده) فى الدروس ان الجارى لا يشترط فيه الكريه على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع. و قد وقع هذا موردا للإشكال و الكلام عند الأصحاب، فنقول فى شرح مراده (قده)

ان الدوام فى كلامه هذا يحتمل أمورا:

(الأول): ما عن الشهيد الثانى (قده) فى روض الجنان من حمل الدوام على الاستمرار فى النبع

اشاره

، و أن ما ينبع فی بعض فصول السنه دون بعضها الآخر لا يحكم عليه بالاعتصام. و يضعف هذا الاحتمال أمران.

(أحدهما): ما أورده عليه صاحب الحدائق (قده)

من ان اشتراط دوام النبع فی الماده علی خلاف إطلاق صحيحه ابن بزيع، لأن الماده فيها غير مقيده بدوام النبع فهو مضافا الی انه مما لا شاهد له من الأخبار و لا يساعد عليه الاعتبار قد دل الدليل علی خلافه.

(و ثانيهما): أن استمرار النبع ان أريد به الاستمرار إلی الأبد

فهو مما لا يوجد فی أنهار العالم إلا نادرا، علی إن إحراز ذلک أمر غير ميسور،

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۴۲

.....

فبأی شی ء يحرز دوام نبعه إلی الأبد؟! و ان أريد به الاستمرار المقيد بوقت خاص فيقع الكلام فی تعيين ذلک الوقت، و ان الزمان الذی لا بد من أن يستمر الجاری الی ذلک الزمان أی زمان؟ فهذا الاحتمال فی غايه السقوط. و من هنا طعن عليه المحقق الثانی (قده) بقوله: «ان أكثر المتأخرين عن الشهيد (ره) ممن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنی من كلامه ..»

(الثانی): ان يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقاه النجس،

لا- علی وجه الإطلاق. و لعل هذا هو الظاهر من اعتبار الدوام، و لا بأس به فی نفسه. إلا انه ليس أمرا زائدا علی ما اعتبرناه فی الجاری من الاتصال بالماده، حيث قلنا: إن الماء إذا انقطع عنها يحكم بانفعاله علی تقدير قلته و عليه فيصبح اعتبار الدوام فی كلامه قيدا توضيحيا، و إن كان أمرا صحيحا فی نفسه.

(الثالث): ما نسب احتماله الی بعضهم من إراده الاحتراز عمّا ينبع آنا و ينقطع آنا

، لفتور مادته و ضعفها، و ان مثله ينفعل إذا لاقی نجسا لعدم إحراز اتصاله بالماده حال ملاقاه النجس، و لعلها لاقته حين انقطاع نبعها.

هذا. و لا- يخفی ان ذلک أيضا ليس بشرط جديد وراء شرط الاتصال و أما الحكم عليه بالانفعال علی تقدير ملاقاته النجس فيدفعه ما أشرنا إليه سابقا من ان الجاری إذا كان مسبوقا بحالتين متضادتين- أعنی الاتصال و عدمه- فهو و ان كان لا يجری فيه استصحاب الاتصال و عدمه، إلا أن استصحاب الطهاره فی الماء مما لا مانع عنه بوجه، فبه يحكم بطهارته، بل و لا أقل من قاعده الطهاره، فالماء لا يحكم عليه بالانفعال.

(الرابع): ما حكاه صاحب الحدائق (قده) عن بعض الأفاضل من المحدثين:

اشاره

من أن يراد به نبع الماده دائما، أو بعد أخذ مقدار من مائها و قد ذكر فى توضيح ذلك ان المواد على أنحاء ثلاثه:

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۴۳

.....

(إحداها) ما تكون نابعه على وجه الاستمرار بالفعل:

بأن تنبع و يجرى ماؤها على وجه الأرض، كما فى العيون الجاريه.

(و ثانيتها): ما تكون نابعه على نحو الاستمرار أيضا، و لكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء

، بمعنى أن تكون نابعه الى أن يبلغ الماء حدا معينا، و هو تساوى الماء الخارج المجتمع منها فى البئر للماء الموجود فى مادتها و فى عروق الأرض، و حينئذ تقف و لا تنبع إلا أن يؤخذ مقدار من مائها لينزل به سطح الماء، فتنبع ثانيا بدل المتحلل مما أخذ منه من الماء الى أن يتصاعد الماء الى السطح السابق، و هكذا .. فللماده اقتضاء النبع دائما، و هذا هو الغالب فى المواد فان نبعها لو كان دائميا و غير منقطع فى زمان لأوجب غرق العالم بالماء.

و (ثالثتها): ما تكون نابعه، إلا أنه إذا أخذنا منها ماؤها ينقطع نبعها

و تقف و لا تنبع ثانيا إلا بعد حفر جديد، ثم تنبع بمقدار، و إذا أخذنا منها ذلك المقدار تقف و لا تنبع إلا بعد حفر آخر و هكذا ..

كما يتفق ذلك فى بعض الأراضى و البلدان، فالنبع فى القسمين الأولين دائمى فعلا أو بحسب الاقتضاء، و أما فى الثالث فلا دوام للنبع فيه بوجه بل و لا تصدق على مثله الماده أصلا لأن الماده من المدد و الأمداد، و المفروض انها لا تمد الماء بعد أخذه فلا يستمد منها فى شى ء و الماء الحاصل منها غير مستند إلى الماده فينفعل بالملاقاه لا محاله و من هنا ذكر ان شمول الاخبار المستفاد منها حكم الجارى لهذه الصوره غير واضح. و على هذا الاحتمال كان اعتبار دوام النبع عباره أخرى عن اعتبار اتصال الماء بالماده لأن الماده إذا لم تمد الماء فلا محاله تكون منقطعه و غير متصله بالماء.

(الخامس): أن يراد بالدوام نبع الماده و جريانها فعلا

، و اما إذا لم تنبع بالفعل و لو لأجل مانع- لا لأجل ضعفها و فتورها- بل لحصر

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۴۴

.....

أطرافهـا علی مـا هو الغالب فی الآبار، إذ الماده إنما تنبع الی أن یساوی المقـدار الخارج منها المجتمع فی البئر للماء الموجود فی المـاده و فی عروق الأـرض، و ینقطع النبع بعـد ذلـک فیحکم علیه بالانفعـال، و علی الجمله لاـ یکفی اقتضـاء النبـع فی الحکم بالاعتصام بل یعتبر فیه فعلیه النبع.

و فساد هـذا الاحتمال من الظهور بمکان: لأن احتمال اعتبار الجریان الفعلی إنما یصح فیما إذا کان الحکم مترتبا فی لسان الدلیل علی عنوان الجاری و یقال وقتئذ إن حکمه لا یأتی فی مثل الآبار مسدوده الأطراف لعدم الجریان الفعلی فیها.

و

لکن الحکم فی الـدلیل إنما رتب علی عنوان ماله الماده، و من الظاهر ان الآبار المذکوره مما له ماده قطعا، و هذا العنوان صادق علیهـا بلاـ ریب و لیس اعتصام الآبار متفرعا علی اعتصام الجاری حتی یحتمل فیها اعتبار الجریان الفعلی أیضا بل الأمر بالعکس، و إنما اسـتفدنا حکم الجاری من قوله (ع) لأن له ماده فی صحیحه ابن بزیع الوارده فی البئر حیث تعدینا من موردها الی کل ماله ماده.

و أمـا اعتبـار فعلیه النبع، و عـدم کفـایه الاقتضـاء بالمعنی المتقـدم، و هو کون الماده بحیث یخرج منها بـدل المتحلل من الماء و یسـتمد منه، فلم یقم علیه دلیـل، بـل الغـالب فی الآبار أن مادتها تقتضـی النبع بمقـدار المتحلل من مائها، و لا تنبع فیها دائما فإنه یؤدی الی غرق العالم کله.

(السادس): أن یراد بالدوام ما ذکره الماتن (قده) فی الکتاب

اشاره

و هو أن تکون المـاده طبیعیه موجبه للجریان بطبعها فی مقابل المواد الجعلیه کما إذا جعلنا مقـدارا من الماء علی مکان منخفضـه الأـطراف أو فـاض البحر أو النهر و اجتمع المـاء من فیضانهما فی الغـدران و أوجب النبع فی الأمکنه المنخفضه عنها، فإنها أیضـا مواد فعلیه تنقطع بعد مده کیوم أو أسبوع و نحوهما و هذا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۴۵

(مسأله ۵) لو انقطع الاتصال بالماده (۱) کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد، فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری، و ان لم یخرج من الماده شی ء فاللازم مجرد الاتصال.

(مسأله ۶) الراکـد المتصل بالجاری کالجاری (۲) فـالحوض المتصـل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه، و کـذا أطراف النهر، و ان کان ماؤها واقفا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران،

اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۱، ص: ۱۴۵

(مسأله ۷) العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا، و تنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها (۳).

(مسأله ۸) إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف

بخلاف المواد الطبیعیه فی الآبار و الأنهار و هی التی تنصرف إلیها لفظه الماده فی صحیحه ابن بزیع کما قدمناه.

و هذه احتمالات سته فی کلام الشهید (ره) و قد ظهر ما هو الصحیح منها من سقیمها و أما أن أیا منها قد أراده الشهید (قده) فهو أعلم بمراده و اللّه سبحانه هو العالم بحقیقه الحال.

(۱) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، و قد قدمنا حکمه فی المسأله الثالثه من هذا الفصل فراجع.

(۲) و حکمه حکم الجاری فی الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قلیلا کان أم کثیرا، و أما الأحکام الخاصه المترتبه علی عنوان الجاری ککفایه الغسل به مره فی المتنجس بالبول فهی لا تترتب علیه، و ذلک لعدم صدق الجاری علی الراکد و هو ظاهر، اللهم إلا أن نقول بکفایه المره فی الکر أیضا و هو أمر آخر.

(۳) قد عرفت ان احتمال عدم اعتصام تلک العیون فی زمان نبعها مدفوع بوجهین عمدتهما إطلاق صحیحه ابن بزیع فما أفاده فی المتن هو الصحیح

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۴۶

المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه (۱) و ان کان قلیلا و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد ان تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

(أما المقام الأول):

اشاره

فالمعروف بین الأصحاب المتقدمین منهم و المتأخرین ان القلیل ینفعل بملاقاه النجس، و خالفهم فی ذلک ابن أبی عقیل فذهب الی عدم انفعاله بشی ء، و

وافقه على ذلك المحدث الكاشانى (قده).

و الذى يقتضى الحكم بانفعال القليل عده روايات ربما يدعى بلوغها ثلاثمائه روايه كما حكاه شيخنا الأنصارى (قده) فى طهارته عن بعضهم. و هى و ان لم تبلغ تلك المرتبه من الكثره إلا ان دعوى تواترها إجمالا قريبه جدا لأن المنصف يرى من نفسه انه لا يحتمل الكذب فى جميع هذه الروايات، على ان فيها صحاحا و موثقات، و معهما لا يهمنا إثبات تواترها الإجمالى فإنهما كافيتان فى إثبات الحكم شرعا.

الأخبار الداله على انفعال القليل

و من تلك الأخبار صحيحه محمد بن مسلم و غيرها الوارده بمضمون ان الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء «١». و هذا المضمون قد ورد ابتداء فى بعضها «٢» و بعد السؤال عن الماء الذى تبول فيه الدواب، و تلغ فيه

---

(١) المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) كما فى صحيحه معاويه بن عمار و غيرها المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الكلاب، و يغتسل فيه الجنب فى بعضها الآخر «١» و فى ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذى تدخله الدجاجه و الحمامه و أشباههما، و قد وطأت عذره «٢».

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الماء الذى لا ينجسه شى ء فقال: كر .. «٣».

و صحيحته الأخرى عن الماء الذى لا ينجسه شى ء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «٤» و قد أسندها فى الحدائق الى عبد اللّه بن سنان و لعله من سهو القلم.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال:

اغسل الإناء «٥» و من الظاهر ان

الكلب إنما يشرب من وسط الإناء و لا يمسه فلا وجه للحكم بغسله إلا نجاسه الماء الموجود فيه فان الكلب نجس الماء باصابته، و هو قد لاقى الإناء، و أوجب نجاسته و بهذا تدلنا هذه الروايه- و غيرها من الاخبار الآمره بغسل الآنيه التى شرب منها الحيوان النجس- على انفعال القليل بملاقاه النجس الى غير ذلك من الاخبار، و ستأتى جمله أخرى منها فى مطاوى هذا البحث، و فى البحث عن تنجس الماء القليل بالمتنجس. هذا كله فى المقام الأول.

---

(۱) كما فى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(۲) كما فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه المرويه فى الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(۳) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۴) المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۵) المرويه فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۵۲

.....

و (أما المقام الثانى)

اشاره

فقد عرفت ان ابن أبى عقيل ذهب الى عدم انفعال القليل كالماء الكثير، و وافقه على ذلك المحدث الكاشانى (ره) و استدل عليه بوجوه من الاخبار و غيرها.

الأخبار الداله على عدم انفعال القليل

(فمنها): ما استدل به الكاشانى (قده)

من قوله (ص) خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۱» و ادعى أنها مستفيضه و قد دلت على

حصر موجب الانفعال بالتغير فی أحد الأوصاف الثلاثه و ان ما لا تغير فيه لا انفعال فيه قليلا كان أم كثيرا.

و هذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشانی (ره) لأنه من أحد المتضلعين فی الأخبار و قد ادعی مع ذلك استفاضه الروايات المتقدمه عن النبی (ص) و لم يرد شی ء منها من طرقنا و انما رواها العامه بطرقهم فلا روايه حتی تستفيض فهذه الدعوی ساليه بانتفاء موضوعها علی انها لم تبلغ مرتبه الاستفاضه من طرق العامه أيضا و انما رووها بطريق الآحاد و مثل هذا لا يكاد يخفی علی المحدث المذكور فهو من غرائب الكلام.

و (منها): ما ورد من طرقنا بمضمون ان الماء لا ينجسه شی ء

إلا ان يتغير طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر عله الانفعال بالتغير فی أحد الأوصاف الثلاثه و هو كما فی روايه القماط انه سمع أبا عبد اللّه (ع) يقول فی الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه فقال أبو عبد اللّه (ع) ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير

---

(۱) قد قدمنا نقلها عن المستدرك و المحقق و ابن إدريس و نقلنا مضمونها عن كتب العامه أيضا فراجع.

.....

ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «۱» و صحيحه حريز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: كلما غلب الماء علی ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا

تشرب «۲» و صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و أنا حاضر عن غدیر أتوه و فیه جیفه؟

فقال: ان کان الماء قاهرا و لا توجد منه الریح فتوضأ «۳» الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الداله علی انحصار المناط فی الانفعال بالتغیر قلیلا کان الماء أم کثیرا، فالقله لا تکون عله للانفعال بالملاقاه ما دام لم یتغیر فی أحد أوصافه.

و یدفعه عدم ورود شی ء من هذه الأخبار فی خصوص القلیل حتی تعارض الأخبار المتقدمه الداله علی انفعال القلیل بالملاقاه فإن الموضوع فیها هو النقیع و الغدیر و أشباههما مما هو أعم من القلیل و الکثیر، بل ظاهر هذه العناوین هو خصوص الکثیر فان النقیع و أمثاله انما یطلق علی الماء الذی یبقی مده فی الفلوات، و القلیل لیس له بقاء کذلک. و غایه ما یمکن أن یقال فی تقریب الاستدلال بهذه الأخبار أنها مطلقه لعدم استفصالها بین القلیل و الکثیر و ترک الاستفصال دلیل العموم.

و الجواب عن ذلک انها و ان کانت مطلقه لما ذکر، إلا انه لا بد من رفع الید عن إطلاقها بالأخبار المتقدمه التی ادعینا تواترها إجمالا- لدلالتها علی انفعال القلیل بمجرد ملاقاه النجس، و ان لم یتغیر شی ء من أوصافه، و هذا کما دل علی نجاسه ماء الإناء إذا أصابته قطره من الدم «۴» أو

---

(۱) المرویه فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب المتقدم من المصدر المذکور.

(۳) المرویه فی الباب المتقدم من المصدر المذکور.

(۴) کما فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه المرویه فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

أصابته يده و هى قذره «۱» أو شرب منه الكلب و الخنزير «۲» و من الظاهر ان ملاقاه هـذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغيره فى شى ء مع أنه ينفعل بملاقاتها و هذه الأخبار تكفى فى تقييد إطلاق الروايات المتقدمه.

و مما يـدلنا على هـذا ما ورد فى صـحيحه صـفوان بن مهران الجمال من سؤاله (ع) عن مقـدار الماء و حكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق. و الوجه فى دلالتها انه لو لم يكن هناك فرق بين القليل و الكثير لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء.

قال: صـفوان الجمال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السـباع، و تلغ فيها الكلاب. و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق و الى الركبه فقال: توضأ منه «۳».

و قـد دلت هـذه الروايه على عـدم انفعـال الكر بورود السـباع، و ولوغ الكلاب و نحوهما فان الماء فى الصـحارى إذا بلغ نصـف الساق يشـتمل على أضـعاف الكر غالبا، إذ الصحارى مسطحه، و ليست مرتفعه الأطراف كالحياض الموجوده فى البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الكر بكثير.

و يدل على تقييد المطلقات المتقدمه أيضا ما ورد من الأخبار فى تحديد الماء العاصم بالكر كما فى صـحيحه إسـماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع)

---

(۱) كما فى صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر و غيرها المرويه فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحتى على بن جعفر و محمد بن مسلم المرويتين فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من

الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

عن الماء الذی لا ینجسه شی ء فقال کر .. «۱» و غیرها مما هو بهذا المضمون لأنها تدل علی أن القلیل ینفعل بملاقاه النجس و ان لم یحصل فیه تغیر، و هذه الأخبار و ان کانت معارضه للمطلقات المتقدمه بالعموم من وجه. إلا انها تتقدم علی المطلقات و توجب تقیدها لا محاله.

و الوجه فی ذلک هو أن هذه الأخبار دلتنا علی أن هناک شیئا یوجب انفعال القلیل دون الکثیر و لیس هذا هو التغیر قطعا لأنه کما ینجس القلیل کذلک یوجب انفعال الکثیر لما دل علی تنجس ماء البئر و نحوه بالتغیر فی أحد أوصافه کما عرفته سابقا، و لا سیما ان أغلب الآبار کر، و علیه فلا بد من تقیید ما دل علی اعتصام البئر و الکر و نحوهما کإطلاق قوله لأن له ماده «۲» و قوله کر «۳» بما إذا لم یتغیر بشی ء من أوصاف النجس.

و قد صرح بما ذکرناه فی صحیحه شهاب بن عبد ربه المرویه عن بصائر الدرجات حیث قال (ع) فی ذیلها و جئت تسأل عن الماء الراکد من الکر [۴] مما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبه قلت فما التغیر؟ قال:

---

[۴] قد اعتمدنا فی نقل الصحیحه مشتمله علی کلمه «من الکر» و الاستدلال بها علی نجاسه الکر المتغیر بأوصاف النجس علی نقل صاحب الوسائل «قده» و لما راجعنا البحار و نفس بصائر الدرجات ظهر أن نسخ الکتاب مختلفه و فی بعضها «من البئر» و بذلک تصبح الروایه مجمله و تسقط عن الاعتبار و الذی یسهل الخطب ان مدرک الحکم بنجاسه

الکر المتغیر غیر منحصر بهذه الصحیحه و ذلک لقیام الضروره و التسالم القطعی حتی-

---

(۱) المرویه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) کما فی صحیحه ابن بزیع المرویه فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) کما فی صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدمه أنفا.

.....

الصفره فتوضأ منه و کلما غلب کثره الماء فهو طاهر «۱».

و إذا قیدنا أدله اعتصام الکر و شبهه بما لا تغیر فیه فتنقلب النسبه بین المطلقات و أخبار اعتصام الکر الی العموم المطلق و تکون أخبار اعتصام الکر غیر المتغیر أخص مطلقا من المطلقات. لأنها بإطلاقها دلت علی عدم انفعال غیر المتغیر کرا کان أم قلیلا و الروایات الوارده فی الکر تدل علی عدم انفعال خصوص الکر الذی لا تغیر فیه، و بما أنها أخص مطلقا عن المطلقات فلا محاله نقیدها بالکر و النتیجه أن ما لا یکون کرا ینفعل بملاقاه النجاسه فالذی یوجب انفعال خصوص القلیل دون الکثیر هو ملاقاه النجس فی غیر

- من الکاشانی «قده» علی نجاسه الماء المتغیر و لو کان کرا.

مضافا الی الاخبار المتقدمه التی استدللنا بها علی ذلک فی ص ۷۵- ص ۷۸ فان فیها غنی و کفایه فی الحکم بنجاسه الماء المتغیر.

أضف الی ذلک موثقه أبی بصیر قال: سألته عن کر من ماء مررت به- و انا فی سفر- قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضأ منه و لا تشرب (الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل) لأنها بعد ما قیدناها بالأخبار المستفیضه بل المتواتره الداله علی عدم نجاسه الکر بملاقاه النجس من غیر تغیر کالصریحه فی

إراده تغير الكر ببول الإنسان فيه.

و أما نهيه (ع) عن شربه أو التوضؤ منه إذا بال فيه بغل أو حمار فهو محمول على الكراهه أو التقيه.

و يؤيدها ما ورد فى غير واحد من الاخبار من النهى عن التوضؤ أو الشرب من الغدير و النقيع فيما إذا تغيرا بوقوع الجيفه فيهما إذ النقيع، و الغدير فى الصحارى يشملان- عاده- على أزيد من الكر بكثير و لا سيما على المختار من تحديده بسبعه و عشرين شبرا فليلاحظ.

---

(١) المرويه فى الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١٥٧

.....

صوره التغير. و الى هنا تلخص ان الروايات العامه لا تنفع المحدث المزبور فى المقام.

و أما الأخبار الخاصه فما يستدل به على مسلك المحدث الكاشانى (قده) عده روايات.

(منها): ما رواه محمد بن ميسر

قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال اللّه عز و جل مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١» و قد دلت على عدم انفعال القليل بملاقاه المتنجس اعنى يدى الرجل القذرتين و لذا صح منه الوضوء و الغسل و هى- كما ترى- وارده فى خصوص القليل كما هو ظاهر.

و قد يناقش فيها كما فى طهاره المحقق الهمدانى (قده) بأنها وردت تقيه لموافقتها لمذهب العامه، حيث جمعت بين الوضوء و غسل الجنابه. و هما مما لا يجتمعان فى مذهب الشيعه. و لا يخفى ضعف هذه المناقشه كما تنبه عليه هو (قده) أيضا إذ المراد بالوضوء فى الروايه ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه

بل هو بمعناه اللغوى، و هو المعبر عنه فى الفارسيه ب «شست و شو كردن» فأين اجتماع الوضوء مع الغسل؟! (فالصحيح فى الجواب أن يقال): ان القليل فى الروايه ليس بمعناه المصطلح عليه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدهم)، و لم يثبت ان القليل كان بهذا المعنى فى زمانهم عليهم السلام بل هو بمعناه اللغوى الذى هو فى مقابل الكثير، و من البين ان القليل يصدق حقيقه على الكر و الكرين بل و على أزيد من ذلك فى الصحارى بالإضافه الى ما فى البحار

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و البركان، و عليه فالروايه غير وارده فى خصوص القليل.

نعم ان إطلاقها يشمل ما دون الكر أيضا، و لكنك عرفت ان الاخبار الوارده فى انفعال القليل بالملاقاه البالغه حد التواتر تقتضى تقييد المطلقات و تخصيصها بغير ذلك لا محاله.

و لعل السؤال فى الروايه من أجل ان جماعه من العامه ذهبوا الى نجاسه الغساله فى الجنابه، و لو مع طهاره البدن [١] بل ذهب أبو حنيفه و غيره

---

[١] و فى عمده القارئ «شرح البخارى، للعينى الحنفى ج ١ ص ٨٢٢ باب استعمال فضل وضوء الناس» اختلف الفقهاء فيه: فعن أبى حنيفه ثلاث روايات (الاولى): ما رواه عنه أبو يوسف انه نجس مخفف (الثانيه) روايه الحسن ابن زياد عنه انه نجس مغلظ (الثالثه): روايه محمد بن الحسن عنه انه طاهر غير طهور، و هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

و فى المجلد ١ من بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى ص ۶۸ ان أبا يوسف جعل نجاسه المستعمل فى الوضوء و

الغسل خفيفه لعموم البلوى فيه لتعذر صيانه الثياب عنه. و لكونه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفه فى حكمه و الحسن جعل نجاسته غليظه لأنها نجاسه حكميه، و انها أغلظ من الحقيقيه ألا ترى انه عفى عن القليل من الحقيقيه دون الحكميه كما إذا بقى على جسده لمعه يسيره.

و قال ابن حزم فى المجلد ١ من المحلى ص ١٨٥ ان أبا حنيفه ذهب الى عدم جواز الغسل و الوضوء بالماء المستعمل فى الوضوء و الغسل و ان شربه مكروه، و قال روى عنه- يعنى أبا حنيفه- انه طاهر و الأظهر عنه انه نجس و هو الذى روى عنه نصا و انه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيرا فاحشا. و نقل عن أبى يوسف انه فصل بين ما إذا-

.....

إلى نجاسه غساله الوضوء أيضا فإنهم يشترطون فى الطهاره أن يكون الماء

كان المقدار الذى أصاب الثوب من الماء المستعمل شبرا فى شبر فقد نجسه و ما إذا كان أقل من ذلك فلم ينجسه، ثم نقل عن أبى حنيفه و أبى يوسف كليهما ان الرجل الطاهر إذا توضأ فى بئر فقد نجس ماءها كله فيجب نزحها و لا يجزيه ذلك الوضوء بلا فرق فى ذلك بين أن يتوضأ للصلاه قبل ذلك و ما إذا لم يتوضأ لها، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها سواء أ كان جنبا قبل ذلك أم لم يكن، و إنما اغتسل فيها من غير جنابه بل و لو اغتسل فى فى سبعه آبار نجسها كلها.

و عن أبى يوسف انه ينجسها كلها و لو اغتسل فى عشرين بئرا، و فى ص ١۴٧ مشيرا

الی أبی حنیفه و أصحابه ما هذا نصه: و من عجیب ما أوردنا عنهم قولهم فی بعض أقوالهم ان ماء وضوء المسلم الطاهر النظیف أنجس من الفأره المیته.

و لم یتعرض فی «الفقه علی المذاهب الأربعه» لهذا القول بل عد الماء المستعمل من قسم الطاهر غیر الطهور قولا واحدا. نعم ذهب جماعه الی ذلک.

ففی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۸ الماء المنفصل عن أعضاء المتوضی و المغتسل فی ظاهر المذهب طاهر غیر مطهر لا یرفع حدثا و لا یزیل نجسا و فی ص ۲۰ قال: جمیع الأحداث سواء فیما ذکرنا.

و فی کتاب الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۵ إذا توضأ بما توضأ به رجل لا نجاسه علی أعضائه لم یجزه لأنه ماء قد توضی به، و کذا لو توضأ بماء قد اغتسل فیه رجل، و الماء أقل من قلتین لم یجزه. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذی توضأ به من غیر نجاسه علی البدن ثوب الذی توضأ به أو غیره أو صب علی الأرض لم یغسل منه الثوب، و صلی علی الأرض لأنه لیس

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۶۰

.....

عشره فی عشره [۱] و هو یبلغ مائه شبر فی سعته، و من هنا لا یغتسلون فی الغدران و النقیع لعدم بلوغهما الحد المذکور اللهم إلا أن یکون نهرا أو بحرا، و لأجل هذا سأله الراوی عن الاغتسال فی میاه الغدران و النقیع بتخیل انفعالهما بالاغتسال و أجابه (ع) بأنها معتصمه و أزید من الکر. و عدم اعتصام الکر حرجی و لو فی بعض الموارد وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

و (منها): صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (ع)

اشاره

قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی

به الماء من البئر هل يتوضأ من

- بنجس .. و تابعه الغزالى فى الوجيز ج ١ ص ٣ فقال: الماء المستعمل فى الحدث طاهر غير طهور على القول الجديد.

و فى المدونه لمالك ج ١ ص ۴ قال: مالك لا يتوضأ بماء قد توضى به مره و لا خير فيه، فإذا لم يجد رجل إلا ماء قد توضى به مره فأحب إلى أنه يتوضأ به إذا كان طاهرا و لا يتيمم، و إذا أصاب الماء الذى توضى به مره ثوب رجل فلا يفسد عليه ثوبه إذا كان الماء طاهرا. و قد نسب ذلك أيضا الى مالك فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ١ ص ٢٥

[١] عثرنا على ذلك فى المجلد السادس من التفسير الكبير للفخر الرازى ص ۴٨٧ سطر ٢ من طبعه استانبول حيث قال: و أما تقدير أبى حنيفه بعشر فى عشر فمعلوم انه مجرد تحكم. و يطابقه ما فى المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۴ من قوله: الحنفيه قالوا ان الماء ينقسم الى قسمين كثير و قليل فالأول كماء البحر، و الأنهار، و الترع، و المجارى الزراعيه و منه الماء الراكد فى الأحواض المربعه البالغه مساحتها عشره أذرع فى عشره بذراع العامه ..

هذا و لكن المعروف من أبى حنيفه و أصحابه فى كتبهم المعده للإفتاء و الاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، و هو كون الماء بحيث إذا حرك أحد-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١۶١

.....

ذلك الماء؟ قال: لا بأس. «١»

و تقريب الاستدلال بها ان شعر الخنزير نجس، و الغالب ان الماء

طرفيه لا يتحرك الآخر. و قد نص بذلك فى بدايه المجتهد لابن رشد ص ١٨، و

فی التذکره ص ۲ عن أبی حنیفه و أصحابه انه کلما تیقن أو یظن وصول النجاسه الیه لم یجز استعماله و قدره أصحابه ببلوغ الحرکه. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا یناط به ما یعم به البلوی، و فی المجلد ۱ من المحلی ص ۱۵۳ عن أبی حنیفه ان الماء ببرکه إذا حرک أحد طرفیها لم یتحرک طرفها الآخر فإنه لو بال فیها ما شاء أن یبول فله أن یتوضأ منها و یغتسل فان کانت أقل من ذلک لم یکن له و لا لغیره أن یتوضأ منها و لا أن یغتسل. و أیضا فی المجلد ۱ من المحلی ص ۱۴۳ عن أبی حنیفه ما حاصله ان وقوع شی ء من النجاسات فی الماء الراکد ینجس کله قلت النجاسه أو کثرت و یجب إهراقه و لا تجوز الصلاه بالوضوء أو بالاغتسال منه کما لا یجوز شربه کثر ذلک الماء أو قل اللهم إلا أن یکون بحیث إذا حرک أحد طرفیه لم یتحرک الآخر فإنه طاهر حینئذ و یجوز شربه کما یجوز التطهیر به.

و قال فی بدائع الصنائع المجلد ۱ ص ۷۲ انهم اختلفوا فی تفسیر الخلوص فاتفقت الروایات عن أصحابنا انه یعتبر الخلوص بالتحریک و هو انه ان کان بحال لو حرک طرف منه یتحرک الطرف الآخر فهو مما یخلص و ان کان لا یتحرک فهو مما لا یخلص .. و قد أورد فی المحلی ص ۱۴۳ علی أبی حنیفه و أصحابه بأن الحرکه فی قولهم ان حرک طرفه لم یتحرک .. بما ذا تکون فلیت شعری هل تکون بإصبع طفل، أم بتبنه، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فیل، أو بحصاه صغیره، أو بانهدام جرف؟!

نحمد اللّه على السلامه من هذه التخاليط.

---

(۱) المرويه فى باب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۶۲

.....

يتقاطر من الحبل على الماء الموجود فى الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاه النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقى لشعر الخنزير، مع ان الامام (ع) نفى البأس عن التوضؤ به، و هذا يدل على عدم انفعال القليل.

و يدفع هذا الاستدلال:

(أولا): ان الروايه شاذه

، فهى لو تمت و صحت، فلا يعارض بها الأخبار المشهوره التى دلت على عدم اعتصام القليل، و الشهره فى الروايه من مرجحات المتعارضين، بل ذكرنا فى الأصول إنها تلغى ما يقابلها عن الحجيه رأسا.

و (ثانيا): ان من الجائز أن يكون الحبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو

على نحو يصل اليه الماء، و يتقاطر منه على الدلو و لعل وجه السؤال عن حكم ذلك حينئذ هو احتمال بطلان الوضوء، لأجل أن الخنزير و شعره مبغوضان فى الشرع.

و قد أفتى جمع من الفقهاء (قدهم) بحرمه استعمال نجس العين حتى فى غير ما يشترط فيه الطهاره كلبسه فى غير حال الصلاه، فإذا حرم استعمال شعر الخنزير مطلقا، كان من المحتمل بطلان الوضوء الذى هو أمر عبادى بالاستقاء له بما هو مبغوض، و لأجل هذا الاحتمال سأله (ع) عن حكم الوضوء بذلك الماء، و أجابه (ع) بعدم البأس به.

و (ثالثا): ان دلاله الروايه على اعتصام القليل

لو تمت فإنما هى بالإطلاق، و لا مانع من تقييده بما دل على انفعال القليل بالملاقاه، و لا بعد فى بلوغ ما فى بعض الدلاء

المستعمل فی سقی المزارع کرا، و لا سیما إذا بنینا علی أن مکعبه ما یکون سبعه و عشرین شبرا.

و (رابعا): لو أغمضنا عن جمیع ذلک

، و فرضنا الصحیحه صریحه فی ملاقاه شعر الخنزیر لماء الدلو مع فرض قلته، فأیضا لا دلاله لها علی عدم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۶۳

.....

انفعال القلیل بملاقاه النجس، و ذلک لجواز ان تکون الصحیحه ناظره الی عدم نجاسه شعر الخنزیر، کما ذهب الیه السید المرتضی (قده) و غیره، و استدل علیه بهذه الصحیحه، و علیه فیتعین حملها علی التقیه لذهاب جماعه من العامه الی عدم نجاسه شعر الخنزیر و الکلب [۱].

و کیف کان فلا یمکن الاستدلال بها علی تساوی الماء القلیل و الکثیر فی الاعتصام، و قد قدمنا ان ما فی صحیحه صفوان الجمال «۲» من سؤاله (ع) عن مقدار الماء، و حکمه بعدم الانفعال علی تقدیر بلوغ الماء نصف الساق أوضح شاهد علی الفرق بین الماء القلیل و الکثیر.

و (منها): روایه أبی مریم الأنصاری

قال: کنت مع أبی عبد اللّه (ع) فی حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من رکی له فخرج علیه قطعه من عذره یابسه فأکفأ رأسه و توضأ بالباقی «۳» حیث دلت علی عدم انفعال القلیل بملاقاه النجس، و لذا توضأ (ع) بباقی الماء فی الدلو.

و قد حملها الشیخ «تاره» علی أن الدلو کان بمقدار کر. و هو لا

---

[۱] ففی «الفقه علی المذاهب الأربعه» المجلد ۱ ص ۱۳ ان المالکیه قالوا بطهاره جمیع الأشیاء المذکوره «الشعر و الوبر و الصوف و الریش» من أی حیوان سواء أ کان حیا أم میتا مأکولا أم غیر مأکول و لو کلبا أو خنزیرا و سواء أ کانت متصله أم منفصله .. و فی ص ۱۶ ان المالکیه ذهبوا الی طهاره کل حی و لو کان کلبا أو خنزیرا و وافقهم الحنفیه علی طهاره

عين الكلب ما دام حيا على الراجح الا ان الحنفيه قالوا بنجاسه لعابه تبعا لنجاسه لحمه بعد موته.

---

(۲) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) المرويه فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

يخلو عن غرابه.

و «اخرى» على أن العذره عذره غير الإنسان من سائر الحيوانات المأكول لحمها. و يبعده ان العذره قد أخذت فيها الرائحه الكريهه، كما فى مدفوع الإنسان و الهره و الكلب. و لا تطلق العذره على مدفوع سائر الحيوانات المحلله لعدم اشتماله على الرائحه الكريهه، و انما يعبر عنها بالروث.

و «ثالثه» على أن المراد بالباقى هو الباقى فى البئر دون الماء الباقى فى الدلو. و يدفعه أن ظاهر الروايه انه اكفأ رأس الدلو حتى يتوضأ بالماء الباقى فى الدلو، لا انه أراق جميع ماء الدلو. على أن هذا الاحتمال بعيد فى نفسه.

و «رابعه» حملها على التقيه. و لا يخفى أن غرضه «قده» بهذه الوجوه. هو التحفظ على الروايه، و عدم طرحها مهما أمكن العمل بها و لو يحملها على وجوه بعيده. لا انه «ره» لم يلتفت الى بعد تلك الوجوه على ما هو عليه من الدقه و الجلاله.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: ان الروايه ضعيفه السند من جهه «بشير» الراوى عن أبى مريم لتردده بين الثقه و غيره، و ان كان أبو مريم موثقا فى نفسه، فلا اعتبار بالروايه.

و «منها»: ما عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال: قلت له روايه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا

أخرجتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء و قال: و قال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شی ء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۶۵

.....

يجی ء له ريح تغلب على ريح الماء «۱».

و «الجواب عنها» انها ضعيفه سندا و متنا فاما ضعفها سندا. فلوقوع على بن حديد فی طريقها.

و أما بحسب متنها فلاشتمالها على ما لا يقول به أحد، حتى ابن عقيل و هو تنجس الماء بتفسخ الميته، و عدمه بعدم تفسخها. فان من يرى انفعال القليل بالملاقاه، و من لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس و ما إذا لم يتفسخ هذا أولا.

و أما ثانيا: فلاشتمالها على الفرق بين مقدار الراويه، و الزائد عليه مع انه لا فرق بينهما، فان الفرق انما هو بين الكر و القليل، و الراويه أقل من الكر فطرح الروايه متعين هذا [۲].

على ان هاتين الروايتين، و أشباههما على تقدير صحتها فی نفسها لا يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواتره الداله على انفعال الماء القليل بالملاقاه، لأن الشهره تستدعی إلغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأسا، و عليه فالمقتضی لانفعال القليل موجود و هو تام و المانع عنه مفقود.

الوجوه الأخر مما استدل به الكاشانی (قده)

اشاره

ثم ان المحدث الكاشانی على ما نقله فی الحدائق استدل على ما ذهب اليه بوجوه أخر لا يخلو بعضها عن دقه و ان كان ضعيفا.

«منها»: ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقاه

اشاره

، لما أمكن تطهير

---

[۲] يأتى ان بعض أفراد الراويه يسع مقدار الكر اعنى ما يبلغ مقدار سبعه و عشرين شبرا.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۶۶

.....

شى ء من المتنجسات به، و هو مقطوع الفساد، و ذلك لأن الجزء المتصل من القليل بالمتنجس ينفعل بملاقاته على الفرض، فلا تحصل به الطهاره.

و أما غير الجزء المتصل بالمتنجس فلا ربط بينه و بين المتنجس حتى يطهر به

و يمكن تقريب ما أفاده بوجهين:

«أحدهما»: أن يقال ان الجزء المتصل من القليل بالمتنجس

ينفعل بمجرد الملاقاه على الفرض، و مع انفعاله لا- يحصل به التطهير، إذ يشترط فى المطهر ان يكون طاهرا فى نفسه، و هكذا نقول فى الجزء الثانى منه إذا اتصل بالمتنجس و كذا فى الجزء الثالث و هكذا ..

و «ثانيهما»: ان الجزء المتصل بالمتنجس

إذا انفعل بالملاقاه فهو يوجب تنجس المغسول به ثانيا، لأنه نجس و هو يوجب التنجيس لا محاله و هكذا كلما غسلناه به فلا تحصل به الطهاره، و القول بتنجسه بالملاقاه و طهارته بالانفصال عنه مستبعد جدا، لأن الانفصال ليس من أحد المطهرات.

و الجواب عن التقريب الأول: ان ما ذكره من الصغرى و الكبرى ممنوعتان.

«أما الصغرى» و هى انفعال الماء القليل بمجرد اتصاله بالمتنجس فلأن المقصود بالكلام فى المقام كما أشرنا إليه فى أوائل البحث إنما هو إثبات انفعال القليل فى الجمله، و على نحو الموجبه الجزئيه، لا فى كل مورد و كل حال و يكفى فى ثبوت ذلك انفعال القليل بملاقاه المتنجس فيما إذا ورد عليه النجس، و أما إذا كان الماء واردا على النجس، فهب انا التزمنا بما أفاده من

عـدم انفعاله بالملاقاه، لما أشار إليه من عـدم إمكان تطهير المتنجس بالقليل على تقـدير انفعاله فهـذا المحـذور انما يلزم فيما إذا قلنا بانفعال القليل مطلقا، دون ما إذا خصصناه بصوره ورود النجس عليه، و يأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء اللّه.

و على الجمله ان الالتزام بعدم انفعال القليل- عند وروده على النجس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۶۷

.....

تخصـيصا لأـدله انفعـال القليـل فى تلـك الصوره بمـا دل على حصول الطهاره بالغسل بالقليل- لا ينافى ما نحن بصـدد إثباته فى المقام من انفعال الماء القليل بملاقاه النجس فى الجمله، و على نحو الموجبه

الجزئیه، إذ یکفی فی ثبوته انفعال القلیل فی صوره ورود النجس علیه هذا کله أولا.

و ثانیا انه یشترط فی التطهیر ازاله عین النجاسه عن المتنجس، و إذا زالت عین النجس عن المغسول فلا محاله یبقی متنجسا، و لنا أن نمنع عن انفعال القلیل بملاقاه المتنجس، بدعوی اختصاص الإجماع و الأدله الداله علی انفعال القلیل بما إذا لاقته عین النجس، و لم یدلنا دلیل علی انفعاله بملاقاه المتنجس کما ذهب الیه المحقق الخراسانی (قده).

و هذا غیر القول بعدم منجسیه المتنجس، لأنا و ان قلنا بمنجسیه المتنجسات کالنجاسات، إلا أن لنا أن نلتزم بعدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجسات، لاختصاص ما دل علی انفعاله بملاقاه الأعیان النجسه، و علیه فلا یتنجس القلیل عند اتصاله بالمتنجس حتی یلزم محذور عدم إمکان تطهیر المتنجس بالماء القلیل.

و هذان الوجهان و ان کان لا یلتزم بشی ء منهما علی ما ستعرف، إلا ان الغرض من ذکرهما هو أن حصول الطهاره عند الغسل بالماء القلیل لا ینافی الالتزام بانفعال القلیل، فان المقصود إثبات انفعاله فی الجمله لا فی کل مورد.

و أما «منع الکبری» علی تقدیر تمامیه الصغری فلان الدلیل إنما أثبت اشتراط عدم نجاسه الماء قبل غسل المتنجس، و أما عدم تنجسه حتی بغسله فلا، و لم یستفد ذلک من أی دلیل إذ الماء لا بد و أن لا یحتمل القذاره قبل الغسل به حتی یتحمل قذاره المتنجس المغسول به. و أما عدم تحمله القذاره حتی بغسله فیه فلم یقم علی اعتباره دلیل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۶۸

.....

بل الأمر فی القذارات العرفیه کما ذکرناه قطعا فان الماء إذا لم یکن متقذرا بالقذاره العرفیه، و غسل به شی ء متقذر عرفا فلا

محاله يتحمل الماء تلك القذاره، و يرفعها عن المغسول به، و القذاره تنتقل منه الى الماء بالغسل فإذا كان هذا حال القذاره العرفيه فلتكن القذاره الشرعيه أيضا كذلك.

بل الحال كما وصفناه فى أحجار الاستنجاء أيضا إذ يشترط فيها أن لا تكون متنجسه قبل الاستنجاء بها، مع انها تتنجس بالاستنجاء فتقلع النجاسه عن المحل و يتصف بها كما يتصف المحل بالطهاره، و الماء فى المقام أيضا كذلك فإنه ينفعل بنجاسه المغسول به، و يتحملها بعد ما لم يكن كذلك قبل غسله فيطهر الثوب و يتنجس الماء و هو (قده) سلم ذلك فى الأحجار و إنما استشكل فى خصوص المقام.

و أما الجواب عن التقريب الثانى: فهو انا ان استثنينا الغساله عما دل على انفعال الماء القليل، فلا يبقى مجال لانفعال القليل باتصاله بالمتنجس و تنجس المغسول به ثانيا. و هذا ظاهر و أما إذا لم نستثن ذلك، و قلنا بنجاستها فأيضا نلتزم بعدم تنجس المغسول بالماء القليل ثانيا، و ذلك بتخصيص ما دل على تنجيس المتنجس بما دل على جواز التطهير بالقليل.

و (منها): اى من جمله ما استدل به الكاشانى (ره) ان دلاله الاخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم

، و دلاله الأخبار الخاصه أو العامه على عدم انفعاله بالمنطوق و الدلاله المنطوقيه تتقدم على الدلاله المفهوميه، كما أن النص يتقدم على الظاهر كذا أفاده (قده).

و لا يخفى عدم تماميه شى ء من الصغرى و الكبرى فى كلامه.

(أما عدم تماميه الصغرى): فلأجل أن الدليل على انفعال الماء القليل غير منحصر فى مفهوم قوله (ع) الماء إذا بلغ .. فان هناك روايات خاصه قد دلت على انفعال القليل بمنطوقها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۶۹

.....

و (أما منع الكبرى): فلما بينا فى محله من أن كون الدلاله بالمنطوق لا يكون مرجحا لأحد المتعارضين على الآخر،

بل قد تتقدم الدلاله المفهوميه على المنطوق، كما إذا كان المفهوم أخص مطلقا من المنطوق و بذلك نقدم الأخبار الداله على انفعال القليل- و إن كانت الدلاله بالمفهوم- على ما دل على عدم انفعاله بالمنطوق من العموم أو الإطلاق لأن الأولى أخص مطلقا من الثانيه. على أن المعارضه للدلاله المفهوميه ترجع الى معارضه الدلاله المنطوقيه لاستحاله التصرف فى المفهوم بما هو فإنه معلول و ملازم للخصوصيه المذكوره فى المنطوق، و عليه فالمعارضه بين المنطوقين دائما كما ذكرناه. و تفصيل ذلك موكول الى علم الأصول.

و (منها): ان اختلاف الروايات الوارده فى تحديد الكر

يكشف كشفا قطعيا عن عدم اهتمام الشارع بالكر حيث حد فى بعضها بسبعه و عشرين شبرا، و فى بعضها الآخر بسته و ثلاثين، و فى ثالث باثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان شبر، و عليه فلا مناص من حملها على بيان استحباب التنزه عما لم يبلغ حد كر لما بينها من الاختلاف الكثير.

و يدفعه: ان اختلاف الاخبار الوارده فى التحديد لا يكشف عن عدم اهتمام الشارع بوجه، بل المتعين حينئذ أن يؤخذ بالمقدار المتيقن، و يحمل الزائد المشكوك فيه على الاستحباب.

و (منها): ان الماء القليل لو كان ينفعل بالملاقاه

لبين الشارع كيفيه التحفظ عليه و أمر بحفظه عن ملاقاه النجاسات، و المتنجسات كايدى المجانين و الصبيان المتقذره غالبا و لم يرد من الشارع روايه فى ذلك. و أيضا استلزم ذلك نجاسه جميع مياه البلدتين المعظمتين «مكه و المدينه» لانحصار مائهما فى القليل غالبا و تصل إليه أيدى الأطفال، و نظائرها مما هو متنجس على الأغلب، و معه كيف يصنع أهل البلدتين؟ بل بذلك يصبح جعل أحكام

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۷۰

.....

الماء فى حقهم من الطهاره و غيرها لغوا ظاهرا.

أما ما ذكره أولا: فالجواب عنه أن بيان كيفيه التحفظ على الماء القليل غير لازم على الشارع بوجه، فان التحفظ عليه كالتحفظ على الأموال و الذى يلزم على الشارع هو بيان حكم القليل، و بعد ما صرح بأعلى صوته على ان الماء القليل ينفعل بملاقاه النجس و المتنجس- على ما نطقت به الاخبار المتقدمه فى محلها- فعلى المكلف أن يجنبه عن ملاقاه ما يوجب تنجسه من أيدى المجانين، و الأطفال و غيرهما ممن تغلب النجاسه فى شفتيه أو يديه.

و أما ما ذكره ثانيا فيرده أن الشارع قد حكم بطهاره كل

ما يشک فی نجاسته، و من الظاهر انه لا علم وجدانی لأحد بنجاسه مياه البلدتين، و انما يحتمل نجاستها كما يحتمل طهارتها، فان دعوى العلم بنجاسه الجميع جزافيه محضه.

(لا يقال): لا استبعاد فی دعوى العلم الوجدانی بنجاسه مياه البلدتين نظرا الى أن النجاسه من الأمور الساريه كما نشاهده بالعيان عند ما نسى أحد نجاسه يده- مثلا-، فإنه الى أن يلتفت إليها قد نجس أشياء كثيره من ثيابه و بدنه، و أوانيه و غيرها.

هذا بضميمه ملاحظه الأماكن التی جرت عادتهم على جعل المياه القليله عليها فی البلدتين، حيث ان المياه فيهما تجعل على ظروف و أوان مثبته فی بيت الخلاء، و قد جعل عندها آنيه اخرى يأخذ بها المتخلی من مياه الأوانی المثبته فيستنجی و يطهر بدنه، و ليست أوانی المياه فی البلدتين كالحباب المتعارفه عندنا مما يمكن تطهيره بالمطر أو الشمس أو بإلقاء كر عليه، فإنها كما بيناه مثبته فی بيت الخلاء، و هی مسقفه لا تصيبها شمس و لا مطر و لا يلقى عليها كر.

و ملاحظه كثره الواردين عليهما من حجاج و زوار، و هی على طوائف

.....

مختلفه من فرق السنه و الشيعه و فيهم أهل البوادی و القرى و غيرهم ممن لا يبالی بالنجاسه- و ربما يعتقد بكفايه مطلق ازاله العين فی التطهير.

فإذا قلنا مع ذلك كله بانفعال الماء القليل، و تنجس ما فی تلك الأوانی المثبته بنجاسه يد أحد الواردين، أو الأطفال و المجانين، فلا محاله تسرى النجاسه منها الى جميع الأشياء الموجوده فی البلدتين، و من البين أن دعوى العلم القطعی بنجاسه يد أحد الواردين و المتخلين من هؤلاء الجماعات قريبه لا سبيل

إلى إنكارها، و قد عرفت أن ذلك يستلزم العلم بنجاسه جميع المياه و غيرها مما يوجد فى البلدتين.

لأنه يقال هـذه الدعوى و ان كانت صـحيحه كما ذكرت، إلا أنها تتوقف على القول بانفعال القليل بكل من النجس و المتنجس، إذ لو اقتصرنا فى انفعاله بملاقاه الأعيان النجسه- كما ذهب اليه المحقق صاحب الكفايه (قده) أو منعنا عن كون المتنجس منجسا مطلقـا، و لو مع الواسـطه كمـا يأتى تفصـيل ذلك فى محله إن شاء اللّه- لم يبق فى البين إلا احتمال النجاسه، و هو مورد لقاعـده الطهاره.

نعم لو قلنا بانفعال القليل بكل من النجاسات و المتنجسات، و قلنا أيضا بتأثير المتنجس فى التنجيس على الإطلاق مع الواسـطه، و بدونها لكانت الشبهه المذكوره- و هى دعوى العلم الوجدانى بنجاسه المياه القليله، بل جميع الأشياء فى العالم- مما لا مدفع له.

و إنكار العلم الوجـدانى حينئـذ مكابره بينه، بل ذكر المحقق الهمـدانى (قده) إن من أنكر حصول العلم الوجدانى له بنجاسه كل شى ء، و هو يلتزم بمنجسـيه المتنجسـات، فلا حق له فى دعوى الاجتهـاد و الاسـتنباط فإنه لا يقوى على اسـتنتاج المطـالب من المبادى المحسوسه فضلا عن أن يكون من أهل الاستدلال و الاجتهاد، و الأمر كما أفاده لما مر من أن النجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۷۲

.....

مسريه فان العلم بنجاسه يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كالمقاهى و المطاعم و البلدتين المعظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، و هو يستلزم العلم بنجاسه كل شى ء [۱] و الجواب عن هذه الشبهه منحصر بما ذكرناه

[الجهه الرابعه] انفعال القليل بالمتنجسات

اشاره

(الجهه الرابعه): ان ما ذكرناه من انفعال القليل بالملاقاه هل يختص بملاقاه الأعيان النجسه أو يعم ملاقاه المتنجسات أيضا؟.

ذهب المحقق

صاحب الكفايه (قده) الى أن المتنجس لا ينجس القليل و وافقه على ذلك شيخنا المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهانى (قده) فى بحثه الشريف. مستدلا بان مدرك انفعال القليل بالملاقاه إما هو الإجماع و هو غير متحقق فى ملاقاه المتنجسات على نحو يفيد القطع بالحكم، كما هو المطلوب فى الأدله اللبيّه، و المقدار المتيقن منه هو خصوص ملاقاه الأعيان النجسه.

و إما الروايات الوارده فى تحديد الكر، و هى و ان دلت على انفعال القليل بما لا ينفعل به الكثير، إلا ان مدلولها: تعليق العموم لا السلب العام فمفهومها ان القليل ينجسه شى ء ما، فإن السالبه الكليه تناقضها الموجبه الجزئيه و ليس هذا الشى ء هو التغير قطعا، لأنه ينجّس الكثير أيضا،

---

[۱] و ينقل عن بعض الأفاضل فى النجف انه كان يتيمم بدلا عن الوضوء دائما قبل مد أنابيب الماء بدعوى العلم بنجاسه جميع المياه فان السقائين كانوا يضعون القربه على الأرض و هى متنجسه بالبول و العذره و بذلك كانت تتنجس القربه و ما عليها من القطرات التى تصيب ماء القربه عند قلبها لتفريغها.

.....

و لا اختصاص له بالقليل، فتعين أن يكون هو ملاقاه النجاسات كما هى المتيقن، و إذ اثبت منجسيه شى ء منها ثبت منجسيه غيره من الأعيان النجسه أيضا لعدم القول بالفصل، أو لما دل من الأخبار الخاصه على منجسيه الأعيان النجسه. و أما المتنجسات فلا يستفاد منها أنها كالنجاسات كما أسلفناه فى الأصول.

و إما هو الاخبار الخاصه. و هى انما تختص بعين النجاسات من الكلب و الدم و البول و غيرها من الأعيان النجسه كما انها المنسبق من الشى ء فى الاخبار العامه و لا أقل أنها

القدر المتيقن منه كما أشرنا إليه آنفا، و على الجمله لا دليل على انفعال القليل بالمتنجسات.

و لا- يخفى انه و ان لم ترد روايه فى خصوص انفعال القليل بملاقاه المتنجسات إلا ان مقتضى إطلاق غير واحد من الاخبار ان القليل ينفعل بملاقاه المتنجسات كما ينفعل بملاقاه الأعيان النجسه، و إليك جمله منها.

(منها): ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء «١» حيث دلت على أن ملاقاه اليد المصابه ببول أو منى تنجس الماء القليل مطلقا سواء أ كان فيها عين البول أو المنى موجوده أم لم تكن.

و (منها): صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره قال يكفئ الإناء «٢» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتى وجود عين النجاسه فى اليد، و زوالها عنها.

و (منها): موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى «٣»

---

(١) المرويات فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويات فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) المرويات فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و مفهومها ان اليد إذا أصابها شى ء من المنى، و أدخلها فى الإناء ففيه بأس و إطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المنى موجوده فى اليد، و ما إذا زالت

عينها.

و (منها): موثقه أخرى لسماعه قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال:

يهريق .. و ان كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى .. «۱» و مفهومها انه إذا أصابها شى ء من المنى ففيه بأس، و إطلاق مفهومها يعم صورتى وجود عين المنى فى يده و زوالها عنها. و قد صرح (ع) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله:

و ان كان أصاب يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

و (منها): ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن الجنب يحمل (يجعل) الركوه أو التور فيدخل إصبعه فيه قال:

ان كانت يده قذره فأهرقه .. «۲» و هى أيضا مطلقه تشمل صورتى وجود عين النجس، و زوالها عن اليد.

و على الجمله ان الاخبار مطلقه، و الإطلاق يكفى فى الحكم بانفعال الماء القليل بالمتنجسات، و معه لا تسعنا المساعده لما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) من التفصيل بين ملاقاه النجاسات و المتنجسات كما لا وجه لما ادعاه من عدم دلاله دليل على منجسيه المتنجس للقليل، فإن إطلاقات الاخبار يكفى دليلا على المدعى، و مجرد ان انفعال القليل بملاقاه الأعيان النجسه هو المقدار المتيقن من المطلقات لا- يمنع عن التمسك بإطلاقاتها لما قررناه فى الأصول من أن وجود القدر المتيقن فى البين غير مضر بالإطلاق.

و قد يتوهم تقييد تلك المطلقات بما ورد فى روايه أبى بصير المتقدمه

---

(۱) المرويتان فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويتان فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

من قوله (ع) إلاـ أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء .. حيث قيد (ع) الحكم بانفعال الماء بما إذا أدخل يده فى الماء، و فيها شى ء من قذر بول أو جنابه، و وجود القذر فى اليد إنما يكون بوجود عين البول و الجنابه فيها دون ما إذا زالت عينهما عن اليد، فمقتضى الروايه عدم انفعال الماء القليل بملاقاه مثل اليد المتنجسه فيما إذا زالت عنها عين القذر من البول و المنى فالمتنجس لا يوجب التنجيس، و بها نقيد إطلاق سائر الأخبار.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، و ذلك لأن للقذر اطلاقان:

فربما يطلق و يراد منه المعنى الاشتقاقى بمعنى الحامل للقذاره، و عليه فإضافته إلى البول و الجنابه اضافه بيانيه كخاتم فضه أى قذر من بول أو جنابه و لاـ بأس بالاستدلال المتقدم حينئذ، فإن مفهوم الروايه- انه إذا لم يكن فى اليد بول أو جنابه فلا بأس بإدخالها الإناء.

و اخرى يطلق و يراد منه المعنى المصدرى أى القذاره، و بهذا تكون إضافته إلى البول و الجنابه اضافه نشويه و معناه ان فى اليد قذاره ناشئه من بول أو جنابه، و عليه لا يتم الاستدلال المذكور بوجه لأن اليد حينئذ و ان كانت خاليه عن البول و الجنابه، إلا انها محكومه بالقذاره الناشئه من ملاقاه البول أو الجنابه، فصح أن يقال فيها شى ء من القذر، و بما انه لا قرينه على تعيين إراده أحد المعنيين فتصبح الروايه بذلك مجمله، و لا يصح الاستدلال بها على التقييد.

هذا كله على ان الروايه غير خاليه عن المناقشه فى سندها حيث ان

فی طریقها عبد اللّه بن المغیره، و لم یظهر أنه البجلی الثقه، فالروایه ساقطه عن الاعتبار.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۷۶

.....

و نظیرها فی توهم التقیید روایه علی بن جعفر [۱] الا ان شذوذها، و اشتمالها علی ما لا یلتزم به الأصحاب، و هو تفصیلها فی الحکم بالانفعال و عدمه بین صورتی وجدان ماء آخر و عدم وجدانه یمنع عن رفع الید بها من المطلقات، و المتحصل أن التفصیل فی انفعال الماء القلیل بین ملاقاه النجاسات و المتنجسات غیر وجیه.

تفصیل حدیث

نعم یمکن أن نفصل فی المقام تفصیلا آخر- ان لم یقم إجماع علی خلافه- و هو التفصیل بین ملاقاه القلیل للنجاسات و المتنجسات التی تستند نجاستها إلی ملاقاه عین النجس، و هی التی نعبر عنها بالمتنجس بلا واسطه و بین ملاقاه المتنجسات التی تستند نجاستها إلی ملاقاه متنجس آخر اعنی المتنجس مع الواسطه بالالتزام بالانفعال فی الأول دون الثانی، إذ لم یقم دلیل علی انفعال القلیل بملاقاه المتنجس مع الواسطه، حتی انه لا دلاله علیه فی روایه أبی بصیر المتقدمه بناء علی اراده المعنی الثانی من القذر فیها و ذلک لأن القذر لم یر إطلاقه علی المتنجسات غیر الملاقیه لعین النجس اعنی المتنجس بملاقاه متنجس آخر، فإنه نجس و لکنه لیس بقذر.

و الذی یمکن أن یستدل به علی انفعال القلیل بملاقاه مطلق المتنجس، و لو کان مع الواسطه أمران.

---

[۱] و هی ما عن علی بن جعفر (ع) عن جنب أصابت یده جنابه من جنابته فمسحها بخرقه ثم أدخل یده فی غسله هل یجزیه أن یغتسل من ذلک الماء؟ قال (ع): ان وجد ماء غیره فلا یجزیه أن یغتسل و ان لم یجد غیره

أجزأه. المرويه فى قرب الاسناد ص ۸۴ المطبوع بايران.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۷۷

.....

(أحدهما): التعليل الوارد فى ذيل بعض الاخبار الوارده فى نجاسه سؤر الكلب، و قد ورد ذلك فى روايتين.

(إحداهما): صحيحه البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألت عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب.

فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «۱».

(و ثانيتهما): ما عن معاويه بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد اللّه (ع) و انا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال:

قلت له الكلب؟ قال: لا قلت أ ليس هو سبع؟! قال: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس «۲» و تقريب الاستدلال بهاتين الروايتين انه (ع) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ و الشرب من سؤر الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط فى التنجس، و عدم جواز الشرب و الوضوء، هو ملاقاه الماء للنجس فنتعدى من الكلب الذى هو مورد الروايه إلى غيره من أفراد النجاسات، و من الظاهر أن النجس كما يصح إطلاقه على الأعيان النجسه كذلك يصح إطلاقه على المتنجسات حيث لم يؤخذ فى ماده النجس و لا فى هيئته ما يخصه بالنجاسه الذاتيه، بل يعمها و النجاسه العرضيه فالمتنجس نجس حقيقه، فإذا لاقاه شى ء من القليل فقد لاقى نجسا، و يحكم عليه

بالنجاسه، و عدم جواز الشرب و الوضوء منه، فالروايتان تدلان على منجسيه المتنجسات للقليل سواء أ كانت مع الواسطه أم بلا واسطه.

---

(۱) المرويتان فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) المرويتان فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

و لكن للمناقشه فى الاستدلال بهما مجال واسع (أما فى الروايه الأولى):

فلأنها و ان كانت صحيحه سندا الا أن دلالتها ضعيفه. و الوجه فيه أن الرجس إنما يطلق على الأشياء خبيثه الذوات، و هى التى يعبر عنها فى الفارسيه ب (پليد) كما فى قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «۱» و لا يصح إطلاقه على المتنجسات فهل ترى صحه إطلاقه على عالم هاشمى ورع لتنجس بدنه؟! و كيف كان فإن إطلاق الرجس على المتنجس من الاغلاط، و عليه فالروايه مختصه بالأعيان النجسه و لا تعم المتنجسات.

على أن الروايه غير مشتمله على التعليل حتى يتعدى منها إلى غيرها، بل هى مختصه بالكلب، و لا تعم سائر الأعيان النجسه فما ظنك بالمتنجسات و من هنا عقبه (ع) بقوله «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» فإنه يختص بالكلب و هو ظاهر.

و لازم التعدى عن مورد الصحيحه إلى غيره هو الحكم بوجوب التعفير فى ملاقى سائر الأعيان النجسه أيضا، و هو ضرورى الفساد، و مع عدم إمكان التعدى عن موردها إلى سائر الأعيان النجسه كيف يتعدى إلى المتنجسات و على الجمله لو كنا نحن و هذه الصحيحه لما قلنا بانفعال القليل بملاقاه غير الكلب من أعيان النجاسات فضلا عن انفعاله بملاقاه المتنجسات.

و (أما فى الروايه الثانيه): فلأنها

ضعیفه سندا بمعاویه بن شریح بل یمکن المناقشه فی دلالتها أیضا، و ذلک لان النجس و ان صح إطلاقه علی المتنجس علی ما أسلفناه آنفا، إلا- أنه علیه السلام لیس فی الروایه بصدد بیان أن النجس منجس و انما کان بصدد دفع ما توهمه السائل حیث توهم أن الکلب من السباع، و قد دفعه (ع) بان الکلب لیس من تلک السباع

---

(۱) المائده ۵: ۹۰.

.....

التی حکم بطهاره سؤرها.

الأمر الثانی: صحیحه زراره التی رواها علی بن إبراهیم بطریقه الصحیح. و قد حکی فیها الامام (ع) عن وضوء النبی (ص) فدعا بوعاء فیه ماء فادخل یده فیه بعد أن شمر ساعده، و قال: هکذا ان کانت الکف طاهره .. «۱» فإنها دلت بمفهومها علی أن الکف إذا لم تکن طاهره فلا- یسوغ إدخالها الماء، و لا یصح منه الوضوء، و لا وجه له إلا انفعال القلیل بالکف المتنجسه، و بإطلاقها تعم ما إذا کانت نجسه بعین النجاسه. و ما إذا کانت نجسه بالمتنجس الذی نعبر عنه بالمتنجس مع الواسطه.

و هذه الروایه أحسن ما یستدل به فی المقام لصحه سندها، و تمامیه دلالتها علی عدم الفرق بین المتنجس بلا- واسطه، و المتنجس مع الواسطه.

و لکن الصحیح ان الروایه مجمله لا- یعتمد علیها فی إثبات المدعی، و ذلک لاحتمال ان یکون الوجه فی اشتراطه (ع) طهاره الکف فی إدخالها الإناء عدم صحه الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الخبث حتی علی القول بطهارته ذلک: لأن العامه ذهبوا الی نجاسه الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، بل و المستعمل فی رفع الحدث الأصغر أیضا عند أبی حنیفه، و قد ذهب الی أن نجاسته

مغلظه [۲].

و أما عند الإماميه فالماء القليل المستعمل فى رفع الحدث مطلقا محكوم بالطهاره سواء استعمل فى الأكبر منه أم فى الأصغر. نعم فى جواز رفع الحدث الأكبر ثانيا بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم، فذهب بعضهم

---

[۲] قد قدمنا نقل أقوالهم فى الماء المستعمل فى الغسل و الوضوء سابقا و نقلنا ذهاب أبى حنيفه إلى النجاسه المغلظه عن ابن حزم فى المجلد ۱ من المحلى و ان لم يتعرض له فى «الفقه على المذاهب الأربعه» فراجع.

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

.....

الى جوازه، و منعه آخرون، و يأتى ما هو الصحيح فى محله ان شاء اللّه تعالى. و أما الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر، و هو الماء المستعمل فى الوضوء فلم يقع خلاف بين الأصحاب فى طهارته، و فى جواز استعماله فى الوضوء ثانيا و ثالثا و هكذا. هذا كله فى المستعمل فى رفع الحدث.

و أما الماء القليل المستعمل فى رفع الأخباث أعنى به الغساله فقد وقع الخلاف فى طهارته و نجاسته بين الاعلام، إلا انه لا يجوز استعماله فى رفع شى ء من حدثى الأكبر و الأصغر حتى على القول بطهارته، و قد تعرض له الماتن عند تعرضه لما يعتبر فى الماء المستعمل فى الوضوء. و الماء الموجود فى الإناء فى مورد الروايه ماء مستعمل فى رفع الخبث على تقدير نجاسه الكف فإنه بمجرد إدخالها الإناء يصير الماء مستعملا فى الخبث.

فان صدق هذا العنوان واقعا غير مشروط بقصد الاستعمال لكفايه مجرد وضع المتنجس فى الماء فى صدق المستعمل عليه كما هو ظاهر، و بهذا تصبح الروايه مجمله لعدم العلم بوجه

اشتراطه (ع) الطهاره فی الکف، و انه مستند الی أن المتنجس و لو مع الواسطه ینجس القلیل، أو أنه مستند الی عدم کفایه المستعمل فی رفع الخبث فی الوضوء، و ان کان طاهرا فی نفسه.

فالروایه مجمله لا یمکن الاستدلال بها علی منجسیه المتنجس للقلیل مطلقا، فإذا لا دلیل علی انفعال القلیل بالمتنجس مع الواسطه، فیختص الانفعال بما إذا لاقی القلیل عین النجس، أو المتنجس بعین النجس و التفصیل بین المتنجس بلا واسطه و المتنجس مع الواسطه متعین إذا لم یقم إجماع علی خلافه کما ادعاه السید بحر العلوم (قده) فان تم هذا الإجماع فهو، و إلا فالتفصیل هو المتعین و علی الأقل لا یسعنا الإفتاء بانفعال القلیل بملاقاه المتنجس مع الواسطه، و الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۸۱

حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف (۱)

[الجهه الخامسه] انفعال القلیل بالدم الذی لا یدرکه الطرف

---

(۱) هذه هی الجهه الخامسه من الکلام فی هذه المسأله، و الکلام فیها فی انفعال القلیل بمقدار من الدم الذی لا یدرکه الطرف کانفعاله بالدم الزائد علی هذا المقدار و عدم انفعاله به.

و قد ذهب الشیخ الطوسی (قده) الی عدم انفعاله بالمقدار المذکور من الدم، و مستنده فی ذلک ما رواه هو (قده) فی مبسوطه و استبصاره و الکلینی فی الکافی فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال (ع):

ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه .. «۱» و الروایه صحیحه لا إشکال فی سندها

و إنما الكلام فى دلالتها و مفادها. و قد احتمل فيها وجوه:

(الأول): ما عن شيخنا الأنصارى (قده) من حمله الروايه على الشبهه المحصوره و موارد العلم الإجمالى بوقوع قطره من الدم فى شى ء، و لا- يدرى انه داخل الإناء أعنى الماء أو أنه خارجه، و بما أن أحد طرفى العلم- و هو خارج الإناء- خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلا علم، و من هنا حكم عليه السلام بعدم نجاسه ماء الإناء.

(الثانى): ما ذكره الشيخ الطوسى (قده) من حمله الروايه على الماء الموجود فى الإناء و التفصيل فى نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يستبين

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

فى الماء فينفعل و ما إذا لم يكن بمقدار يستبين فلا ينفعل.

(الثالث): ما احتمله صاحب الوسائل و قوّاه شيخنا شيخ الشريعه الأصفهانى (قدهما) فى بحثه الشريف من حمل الروايه على الشبهات البدويه و ان المراد بالإناء هو نفسه دون مائه و لا الأعم من نفسه و مائه و قد فرض الراوى العلم بإصابه قطره من الدم لنفس الإناء، و تنجسه بذلك قطعا، إلا- أنه شك فى أنها هل أصابت الماء أيضا أو أصابت الإناء فحسب؟ ففصل الامام عليه السلام بين صورتى العلم بإصابه القطره لماء الإناء فحكم فيها بالانفعال و جهله باصابتها فحكم بطهارته، فالمراد بالاستبانه هو العلم بوقوع القطره فى الماء، فإذا لم يكن معلوما فهو مشكوك فيه فليحكم عليه بالطهاره.

و هذا الاحتمال الذى قواه شيخنا شيخ الشريعه (قده) هو المتعين بناء على النسخه المطبوعه سابقا المعروفه بالطبع البهادرى المشتمله على زياده قوله (ع) و لم

یستبن فی الماء بعد قوله فأصاب إنائه. فإن تقابل قوله (ع) و لم یستبن فی الماء بقوله «أصاب إنائه» یوجب ظهور الإناء فی نفس الظرف دون المظروف، و الماء. و معناها حینئذ ان القطره أصابت الإناء قطعا، و لکنه یشک فی أنها أصابت الماء أیضا، أم لم تصبه فیرجع فی الماء إلی قاعده الطهاره.

و لکن النسخه مغلوطه قطعا، و الزیاده لیست من الروایه کما فی الطبعه الأخیره من الوسائل و علیه ففی الروایه احتمالات ثلاثه أبعدها ما ذکره شیخنا الأنصاری (قده) فیدور الأمر بین الاحتمالین الباقیین أعنی ما احتمله الشیخ الطوسی (قده) و ما قواه شیخنا شیخ الشریعه (ره) و حیث لا معین لأحدهما فی البین فتصبح الروایه مجمله لا یمکن الاعتماد علیها شی ء.

بل یمکن أن یقال: ان ما احتمله شیخنا شیخ الشریعه (قده) هو الأظهر من سابقه، فإن إطلاق الإناء علی الماء و ان کان صحیحا بإحدی العلاقات

.....

المسوغه للتجوز کالحالیه و المحلیه، إلا انه بالنتیجه معنی مجازی للإناء لا مقتضی للمصیر الیه بعد إمکان حمله علی معناه الحقیقی، فنحمله علی ذلک المعنی، و هو الظرف کما حمله علیه شیخنا المتقدم، و یلزمه التفصیل بین صورتی العلم بالنجاسه کما فی الإناء و الجهل بها کما فی الماء، فهو شبهه موضوعیه بدویه یحکم فیها بالطهاره کما هو واضح، و هذا الاحتمال هو المتعین.

(و أما ما ربما یقال) من ان قاعده الطهاره أو استصحابها کادت أن تکون من الأمور البدیهیه، و مثلها لا یخفی علی مثل علی بن جعفر (ع) فحمل الروایه علی الشبهات الموضوعیه بعید، و لا محیص من حملها علی اراده معنی آخر.

(فهو مما لا یصغی

إليه) فإن قاعده الطهاره أو استصحابها انما صارت من الواضحات فى زماننا لا فى زمانهم، حيث انها مما ثبت بتلك الروايات لا بشى ء آخر قبلها هذا.

على أن المورد قد احتف بما يوجب الظن بالإصابه، و لعله الذى دعا على بن جعفر إلى السؤال فإنه إذا رعف و امتخط و أصاب الدم الإناء، فهو يورث الظن باصابته للماء أيضا و لمكان هذا الظن سأله (ع) عن حكمه. و قد وقع نظير ذلك فى بعض روايات الاستصحاب أيضا حيث سأله زراره عن أن الخفقه و الخفقتين توجب الوضوء أو لا؟ و انه إذا حرك فى جنبه شى ء و هو لا يعلم ..

فان استصحاب الطهاره فى الشبهات الموضوعيه و الحكميه مما لا يكاد يخفى على زراره و أضرابه. و لكنه انما صار واضحا بتلك الاخبار، و لعل الذى دعاه للسؤال عن الشبهتين ملاحظه ما يثير الظن بالمنام فى مورد السؤال أعنى تحريك شى ء فى جنبه و هو لا يعلم، فالإشكال مندفع بحذافيره و الروايه إما مجمله و إما ظاهره فيما قدمناه، فلا دلاله فيها على التفصيل المذكور

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۸۴

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقى (۱) فلو كان هناك حفر متعدده، فيها الماء و اتصلت بالسواقى، و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر لا ينجس، و إن كان متفرقا على الوجه المذكور،

بوجه، و مقتضى الإطلاقات و العمومات الداله على انفعال القليل بالملاقاه انفعاله بملاقاه الدم الذى لا يدركه الطرف أيضا.

نعم ان فى المقام شيئا. و لعله مراد الشيخ الطوسى (قده) و ان كان بعيدا، و هو أن النجس دما كان

أو غيره كالعذره إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته و صغارته، فلا نلتزم فى مثله بانفعال القليل إذا لاقى مثله، و هذا كما فى الكنيف، و الأمكنه التى فيها عذره فان كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، و وقع ذلك الغبار على موضع رطب من البدن كالجبين المتعرق أو من غيره، فلا يوجب تنجس الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقه من العذره أو من غيرها من النجاسات.

و لكن هذا لا يحتاج فيه الى الاستدلال بالروايه فان المدرك فيه انصراف إطلاقات ما دل على نجاسه العذره و نحوها عن مثله، و عدم دخوله تحتها لأن المفروض عدم كونه عذره لدى العرف لدقته و صغارته.

(١) و ذلك لأن الاتصال مساوق للوحده، و هى المعيار فى عدم انفعال الماء إذا بلغ قدر كر و انفعاله فيما إذا لم يبلغه، فما عن صاحب المعالم (قده) من عدم اعتصام الكر فيما إذا كان متفرقا، و لو مع اتصالها بالسواقى و الأنابيب فمما لم نقف له على وجه محصل.

إذ لا مجال لدعوى انصراف الإطلاقات عن مثله، و هذا من الوضوح بمكان إلا فيما إذا اختلف سطح الماءين لما أسلفناه من أن العالى منهما إذا اندفع بقوه و دفع و تنجس بشى ء لا ينجس سافلهما كما عرفت تفصيله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ١٨٥

فلو كان ما فى كل حفره دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقيه.

(مسأله ١) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو موروردا (١)

[الجهه السادسه] التفصيل بين الوارد و المورود

---

(١) هذه هى الجهه السادسه من الكلام فى المقام و تفصيل ذلك ان السيد المرتضى (قده)

فصل فی انفعال القلیل بملاقاه النجس بین ورود الماء علی النجس أو المتنجس فلا ینفعل، و بین ورودهما علیه فینفعل.

و هذا التفصیل مبنی علی أن أدله انفعال القلیل بالملاقاه لا یفهم منها عرفا إلا سرایه النجاسه من الملاقی إلی الماء القلیل فی خصوص ما إذا وردت النجاسه علیه، دون ما إذا ورد الماء علی النجس و ذلک لأن روایات اشتراط اعتصام الماء ببلوغه کرا لا تدل علی انفعال القلیل بکل فرد من أفراد النجاسات و المتنجسات کما مر، فضلا عن أن یکون لها إطلاق أحوالی یقتضی انفعال القلیل بالملاقاه بأی کیفیه کانت.

بل لو سلمنا دلالتها علی الانفعال بکل فرد فرد من النجاسات و المتنجسات لم یکن لها إطلاق أحوالی کی تدل علی نجاسه القلیل حاله وروده علی النجس.

و اما الاخبار الخاصه الداله علی انفعال القلیل بمجرد الملاقاه فهی کلها وارده فی موارد ورود النجاسه علی الماء فلا دلاله لها علی انفعال القلیل فیما إذا ورد الماء علی النجس هذا.

و لکن الإنصاف ان العرف یستفید من أدله انفعال القلیل بملاقاه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۸۶

.....

مثل الکلب و العذره و غیرهما من المنجسات ان الحکم بالنجاسه و الانفعال مستند إلی ملاقاه النجس للماء، بلا خصوصیه فی ذلک لوروده علی النجس، أو لورود النجس علیه فلا خصوصیه للورود بحسب المتفاهم العرفی فی التنجیس، لأنه یری الانفعال معلولا- للملاقاه خاصه، کما هو الحال فیما إذا کان ملاقی النجس غیر الماء کالثوب و الید و نحوهما، فإنه إذا دل دلیل علی ان الدم إذا لاقی ثوبا ینجس الثوب مثلا فالعرف لا یفهم منه إلا أن ملاقاه الدم للثوب هی العله فی تنجسه، فهل تری من نفسک

أن العرف يستفيد من مثله خصوصيه لورود الدم على الثوب؟! و يؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضى (قده) بوجود المقتضى لتنجس الماء فى كلتا الصورتين، إلا انه تشبث بإبداء المانع من تنجسه فى ما إذا كان الماء واردا على النجس، بتقريب ان الماء القليل لو كان منفعلا بملاقاه النجس مطلقا لما أمكننا تطهير شى ء من المتنجسات به، و هذا باطل بالضروره.

و الجواب عنه ما أشرنا إليه سابقا من أن الالتزام بالتخصيص، أو دعوى حصول الطهاره به حينئذ و ان اتصف الماء بالنجاسه فى نفسه يدفع المحذور برمته. و يؤيد ما ذكرناه أيضا، و يستأنس له بجمله من الروايات.

(منها): ما قدمناه من صحيحه البقباق «۱» حيث علل فيها الامام (ع) نجاسه سؤر الكلب بأنه رجس نجس دفعا لما تخيله السائل من أنه من السباع فلو كان لورود النجاسه خصوصيه فى الانفعال لذكره الامام عليه السلام لأنه فى مقام البيان.

و (منها): تعليله عليه السلام فى روايه الأحول «۲» طهاره ماء

---

(۱) المرويه فى الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

الاستنجاء بان الماء أكثر بعد قوله (ع) أو تدرى لم صار لا بأس به، و لم يعللها بورود الماء على النجس، فلو كان بين الوارد و المورود فرق لكان التعليل بما هو العله منهما أولى.

هذا كله مع وجود الإطلاق فى بعض الروايات، و فى ذلك كفايه فقد دلت روايه أبى بصير «۱» على نجاسه الماء الملاقى لما يبل ميلا من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر على الماء و عكسه.

[الجهه السابعه] التفصيل بين استقرار النجس و عدمه

(الجهه السابعه): فيما ذهب اليه بعض المحققين

من المتأخرين من التفصيل فى انفعال القليل بين صورتى ملاقاه الماء لشى ء من النجاسات و المتنجسات، و استقراره معه و ملاقاته لأحدهما و عدم استقراره معها كما إذا وقعت قطره ماء على أرض نجسه فطفرت عنها الى مكان آخر بلا فصل فالتزم بعدم انفعال القليل فى صوره عدم استقراره مع النجس.

و استدل عليه بروايه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به «۲».

فإنها دلت على أن الماء الذى لاقى أرضا متنجسه، أو النجس الموجود فيها، و لم يستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال لا ينفعل بملاقاتهما حيث أن ظاهرها ان ما ينزو إنما ينزو من الأرض النجسه التى يغتسل فيها و هو المكان الذى يبال فيه، و يغتسل فيه من الجنابه و دلالتها على هذا ظاهره.

---

(۱) كما فى روايه أبى بصير المرويه فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

(۲) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

و قد تحمل الروايه على ان السؤال فيها عن حكم الملاقى لأطراف العلم الإجمالى فان البول و الغساله إنما وقعا على قطعه من الأرض لا على جميعها و لا يدرى ان ما نزى على إنائه هل نزى من القطعه النجسه أو من القطعه الطاهره من الأرض؟ و عليه فمدلول الروايه أجنبى عن محل الكلام بل انها تدل على ان الماء الملاقى لأحد طرفى العلم الإجمالى غير محكوم بالنجاسه.

و لكن هذا الحمل بعيد غايته. فان ظاهر الروايه ان النزو انما هو من المكان النجس، لا انه يشك

فی انه نزی من النجس أو الطاهر فإن أرادته تتوقف علی مئونه زائده و اضافه أنه نزی من مکان لا یعلم أنه نجس أو طاهر. و إطلاق السؤال و الجواب و عدم اشتمالهما علی الزیاده المذکوره یدفع هذا الاحتمال و کیف کان فالمناقشه فی دلاله الروایه مما لا وجه له.

و انما الإشکال کله فی سندها لأنها ضعیفه بمعلی بن محمد [۱] لعدم ثبوت وثاقته فالاستدلال بها علی التفصیل المذکور غیر تام. و ربما یستدل بها علی عدم منجسیه المتنجس مطلقا و لعلنا نتعرض لها عند التکلم علی منجسیه المتنجس ان شاء اللّه تعالی.

---

[۱] هکذا افاده مد ظله و لکنه عدل عن ذلک أخیرا و بنی علی ان الرجل موثق لوقوعه فی أسانید کامل الزیارات و لا یقدح فی ذلک ما ذکره النجاشی فی ترجمته من انه مضطرب الحدیث و المذهب لان معنی الاضطراب فی الحدیث ان روایاته مختلفه فمنها ما لا یمکن الأخذ بمدلوله و منها ما لا مانع من الاعتماد علیه، لا أن اضطرابه فی نقله و حکایته إذا لا ینافی الاضطراب فی الحدیث وثاقته و لا یعارض به توثیق ابن قولویه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۸۹

(مسأله ۲) الکر بحسب الوزن (۱) ألف و مائتا رطل بالعراقی و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- یصیر أربعه و ستین منا إلا عشرین مثقالا.

(مسأله ۳) الکر بحقه الاسلامبول- و هی مائتان و ثمانون مثقالا- مائتا حقه، و اثنتان و تسعون حقه، و نصف حقه.

(مسأله ۴) إذا کان الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال، یجری علیه حکم القلیل.

تغیر بعض الجاری

اشاره

---

(۱) قد

أسلفنا أن الجارى و غيره إذا تغير فى شى ء من أحد أوصافه بتمامه يحكم عليه بالنجاسه. و طريق تطهيره كما أشرنا إليه هو أن يتصل بالماده بعد زوال تغيره. و اما إذا تغير بعضه فلا يخلو إما أن يتغير بعض الجارى فى تمام قطر الماء أعنى به عرضه و عمقه، و إما أن يتغير فى بعض قطره.

(أما على الأول [و هو ان يتغير بعض الجارى فى تمام قطر الماء]):

فلا ينبغى الإشكال فى أن الماء المتصل بالماده المتقدم على المقدار المتغير معتصم بتمامه قليلا كان أم كثيرا لاتصاله بالماده و هو ظاهر، و أما الماء المتأخر عن المتغير بعرضه و عمقه فان كان كرا فلا كلام أيضا فى اعتصامه و طهارته، و عليه فالمتقدم و الأخير طاهران و المتنجس هو الوسط.

و اما إذا كان قليلا فهو محكوم بالانفعال لاتصاله بالنجس و هو البعض المتغير بعرضه و عمقه، و عليه فالوسط و الأخير محكومان بالنجاسه و المتقدم هو الطاهر. و قد تأمل صاحب الجواهر (قده) فى الحكم بنجاسه الماء المتأخر فى هذه الصوره- بعد ما ضعف الحكم بالطهاره فيه- فإنه يصدق عليه عنوان الجارى واقعا، فلا وجه للحكم بانفعاله لأنه جار غير متغير. على انا لو احتملنا عدم دخوله فى عنوان الجارى فهو معارض باحتمال دخوله فيه، فالاحتمالان يتعارضان فيتساقطان، و يرجع معه إلى قاعده الطهاره فيه هذا ما ذكره (قده) فى المقام.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۴۷

.....

و الذى ينبغى أن يقال: ان الموضوع للحكم بالاعتصام ليس هو عنوان الجارى كما عرفته سابقا و إنما حكم عليه بعدم الانفعال لأن له ماده على ما استفدناه من صحيحه ابن بزيع، و قد أسلفنا أن الماده بمعنى ما يمد الماء، و ما منه يستمد بخروج المقدار المتحلل

من المـاء، و الماده بهـذا المعنى غير متحققه فى الماء المتأخر فإنه لا يسـتمد من الماده بوجه لانفصاله عنها فلا يصـدق انه ماء له ماده فحكمه حكم الراكـد فينفعل إذا كان قليلا. و هذا بخلاف الماء المتصل بالماده المتقدم على البعض المتغير لأنه يسـتمد من الماده دائما و يصدق حقيقه ان له ماده فالحكم بطهاره الماء المتأخر بلا وجه.

ثم لو فرضـنا إجمـال الـدليل، و لم نسـتفد من مجموع صـدر الصـحيحه، و ذيلهـا دوران الاعتصام مـدار الاتصال بالماده بالمعنى المتقـدم، و احتملنا كفايه صـدق الجارى على الماء فى الحكم بالاعتصام فالمقام من أحـد موارد إجمال المخصـص الذى يتردد الأمر فيه فى غير المقدار المتيقن بين استصحاب حكم المخصص و بين الرجوع الى حكم العام، و هو نزاع معروف.

و ذلك لأن الدليل قد دل بعمومه على انفعال كل ماء قليل بملاقاه النجس و قد خرج عنه القليل الذى له ماده، و حيث انا فرضـنا إجمـال المخصـص المـذكور. و كـان المـتيقن منه هو القليـل الـذى يسـتمد من مـادته فلا محيص من الاقتصـار عليه فى الحكم بالاعتصام. و اما ما لا استمداد فيه من الماده فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المحصص، و الحكم بعدم الانفعال لأنه قبل أن يتغير المتوسـط منه بالنجس كان متصـلا بمادته، و كان مشـمولا للمخصـص قطعا، و بين الرجوع الى عمومات انفعال القليل. فان رجحنا أحدهما على الآخر فهو، و اما إذا توقفنا عن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

و لعل صاحب الجواهر (قده) يرجح استصحاب حكم المخصص فى

.....

أمثال المقام الذى لا يكون الزمان مأخوذا فيه على وجه التقييد كما

ذهب إليه جمله من الاعلام كشيخنا الأنصارى و صاحب الكفايه و غيرهما (قدهم) بدعوى ان الشك إنما هو فى حكمه بعد التخصيص لا فى مقدار ما وقع عليه التخصيص أو انه يتوقف عن الترجيح و يرجع الى قاعده الطهاره.

و حيث انا اخترنا فى محله الرجوع الى العام مطلقا سواء أخذ الزمان فيه ظرفا أم على وجه التقييد فالمتعين هو الحكم بانفعال الماء المتأخر أيضا بمقتضى عمومات انفعال القليل. و الذى يسهّل الخطب عدم إجمال المخصص بوجه لأن الصحيحه بصدرها و ذيلها دلت على ان المناط فى الاعتصام هو اتصال الماء بالماده، و هذا غير صادق على الماء المتأخر عن المتغير كما عرفت هذا كله على الأول.

(و أما على الثانى): و هو تغير بعض الجارى فى بعض قطره،

فالمتقدم و المتأخر كلاهما طاهران كان المتأخر بمقدار كر أم لم يكن، و ذلك لأجل اتصاله بالماده بالمعنى المتقدم فان المفروض عدم تغير المتوسط بتمامه، و إنما تغير ببعضه دون بعضه. كما إذا غسلنا شاه مذبوحه فى الشط و تغير بذلك بعض جوانب الماء، لأن المتنجس حينئذ هو خصوص البعض المتغير، دون سابقه و لاحقه. هذا تمام الكلام فى الجارى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۴۹

فصل الراكد بلا ماده ان كان دون الكر ينجس بالملاقاه (۱) من غير فرق بين النجاسات.

فصل فى الراكد بلا ماده

الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

اشاره

---

(۱) الراكد بمقدار الكر

(الجهه الاولى): ان الراكد إذا كان بمقدار كر

فلا خلاف فى اعتصامه و عدم انفعاله بملاقاه النجس، و يأتى الكلام فيه مفصلا بعد بيان حكم القليل ان شاء اللّه تعالى.

ما هو الغرض فى المقام

(الجهه الثانيه): ان الغرض من البحث عن انفعال القليل

فی المقام إنما هو إثبات انفعاله علی نحو الموجبه الجزئیه فی قبال ابن أبی عقیل القائل بعدم انفعاله رأسا. و أما انه هل ینفعل بالنجس و المتنجس کلیهما أو لا ینفعل بالمتنجس؟. و انه هل ینفعل بالدم الذی لا یدرکه الطرف؟ و غیر ذلک من التفاصیل فهی مباحث أخر یأتی الکلام علیها فی طی مسائل مستقله ان شاء اللّه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۵۰

.....

انفعال الماء القلیل

(الجهه الثالثه): فیما دل علی انفعال القلیل بالملاقاه

و یقع الکلام فیها فی مقامین

(أحدهما) فی بیان ما یدل علی انفعاله. و (ثانیهما) فی معارضته لما دل علی عدم الانفعال.

تحدید الکر بالوزن

---

(۱) لا خلاف بین أصحابنا فی أن الماء البالغ قدر کر لا یتنجس بملاقاه شی ء من النجاسات و المتنجسات ما دام لم یطرأ علیه التغیر فی أحد أوصافه الثلاثه کما عرفت احکامه مفصلا و انما الکلام فی تحدید الکر. و قد حدد فی الروایات بنحوین بالوزن و بالمساحه.

«فاما بحسب الوزن»: فقد حددته الروایه «۱» الصحیحه الی ابن أبی عمیر و المرسله بعده بألف و مائتی رطل، و فی صحیحه «۲» محمد بن مسلم ان الکر ستمائه رطل، و ذهب المشهور الی تحدیده بالوزن بألف و مائتی رطل عراقی، و عن السید المرتضی و الصدوق فی الفقیه تحدیده بألف و ثمانمائه رطل بالعراقی بحمل الرطل فی روایه ابن أبی عمیر علی الرطل المدنی فإنه یوازی بالرطل العراقی رطلا و نصف رطل فیکون الالف و مأتا رطل بالأرطال المدنیه ألفا و ثمانمائه رطل بالعراقی.

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویه فی باب ۱۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و الكلام فى المقام يقع. «تاره» على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبى عمير معامله المسانيد لانه لا يروى إلا عن ثقه فاعتماده على روايه أحد و نقلها عنه توثيق لذلك الراوى، و هو لا يقصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى من أرباب الرجال.

و «اخرى» على مسلك غير المشهور كما هو المتصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقا كان مرسلها ابن أبى عمير أو غيره، لا لأجل أن توثيقه بنقل الروايه عن أحد يقصر عن توثيق أرباب

الرجـال، بل لأجل العلم الخارجى بأنه قـد روى عن غير الثقه أيضا و لو من باب الاشـتباه و الخطأ فى الاعتقاد، و هـذا مما نعلم به جزما، و إذا يحتمل أن يكون البعض فى قوله عن بعض أصـحابنا هو البعض غير الموثق الـذى روى عنه ابن أبى عمير فى موضـع آخر مسندا و مع الشبهه فى المصداق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله.

(فاما على مسـلك المعروف): فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من حمل الأرطال فى الروايات على الأرطال العراقيه، و تحديد الكر بألف و مائتى رطل بالعراقى، دون ما ذهب اليه السـيد و الصدوقان من تحديدهم الكر بألف و ثمانمائه رطل بالعراقى بحمل الف و مائتى رطل فى الروايات على الأرطال المدنيه.

و الوجه فى ذلك هو أن ما ذهبوا إليه فى المقام هو الذى يقتضـيه الجمع بين مرسله ابن أبى عمير، و صحيحه محمد بن مسلم، و هـذا لا- لما قالوا من أن الجمع بين الروايات مهما أمكن أولى من طرحها. أو ان الأخـذ بأحـد احتمالاتها و تعينه أولى من طرحها بأجمعهـا للإجمـال كمـا عن جمله من الأصـحاب، لما قلنا فى محله من أن هـذه القاعـده لا ترجع إلى أساس صـحيح و ان العبره بظهور الروايه لا بالجمع بين الروايات.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۹۱

.....

بل الوجه فيما ذكرناه ان كل واحده من المرسله و الصحيحه قرينه لتعيين المراد من الأخرى.

بيان ذلك: ان الرطل بكسر الراء و فتحه لغه بمعنى الوزن:

رطله كـذا أى وزنه بكـذا ثم جعـل اسـما لمكيـال معين يكـال به طريقـا الى وزن خـاص، كما هو الحال فى زماننا هـذا فى كيل الجص حيث انه موزون و لكنهم يكيلونه بمكيال

خاص بجعله طريقا الى وزن معين تسهيلا لأمرهم و كذا فى اللبن على ما نشاهده فى النجف فعلا. و كيف كان فهذا المكيال الخاص كالمن فى زماننا هذا له معان.

فكما ان المن يطلق على الشاهى تاره و على التبريزى أخرى، و على الاستامبولى ثالثه، و على العراقى رابعه. كذلك الرطل فى زمانهم (ع) كان يطلق على العراقى مره و هو الف و ثلاثمائه درهم، و اخرى على المدنى و هو الف و تسعمائه و خمسون درهما، و ثالثه على المكى و هو ضعف العراقى أعنى ألفين و ستمائه درهم.

و قد استعمل فى كل من هذه المعانى فى الاخبار على ما يستفاد من بعض الروايات. و عليه فهو مجمل مردد فى الروايتين بين محتملات ثلاثه و لا وجه لحمله على المكى فى صحيحه محمد بن مسلم بدعوى انه من أهل الطائف و الامام (ع) تكلم بلغه السامع. إذ لا عبره بعرف السامع فى المحاورات و المتكلم انما يلقى كلامه بلغته و حسب اصطلاحه، و لا سيما إذا لم يكن مسبوقا بالسؤال و هم عليهم السلام كانوا يتكلمون بلغه المدينه. هذا على ان محمد بن مسلم على ما ذكره بعض آخر كوفى قد سكن بها، و كيف كان فالرطل فى الروايتين مجمل فى نفسه.

إلا أن كل واحده منهما معينه لما أريد منه فى الأخرى حيث ان لكل منهما دلالتين إيجابيه و سلبيه، و هى مجمله بالإضافه إلى إحدى الدلالتين،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۱۹۲

.....

و صريحه بالإضافه إلى الأخرى و صراحه كل منهما ترفع الإجمال عن الأخرى و تكون مبينه لها لا محاله.

فصحيحه محمد بن مسلم لها دلاله على عقد إيجابى، و هو ان الكر

ستمائه رطل، و على عقد سلبى و هو عدم كون الكر زائدا على ذلك المقدار و هى بالإضافه إلى عقدها السلبى ناصه لصراحتها فى عدم زياده الكر عن ستمائه رطل و لو بأكثر محتملاته الذى هو الرطل المكى فهو لا يزيد على الف و مائتى رطل بالأرطال العراقيه. إلا انها بالنسبه إلى عقدها الإيجابى مجمله إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد. هذا حال الصحيحه.

و أما المرسله فلها أيضا عقدان إيجابى، و هو ان الكر الف و مائتا رطل و سلبى و هو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، و هى صريحه فى عقدها السلبى لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من الف و مائتى رطل قطعا و لو بأقل محتملاته الذى هو الرطل العراقى، و مجمله بالإضافه إلى عقدها الإيجابى لإجمال المراد من الرطل، و لم يظهر انه بمعنى العراقى أو المدنى أو المكى.

و حيث ان الصحيحه صريحه فى عقدها السلبى لدلالتها على عدم زياده الكر على الف و مائتى رطل بالعراقى، فتكون مبينه لإجمال المرسله فى عقدها الإيجابى. و تدل على ان الرطل فى المرسله ليس بمعنى المدنى أو المكى، و إلا لزاد الكر عن ستمائه رطل حتى بناء على إراده المكى منه. لوضوح أن ألفا و مائتى رطل مدنيا كان أم مكيا يزيد عن ستمائه رطل و لو كان مكيا.

فهذا يدلنا على ان المراد من الف و مائتى رطل فى المرسله هو الأرطال العراقيه لئلا يزيد الكر عن ستمائه رطل كما هو صريح الصحيحه بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى فى بعض «١» الاخبار من دون تقييده بشى ء

---

(١) و هى روايه الكلبى النسابه المرويه فى الباب ٢ من أبواب الماء المضاف

المستعمل من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۹۳

.....

و لما سئل عما قصده بيّن (ع) ان مراده منه هو الرطل العراقی.

بل ربما يظهر منها ان الشائع فی استعمالات العرب هو الرطل العراقی حتی فی غير العراق من دون أن يتوقف ذلک علی نصب قرينه عليه.

كما ان المرسله لما كانت صريحه فی عدم كون الكر أقل من الف و مائتی رطل علی جميع محتملاته كانت مبينه لإجمال الصحيحه فی عقدها الإيجابی، و بيانا علی ان المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكيه. إذ لو حملناه علی المدنی أو العراقی لنقص الكر عن الف و مائتی رطل بالأرطال العراقيه و هذا من الوضوح بمكان و بالجمله ان النص من كل منهما يفسر الإجمال من الأخری و هذا جمع عرفی مقدم علی الطرح بالضروره. علی ان محمد بن مسلم علی ما ذكره بعضهم طائفی، و لعله عليه السلام تكلم بعرفه و اصطلاحه.

فما ذهب اليه المشهور فی تحديد الكر بالوزن هو الحق الصراح بناء علی المسلک المعروف من معامله الصحيحه مع مراسيل مثل ابن أبی عمير دون ما اختاره السيد و الصدوقان (قدهم).

و أما بناء علی مسلک غير المشهور كما هو الصحيح عندنا من عدم الاعتماد علی المراسيل مطلقا فالصحيح أيضا ما ذهب اليه المشهور (بيان ذلک):

ان المرسله ساقطه عن الاعتبار علی الفرض فلا روايه فی البين غير الصحيحه المتقدمه الداله علی تحديد الكر بستمائه رطل و قد مر ان للرطل إطلاقات فهو فی نفسه من المجملات و لكنا ندعی ان الصحيحه داله علی مسلک المشهور و الرطل فيها محمول علی المكی فيكون الكر ألفا و مائتی رطل بالعراقی.

و إثبات هذا المدعی من وجوه:

(الأول): أن الرطل فيها لو

حمل على غير المكى لكانت الصحيحه على خلاف الإجماع القطعى من الشيعه فلا بد من طرحها فإنه لا قائل من

.....

الأصحاب بأن الكر ستمائه رطل بالأرطال العراقيه أو المدنيه نعم نسب إلى الراوندى (قده) تحديد الكر بما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصف و لو صحت النسبه فهو أقل من ستمائه رطل بكثير.

(الثانى): ان الاخبار الوارده فى تحديد الكر بالمساحه تدل على ان الكر لا يقل عن سبعه و عشرين شبرا لأنه أقل التقديرات الوارده فى الاخبار كسته و ثلاثين، و ثلاثه و أربعين إلا ثمن شبر. و هو لا يوافق ستمائه رطل غير مكى. حيث انا وزناه غير مره و وجدنا سبعه و عشرين شبرا مطابقا لألف و مائتى رطل عراقى المعادله لستمائه رطل مكى.

و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر «۱» الداله على ان الماء البالغ الف رطل لا يجوز الوضوء به و لا شربه إذا وقع فيه بول. فانا لو حملنا الرطل فى الصحيحه على غير المكى لكان مقدار الف رطل كرا عاصما و هو خلاف ما نطقت به الروايه المتقدمه.

(الثالث): انا بينا فى الأصول ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا لدورانه بين الأقل و الأكثر لا يسرى إجماله إلى العام بل لا بد من تخصيص العام بالمقدار المتيقن منه، و يرجع الى عمومه فى المقدار المشكوك فيه، و مقامنا هذا من هذا القبيل لإجمال كلمه الرطل فى الصحيحه لدورانه بين الأقل و الأكثر و العام دلنا على أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس كما هو مقتضى الأخبار الخاصه المتقدمه من غير تقييد الماء بالقليل.

و قد علمنا بتخصيص ذلك العام بالكر

و هو مجمل و المقدار المتيقن منه الف و مائتا رطل عراقى و هو مساوق لستمائه رطل مكى و نلتزم فيه بعدم الانفعال، و أما فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لإجمال المخصص على الفرض، فلا بد فيه من الرجوع الى مقتضى العام أعنى انفعال مطلق الماء بملاقاه النجس.

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و إن شئت توضيح ما ذكرناه قلنا: ان الأخبار الوارده فى الماء على طوائف.

(فمنها): ما جعل الاعتبار فى انفعال الماء بالتغير و انه لا ينفعل بملاقاه شى ء من المنجسات ما دام لم يطرأ عليه تغيير و هذا كما فى صحيحه حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «١» و دلالتها على حصر العله للانفعال فى التغير ظاهره.

و (منها): ما دل على ان الماء ينفعل بملاقاه النجس. و ان لم يحصل فيه تغير لأن مفروض هذه الطائفه هو الماء الذى لا تغير فيه فى شى ء و هذا كصحيحه شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد اللّه (ع) أسأله فابتدأنى فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب! و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرنى جعلت فداك قال: جئت تسألنى عن الجنب يسهو فيغمز «فيغمس» يده فى الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصاب يده شى ء فلا بأس .. «٢» حيث دلت على انفعال الماء بإصابه اليد المتنجسه.

و موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه (ع) قال «بعد قوله سئل عما تشرب منه الحمامه»

و عن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقاب، فقال:

كل شی ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا ان ترى فی منقاره دما فإن رأيت فی منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب «۳» و قد دلت على انفعال الماء بإصابه منقار الطيور إذا كان فيه دم كما دلت على انفعاله بإصابه منقار

---

(۱) المرويه فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فی الباب ۴۵ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۳) المرويه فی الباب ۴ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

الدجاجه الذی فيه قذر بناء على روايه الشيخ حيث زاد على الموثقه «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال: إن كان فی منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب ..».

الى غير ذلك من الأخبار التی يقف عليها المتتبع فی تضاعيف الأبواب و من البديهی ان اصابه هذه الأشياء للماء لا توجب تغيرا فيه و هو ظاهر.

و النسبه بين هاتين الطائفتين هی التباين لدلاله إحداهما على ان المدار فی الانفعال على التغير فحسب و ثانيتهما دلت على ان المناط فيه هو ملاقاه النجس دون غيرها إذ لا يتصور فی مواردها التغير بوجه فهما متعارضتان.

ثم ان هناك طائفتين أخريين مخصصتين للطائفه الثانيه إحداهما غير مجمله و ثانيتهما مجمله.

«أما ما لا إجمال فيه» فهو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «۱» المخصصه للطائفه الثانيه بما لا ماده له و ان ماله ماده لا ينفعل بالملاقاه و انما ينفعل بالتغير و منها يظهر ان المراد بالماء فی تلك الطائفه هو الماء الذی لا ماده له و هو كما ترى مما لا إجمال فيه. فإذا خصصنا الطائفه

الثانيه بتلك الصحيحه انقلبت النسبه بين الطائفتين المتعارضتين من التباين الى العموم المطلق لدلاله أولهما على حصر الانفعال فى التغير مطلقا كان للماء ماده أم لم يكن و دلت ثانيتهما على حصره فى الملاقاه فى خصوص ما لا ماده له و هى أخص مطلقا من الاولى فيخصصها و تدل على ان الماء الذى لا ماده له ينفعل بالملاقاه.

(و أما المخصص المجمل): فهو الروايات الوارده فى الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملاقاه و لكنها مجمله فان للكر إطلاقات كما تقدم.

و بما ان إجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن

---

(١) المرويه فى الباب ٣ و ١۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

من الكر و هو الف و مائتا رطل عراقى، و أما ما ينقص عن هذا المقدار فلا محاله يبقى تحت العموم المقتضى لانفعال ما لا ماده له بالملاقاه.

تحديد الكر بالمساحه

و (أما تحديده بالمساحه) فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حدده بما يبلغ مائه شبر و حكى ذلك عن ابن الجنيد.

و منهم من ذهب الى تحديده بما بلغ مكعبه ثلاثه و أربعين شبرا إلا ثمن شبر و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و ثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء سته و ثلاثين شبرا و هو الذى ذهب اليه المحقق و صاحب المدارك (قدهما).

و رابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعه و عشرين شبرا. و هذا هو المعروف بقول القميين و قد اختاره العلامه و الشهيد و المحقق الثانيان و المحقق الأردبيلى و نسب إلى البهائى أيضا، و هو الأقوى من أقوال المسأله.

و هناك قول خامس و هو الذى نسب إلى الراوندى (قده) من اعتبار بلوغ مجموع ابعاد الماء

عشره أشبار و نصف. هذه هی أقوال المسأله [۱]

---

[۱] و یظهر من السید «إسماعیل الطبرسی» شارح نجاه العباد ان هناک قولا سادسا: و هو بلوغ مکعب الماء ثلاثه و ثلاثین شبرا و خمسه أثمان و نصف ثمن حیث نسبه الی المجلسی و الوحید البهبهانی (قدهما) أخذا بروایه حسن بن صالح الثوری بحملها علی المدور. بتقریب ان القطر فیها ثلاثه و نصف فیکون المحیط أحد عشر شبرا فان نسبه القطر الی المحیط نسبه السبعه إلی اثنین و عشرین، فنصف القطر شبر و ثلاثه أرباعه، و نصف المحیط خمسه أشبار و نصف، فإذا ضربنا أحدهما فی الآخر کان الحاصل تسعه أشبار-

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۹۸

.....

أما ما حکی عن ابن الجنید، فهو مما لا ینبغی أن یصغی إلیه إذ لم نجد ما یمکن أن یستند إلیه فی ذلک و لو روایه ضعیفه، و کم له (قده) من الفتیا الشبیهه بآراء العامه، و لعل الروایات الوارده من طرقنا لم تصل الیه.

کما ان ما نسب إلی الراوندی قول ضعیف مطرود لا قائل به سواه بل هو غلط قطعا. لأن بلوغ مجموع الأبعاد إلی عشره و نصف (قد ینطبق) علی مسلک المشهور کما إذا کان کل واحد من الأبعاد الثلاثه ثلاثه أشبار و نصف، فان مجموعها عشره و نصف و مکسرها ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، و هو فی هذه الصوره کلام صحیح.

و (قد لا ینطبق) علیه و لا علی غیره من الأقوال کما إذا فرضنا طول الماء تسعه أشبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر، فان مجموعها عشره أشبار و نصف، إلا انه بمقدار تسع ما هو المعتبر عند المشهور

- و

نصف ثمن، و إذا ضربنا ذلك الحاصل فی ثلاثه و نصف صار المتحصل ثلاثه و ثلاثین شبرا و خمسه أثمان و نصف ثمن تحقیقا.

إلا ان المصرح به فی حواشی المدارک للوحید البهبهانی (قده) انه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا یدلنا علی انه احتمال احتمله المجلسی و الوحید (قدهما) فی الروایه فلا ینبغی عدّه من الأقوال مع ان الروایه ضعیفه لأن الرجل زیدی بتری لم یوثق فی الرجال بل عن التهذیب انه متروک العمل بما یختص بروایته إذا یشکل الاعتماد علی روایته مضافا الی ما أورده الشیخ فی استبصاره علی دلالتها من المناقشه باحتمال أن یکون المراد بالرکی فیها هو المصنع الذی کان یعمل فی الطرق و الشوارع لأن یجتمع فیها ماء المطر. و ینتفع بها الماره و لم یعلم ان المصانع مدوره لأن من الجائز أن یکون بعضها أو الکثیر منها مربعا و لا سیما فی المصانع البنائیه التی یعمل علی شکل الحیاض المتعارفه فی البیوت.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۱۹۹

.....

تقریبا لأن مکسره حینئذ أربعه أشبار و نصف، بل لو فرضنا طول الماء عشره أشبار، و کلا من عرضه و عمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشره أشبار و نصف، و مکسره نصف شبر و ثمن شبر، إلا ان هذه المقادیر مما لم یقل أحد باعتصامه فما ذهب إلیه الراوندی غلط جزما. فیبقی من الأقوال ما ذهب الیه القمیون، و قول المشهور، و ما ذهب الیه المحقق و صاحب المدارک (قدهم).

و الصحیح من هذه الأقوال هو قول القمیین أعنی ما بلغ مکسره سبعه و عشرین شبرا، و الدلیل علی ذلک صحیحه إسماعیل بن جابر قال:

قلت لأبی عبد اللّه (ع) الماء الذی لا

ينجسه شی ء؟ قال: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته «۱». و الاستدلال بها یتوقف علی تقدیم أمور:

(الأول): ان المراد بالسعه فیها لیس هو الطول و العرض بل ما یسعه سطح ذلک الشی ء علی ما یتفاهم منه عرفا.

(الثانی): ان کل ذراع من أی شخص عادی شبران متعارفان علی ما جربناه غیر مره، و وجدناه بوجداننا، و بهذا المعنی أیضا أطلق الذراع فی الأخبار الوارده فی المواقیت «۲».

فما ادعاه المحقق الهمدانی (قده) من ان الذراع أکثر من شبرین مخالف لما نجده بوجداننا، فإنه یشهد علی ان الذراع شبران، و لعله (قده) وجد ذلک من ذراع نفسه، و ادعی علیه الوجدان، و علی هذا فمعنی الروایه ان الکر عباره عن أربعه أشبار عمقه و ثلاثه أشبار سعته.

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) و قد روی زراره عن أبی جعفر (ع) قال سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان .. المرویه فی الباب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

(الثالث): ان ظاهر قوله (ع) ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته هو ان مفروض کلامه (ع) هو المدور حیث فرض ان سعته ذراع و شبر مطلقا أی من جمیع الجوانب و الأطراف، و کون السعه بمقدار معین من جمیع النواحی و الأطراف لا یتصور إلا فی الدائره، لأنها التی تکون نسبه أحد أطرافها إلی الآخر بمقدار معین مطلقا لا تزید عنه و لا تنقص.

و هذا بخلاف سائر الإشکال من المربع و المستطیل و غیرهما حتی فی متساوی الأضلاع، فإن نسبه أحد أطرافها إلی الآخر لا تکون بمقدار معین فی جمیعها،

إذ البعد المفروض بين زاويتين من المربع و أمثاله أزيد من البعد الكائن بين نفس الضلعين من أضلاعه، و على الجمله ان ما تكون نسبه أحد جوانبه إلى الآخر بمقدار معين فی جميع أطرافه ليس إلا الدائره. على ان مقتضی طبع الماء هو ذلك، و إنما يتشكل بسائر الاشكال بقسر قاسر كوضعه فی الأوانی المختلفه إشكالها.

و (بعباره اخری): إن ظاهر الروايه إن ما يحويه خط واحد، و لا يختلف مقدار البعد بين طرفين من أطرافه أبدا لا بد أن يبلغ الماء فی مثله ذراعين فی عمقه و ذراع و شبر سعته، و هذا لا ينطبق على غير الدائره فانّ البيضی و ان كان بخط واحد أيضا، إلا ان البعد فيه يختلف باختلاف أطرافه و المربع و المستطيل و غيرهما مما يحويه أكثر من خط واحد، و بهذا كله يتعين أن يكون مفروض كلامه (ع) هو المدور لا غيره. فإذا عرفت هذه الأمور و عرفت ان مفروض كلامه (ع) هو المدور و قد فرضنا ان عمقه أربعه أشبار و سعته ثلاثه أشبار. فلا بد فی تحصيل مساحته من مراجعه ما هو الطريق المتعارف عند أوساط الناس فی كشف مساحه الدائره.

و قد جرت طريقهتم خلفا عن سلف- كما فی البنائين و غيرهم- على تحصيل مساحه الدائره بضرب نصف القطر فی نصف المحيط، و قطر الدائره

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۰۱

.....

فی المقام ثلاثه أشبار. فنصفه واحد و نصف، و أما المحيط فقد ذكروا ان نسبه قطر الدائره الی محيطها مما لم يظهر على وجه دقيق و نسب الی بعض الدراويش انه قال: «يا من لا يعلم نسبه القطر الی المحيط إلا هو».

إلا أنهم على

وجه التقريب و التسامح ذكروا ان نسبه القطر الى المحيط نسبه السبعه إلى اثنين و عشرين ثم انهم لما رأوا صعوبه فهم هذا البيان على أوساط الناس فعبروا عنه ببيان آخر، و قالوا ان المحيط ثلاثه أضعاف القطر. و هذا و ان كان ينقص عن نسبه السبعه إلى اثنين و عشرين بقليل إلا ان المسامحه بهذا المقدار لا بد منها كما نشير اليه عن قريب.

فعلى هذه القاعده يبلغ محيط الدائره فى المقام تسعه أشبار، لأن قطرها ثلاثه أشبار، و نصف المحيط أربعه أشبار و نصف، و نصف القطر شبر و نصف، فيضرب أحدهما فى الآخر فيكون الحاصل سبعه أشبار إلا ربع شبر و إذا ضرب الحاصل من ذلك فى العمق و هو أربعه أشبار يبلغ الحاصل سبعه و عشرين شبرا بلا زياده و لا نقصان إلا فى مقدار يسير كما عرفت، و هو مما لا محيص من المسامحه فيه، لأن النسبه بين القطر و المحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهره الفن و الهندسه فكيف يعرفها العوام غير المطلعين من الهندسه بشى ء إلا بهذا الوجه المسامحى التقريبى.

و هذه الزياده نظير الزياده و النقيصه الحاصلتين من اختلاف أشبار الأشخاص، فإنها لا تتفق غالبا. و لكنها لا بد من التسامح فيها، و لعلنا نتعرض إلى ذلك عند بيان اختلاف أوزان المياه خفه و ثقلا ان شاء اللّه.

ثم لو أبيت عن صراحه الصحيحه فى تحديد الكر بسبعه و عشرين شبرا فصحيحه إسماعيل بن جابر الثانيه صريحه الدلاله على المدعى و هو ما رواه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الماء الذى لا ينجّسه شى ء

.....

فقال كرّ قلت: و ما

الكر؟ قال: ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار «۱».

و الوجه فى صراحتها انها و إن لم تشتمل على ذكر شى ء من الطول و العرض و العمق إلا- ان السائل كغيره يعلم ان الماء من الأجسام، و كل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثه لا محاله و لا معنى لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث.

فإذا قيل ثلاثه فى ثلاثه مع عدم ذكر البعد الثالث علم انه أيضا ثلاثه كما يظهر هذا بمراجعه أمثال هذه الاستعمالات عند العرف. فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من ابعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثه متساويه فتراهم يقولون خمسه فى خمسه أو أربعه فى أربعه إذا كان ثالثها أيضا بهذا المقدار، و عليه إذا ضربنا الثلاثه فى الثلاثه فتبلغ تسعه، فإذا ضربناها فى ثلاثه فتبلغ سبعه و عشرين شبرا.

و يؤيد ما ذكرناه انا وزنا الكر ثلاث مرات و وجدناه موافقا لسبعه و عشرين، فالوزن مطابق للمساحه التى اخترناها. هذا كله فى الاستدلال على القول المختار. و يقع الكلام بعد ذلك فى معارضاته، و ما أورد عليه من المناقشات.

فربما يناقش فى سند الصحيحه الأخيره بأنها قد نقلت فى موضع من التهذيب عن عبد اللّه بن سنان، و كذا فى الاستبصار على ما حكى عنه، و فى موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، و فى الكافى عن ابن سنان فالروايه مردده النقل عن محمد بن سنان أو عن عبد اللّه بن سنان و حيث لا يعتمد على روايه محمد بن سنان لضعفه و عدم وثاقته فالروايه لا تكون موثقه و موردا للاعتماد.

و يدفعه: ان المحدث الكاشانى (قده) قد صرح فى أول كتابه الوافى

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من

.....

بأن ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان و ظاهره ان ابن سنان إذا ذكر مطلقا فالمراد منه عبد اللّه بن سنان إلا انه فى بعض الموارد يطلق على محمد ابن سنان أيضا، و ذكر انه لأجل ذلك لا يطلق هو (قده) ابن سنان على عبد اللّه بن سنان إلا مع التقييد لئلا يقع الاشتباه فى فهم المراد من اللفظ و هذه شهاده من المحدث المزبور على ان المراد من ابن سنان مهما أطلق هو عبد اللّه بن سنان، بل قد أسندها نفس الشيخ فى استبصاره، و موضع من التهذيب الى عبد اللّه بن سنان فالمتعين حينئذ حمل ابن سنان على عبد اللّه بن سنان، و أما ما فى موضع آخر من التهذيب من إسنادها الى محمد ابن سنان فهو محمول على اشتباه الكتاب، أو على سهو القلم، فان التهذيب كثير الاغلاط و الاشتباه أو يحمل على انها روايه أخرى مستقله غير ما نقله عبد اللّه بن سنان فهناك روايتان [۱].

---

[۱] هذا و قد يدعى ان ملاحظه طبقات الرواه تقتضى الحكم بتعين اراده محمد بن سنان من ابن سنان الواقع فى سند الصحيحه، لأن الراوى عنه هو البرقى و هو مع الرجل من أصحاب الرضا (ع) و من أهل طبقه واحده و عبد اللّه بن سنان من أصحاب الصادق (ع) و طبقته متقدمه على طبقتهما فكيف يصح ان يروى البرقى عمن هو من أصحاب الصادق (ع) من دون واسطه؟! كما ان من المستبعد ان لا يروى عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) من دون واسطه فإن المناسبه تقتضى أن يروى عنه

(ع) مشافهه لا عن أصحابه و مع الواسطه.

و قد تصدی شیخنا البهائی (قده) للجواب عن هذه المناقشه بما لا مزید علیه و لم یتعرض لها سیدنا الأستاذ مد ظله فی بحثه و لأجل هذا و ذاک لم نتعرض لها و لدفعها فی المقام فمن أراد تفصیل الجواب عنها فلیراجع کتاب-

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۰۴

.....

هذا کله علی انه لم یقم دلیل علی ضعف محمد بن سنان- أعنی أبا جعفر الزاهری لانه المراد به فی المقام دون ابن سنان الذی هو أخو عبد اللّه بن سنان الضعیف- و عدم توثیقه کیف و هو من أحد أصحاب السر، و قد وثقه الشیخ المفید و جماعه و قورن فی المدح [۱] بزکریا بن آدم و صفوان فی بعض الاخبار و هو کاف فی الاعتماد علی روایاته، و أما ما یتراءی من القدح فی حقه فلیس قدحا مضرا بوثاقته و لعله مستند الی افشائه لبعض أسرارهم (ع) [۲] و أما ما توهم معارضته للصحیحتین المتقدمتین فهو روایتان.

(إحداهما): ما عن الحسن بن صالح الثوری «۳» عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شی ء قلت: کم الکر؟

قال: ثلاثه أشبار و نصف طولها فی ثلاثه أشبار و نصف عمقها فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها. فالروایه دلت علی أن الکر ثلاثه و أربعون

- مشرق الشمسین للبهائی (قده).

[۱] و قد روی الکشی عن أبی طالب عبد اللّه بن الصلت القمی قال:

دخلت علی أبی جعفر الثانی (ع) فی أواخر عمره یقول: جزی اللّه صفوان بن یحیی و محمد بن سنان و زکریا بن آدم عنی خیرا فقد وفوا لی .. نقله فی المجلد

الثالث من تنقيح المقال ص ۱۳۶.

[۲] الرجل و ان وثقه الشيخ المفيد (قده) و جماعه و روى الكشى له مدحا جليلا بل قد وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات و له روايات كثيره فى الأبواب المختلفه و لكن سيدنا الأستاذ- مد ظله- عدل عن توثيقه و بنى على ضعفه لان الشيخ (قده) ذكر انه قد طعن عليه و ضعف و ضعفه النجاشى (قده) صريحا و مع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته إذا فالرجل ضعيف.

---

(۳) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

شبرا إلا ثمن شبر كما هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.

و لا يخفى ان الروايه نقلت عن الكافى و التهذيب بلا زياده البعد الثالث و نقلت عن الاستبصار بتلك الزياده، فلا بد من حمل الزياده على سهو القلم فإن الكافى الذى هو أضبط الكتب الأربعه. و التهذيب الذى ألفه نفس الشيخ (قده) غير مشتملين على الزياده المذكوره. بل عن ابن المشهدى فى هامش الاستبصار ان الروايه غير مشتمله على تلك الزياده فى النسخه المخطوطه- من الاستبصار- بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه المصنف فالزياده ساقطه.

و فى الطبعه الأخيره من الوسائل نقل الروايه بتلك الزياده و أسندها إلى الكافى و التهذيب و استدرك الزياده فى الجزء الثالث فراجع. فإذا أسقطنا الزياده عن الروايه فتبقى مشتمله على بعدين فقط و إذا لا بد من حملها على المدور بعين ما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه. لأنه مقتضى طبع الماء فى نفسه على ان الركى بمعنى البئر و هو على ما شاهدناه مدور غالبا لأنه أتقن و أقوى من سائر الأشكال الهندسيه.

مضافا

الى ان المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فإنه اصطلاح حديث للمهندسين، و إنما أريد منه السعه بمعنى ما يسعه سطح الشى ء كما فى قوله تعالى عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ «١» فإن الإمام (ع) قد تعرض للسعه و العمق. و كون السعه بمقدار معين من جميع الجوانب و الأطراف لا يوجد فى غير الدائره كما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه.

فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها فى نصف محيطها بالتقريب المتقدم يبلغ سبعه و عشرين بزياده ما يقرب من سته أشبار، و الكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشيعه و لا من السنه و هذه قرينه قطعيه على عدم

---

(١) آل عمران ٣: ١٣٣.

.....

إراده ظاهر الروايه، فلا محيص من رفع اليد عنها و حملها على أحد أمرين:

(أحدهما): أن يحمل على ان الامام (ع) أراد الاحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعا.

و (ثانيهما): أن يحمل على أمر آخر أدق من سابقه. و هو ان الركى- الذى هو بمعنى البئر- لا يكون مسطح السطح غالبا بل يحفر على شكل وسطه أعمق من جوانبه و لا سيما فى الآبار التى ينزح منها الماء كثيرا فإن إدخال الدلو و إخراجه يجعل وسط البئر أعمق، و هو يوجب إحاله ما فيه من التراب إلى الأطراف و الجوانب و عليه فالماء الموجود فى وسط الركى أكثر عن الماء فى أطرافه إلا ان الزائد بدل التراب لا انه معتبر فى الكريه و الاعتصام إذ المقدار المعتبر فيه سبعه و عشرون شبرا. فالزياده مستنده الى ما ذكرناه.

و يمكن حمل الروايه على أمر ثالث و هو حملها على بيان مرتبه أكيده من الاعتصام و

الكريه نظير الحمل على بيان مرتبه أكيده من الاستحباب فى العبادات، هذا كله مضافا الى ضعف الروايه لعدم وثاقه الرجل.

و (ثانيتهما): روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء «۱» و هى أيضا تقتضى اعتبار بلوغ مكعب الماء ثلاثه و أربعين شبرا إلا ثمن شبر، و هو الذى التزم به المشهور، فيعارض بها الصحيحه المتقدمه التى اعتمدنا عليها فى بيان الوجه المختار.

و قد أجاب صاحب المدارك و شيخنا البهائى (قدهما) عن هذه الروايه بضعف سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى و هو مجهول فى الرجال و أورد عليه فى الحدائق بأن الروايه و ان كانت ضعيفه لما ذكر إلا انه على

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

طريق الشيخ فى التهذيب، و اما على طريق الكلينى (قده) فى الكافى فالسند صحيح، لأنه رواها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بصير، و من الظاهر أنه أحمد بن محمد ابن عيسى لروايه محمد بن يحيى العطار عنه و روايته عن عثمان بن عيسى.

و أحمد بن محمد بن عيسى ثقه جليل و ممن يعتمد على روايته، و إنما الضعيف هو أحمد بن محمد بن يحيى الواقع فى طريق الشيخ (قده) و رواها فى الوسائل بطريق الكلينى (قده) فراجع. فلا إشكال فى الروايه من هذه الجهه.

ثم إن صاحب المدارك و شيخنا البهائى (قدهما) ناقشا

فی سند الروایه من ناحیه أخری و هی أن الراوی عن ابن مسکان و هو عثمان بن عیسی واقفی لا یعتمد علی نقله فالسند ضعیف.

و یرده أنه و إن کان واقفیا کما أفید إلا انه موثق فی النقل عندهم، و یعتمدون علی روایاته بلا کلام علی ما یستفاد من کلام الشیخ (قده) فی العده بل نقل الکشی قولا بأنه ممن اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم. أضف إلی ذلک انه ممن وثقه ابن قولویه لوقوعه فی أسانید کامل الزیارات.

و مع الوثوق لا یقدح کونه واقفیا أو غیره، نعم بناء علی مسلک صاحب المدارک (قده) من اعتبار کون الراوی عدلا إمامیا لا یعتمد علی روایه الرجل لعدم کونه إمامیا.

و قد ناقشا فی الروایه ثالثا: بأن أبا بصیر مردد بین الموثق و الضعیف فالسند ضعیف لا محاله.

و الانصاف ان هذه المناقشه مما لا مدفع له إذ یکفی فیها مجرد الاحتمال و علی مدعی الصحه إثبات ان أبا بصیر هو أبو بصیر الموثق، و لا ینبغی الاعتماد و الوثوق علی شی ء مما ذکروه فی إثبات کونه الموثق فی المقام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۰۸

.....

و قد اعترف بذلک صاحب الحدائق أیضا إلا انه میزه بقرینه ان أکثر روایات ابن مسکان إنما هو من أبی بصیر الموثق، و الکثره و الغلبه مرجحه لأحد الاحتمالین علی الآخر لأن الظن یلحق الشی ء بالأعم الأغلب.

و لا یخفی ان هذه القرینه کغیرها مما ذکروه فی المقام مما لا یفید الاطمئنان و الوثوق، و الاعتماد علیه غیر صحیح، و بذلک تکون الروایه ضعیفه لا محاله [۱]. ثم لو أغمضنا عن سندها فهی قاصره الدلاله علی مسلک المشهور لأن الروایه غیر مشتمله

على ذكر الطول و العرض و العمق، و انما ذكر فيها كون الماء ثلاثه أشبار و نصف فى مثله أى مثل الماء ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه و ظاهرها هو الدائره كما بيناه فى صحيحتى إسماعيل بن جابر فيستفاد منها أن الكر ما يقرب من ثلاثه و ثلاثين شبرا و هو مما لا قائل به كما مر.

فلا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد. إذ الماء فى الصحارى لا يتمركز فى الموارد المسطحه بل فى الأراضى منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، و لعل الزائد عن سبعه و عشرين انما هو بهذا اللحاظ فالروايه غير معارضه للصحيحتين المتقدمتين.

و أما ما عن شيخنا البهائى «قده» فى الحبل المتين من إرجاع الضمير فى «مثله» إلى ثلاثه أشبار و نصف- باعتبار المقدار- و دعوى أن الموثقه مشتمله على ذكر الأبعاد الثلاثه و هى حينئذ صريحه الدلاله على مسلك المشهور فيدفعه: انه تكلف محض لاستلزامه التقدير فى الروايه فى موضعين:

«أحدهما»: فى مرجع الضمير بتقدير المقدار.

و «ثانيهما»: بعد كلمه «مثله» بتقدير لفظه «فى» لعدم استقامه

---

[۱] و قد عدل سيدنا الأستاذ- مد ظله- عن ذلك أخيرا و بنى على ان المكنين بابى بصير كلهم ثقات و مورد للاعتبار.

.....

المعنى بدونهما و هو كما ترى تكلف و التزام من غير ملزم فالصحيح ما ذكرناه من إرجاع الضمير فى (مثله) إلى الماء و عدم اشتمال الموثقه على الأبعاد الثلاثه إذا لا بدّ من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد كما مرّ.

بقى الكلام فى ما رواه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: قلت له:

راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ، أو صعوه ميته،

قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ .. «۱».

و هی أیضا تدل علی ما اخترناه لأن أکثر الراویه بحسب المقدار هو ما یسع سبعه و عشرین شبرا من الماء، و هی و ان شملت بإطلاقها لما یسع أقل من مقدار سبعه و عشرین شبرا. لأن الراویه تختلف بحسب الصغر و الکبر، و هی تطلق علی جمیعها إطلاقا حقیقیا إلا انه لا بد من رفع الید عن إطلاقها بمجموع الروایات المتقدمه الداله علی ان الکر لیس بأقل من سبعه و عشرین شبرا، و بها نقید إطلاقها و نخصصها بما تسع مقدار سبعه و عشرین شبرا من الماء.

و أیضا یمکن تقییدها بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله علی تحدید الکر بستمائه رطل، لما عرفت من تعیین حملها علی الأرطال المکیه، فمفاد الصحیحه حینئذ اعتبار بلوغ الماء ألفا و مائتی رطل عراقی، و قد أسلفنا انا وزنا الکر غیر مر، و وجدناه موافقا لسبعه و عشرین شبرا فهی تنفی الاعتصام عما هو أقل من ذلک المقدار.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۱، ص: ۲۰۹

هذا و لکن الروایه ضعیفه السند بعلی بن حدید نعم ان لزراره روایه أخری متحده المضمون مع هذه الروایه و هی صحیحه السند إلا انها غیر مسنده إلی الامام (ع) و کانّ مضمونها حکم من زراره نفسه و قد نقلها

---

(۱) المرویه فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۱۰

.....

فی الوسائل عن الکلینی

(قده) فليلاحظ إذا فما أسنده إلى الامام (ع) غير صحيح و ما هو صحيح غير مسند إلى الامام (ع) فتحصل ان الصحيح فى تحديد الكر هو تحديده بسبعه و عشرين شبرا و هو الذى ذهب اليه القميون (قدهم).

و تؤكده مرسله عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه (ع): الكر من الماء نحو حبى هذا، و أشار إلى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينه «۱».

و الوجه فى تأكيدها ان فرض حب يسع بمقدار ثلاثه و أربعين شبرا أو سته و ثلاثين شبرا من الماء فرض أمر غير معهود خارجا بخلاف ما يسع بمقدار سبعه و عشرين شبرا لأنه أمر موجود متعارف شاهدناه و هو موجود بالفعل أيضا عند بعض طباخى العصير و هذه الروايه مؤكده لما اخترناه من مذهب القميين و غير قابله لأن يستدل بها فى شى ء لا لنا و لا علينا.

لضعفها بالإرسال كما لا يخفى.

الكلام فى بيان النسبه بين التحديدين

أعنى التحديد بالوزن و بالمساحه و قد حدّ بحسب الوزن بألف و مائتى رطل بالعراقى كما مر و بحسب المساحه بثلاثه و أربعين شبرا إلا ثمن شبر تاره كما هو المشهور و بسته و ثلاثين أخرى و بسبعه و عشرين ثالثه و هو الذى ذهب اليه القميون و اخترناه آنفا. و الف و مائتا رطل عراقى يقرب من سبعه و عشرين شبرا لما قدمناه من انا وزنا الكر من الماء الحلو و المر غير مره فوجدناهما بالغين سبعه و عشرين شبرا.

فمسلك المشهور فى تحديد الكر بالمساحه لا يوافق لتحديده بالوزن

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و الاختلاف بينهما غير قليل بل بينهما بون بعيد.

و منه يظهر عدم إمكان جعل التحديد بالمساحه معرفا لتحديده بالوزن على مسلك المشهور، فان التفاوت بينهما مما لا يتسامح به لكثرته، و معه كيف يجعل أحدهما طريقا و معرفا لما هو ناقص عنه بكثير.

و ان ذهب الى ذلك جماعه نظرا منهم الى ان الوزن غير متيسر لأكثر الناس و لا سيما فى الصحارى و الأسفار إذ لا ميزان فيها ليوزن به الماء، كما لا يتيسر سائر أدواته و هذا بخلاف التحديد بالمساحه فإن شبر كل أحد معه و له أن يمسح الماء بشبره، و لأجل سهولته جعله الشارع طريقا معرفا الى ما هو الحد الواقعى من الوزن، و قد عرفت ان هذا على مسلك المشهور غير ميسور لكثره الفرق و بعد الفاصله بينهما.

و أما على ما اخترناه فى التحديد بالمساحه أعنى سبعه و عشرين شبرا فلا يخلو:

اما ان يتطابق كل من التحديدين مع الآخر تطابقا تحقيقيا أبدا.

و إما أن يزيد التحديد بالمساحه على التحديد بالوزن كذلك أى دائما.

و إما أن ينعكس و يزيد التحديد بالوزن على التحديد بالمساحه فى جميع الموارد.

و إما أن يزيد الوزن على المساحه تاره و تزيد المساحه على الوزن أخرى فهذه وجوه أربعه. و منشأها أمران:

(أحدهما): ان الكر ليس من قبيل الأحكام الشخصيه ليختلف باختلاف الأشخاص بأن يكون الماء كرا فى حق أحد و غير كر فى حق آخر لوضوح أنه من الأحكام العامه. فلو كان كرا فهو كر فى حق الجميع كما إذا لم يكن كرا فهو كذلك فى حق الجميع.

و هذا إنما يتحقق فيما إذا جعلنا المدار فى سبعه و عشرين شبرا على

.....

أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد

عرفا أقصر عن المعتاد، فالمدار على أقل شبر من أشبار مستوى الخلقه و هو يتحقق فى حق جميع الأشخاص مستوى الخلقه فإذا بلغ الماء سبعه و عشرين شبرا بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقه فهو بالغ حد الكر أعنى سبعه و عشرين فى حق جميع المستوين خلقه كما أنه إذا لم يبلغ هذا المقدار بالأشبار المذكوره فهو غير كر فى حق الجميع.

و هذا بخلاف ما لو جعلنا المدار على شبر كل شخص فى حق نفسه فإنه يختلف الكر حينئذ باختلاف الأشبار قصرا و طولا فربما يكون الماء الواحد بالغا سبعه و عشرين شبرا بشبر واحد، و لا يبلغه بشبر غيره فيكون الماء الواحد كرا فى حق أحد و غير كر فى حق آخرين.

و قد ذكرنا نظير ذلك فى القدم و الخطوه المعتبرين فى المسافه المسوغه للقصر- حيث حدودا الفرسخ بالأميال و الميل بالأقدام- و قلنا فى بحث صلاه المسافر ان المراد بهما أقصر قدم و خطوه من أشخاص مستوى الخلقه.

و السر فى ذلك ما أشرنا إليه من أن الكر و القصر ليسا من الأحكام الشخصيه ليختلفا باختلاف الأشخاص، و إنما هما من الأحكام العامه غير المختصه بشخص دون شخص، فلو جعلنا المدار على شبر كل شخص أو قدمه فى حق نفسه للزم ما ذكرناه من كون الماء كرا فى حق أحد و غير كر فى حق آخر، و كذا الحال فى القدم.

نعم إنما يصح ذلك فى الأحكام الشخصيه كما إذا أمر المولى عبيده بالمشى عشرين قدما، أو بغسل وجوههم، فان اللازم على كل واحد منهم فى المثال ان يمشى كذا مقدارا بإقدامه لا بإقدام غيره، أو يغسل وجه نفسه و ان كان أقل سعه من

وجه غيره. و هذا من الوضوح بمكان.

و (ثانيهما): ان المياه مختلفه وزنا فان الماء المقطر أو النازل من السماء أخف وزنا من المياه الممتزجه بالمواد الأرضيه من الجص و النشادر

.....

و الزاج و الملح و الكبريت و نحوها لأنه يتثاقل بإضافه المواد الخارجيه الأرضيه بحيث لو قطرناه بالتبخير لخف عما كان عليه أولا. لأن لطبيعى المياه وزنا واحدا و إنما يختلف باختلاف المواد الممتزجه معه.

و «ما يقال» من ان بعض المياه أخف وزنا فى طبعه عن بعضها الآخر «مجرد دعوى» لا مثبت لها.

فإذا تمهد هذان الأمران فلا محاله ترتقى الوجوه إلى الأربعه كما قدمناه. فان الوزن و المساحه اما ان يتطابقا تطابقا حقيقيا بأن يساوى ما يبلغ سبعه و عشرين شبرا بأشبار شخص مستوى الخلقه ألفا و مائتى رطل عراقى بلا زياده و نقصان.

و إما أن يزيد الوزن على المساحه.

و اما أن ينعكس و يزيد المساحه على الوزن.

و اما أن يختلفا فيزيد الوزن على المساحه فى بعض الموارد و تزيد المساحه على الوزن فى بعض الموارد الأخر لاختلاف المياه خفه و ثقلا، فرب ماء صاف خفيف فتزيد المساحه عليه و رب ماء ثقيل يزيد على المساحه بكثير.

أما (الصوره الاولى): فلا ينبغى الإشكال فيها إذ لا مانع من تحديد شى ء واحد بأمرين متحدين لتلازمهما و اتحادهما بلا زياده لأحدهما على الآخر و لا نقصان و هو ظاهر.

و (أما الصوره الثانيه): فلا محيص فيها من جعل المناط بالمساحه فالوزن يكون معرفا لها و طريقا إليها، و لا بأس بالمقدار الزائد إذا لم يكن بكثير لأن جعل معرف يطابق المعرف تطابقا تحقيقيا غير ممكن فلا بد من جعل المعرف أمرا

يزيد على المعرف بشى ء من باب الاحتياط.

و (أما الصوره الثالثه) فهى مع الصوره المتقدمه متعاكستان فلا بد فيها من جعل المدار على الوزن و بما ان الوزن لا طريق الى معرفته غالبا،

.....

و لا- سيما فى البرارى و الصحار جعلت المساحه طريقا و معرفا اليه، و ذلك لأن المساحه و ان كانت لا يتيسر معرفتها للجميع على وجه دقيق- لاستلزامه معرفه شى ء من الهندسه.

و لا سيما فى المسدس و المخمس و الاهليلجى و المخروط أو مختلفه الأضلاع و بالأخص فيما إذا كان السطح الذى وقف عليه الماء مختلفا فى الشكل، فإن معرفه المساحه فى أمثال ذلك مما لا يتيسر لأكثر أهل العلم إلا بمراجعه قواعد الهندسه و المحاسبه الدقيقه فضلا عن العوام- إلا- انه مع ذلك معرفه المساحه أيسر من معرفه الوزن، و لا- سيما فى المربعات و المدورات و المستطيلات و لأجل هذا جعلت المساحه معرفه للوزن و الزياده اليسيره لا تضر فى المعرف كما مر.

و (أما الصوره الرابعه): التى هى الصحيحه المطابقه للواقع.

لاختلاف المياه فى الثقل حسب اختلاطها بالمواد الأرضيه، فربما يزيد الوزن على المساحه، و اخرى ينعكس، و لا بد فى مثلها من جعل المدار على حصول كل واحد من التحديدين و ان أيهما حصل كفى فى الاعتصام، و لا مانع من تحديد شى ء واحد بأمرين بينهما عموم من وجه ليكتفى بأيهما حصل فى الاعتصام.

و «دعوى» عدم معقوليه التحديد بأمرين بينهما عموم من وجه «أمر لا أساس له». و على هذا نكتفى بأيهما حصل فى المقام: ففى المياه الخفيفه الصافيه تحصل المساحه قبل الوزن، كما ان المياه الثقيله على عكس الخفيفه يحصل فيها الوزن قبل

المساحه.

و لعل السر فی ذلک ان المیاه الصافیه غیر المختلطه بالمواد الخارجیه للطافتها یتسرع إلیها التغیر و الفساد فی زمان لا یتغیر فیه المیاه المختلطه بمثل الملح و نحوه کما یشاهد ذلک فی ماء الحلو و ماء البئر لأن الأول یفسد قبل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۱۵

(مسأله ۵) إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل، کالعکس (۱) نعم لو کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی بملاقاه السافل، من غیر فرق بین العلو التسنیمی و التسریحی.

فساد الثانی بزمان، و لأجل ذلک اعتبر الشارع فی المیاه الخفیفه أن یکون أکثر من غیره حتی لا یتغیر لأجل کثرته قبل أن یتغیر غیره.

عدم تساوی سطح القلیل

(۱) قد عرفت ان الماء علی أقسام ثلاثه: لأنه إما متصل بالماده فهو معتصم بمادته إلا أن یتغیر فی أحد أوصافه الثلاثه. و اما غیر متصل بها، و هو إما أن یکون کرا فهو معتصم بکثرته لا- ینفعل إلا- أن یطرأ علیه التغیر و إما أن لا یکون کرا فهو غیر معتصم بمادته و لا- بکثرته، و ینفعل بمجرد ملاقاه النجس. و إطلاق ما دل علی الانفعال فی هذا القسم بمجرد الملاقاه یعم ما إذا کان سطح بعضه أعلی من الآخر لأنه ماء واحد قلیل إذا لاقی أحد أطرافه نجسا یحکم بنجاسه الجمیع دون خصوص الجزء الملاقی منه للنجس لأن الدلیل دلنا علی انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاقی أحد أطرافه نجسا علی تقدیر قلته، و علی عدم انفعاله علی تقدیر کثرته، فالماء الواحد اما أن یکون نجسا بأجمعه أو یکون طاهرا کذلک و لا یمکن أن یکون بعضه نجسا و بعضه الآخر طاهرا.

نعم إنما یخرج عن

هـذا الإطلاـق- فيمـا إذا جرى الماء بـدفع و قوه- بالارتكاز العرفى و نظرهم، حيث ان الماء الخارج بالـدفع و ان كان ماء واحـدا حقيقه إلا ان العرف يراه ماءين متعددين، و مع التعدد لا وجه لسرايه النجاسه من أحدهما إلى الآخر، فالمضاف الذى يصب على يد الكافر من

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۱۶

(مسأله ۶) إذا جمـد بعض مـاء الحوض و البـاقى لاـ يبلغ كرا، ينجس بالملاقاه (۱) و لا يعصـمه ما جمد. بل إذا ذاب شـيئا فشـيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه

إبريق و نحوه لاـ يتنجس منه إلاـ المقـدار الملاقى مع اليـد و اما ما فى الإبريق فلا و ان كان متصـلا بالسافل النجس لأنه عرفا ماء آخر غير مـا لاـقى يـد الكـافر لمكان دفعه و قوته، و كـذا الماء الخارج من الفوارات، فان العالى منه إذا تنجس بشـى ء لا تسـرى نجاسته إلى سافله لأجل خروجه بالدفع.

و بمـا ذكرنـاه يظهر ان المـدار فى عـدم انفعـال الجزء غير الملاقى على خروج الماء بقوه و دفع لا على العلو و السـفل، فلو جرى الماء بطبعه على الأرض و لم يكن جريانه بقوه و دفع و لاقى شـى ء منه نجسا حكم بنجاسه جميعه لوحده الماء عرفا فالميزان فى عدم سرايه النجاسه من أحد الأطراف إلى الآخر هو جريان الماء بالقوه و الدفع كما مر.

انجماد بعض الماء

(۱) و الوجه فى ذلك ان المسـتفاد من أدله اعتصام الكر هو ان الكر من الماء هو الذى لا ينفعل بشى ء، و هذا العنوان لا يصدق على الجامد، لان الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو

لم يمنع عنه مانع و ساد كما فى مياه الأحواض، لأنها تسيل لو لا ارتفاع أطرافها، و هذا بخلاف الجامد، لأنه بطبعه و ان كان ماء إلا انه ليس بسائل فعلى بحسب الاقتضاء فلا يشمله دليل اعتصام الماء الكر، فإذا جمد نصف الكر و لاقى الباقى نجسا فيحكم بنجاسته، كما يحكم بنجاسه ما يذوب من الجامد شيئا فشيئا إلا على القول بكفايه التتميم كرا و سيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء اللّه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۱۷

و لا يعتصم بما بقى من الثلج.

(مسأله ۷) الماء المشكوك كريته (۱) مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه.

نعم لا يجرى عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه. و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

الماء المشكوك كريته

---

(۱) الماء الذى يشك فى كريته إذا علم حالته السابقه من القله أو الكثره، فلا كلام فى استصحاب حالته السابقه فعلا، و يترتب عليه آثارهما.

و أما إذا لم يعلم حالته السابقه فقد حكم فى المتن بطهارته إذا لاقى نجسا إما باستصحابها أو بقاعده الطهاره إلا أنه منع عن ترتيب آثار الكريه عليه، فلم يحكم بطهاره ما غسل به من المتنجسات، و استصحب نجاسه المغسول به كما لم يحكم بكفايه إلقائه على ما يتوقف تطهيره بإلقاء كر عليه و التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه غير عزيز، فطهاره الماء و إن استلزمت طهاره ما يغسل به واقعا إلا ان المفكك بينهما فى مقام الظاهر هو الاستصحابان المتقدمان. نعم احتاط (قده) بالتجنب عنه، و الحاقه بالقليل، و

قد خالفه فی ذلک جماعه من الأصحاب و ذهبوا الی نجاسه الماء المشکوک کریته الذی لم تعلم حالته السابقه من الکریه و القله بوجوه قدمناها کما قدمنا ما هو الصحیح منها.

(منها): التمسک بعموم ما دل علی انفعال الماء بالملاقاه، و قد خرج عنه الکر و کریه الماء فی المقام مشکوکه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۱۸

.....

و فیه: أن العام و ان دل علی انفعال الماء بالملاقاه إلا ان التمسک بالعموم فی المقام غیر صحیح لأنه تمسک بالعموم فی الشبهات المصداقیه و هو غیر سائغ إذ قد خرج عنه عنوان الکر، و کریه الماء مشکوکه فی مفروض الکلام فهو شبهه مصداقیه للعام لا محاله.

و (منها): التمسک بقاعده المقتضی و المانع. و قد أسلفنا أن تلک القاعده لا ترجع إلی أساس صحیح إلا أن یراد منها استصحاب عدم المانع.

و (منها): ما أفاده شیخنا الأستاذ (قده) من أن الاستثناء فی المقام قد تعلق علی عنوان الکر و هو عنوان وجودی، و کلما تعلق الاستثناء علی عنوان وجودی و کان المستثنی منه حکما إلزامیا أو ملزوما له، فهو بمثابه اشتراط إحراز ذلک العنوان الوجودی فی الخارج عن الالتزام أو ملزومه لدی العرف هذا.

و لکنا أشرنا الی ان العرف لا یستفید من أمثاله دخاله إحراز العنوان الوجودی فی الخروج عن المستثنی منه بوجه.

و (منها): الاستصحاب و هو یجری فی الموضوع تاره، و فی وصفه أخری.

أما الأول: فهو بأن یقال إن هذا المکان لم یکن فیه کر فی زمان بالیقین و الآن کما کان، لکن هذا الاستصحاب إنما یترتب علیه آثار عدم وجود الکر فی ذلک المکان، و لا یثبت به عدم کریه الماء الموجود فیه بالفعل الأعلی القول

بالأصول المثبته.

و نظير ذلك ما ذكره شيخنا الأنصارى (قده) من أن استصحاب وجود الكر فى مكان لا يثبت به أن الماء الموجود فيه بالفعل كر لأنه مثبت بالإضافه إليه، فإن كريه الماء الموجود فيه من الآثار المترتبه على بقاء الكر فى المكان المذكور عقلا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۱۹

.....

و أما الثانى: فتقريبه أن يقال أن هذا الماء الذى نراه بالفعل لم يكن متصفا بالكريه قبل خلقته و وجوده لضروره أن الكريه من الأوصاف الحادثه المسبوقه بالعدم، فإذا وجدت ذات الماء و شككنا فى أن الاتصاف بالكريه أيضا وجد معها أم لم توجد، فالأصل عدم حدوث الاتصاف بالكريه مع الذات.

و هذا الاستصحاب خال عن المناقشه و الإيراد غير أنه مبنى على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه، و حيث أنا أثبتنا جريان الاستصحاب فيها فى محله فنلتزم فى المقام بالاستصحاب المزبور و به نحكم على عدم كريه الماء الذى نشك فى كريته و عدمها.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أن العدم قبل وجود الموضوع و الذات محمولى و هو بعد تحقق الذات و الموضوع نعتى فقد عرفت عدم تماميته لأن المأخوذ فى موضوع الأثر هو عدم الاتصاف لا الاتصاف بالعدم فراجع ثم ان فى المقام كلاما و هو التفصيل فى جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه بين عوارض الماهيه و عوارض الوجود بالالتزام بجريان الاستصحاب فى الثانى دون الأول. و حاصل هذا التفصيل: ان المستصحب إذا كان من عوارض الوجود كالبياض و السواد و نحوهما، فلا ينبغى الإشكال فى جريان الاستصحاب فى عدمه الأزلى، لوضوح ان عدم مثل ذلك العارض قبل وجود موضوعه و معروضه يقينى لا محاله، فلا مانع من استصحاب عدمه

المتيقن، و البناء على انه لم ينقلب الى الوجود بوجود موضوعه.

و أما إذا كان من عوارض الماهيه، فلا مجال فيه لاستصحاب عدمه الأزلى بوجه، فإنه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتى قبل وجود موضوعه و معروضه إذ المفروض أنه من عوارض الماهيه و طوارئها، فهو على تقدير ثبوته عارض و لازم له و لو قبل وجوده فى الخارج.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۲۰

.....

و هذه الكبرى المدعاه قد طبقت على مثل العشره- كالعشره من الرجال- لأنها من عوارض الماهيه دون الوجود، و على الكريه المبحوث عنها فى المقام، لأنها أيضا من عوارض ماهيه الماء لا من عوارض وجوده حيث ان الكريه مرتبه وسيعه من مراتب طبيعه الماء فلا يصدق أن يقال ان كريه هذا الماء لم تكن قبل وجوده- لانه كر قبل وجوده و بعده- لا انه يتصف بالكريه بعد وجوده فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلى فى مثله، فهنا مقامان للكلام.

(أحدهما): فى أصل الكبرى المدعاه.

و (ثانيهما) فى تطبيقها على محل الكلام.

أما المقام الأول: فحاصل الكلام فيه انه لا معنى لعروض شى ء على الماهيه لنعبر عنه و عن أمثاله بعوارض الماهيه لأنها فى نفسها ليست إلا هى فهى فى نفسها معدومه و ثبوت شى ء لشى ء فرع ثبوت المثبت له و مع معدوميه المعروض كيف يصح أن يقال ان له عرضا موجودا فى الخارج.

اللهم إلا أن يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عنها فى نفسها لو خليت و طبعها، كالامكان فى الإنسان لأن العقل إذا لاحظه فى نفسه يرى انه عادم بكلتا جهتى الوجوب و الامتناع، فيدرك إمكانه لا محاله و يعبر عنه بعارض الماهيه نظرا الى أن الإمكان لا يعرض على الإنسان بعد

وجوده، لانه محكوم بالإمكان مطلقا وجد فى الخارج أم لم يوجد و يعبر عنه أيضا بالخارج المحمول بمعنى انه خارج عن ذاتيات الماهيه و ليس من مقوماتها إلا انه محمول عليها من غير حاجه فى حمله الى ضم ضميمه خارجيه، كما يحتاج الى ضمها فى حمل مثل العالم على الذات، إذ لا يصح ذلك إلا بعد ضم العلم إليها، و يعبر عنه بالمحمول بالضميمه.

و كيف كان فإن أريد من عوارض الماهيه ما ينتزعه العقل منها فى نفسها، فلا ينبغى التأمل فى عدم جريان الاستصحاب فى أمثال ذلك إلا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۲۱

.....

انه غير مستند إلى مغايره الموجود للمعدوم و الفرق بين عوارض الوجود و عوارض الماهيه.

بل الوجه فيه عدم العلم بالحاله السابقه فى مثله، فان عوارض الماهيه بهذا المعنى أزليه غير مسبوقه بالعدم فإذا شككنا فى ثبوت الإمكان للعنقاء مثلا فلا نتمكن من استصحاب عدمه أزلا إذ لا يقين لنا بعدم ثبوته له فى زمان حتى نستصحبه، لانه لو كان ممكنا فهو كذلك من الأزل و ان لم يكن ممكنا فهو غير ممكن من الأزل و هى كالملازمات العقليه نظير ملازمه وجوب المقدمه لوجوب ذيها حيث انها على تقدير ثبوتها ازليه غير مسبوقه بالعدم كما أشرنا إليه فى أواخر بحث مقدمه الواجب.

و على الجمله عدم جريان استصحاب العدم الأزلى فى هذه الصوره من أجل عدم العلم بالحاله السابقه، و من الظاهر ان جريانه فى الاعدام الأزليه لا يزيد بشى ء على جريانه فى العدم أو الوجود النعتيين و جريانه فيهما مشروط بالعلم بالحاله السابقه، فهذا ليس تفصيلا فى جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه بوجه.

و ان أريد من عوارض الماهيه ما يعرض

الشی ء فی مطلق وجوده ذهنا کان أم خارجا، کما هو أحد الاصطلاحین فی عوارض الماهیه، کالزوجیه العارضه للأربعه أینما وجدت فإنها ان وجدت فی الذهن فهی زوج ذهنا، و ان وجدت فی الخارج فهی زوج خارجا فهی لا تنفک عن الأربعه فی الوجود، فی مقابل ما یعرض الشی ء فی وجوده الخارجی خاصه کالحراره العارضه للماء فی الخارج، لبداهه عدم عروضها علیه فی الذهن فهو اصطلاح محض، و إلا فهو من عوارض الوجود الأعم من الذهنی و الخارجی، لا من عوارض الماهیه.

لأن عارض الوجود علی أقسام منها ما یعرض وجود الشی ء ذهنا فقط

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۲۲

.....

کما فی قولنا الإنسان نوع، لأنه نوع فی وجوده الذهنی دون الخارجی، و من هنا یعبر عنه بالمحمولات الثانویه. بمعنی ان النوع انما یحمل علی الإنسان بعد تصوره و تلبسه بالوجود ذهنا فأولا یتصور الإنسان و ثانیا یحمل علیه النوع، و منها ما یعرض الشی ء فی وجود الخارجی خاصه کما فی عروض الحراره علی النار، و منها ما یعرض الشی ء فی مطلق وجوده ان ذهنا فذهنا و ان کان خارجا فخارجا.

و کیف کان فعد مثل ذلک من عوارض الماهیه مع انه من عوارض الوجود اصطلاح محض لا واقعیه له. و علیه فان صح جریان استصحاب العدم الأزلی فی عوارض الوجود صح جریانه فیما یعرض الأعم من الوجود الخارجی و الذهنی أیضا، هذا کله فی الکلام علی أصل الکبری.

و أما الکلام فی تطبیقها علی الکریه فبیانه: أن الکریه من مقوله الکم المتصل، فإنها عباره عن کثره الماء الواحد بحد تبلغ مساحته سبعه و عشرین شبرا، أو یبلغ وزنه ألفا و مائتی رطل عراقی، و الکم من

إحدى المقولات العرضيه التسعه التى هى من عوارض الوجود، و بهذا يتضح أن الكريه من عوارض وجود الماء خارجا و ليست من عوارض الماهيه و لا من عوارض الأعم من الوجود الخارجى و الذهنى و ذلك لان الماء فى نفسه و ماهيته لم يؤخذ فيه كم خاص، إذ كما ان القليل تصدق عليه ماهيه الماء كذلك الكر و أضعافه كالبحار، كما ان تصور الماء لا يلازم وجود الكريه فى الذهن.

نعم القله و الكريه من عوارض وجوده الخارجى فصح أن يقال: ان هذا الماء لم يكن كرا قبل وجوده، كما انه لم يكن متصفا بغير الكريه من الأوصاف الخارجيه فإن الأوصاف إذا لم تكن من عوارض ماهيه الشى ء فهى حادثه مسبوقه بالعدم لا محاله، و قد عرفت أن الكريه ليست من عوارض ماهيه الماء. فإذا علمنا بوجود الماء و تحققه و شككنا فى تحقق الكريه معه فنستصحب عدمها الأزلى، فالإنصاف أنه لا

.....

مانع من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى فيما نحن فيه بل إن جريان الاستصحاب فى عدم الكريه أولى من جريانه فى عدم القرشيه فليلاحظ.

هذا كله على انا نقول: ان الحكم بقله الماء المشكوك كريته و عدم اعتصامه لا يتوقف على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه، فإن الأصل يجرى فى عدم كريه المشكوك حتى على القول بعدم جريانه فيها أى فى الاعدام الأزليه، و السر فى ذلك ان الأصل فى عدم كريه المشكوك يجرى فى العدم النعتى دون المحمولى. و توضيح ذلك:

ان جمله من الآيات المباركه كما عرفت قد نطقت بأن المياه كلها نازله من السماء و ذكر المستكشفون العصريون ان أصل مياه الأرض هو المطر، و

بعد ما نزلت المياه من السماء و هی قطرات تشکلت منها البحار و الأنهار و الکر و غیرها بضم بعضها الی بعض، و علی هذا نقطع بأن المیاه الموجوده فی الأرض کلها مسبوقه بالقله لا محاله، لوضوح ان الکر و البحار لم تنزل من السماء کرا و بحارا و إنما تنزل منه القطرات و تتشکل الأنهار و الکر و غیرهما من تلک القطرات الواقعه علی وجه الأرض فالمیاه بأجمعها مسبوقه بعدم الکریه.

فحینئذ نشیر الی الماء المشکوک و نقول: انه کان فی زمان و لم یکن کرا و نشک فی اتصافه بالکر و عدمه فالأصل انه باق علی اتصافه بعدم الکریه، و مجری هذا الأصل کما تری هو عدم الکریه علی وجه النعت، و معه لا یتوقف الحکم بعدم کریه المشکوک فی المقام علی جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه.

و (دعوی): ان لازم هذا البیان القطع بأن المیاه الکائنه فی الأرض بأجمعها مسبوقه بالاعتصام، لأن أصلها المطر و هو معتصم کما یأتی عن قریب، فعند الشک فی عصمه ماء و عدمها نستصحب اعتصامه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۲۴

.....

(مدفوعه): بأنها تبتنی علی جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی لأن العصمه عند نزول المیاه تتحقق فی ضمن فرد و هو المطر، و هی قد انعدمت قطعا لنزولها علی الأرض، و نشک فی تبدلها إلی العصمه فی ضمن فرد آخر و هو الکر فالاستصحاب فیه من القسم الثالث من الکلی و لا نقول بجریانه.

ثم لو تنزلنا و بنینا علی عدم جریان الاستصحاب فی عدم الکریه علی وجه النعت بدعوی انه من التدقیقات العقلیه و الاخبار لا تشمل مثلها، و لا فی عدمها المحمولی بدعوی أن الکریه

من عوارض المـاهيه فهل نلتزم بما أفتى به فى المتن من الحكم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به كل بحسب الأصل الجارى فيه بخصوصه؟ الالتزام بما أفاده فى المتن هو المتعين.

و تحقيق هذا الكلام و تأسيس الأصل فيه إنما ينفع على غير مسلكنا من عدم جريان الأصل فى العدم الأزلى، و ينفع على مسلكنا أيضا فى غير هذه المسأله لأن الشك فى كريه الماء قد، يفرض فيما إذا كان الماء مسبوقا بحالتين متضادتين بأن علمنا بكريته فى زمان و قلته فى زمان آخر و اشـتبه المتقـدم منهما بالمتأخر، إذ لا مجال فى مثله لاستصـحاب العدم الأزلى للقطع بانقطاع العدم و انقلابه الى الوجود، و لا لاستصحاب العدم النعتى. لأن القله السابقه فيه تبدلت بالكريه قطعا.

و معه لا مجال لشـى ء من استصـحابى القله و الكريه، اما للمعارضه أو لعـدم المقتضـى لجريانهما رأسا لعـدم إحراز اتصال زمن الشـك بزمـان اليقين على الخلاف، و عليه فلا بـد من تأسـيس أصل آخر يرجع إليه فى المسأله و هو قاعـده الطهاره فى الماء أو استصحابها لانه مسبوق بالطهاره و بهما نحكم بطهارته. و هو ظاهر و يبقى الكلام بعد هذا فى موردين:

(أحدهما): ما إذا غسلنا متنجسا بالماء المشكوك كريته من غير

.....

مراعـاه شـرائط الغسل بالقليل من الصب أو الغسل مرتين بأن غمسـناه فى الماء أو غسـلناه فيه مره واحـده. فهل يحكم بطهاره كل من الماء و المغسول به معا أو بنجاستهما كذلك أو يفصل بينهما بالحكم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به؟

الأخير هـو الصـحيح، أمـا طهـاره المـاء فلمـا مر مـن أنـه مشـكوك الطهـاره و النجـاسه، و مقتضـى قاعـده الطهـاره طهـارته، بل الاستصحاب

أيضا يقتضى طهارته لجريانه فى الأحكام الجزئيه، و الشبهات الموضوعيه على ما دلت عليه صحيحه زراره الوارده فى الاستصحاب فراجع، و أما نجاسه المغسول بالماء المذكور فلأجل انا أىّ مطهر فرضناه شرعا فوقوعه على المغسول المتنجس أمر حادث مسبوق بالعدم لا محاله، فإذا شككنا فى وقوع المطهر على المغسول به و عدمه فنستصحب عدم وقوعه عليه و به يحكم ببقائه على نجاسته، و ان كانت الملازمه الواقعيه بينهما من حيث الطهاره و النجاسه تمنع التفكيك المزبور بالحكم بطهاره أحدهما و نجاسه الآخر.

و لكن التفكيك بين المتلازمين ظاهرا لاقتضاء أصليهما ذلك مما ليس بعزيز، و لا مانع من العمل بكل واحد من الأصلين المخالف أحدهما للواقع ما لم يستلزم العمل بهما مخالفه عمليه قطعيه لحكم، و لا تلزم المخالفه العمليه فى المقام من العمل بكل واحد من الاستصحابين فيجوز شرب الماء المذكور و التوضؤ به شرعا و تبطل الصلاه فى المغسول به لنجاسته.

و (ثانيتهما): ما إذا ألقينا الماء المشكوك كريته على ماء نجس لتطهيره فهل يحكم بطهاره كليهما أو بنجاستهما أو فيه تفصيل؟ ذهب فى المتن الى عدم تطهيره للنجس، و الصحيح أن يفصل فى المسأله. فإن الماءين فى مفروض المقام إما أن يتصل أحدهما بالآخر فحسب، و إما أن يمتزجا و يتداخل أجزائهما.

و على الأول إما أن نلتزم بعدم كفايه مجرد الاتصال فى تطهير الماء

.....

المتنجس، و إما أن نلتزم بكفايته. فان قلنا بعدم كفايه الاتصال فالماء المتنجس باق على نجاسته، حيث لا مقتضى لزوالها كما ان الماء المشكوك كريته باق على طهارته باستصحابها. و أما إذا قلنا بكفايه مجرد الاتصال فالظاهر انه لا مانع من جريان

كل واحد من استصحابى الطهاره و النجاسه فنحكم بطهاره أحد طرفى الماء و بنجاسه الآخر كما التزمنا بذلك فى الماء، و الثوب المتنجس المغسول به، اللهم إلا- أن يدعى الإجماع على ان الماء الواحد لا- يحكم عليه بحكمين متضادين و لو كانا ظاهريين، فان الاستصحابين يتعارضان حينئذ، فيرجع الى قاعده الطهاره.

و على الثانى أعنى صوره امتزاجهما و تداخل أجزائهما: فاما أن يندك الماء المتنجس فى الماء المشكوك كريته لقله الأول و كثره الثانى، و اما أن يندك الماء المشكوك كريته فى الماء المتنجس لكثرته و قله الأول، و اما أن لا يندك أحدهما فى الآخر لتساويهما أو زياده أحدهما على الآخر على وجه لا يوجب الاندكاك و هذه صور ثلاث:

(أما الصوره الاولى): فلا- ينبغى الإشكال فى الحكم بطهاره كلا- الماءين فإنه لا- وجود استقلالى للماء المتنجس فى قبال المشكوك كريته لفرض اندكاكه فيه و انعدامه عرفا، و الماء المشكوك كريته محكوم بالطهاره باستصحابها.

و (أما الصوره الثانيه): فهى مع الصوره المتقدمه متعاكستان فلا بد من الحكم فيها بنجاسه الجميع لاندكاك الطاهر و هو الماء المشكوك كريته فى ضمن المتنجس و هو محكوم بالنجاسه.

و (أما الصوره الثالثه): فالاستصحابان فيها متعارضان و بعد تساقطهما يرجع الى قاعده الطهاره، و هذا لا لأجل الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين كما ادعوه فى الماء المتمم كرا، فإنه إنما لا يتصف بهما واقعا لتلازمهما من حيث الطهاره و النجاسه، و اما بحسب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۲۷

(مسأله ۸) الكر المسبوق بالقله (۱) إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته،

و إن كان الأحوط التجنب. و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته.

و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها، فان جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته.

الحكم الظاهرى فلا مانع من الحكم بنجاسه بعضه و طهاره بعضه الآخر كل بحسب الأصل الجارى فيه.

و إنما لا نحكم بهما فى المقام للقطع بأن الأجزاء المتداخله لا يختلف حكمها طهاره و نجاسه و لو ظاهرا، و عليه فيتعارض الاستصحابان فيرجع الى قاعده الطهاره.

و يمكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهاره فى نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملى و الأصول العمليه إنما تجرى فيما ترتب عليها أثر عملى، و من هنا سميت بالأصول العمليه، و من الظاهر ان الحكم بالطهاره فى جمله من الاجزاء المتداخله فى الماء المجتمع مما لا تترتب عليه ثمره عمليه، لوضوح ان أثر الطهاره فى الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرهما من الآثار، و من البين انه لا يترتب شى ء منها على الاجزاء المتداخله فى مفروض الكلام لنجاسه الأجزاء الأخر و اتحادهما وجودا و عليه فاستصحاب النجاسه يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذ من الحكم بنجاسه الجميع.

الشك فى السابق من الكريه و الملاقاه

للمسأله صورتان:

إحداهما: ما إذا كان الماء مسبوقا بالقله فى زمان

، (۱) و طرأ عليه بعد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۲۸

.....

ذلك أمران: أحدهما الكريه، و ثانيهما الملاقاه، و شككنا فى المتقدم و المتأخر منهما و فيها مسائل ثلاث:

(الأولى): ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولى التاريخ.

(الثانیه): ما إذا علمنا تاریخ الکریه دون الملاقاه.

(الثالثه): ما إذا علمنا تاریخ الملاقاه دون الکریه.

و ثانیتهما: ما إذا کان الماء مسبوقا بالکریه

اشاره

ثم عرضه أمران: أحدهما القله، و ثانیهما الملاقاه. و شککنا فی السبق و اللحوق، و فیها أیضا مسائل ثلاث:

(الأولی): ما إذا کان تاریخ کل من الملاقاه و القله مجهولا.

(الثانیه): ما إذا علم تاریخ الملاقاه دون القله.

(الثالثه): ما إذا علم تاریخ القله دون الملاقاه.

و لنقدم الصوره الثانیه- لاختصارها- علی خلاف ترتیب المتن فنقول:

أما المسأله الأولی: أعنی ما إذا کان الحادثان کلاهما مجهولی التاریخ

فقد حکم فیها بطهاره الماء فی المتن، و ذکر ان الأحوط التجنب. و الوجه فیما ذهب الیه هو أنه قدس اللّه نفسه بنی تبعا لشیخنا الأنصاری (قده) علی جریان الاستصحاب فی کل من الحادثین مجهولی التاریخ فی نفسه و سقوطه بالمعارضه فیتعارض استصحاب عدم حدوث کل واحد منهما الی زمان حدوث الآخر باستصحاب عدم حدوث الآخر فیرجع الی قاعده الطهاره لا محاله فعدم اعتبار الاستصحابین عنده مستند إلی المعارضه لا الی قصور المقتضی.

و ما بنی علیه فی هذه المسأله و ان کان متینا بحسب الکبری لما حققناه فی الأصول بما لا مزید علیه إلا أنها غیر منطبقه علی المقام و ذلک: لأن أصاله عدم تحقق القله «الکریه» إلی زمان الملاقاه هی المحکمه مطلقا سواء

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۲۹

.....

جهل تاریخها معا أم جهل تاریخ أحدهما.

أما إذا جهل تاريخ كلا الحادثين فلأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاه. و لا معارض له فى البين، فان استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله غير جار فى نفسه إذ لا تترتب عليه ثمره عمليه حيث ان الملاقاه أو عدمها فى زمان الكريه مما لا أثر له شرعا و الأصول العمليه إنما تجرى لإثبات أثر أو نفيه و لا تجرى من دونهما هذا كله مع الإغماض عما يأتى من المناقشه

فی جریان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله فانتظرها.

علی أنا سواء قلنا بجریان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله أم لم نقل به لا وجه للاحتیاط فی المقام فتوی حیث لا أساس علمی له إلا- علی نحو الاحتیاط المطلق الجاری فی جمیع موارد الاحتمال حتی مع وجود الدلیل الاجتهادی علی خلافه، إذ لا مجال له بحسب الأصل الجاری فی المسأله حتی بناء علی تعارض استصحابی عدم حدوث کل من الملاقاه و القله إلی زمان حدوث الآخر، لأن المرجع بعد تعارض الأصلین إنما هو قاعده الطهاره و معها لا وجه للاحتیاط.

و أما إذا علم تاریخ الملاقاه دون القله فلأجل المحذور المتقدم بعینه کما یأتی فی المسأله الآتیه.

و أما المسأله الثانیه: و هی ما إذا کان تاریخ الملاقاه معلوما دون تاریخ القله

فقد ألحقها فی المتن بالمسأله المتقدمه و حکم فیها أیضا بالطهاره مستندا فی ذلک الی ما بنی علیه تبعا للشیخ (قده) من عدم جریان الأصل فیما علم تاریخه من الحادثین، فإنه إذا لم یجر استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان حدوث القله للعلم بتاریخ الملاقاه فلا محاله تبقی أصاله عدم حدوث القله إلی زمان الملاقاه سلیمه عن المعارض و مقتضاها الحکم بطهاره الماء.

و یدفعه: ان التفصیل بین مجهولی التاریخ، و ما علم تاریخ أحدهما علی

.....

خلاف التحقیق لما بیناه فی محله من انه لا فرق فی جریان الأصلین بین الصورتین، نعم فی صوره العلم بتاریخ أحدهما کما إذا علمنا بحدوث القله یوم الجمعه مثلا- إنما لا یجری الاستصحاب فیه بالإضافه إلی عمود الزمان للعلم بزمانها. و أما بالإضافه إلی الحادث الآخر المجهول تاریخه فلا- مانع من جریان الاستصحاب فیه، و القله بالإضافه إلی الملاقاه هی التی یترتب علیها الأثر شرعا بالإضافه إلی

قطعات الزمان إذ الفرض ان الحكم مترتب على القله فى زمان الملاقاه فلا فرق فى جريان الأصل فى الحادثين بين الجهل بتاريخ كليهما، و بين العلم بتاريخ أحدهما. هذا بحسب كبرى المسأله.

و أما فى خصوص المقام فقد عرفت أن الأصل لا يجرى فى عدم الملاقاه إلى زمان القله لا للعلم بتاريخ الملاقاه بل لعدم ترتب أثر عملى عليه فتبقى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاه سليمه عن المعارض. و يأتى فى الاحتياط فى هذه المسأله ما قدمناه فى المسأله المتقدمه فراجع.

و أما المسأله الثالثه: و هى ما إذا كان تاريخ القله معلوما دون الملاقاه

فقد ذهب الماتن إلى نجاسه الماء جريا على مسلكه من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين فلا تجرى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاه، للعلم بتاريخ القله و تبقى أصاله عدم حدوث الملاقاه إلى زمان حدوث القله بلا معارض و مقتضاها الحكم بنجاسه الماء.

و فيه- مضافا الى المناقشه المتقدمه فى كبرى ما أفاده من التفصيل- ان أصاله عدم حدوث الملاقاه إلى زمان القله غير جاريه فى نفسها سواء قلنا بجريان الأصل فيما علم تاريخه أيضا أم لم نقل لعدم ترتب ثمره عمليه عليها فعلى مسلكه (قده) لا بد من التمسك بقاعده الطهاره و أما على مسلكنا من جريان الأصل فيما علم تاريخه فلا مناص من استصحاب عدم حدوث القله إلى زمان حدوث الملاقاه و مقتضاه كما عرفت هو الحكم بطهاره الماء. نعم قد يتوهم الحكم بنجاسه الماء فى هذه الصوره بوجهين:

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۳۱

.....

(أحدهما): أن نلتزم باعتبار الأصول المثبته، فإن استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله يثبت حينئذ تحقق الملاقاه بعد عروض القله و هو يقتضى نجاسه الماء.

و (ثانيهما): أن تكون أصاله تأخر الحادث أصلا

عقلائيا برأسها بأن يكون بناؤهم على تأخر الحادث عند الشك فى تقدمه و تأخره عن الحادث الآخر و هو أيضا يقتضى الحكم بحدوث الملاقاه متأخره عن القله الموجب لنجاسه الماء.

و لكنه (قده) لا يلتزم بالأصول المثبته، كما ان أصاله تأخر الحادث لا أساس لها و هو كلام لا يبتنى على دليل، و المقدار الثابت منها انه إذا علم وجود شى ء فى زمان و شك فى انه حدث قبل ذلك الزمان أو فى ذلك الزمان بعينه فيبتنى على عدم حدوثه قبل الزمان الذى علمنا بوجوده فيه قطعا، و اما انه متأخر عن الحادث الآخر أيضا فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك.

على انه لو سلمنا حجيه الأصل المثبت، و بنينا على جريان استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله و إثباته تأخر الملاقاه فلنا ان ندعى انها معارضه باستصحاب عدم الملاقاه بعد زمان القله، فكما ان الأول يثبت حدوث الملاقاه بعد عروض القله، و كذلك الثانى يثبت حدوثها قبل عروض القله فيتعارضان و يتساقطان.

أما الصوره الاولى: و هى ما إذا كان الماء قليلا ثم طرأ عليه أمران:

اشاره

الكريه، و الملاقاه و اشتبه السبق و اللحوق فقد عرفت ان فيها مسائل ثلاث:

(الاولى): ما إذا جهلنا تاريخ كل واحد من الحادثين (الثانيه): ما إذا علم تاريخ الكريه فحسب (الثالثه): ما إذا علم تاريخ الملاقاه دون الكريه.

أما المسأله الأولى:

فقد ذهب الماتن فيها إلى طهاره الماء، و قال

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۳۲

.....

ان الأحوط التجنب. و الوجه فيما ذهب اليه اما هو ما سلكه شيخنا الأنصارى (قده) من جريان الأصل فيهما فى نفسه و سقوطه بالمعارضه فيرجع الى قاعده الطهاره فى المقام. و اما ما سلكه بعضهم من عدم جريان الأصل فى مجهولى التاريخ رأسا كما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) فإنه على هذا لا بد من الرجوع الى قاعده الطهاره من الابتداء.

و أما المسأله الثانيه:

فقد ألحقها الماتن بالمسأله المتقدمه و حكم فيها بالطهاره أيضا، و هو يبتنى على التفصيل بين مجهولى التاريخ، و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان الاستصحاب على هذا المسلك غير جار فى عدم حدوث الكريه إلى زمان حدوث الملاقاه فيبقى استصحاب عدم حدوث الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض و يحكم على الماء بالطهاره أو يبتنى على ما سلكه صاحب الكفايه (قده) من عدم جريان الاستصحاب فى أمثال المقام رأسا فيرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

و أما المسأله الثانيه:

فقد حكم فيها الماتن بالنجاسه. و الوجه فيه منحصر بما ذهب اليه شيخنا الأنصارى (قده) من التفصيل فى جريان الأصل بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه. و حيث انا علمنا تاريخ الملاقاه فى المقام فلا يجرى الاستصحاب فى عدمها الى زمان الكريه، فإذا يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض و بذلك يحكم على نجاسه الماء هذا كله فيما اعتمد عليه السيد (قده) فى المقام.

و قد ألحق شيخنا الأستاذ (قده) فى تعليقته المباركه صوره الجهل بتاريخ كليهما. بصوره العلم بتاريخ الملاقاه فحكم فى كلتا الصورتين بالنجاسه كما حكم بالطهاره فى خصوص صوره العلم بتاريخ الكريه. و الوجه فى إلحاقه ذلك هو ما ذكره (قده) فى مباحثه الأصوليه من ان الاستصحاب و إن كان

.....

يجرى فى مجهولى التاريخ كما عرفت إلا ان أحد الأصلين مما لا يترتب عليه أثر شرعى فى خصوص المقام. و توضيحه: أن استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه يترتب عليه شرعا نجاسه الماء كما هو واضح. و أما استصحاب

عـدم الملاقـاه إلى زمـان الكريه فهو مما لا أثر يترتب عليه فى نفسه إلا أن يضم اليه ان الملاقاه حصـلت بعـد الكريه، و بـدونه لا يترتب أثر على عـدم الملاقاه إلى زمان الكريه فهـذا الأصل غير جار فى نفسه، و به تصـبح أصاله عـدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض، و هى تقتضـى النجاسه كما مر، و هـذا هو المنشأ لعـدوله (قـده) الى الاحتياط فى المقام حين تصـحيح تعليقته حيث علق على قول الماتن «و ان كان الأحوط التجنب» ما نصه:

هذا الاحتياط فى صوره العلم بتاريخ الكريه ضعيف جدا، و كذا فى المسأله الآتيه إذا علم تاريخ الملاقاه ثم عدل عنه و كتب «لا يترك هذا الاحتياط».

هـذا و يمكن ان يكون لإلحـاقه وجه آخر و ان لم يتعرض له فى كلامه و هو انـا لو قلنـا بجريـان كل من الأصـلين فى المقام، و سقوطهما بالمعارضه أيضا لا يمكننا الرجوع إلى قاعده الطهاره على مسـلكه (قده) من اعتبار إحراز الكريه فى الحكم بالاعتصام، بـدعوى ان الاسـتثناء إذا تعلق على عنوان وجودى، و كـان المسـتثنى منه حكمـا إلزاميا أو ملزوما له فهو عنـد العرف بمثابه اعتبار إحراز ذلـك العنوان الوجودى فى الخروج عن المسـتثنى منه فكـأنه (ع) صـرح بانفعال مطلق الماء بالملاقاه إلا ما أحرز كريته، و قاعده الطهاره لا يحرز الكريه بوجه. و لكن ما أفاده (قده) لا يمكن المساعده عليه لعدم تماميه الوجه الأخير لما قدمناه فى محله، من أن إحراز العنوان الوجودى غير معتبر فى الخروج عن الإلزام، و المسـتثنى منه، و أما الوجه الأول فيرده كفايه نفى الأثر- و هو عدم نجاسه الماء- فى جريان الأصل.

و الصحيح فى المقام انه لا أساس لما

ذهب اليه الماتن (قده) من

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۳۴

.....

التفصيل بين مجهولى التاريخ، أو ما علم تاريخ الكريه، و بين ما علم بتاريخ الملاقاه كما لا وقع لما صنعه شيخنا الأستاذ (قده) من التفصيل بين مجهولى التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاه. و بين ما علم بتاريخ الكريه.

و توضيح ذلك: انا ان منعنا من جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ من الابتداء، بدعوى عدم إحراز اتصال زمان الشك، باليقين، و ان المورد شبهه مصداقيه لدليل اعتبار الاستصحاب، كما عليه صاحب الكفايه (قده) أو بنينا على عدم جريانه من جهه المعارضه كما هو الصحيح فيحكم بطهاره الماء لأنه مشكوك النجاسه و مثله محكوم بالطهاره بالخصوص و بعموم قوله (ع) كل شى ء نظيف .. «۱»، و كذا فيما علم بتاريخ الكريه دون الملاقاه أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل فى كل من معلوم التاريخ و مجهوله لما بيناه فى محله من أن الأصل فى ما علم تاريخه انما لا يجرى بالإضافه إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، و أما بالإضافه إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعا فهو مشكوك فيه لا محاله، و لا مانع من جريان أصاله العدم فيه أيضا فالأصلان يتعارضان فيسقطان و يرجع الى قاعده الطهاره، كما فى مجهولى التاريخ.

و أما بناء على عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان علمنا بتاريخ الكريه دون الملاقاه فاستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض و هو يقتضى طهاره الماء أيضا. و ان علم بتاريخ الملاقاه دون الكريه فينعكس الأمر، و يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض و مقتضاه نجاسه الماء كما اعتمد عليه السيد (قده). و الحكم بالطهاره فى

هـذه الصوره كما فى بعض تعاليق الكتاب يبتنى على عـدم التفرقه فى جريان الاستصـحاب بين مجهولى التاريخ، و ما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و على الجمله الحكم فى جميع الصور المتقدمه هو الطهاره ان لم نفصل فى جريان الأصل و عدمه بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما.

هذا كله مع قطع النظر عما ذكرناه فى بحث خيار العيب.

و حاصـل مـا ذكرنـاه هنـاك: ان الموضوع المتركب من جزءين أو أكثر ان أخـذ فيه عنوان انتزاعى زائـد على ذوات الأجزاء من الاجتمـاع و المقارنه و السـبق و نحوها فلا يمكن فى مثله إحراز أحـد الجزءين بالأصل و الآخر بالوجـدان كما لا يبعـد ذلك فى الحكم بصـحه الجماعه فإن ما ورد فى الروايات «۱» من انه إذا جـاء الرجـل مبادرا و الامام راكع أو و هو راكع و غيرهما مما هو بهـذا المظنون ظاهر فى اعتبار عنوان المعيه و الاقتران لأن الواو للمعيه و الحاليه فيعتبر فى صـحه الجماعه أن يكون ركوع المأموم مقارنا لركوع الإمام.

فإذا ركع المأموم و شك فى بقاء الامام راكعا، و أحرزنا أحدهما و هو ركوع المأموم بالوجدان فلا يمكننا إثبات المقارنه بإجراء الأصل فى ركوع الامام، و الحكم بصحه الجماعه من جهه ضميمته الى الوجدان، و ذلك لأن الأصل لا يحرز به إلا ذات الركوع دون وصف المقارنه المعتبر فى صحه الجماعه، إلا على القول بالأصول المثبته.

و عليه فاستصـحاب ركوع الامام غير جار فى نفسه، فلا تصل النوبه الى معارضه ذلك باستصـحاب عـدم وصول المأموم إلى حد الركوع فى زمان ركوع الامام.

و اما إذا

لم يؤخذ فی الموضوع المرکب شی ء زائد علی ذوات الاجزاء من العناوین البسیطه الانتزاعیه، بل اعتبر ان یکون هذا الجزء موجودا فی زمان کان الجزء الآخر موجودا فیه ففی مثله یمکن إحراز أحد جزئی

---

(۱) کما فی صحاح سلیمان بن خالد و الحلبی و زید الشحام و معاویه بن میسره المرویات فی الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

.....

الموضوع بالوجدان و الجزء الآخر بالأصل، فلا مانع فی المثال من استصحاب بقاء رکوع الإمام إذ به یحرز أحد جزئی الموضوع، و قد أحرزنا جزءه الآخر- و هو رکوع المأموم- بالوجدان فبضم الأصل إلی الوجدان یلتئم کلا جزئی الموضوع، لأن الأثر إنما یترتب علی وجود الجزءین، و قد أحرزناهما بالأصل و الوجدان.

و هل یمکن أن یتمسک فی مثله باستصحاب عدم تحقق رکوع المأموم فی زمان رکوع الامام بدعوی: ان المحرز بالوجدان لیس إلا ذات رکوع المأموم، و أما رکوعه فی زمان الامام فهو بعد مشکوک فیه، و الأصل عدم تحققه فی ذلک الزمان، و هو یعارض استصحاب رکوع الامام فیتساقطان؟

لا ینبغی الشک فی أنه لا یمکن ذلک و الوجه فیه أمران: أحدهما نقضی و الآخر حلی:

أما النقضی: فهو ان لازم ذلک إلغاء الأصل عن الاعتبار فی جمیع الموضوعات المرکبه حتی ما نص علی جریان الأصل فیه من تلک الموضوعات مثلا الموضوع فی صحه الصلاه یترکب من ذات الصلاه، و من اتصاف المصلی بالطهاره، و قد نصت صحیحه زراره «۱» علی أن الرجل إذا شک فی وضوئه لأجل الشک فی أنه نام یستصحب وضوئه، و یصلی بهذا الوضوء مع ان مقتضی ما تقدم بطلان الصلاه فی مفروض الصحیحه لأن

استصحاب بقاء الوضوء الى زمان تحقق الصلاه، و الحكم بصحه الصلاه معارض باستصحاب عدم تحقق الصلاه فى زمان الطهاره لأن ما أحرزناه بالوجدان إنما هو وجود أصل الصلاه لا الصلاه فى زمان الجزء الآخر، فإنها فى ذلك الزمان مشكوك فيها، و الأصل عدمها فالأصلان يتعارضان فلا يمكن الحكم بصحه الصلاه. مع أن استصحاب الطهاره لأن يترتب عليها آثارها و منها

---

(۱) المرويه فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

صحه الصلاه بها مما لا اشكال فيه، إذ به يحرز وجود أحد الجزءين تعبدا بعد إحراز الآخر بالوجدان، و هو مورد للنص الصحيح.

و أما الحلى: فهو ان الأصاله المدعاه مما لا أصل له و هى من الأغلاط و سره ان مفروض الكلام عدم اعتبار أى شى ء زائد على ذوات الأجزاء فى الموضوعات المركبه و إنما اعتبر فيها وجود هذا و وجود ذاك فحسب و هو مما لا إشكال فى حصوله عند تحقق أحدهما بالوجدان، و إحراز الآخر بالأصل إذ بهما يلتئم كلا جزئى الموضوع، و معه لا مجرى لأصاله عدم تحقق ركوع المأموم فى زمان ركوع الإمام أو عدم تحقق الصلاه فى زمان الطهاره، إذ لا أثر عملى لاستصحابهما، فإن الأثر يترتب على وجود الركوعين أو وجود الصلاه و الطهاره بأن يكون هذا موجودا و الآخر أيضا موجودا و لا أثر لتحقق الصلاه فى زمان الطهاره أو ركوع المأموم فى زمان ركوع الامام، و عليه إذا وجد أحدهما بالوجدان و الآخر بالاستصحاب فقد وجد كلا جزئى الموضوع و به نقطع بترتب الأثر، فلا شك لنا بعد ذلك فى ترتبه حتى نجرى الأصل فى عدم تحقق الصلاه فى

زمان الطهاره، و منه يتضح ان استصحاب ركوع الإمام أو الطهاره بلا معارض هذا كله بحسب الكبرى.

و أما تطبيقها على المقام فهو ان موضوع الحكم بالانفعال مركب من الملاقاه، و عدم الكريه. و لا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار عنوان الاجتماع فيه قطعا بأن يعتبر فى الانفعال مضافا الى ذات القله و الملاقاه عنوان اجتماع أحدهما مع الآخر الذى هو من أحد العناوين الانتزاعيه فإن ظاهر قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء «۱» ان ما ليس بكر تنجسه ملاقاه

---

(۱) كما ورد فى مضمونه فى صحيحه معاويه بن عمار و غيرها من الأخبار المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

شى ء من النجاسات، فالموضوع للانفعال هو نفس القله و الملاقاه، و لا دلاله فيه على اعتبار عنوان الاجتماع بوجه.

بل لو قلنا باعتباره لما جرى استصحاب عدم الكريه فى غير الماء المسبوق بالحالتين أيضا، لوضوح ان استصحاب عدمها لا يثبت عنوان اجتماع الملاقاه مع القله (عدم الكريه). و عليه إذا أحرزنا الملاقاه بالوجدان فلا مانع من إحراز الجزء الآخر أعنى عدم الكريه بالأصل، إذ به يتحقق كلا جزئى الموضوع للانفعال. و دعوى: أنه معارض بأصاله عدم تحقق الملاقاه فى زمان عدم الكريه قد عرفت اندفاعها بأن الأصاله المذكوره مما لا أساس له، إذ لا أثر شرعى ليترتب على عدم الملاقاه فى زمان القله، بل الأثر مترتب على وجود القله و الملاقاه، و قد أحرزناهما بالأصل و الوجدان و معهما نقطع بترتب الأثر و لا يبقى عندئذ شك فى ترتبه حتى يرجع الى استصحاب عدم الملاقاه فى زمان القله.

ثم ان لازم جريان استصحاب

عـدم الكريه عنـد إحراز الملاقاه بالوجـدان هو الحكم بالنجاسه فى جميع الصور الثلاثه المتقـدمه و هـذا هو المنشأ لحكم سـيدنا الأسـتاذ أدام اللّه اظلاله بالاحتياط الوجوبى فى تعليقته المباركه فى جميع الصور الثلاث، فان ما قـدمناه آنفا و إن اقتضـى الحكم بالنجـاسه جزما و لكن جرت عادته- مـد ظله- على عـدم الإفتاء فى بعض الموارد إلا على سبيل الحكم بالاحتياط فافهم ذلك و اغتنمه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۳۹

(مسأله ۹) إذا وجد نجاسه فى الكر (۱) و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

الشک فی تقدم الملاقاه علی الکریه

---

(۱) لو لاـ قوله (قـده) إلاـ إذا علم تاريـخ الوقوع لحملنـا المسـأله على مسـأله أخرى مغـايره للمسأله المتقـدمه، فإن مفروضـها أى المسأله المتقـدمه هو العلم بالحاله السابقه فى الماء من الكريه و القله، و عليه فيمكن حمل هذه المسأله- التى بأيدينا- على ما إذا لم نعلم الحاله السابقه فى الماء، و إنما علمنا بطروّ أمرين عليه: الكريه و الملاقاه أو القله و الملاقاه، و بهذا تتغاير المسألتان.

إلاـ ان قوله (قـده) إلا إذا علم تاريـخ الوقوع لا يلائم حمل المسأله على ما ذكرناه، إذ لا فرق فيما لم يعلم حالته السابقه بين العلم بتاريـخ أحـد الحـادثين كالوقوع و عـدمه، نعم يختلف الحال بـذلك فيما علم حالته السابقه على ما ذهب اليه الماتن تبعا لشـيخنا الأنصارى (قـده) من التفصـيل فى جريان الأصل بين مجهولى التاريـخ، و ما علم تاريـخ أحـدهما، إذ مع العلم بتاريـخ الوقوع فى المسـأله لاـ يجرى فيه الاستصـحاب للعلم بتـاريخه، و يبقى استصـحاب قله المـاء إلى زمـان الوقـوع بلاـ معـارض، و هـو يقتضـى النجاسه، هذا فى الماء المسبوق

بالقله و كذا الحال فى المسبوق بالكريه إلا ان استصحابها يقتضى الحكم بطهاره الماء كما هو ظاهر، فهذه المسأله مستدركه لأنها عين المسأله المتقدمه، فلا وجه لا عادتها، و لعلها من سهو القلم.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۴۰

(مسأله ۱۰) إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد (۱) حكم بطهارته و إن كان الأحوط الاجتناب.

حدوث الكريه و الملاقاه معا

---

(۱) صور المسأله ثلاث «فتاره» تحدث الملاقاه بعد الكريه، و لو بآن فلسفى، و لا إشكال فى عدم انفعال الماء بذلك، لكريه الماء حين ملاقاه النجس و «اخرى» تحدث قبل الكريه و لو بآن عقلى، و لا كلام فى انفعال الماء بذلك لقله الماء حين ملاقاه النجس بناء على ما يأتى فى محله من عدم كفايه تتميم القليل بالكر النجس و «ثالثه» تحدث الملاقاه و الكريه معا و هو مورد الكلام فى المقام، كما إذا فرضنا انبوبين فى أحدهما بول و فى الآخر ماء كر، و قد أوصلناهما للماء فى آن واحد فحصلت الملاقاه و الكريه معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر و لو بآن، فهل يحكم بطهاره الماء حينئذ. أو بنجاسته؟

فيه قولان مبنيان على ان أدله اعتصام الكر كقوله (ع) كر .. فى جواب السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شى ء «۱» و قوله إذا بلغ الماء قدر كر .. «۲» و غيرهما من الأخبار. هل تدل على اعتبار سبق الكريه على الملاقاه فى الاعتصام أو لا يستفاد منها ذلك بوجه. بل الكريه عاصمه عن الانفعال و لو حصلت مقارنه للملاقاه؟

---

(۱) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) و هو مضمون عده روايات مرويات فى الباب

۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۴۱

.....

صریح کلام السید (قده) هو الثانی حیث حکم بطهاره الماء المذکور، و إن احتاط بالاجتناب، و منشأ احتیاطه هو احتمال اعتبار سبق الکریه فی الاعتصام. و ذهب شیخنا الأستاذ (قده) إلی نجاسه الماء فی مفروض المسأله و لکن ما ذهب الیه السید هو الصحیح.

و أما ما ذکره شیخنا الأستاذ (ره). فان اعتمد فی ذلک علی الوجه العقلی: من لزوم تقدم الموضوع علی حکمه عقلا، حیث ان ثبوت شی ء لشی ء فرع ثبوت المثبت له، فبما ان الکر موضوع للحکم بعدم الانفعال بالملاقاه، فلا بد أن یتحقق الکریه خارجا فی زمان متقدم علی الملاقاه حتی یحکم علیها بعدم الانفعال بالملاقاه، و بما ان التقدم غیر متحقق فی المسأله فیحکم علی الماء بالانفعال.

«ففیه»: ان الموضوع لا بد من أن یتقدم علی حکمه رتبه لا بحسب الزمان، بل الموضوع و حکمه متقارنان زمانا، و نظیرهما العله و معلولها، لتقارنهما زمانا و ان کانت العله متقدمه علی معلولها رتبه، فالتقدم الزمانی فی الموضوع و العله غیر معتبر بل مستحیل، و قد صرح هو (قدس سره) بعدم اعتبار التقدم الزمانی فی بحث الترتب، و علی هذا بنی أساسه فی محله، و ذکر ان الأمر بالمهم و إن کان مترتبا علی عصیان الأمر بالأهم، إلا انه لا یستلزم تقدم عصیان الأمر بالأهم علی الأمر بالمهم زمانا، لأن الموضوع متقدم علی حکمه رتبه لا زمانا، فعصیان الأمر بالأهم، و نفس الأمر بالمهم، و امتثاله یتحقق فی زمان واحد معا، و إن کان بعضها متقدما علی بعض آخر رتبه.

و إن اعتمد فی ذلک علی مقام الإثبات، و دلاله الأخبار بدعوی:

استفاده

لزوم السابق من الروايات، فهو منافٍ لإطلاقات الأخبار، فإنها دلت على اعتصام الكر مطلقا سواء أ كان متقدما على الملاقاه أم مقارنا

(مسأله ۱۱) إذا كان هناك ماءان (۱) أحدهما كر و الآخر قليل، و لم يعلم ان أيهما كر، فوقعت نجاسه فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسه، و إن كان الأحوط فى صوره التعين الاجتناب.

معها [۱].

العلم الإجمالى بالكريه

(۱) قد حكم فى المتن بطهاره ملاقى النجاسه فى المسأله مطلقا، و احتاط بالاجتناب فى صوره تعين الملاقى للنجاسه، و حكم شيخنا الأستاذ (قده) فى تعليقته بنجاسه ملاقى النجاسه إذا كان معينا، و وافق الماتن فى الحكم بطهاره ملاقى النجاسه على تقدير عدم تعينه.

و الوجه فيما أفاده فى صوره عدم تعين ملاقى النجاسه من الحكم بالطهاره هو أن ملاقى النجاسه إن كان هو الكثير، فلا يترتب على ملاقاتها أثر قطعا، و ملاقاتها مع القليل المتعين عند اللّه غير معلومه عندنا من الابتداء، فهو- أى القليل- مشكوك الملاقاه معها، فيحكم بطهارته تعبدا كما يحكم بطهاره الكثير وجدانا.

و اما إذا لاقت النجاسه أحد الماءين معينا، فالوجه فى حكم السيد (قده) بطهارته هو ما اعتمد عليه فى الحكم بطهاره الماء المردد بين الكر و القليل فيما إذا لاقى نجسا، و لم يعلم حالته السابقه، و قد اعتمد فيها على قاعده الطهاره أو استصحابها لعدم صحه التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه، و ان منع

---

[۱] هذا كله فيما إذا حصلت الكريه من أمر آخر غير الملاقاه كما فى مثال الأنبوبين، و اما إذا حصلت بنفس الملاقاه فنتكلم فيه عن قريب فلا تشتبه.

.....

عن ترتيب

آثار الكريه عليه من كفايه الغسل فيه مره أو من دون عصر أو إلقائه على النجس.

و أما الوجه فى ما حكم به شيخنا الأستاذ من النجاسه فى هذه الصوره فهو ما أسسه هو (قده) من أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودى و كان المستثنى منه حكما إلزاميا أو ملزوما له فهو بمثابه اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودى فى الخروج عن المستثنى منه عرفا، ففى المقام لا بد من إحراز الكريه فى الحكم بعدم الانفعال لأن الاستثناء عن انفعال الماء بالملاقاه انما تعلق بعنوان الكريه، و هو عنوان وجودى، و بما انه غير محرز فى مفروض المسأله فيحكم على الماء بالانفعال و حكمهما (قدس اللّه اسرارهما) على مسلكهما فى محله.

و الصحيح أن يفصل فى المقام بالحكم بالنجاسه فيما إذا كان ملاقى النجاسه معينا إلا مع سبق العلم بكريته، و الحكم بالطهاره فيما إذا لم يكن معينا. و تفصيل ذلك: ان النجاسه إذا لاقت أحدهما المعين فلا يخلو إما ان يعلم كريته و كريه الماء الآخر غير الملاقى للنجاسه- سابقا- و إما ان يعلم بقلتهما كذلك أى سابقا. و إما ان لا يعلم حالتهما السابقه و هذه صور ثلاث، و هناك صور أخرى يظهر حكمها مما نبينه فى حكم الصور المتقدمه ان شاء اللّه.

فان علمنا بكريتهما سابقا فلا إشكال فى استصحاب كريه الملاقى المعين للنجاسه و نتيجته الحكم بطهارته مع الملاقاه. و العلم الإجمالى بعروض القله على أحد الماءين لا يترتب عليه سوى الاحتمال انقلاب المعين عن الكريه السابقه إلى القله، و مع الاحتمال يجرى استصحاب كريته، و لا يعارضه استصحاب الكريه فى الماء الآخر، لأنه غير جار فى نفسه لعدم ترتب أثر شرعى عليه، فإنه

لم يلاق نجسا حتى يجرى فيه استصحاب الكريه. فهذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۴۴

.....

العلم الإجمالى لا يزيد على احتمال تبدل المعين، و انقلابه من الكريه السابقه إلى القله احتمالا بدويا.

و دعوى: ان الأصل عدم تحقق الملاقاه فى زمان كريه الماء.

مندفعه: بما أسلفناه فى المسأله المتقدمه من انه لا- أساس للأصاله المذكوره بوجه، و لا أثر لها فى الموضوعات المركبه بعد إحراز أحد جزأيها وجدانا- كالملاقاه فى المقام- و الجزء الآخر بالأصل، لارتفاع الشك بذلك.

و أما إذا علمنا بقله الماءين سابقا فينعكس الحال، و نستصحب قله الملاقى المعين و أثره الحكم بنجاسته، لانه قليل لاقى نجسا و لا- يجرى استصحاب القله فى الماء الآخر حتى يعارض استصحاب القله فى الملاقى المعين لأنه لم يلاق نجسا حتى يستصحب قلته كما عرفت.

و أما إذا جهلنا حالتهما السابقه فقد عرفت ان (السيد) حكم بطهاره الملاقى فى مثله بقاعده الطهاره، أو استصحابها، و إن منع عن ترتيب آثار الكريه عليه. و لكن الماء محكوم بالنجاسه فى هذه الصوره على ما سلكناه من جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه، لأن اتصاف الملاقى بالكريه أمر مسبوق بالعدم. و بما انا نشك فيه فالأصل عدمه، فهو ماء لم يتصف بالكريه فيتنجس بملاقاه النجاسه لا محاله. هذا، بل لا مانع من استصحاب عدم كريته على وجه النعت، لما قدمناه من أن المياه بأجمعها مسبوقه بالقله لا- محاله، فإن أصلها المطر و هو انما ينزل قطرات ثم يتشكل منها الكر و غيره فإذا شككنا فى بقائه على حاله جرى استصحاب قلته، و هو استصحاب نعتى.

فتلخص ان احتياط الماتن على مسلكه غير لزومى، و أما على مسلكنا فالاحتياط بالاجتناب هو الأظهر. هذا كله

فيما إذا كان ملاقى النجاسه معينا.

و اما إذا لاقت النجاسه أحدهما غير المعين فكلا الماءين محكوم بالطهاره و ذلك لأن ما لاقته النجاسه واقعا إن كان هو الكر فلا أثر لتلك الملاقاه،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۴۵

.....

لأن الكر عاصم. و ان كان هو القليل فهى على تقدير تحققها و إن كانت مؤثره فى الانفعال إلا انها مشكوكه من الابتداء، و الأصل عدمها. و ليس هذا من موارد الشك فى التقدم و التأخر فى شى ء، بل الشك فيه فى تحقق أحد الجزءين أعنى الملاقاه بعد إحراز الجزء الآخر، و الأصل يقتضى عدمه فيحكم بطهاره كلا الماءين أحدهما- و هو الكر- بالوجدان و الآخر- أعنى القليل غير المعين- بالتعبد.

و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم بلوغ الملاقى للنجس غير المعين عندنا حد الكر. إذ لا أثر لهذا الاستصحاب فى نفسه بعد العلم بطهاره الكر وجدانا و بطهاره القليل تعبدا، و لا يثبت بذلك ملاقاه النجاسه للقليل الموجود فى البين ليحكم بانفعاله.

و تزيد المسأله وضوحا بملاحظه ان حالها حال ما إذا كان عندنا ماءان أحدهما المعين كر، و الآخر المعين قليل، فإنه إذا طفرت قطره بول على أحدهما إجمالا فلا كلام فى الحكم بطهاره القليل حينئذ، و عدم وقوع القطره عليه، لأن ملاقاه القطره للكر لا أثر لها و ملاقاتها للقليل مشكوكه من الابتداء، و الأصل عدم ملاقاتها للقليل، و لا مجال فى مثله لاستصحاب عدم بلوغ ما وقعت عليه القطره كرا، لأنه لا يثبت وقوع القطره على القليل هذا على انا لو سلمنا جريان الأصل فى ذلك فلا محاله تقع المعارضه بينه و بين استصحاب عدم وقوع القطره على القليل فيتساقطان و نرجع إلى

قاعده الطهاره فی القلیل، فإذا کان هذا حال الماءین مع العلم بکریه أحدهما بعینه فلیکن الماءان مع العلم بکریه أحدهما لا بعینه أیضا کذلک، فما أفاده السید فی هذه الصوره من الحکم بالطهاره هو الصحیح.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۴۶

(مسأله ۱۲) إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس، أو الطاهر. لم یحکم بنجاسه الطاهر (۱).

(مسأله ۱۳) إذا کان کر لم یعلم انه مطلق أو مضاف، فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته (۲) و إذا کان کران أحدهما مطلق و الآخر

العلم الإجمالی بوقوع النجاسه فی الطاهر أو النجس

---

(۱) ما أفاده فی المتن من عدم نجاسه الطاهر منهما متین، و الوجه فیه:

ان العلم الإجمالی إنما ینجز المعلوم فیما إذا جرت فی أطرافه الأصول فی نفسها و تساقطت بالمعارضه، و إلا فهو لیس علّه تامه للتنجز بنفسه کما ذکرناه فی الأصول، و لیس الأمر کذلک فی المقام لأن الأصل لا یجری فی طرف النجس فیبقی استصحاب عدم ملاقاه الماء الطاهر للنجس بلا معارض، و معه لا یترتب علی العلم الإجمالی بملاقاه أحدهما للنجس أثر.

(۲) حکم الماتن (قدس سره) بطهارته من دون أن یرتب علیه آثار الماء المطلق و قد حکم فی نظیر المقام أعنی الماء المشکوک کریته بالطهاره، و لم یرتب علیه آثار الکریه، و هو نظیر ما ذکره شیخنا الأنصاری (قده) فی مبحث القطع من ان المائع إذا تردد بین البول و الماء حکم بطهارته، و لا یترتب علیه آثار الماء کجواز التوضی منه، و هذا کله علی مسلکه متین.

و أما علی مسلکنا من جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه فلا محیص من الحکم بنجاسه المائع فی المقام کما قلنا بها فی نظائره، لأن ما

خرج عن الحكم

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۴۷

مضـاف، و علم وقوع النجـاسه فی أحـدهما، و لم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهمـا (۱) (مسأله ۱۴) القلیـل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس: نجس علی الأقوی (۲).

بالانفعال بملاقاه النجاسه إنما هو عنوان الکر من الماء، و عنوان الماء أمر حادث مسـبوق بالعـدم، و الأصل عدم تحققه فی المائع الموجود، فیحکم بانفعاله إلا أن یکون مسبوقا بالإطلاق.

(۱) هـذه المسـأله کالمسـأله المتقـدمه بعینها و هی ما إذا کان هناک ماءان أحـدهما کر و الآخر قلیل و اشـتبه أحـدهما بالآخر و لاقت أحدهما نجاسه.

و ما قدمناه فی تلک المسأله من التفصیل یأتی فیها حرفا بحرف فراجع.

القلیل المتمم کرا

قد اختلفوا فی تطهیر الماء النجس القلیل علی أقوال ثلاثه:

(أحدها): ما ذهب الیه المشهور

(۲) من أن تتمیم القلیل النجس کرا سواء کان بالماء الطاهر أو النجس لا یوجب طهارته، بل ینحصـر طریق تطهیره باتصاله بالکر أو الجاری أو ما الحق بهما و هو المطر.

و (ثانیهما): ما ذهب الیه السید و ابن حمزه (قدهما)

من کفایه تتمیمه کرا بالماء الطاهر. و عدم کفایه التتمیم بالماء النجس.

و (ثالثها): ما ذهب الیه ابن إدریس (قده)

من کفایه التتمیم کرا مطلقا کان بالماء الطاهر أو النجس

. و هذه هی أقوال المسأله.

و الذى ينبغى أن يتكلم فيه فى المقام إنما هو ما ذهب اليه المشهور، و ما اختاره صاحب السرائر (قده) لأنا إما أن نقول بعدم كفايه التتميم كرا مطلقا كما التزم به المشهور، و إما أن نقول بكفايه التتميم كذلك أى

.....

مطلقا كما اختاره ابن إدريس و أما التفصيل بين التتميم بالطاهر و التتميم بالنجس كما هو قول السيد و ابن حمزه (قدهما) فهو مما لا وجه له لأنا على تقدير القول بكفايه التتميم كرا لا نفرق فيه بين الماء الطاهر و النجس، و لا بين التتميم بالمطلق و المضاف إذا لم يوجب زوال الإطلاق عن الماء بل نتعدى إلى كفايه التتميم بالأعيان النجسه أيضا كالبول فيما إذا لم يوجب التغير فى الماء. فإن صفه الكريه على هذا القول هى العاصمه عن الانفعال و هى التى تقتضى الطهاره مطلقا سواء حصلت بالماء أو بغيره، و سواء حصلت بالطاهر أو بالنجس. بل ملازمه القول بكفايه التتميم بالأعيان النجسه، و وضوح بطلان هذا الالتزام هى التى تدلنا على صحه ما ذهب اليه المشهور من عدم كفايه التتميم كرا مطلقا كما تأتى الإشاره اليه ان شاء اللّه.

و كيف كان فلا بد من النظر إلى أدله الأقوال.

فقد استدل المرتضى (قده) على ما ذهب اليه من كفايه التتميم بالماء الطاهر بوجهين:

(أحدهما): ان بلوغ الماء كرا يوجب استهلاك النجاسه الطارئه عليه. و انعدامها بلا فرق فى ذلك بين سبق الكريه على طرو النجاسه و لحوقها.

و هذا

الوجه كما ترى مصادره ظاهره، إذ أى تلازم عقلى بين كون الكريه السابقه على طرو النجاسه موجبه لاستهلاكها و ارتفاعها، و بين كون الكريه اللاحقه كذلك؟ لتجويز العقل ان لا تكون الكريه اللاحقه رافعه للنجاسه، و موجبه لاستهلاكها. على ان المسأله ليست بعقليه، فالمتبع فيها ظواهر الأدله الشرعيه كما لا يخفى.

و (ثانيهما): ان العلماء أجمعوا على طهاره الكر الذى فيه شى ء من الأعيان النجسه بالفعل مع احتمال أن تكون النجاسه طارئه عليه قبل كريته، فلو لا كفايه بلوغ الماء كرا مطلقا فى الحكم بطهارته لما أمكن الحكم بطهاره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۴۹

.....

الماء المذكور.

و هذا منه (قده) عجيب، فإن طهاره الكر الذى وجد فيه نجاسه مسأله ذات شقوق و صور، و قد حكمنا فى بعضها بالطهاره و ناقشنا فى بعضها و انما حكمنا بالطهاره فى البعض لأجل استصحاب الطهاره أو قاعدتها، و هو حكم ظاهرى فكيف يمكن بذلك إثبات الطهاره الواقعيه فى المقام، و القول بأن تتميم النجس كرا موجب لطهاره الماء واقعا. فهذا الوجه كالوجه السابق مصادره.

و استدل صاحب السرائر (قده) على مذهبه من كفايه التتميم كرا مطلقا و لو بالماء النجس بما ورد عنهم (ع) من قولهم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» و ذكر ان كلمه (خبثا) نكره واقعه فى سياق النفى و هى تفيد العموم فتشمل الخبث المتقدم و المتأخر، و معنى لم يحمل: انه لا- يتصف بالخبث فان العرض محمول على معروضه و صفه له و الكر لا- يتصف بالخبث مطلقا كما هو معنى الاعتصام.

و الوجه فى عدم استدلال ابن إدريس و غيره من الأصحاب فى المقام بما هو المعروف فى الاستدلال به على اعتصام

الکر من قولهم (ع) «إذا بلغ المـاء قـدر کر أو قـدر راویتین لاـ ینجسه شـی ء» ظاهر. و هو ان نجس من باب التفعیل، و هو بمعنی الاحـداث و الإیجاد. نجّسه بمعنی أوجـد النجاسه و أحدثها. و لا ینجّسه أی لا یوجد النجاسه و لا یحدثها فی الکرّ، فتختص هذه الاخبار بالنجاسه الطارئه بعـد کریه الماء، و لا تشـمل النجاسه السابقه علی الکریه، و هـذا بخلاف الروایه المتقدمه، لأنها تقتضـی عـدم اتصاف الکر بالخبث مطلقا فان کان فی الماء نجاسه سابقه فمعنی عدم اتصافه بها کرا أنه یلقی النجاسه عن نفسه، کما أنها إذا کانت متأخره معناه أن الکر یدفع النجاسه، و لا یقبلها.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۵۰

.....

و ربمـا یتوهم أن الروایه لاـ تشـمل الرفع و الـدفع، لأن معنی الـدفع أن الکر طاهر فی نفسه لا یقبل عروض النجاسه علیه، کما أن معنی الرفع أن الکر نجس إلا انه یرفع النجاسه عن نفسه، و هـذان المعنیان لا یتحققان فی شـی ء واحـد، و لا یمکن إرادتهما فی استعمال فأرد، لأن إطلاق أن الکر لا یحمل الخبث و إراده الرفع و الدفع منه معا یئول الی أن الماء الکر الواحد طاهر و نجس فی زمان واحد، و هو أمر مستحیل.

إلا أن المعنی الـذی فسـرنا به الروایه عند تقریب الاسـتدلال بها یدفع هذه المناقشه، لأن (لا یحمل) بمعنی لا یتصف أعم من أن یکون فی المـاء نجاسه قبل کریته أو بعـده، نعم إذا کانت علیه نجاسه قبل کریته فمعنی عـدم اتصافه بالخبث: أنه یلقیه عن نفسه، کما ان معناه بالإضافه إلی النجاسه الطارئه بعد کریته: أنه یدفعها و لا یقبلها کما مر.

و یظهر صدق ما

ادعیناه بالمراجعه إلی موارد الاستعمالات عرفا، فتراهم یقولون فرس جموح إذا رکب رأسه، و أبی من الرکوب علیه و لو رکبه أحد ألقاه من علی ظهره. فهو کما یصدق فیما إذا استعصی من الرکوب علیه ابتداء کذلک یصدق فیما إذا استعصی و القی الراکب من علی ظهره بعد الرکوب علیه.

و ذکر المحقق الهمدانی (قده) أن الروایه إذا عرضناها علی العرف یستفیدون منها أن الخبث لا یتجدد فی الکر لا أنه یرفع الخبث السابق علی کریته. و لکنه أیضا مما لا یمکن المساعده علیه، لما عرفت من أن (لم یحمل) بمعنی لا یتصف و هو أعم، فالروایه بحسب الدلاله غیر قابله للمناقشه.

و إنما الإشکال کله فی سندها لأنها مرسله، و لم توجد فی شی ء من جوامعنا المعتبره، و لا فی الکتب الضعیفه علی ما صرح به المحقق (قده) فی المعتبر. بل و کتب العامه أیضا خالیه منها. نعم مضمونها یوجد فی روایاتهم

.....

کما رووا أن الماء إذا بلغ قلتین لم یحمل خبثا [۱] إذ لا بد من حمل القلتین علی الکر حتی لا تنافیها روایات الکر. و نظیرها من طرقنا ما ورد من أن الماء إذا کان أکثر من راویه لا ینجسه شی ء [۲] هذا علی أنها لو کانت موجوده فی جوامعنا أیضا لم نکن نعتمد علیها لإرسالها.

نعم ذکروا فی تأیید الروایه و تقویتها: أنها و ان کانت مرسله إلا أن صاحب السرائر ادعی الإجماع علی نقلها، و انها مما رواه الموافق و المخالف و هذه شهاده منه علی صحه الروایه سندا.

و لا یخفی علیک أن هذه النسبه قد کذبها المحقق (قده) بقوله: إن کتب الحدیث خالیه عنه

أصلا، حتى ان المخالفين لم يعلموا بها إلا ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب و ما رأيت شيئا أعجب من دعوى ابن إدريس إجماع المخالف و المؤالف على نقلها و صحتها. و لم يعمل على طبقها و لم ينقلها أحد من الموافق و المخالف. و من هذا ظهر انا لو قلنا باعتبار الإجماعات المنقوله أيضا لا نقول باعتبار هذا الإجماع الذى نقله ابن إدريس فضلا عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها إخبارات حدسيه، و على الجمله الروايه غير تامه من حيث السند.

ثم لو تنزلنا و بنينا على صحه سندها أيضا لم يمكن الركون إليها، لأنها معارضه بما دل على التجنب عن غساله الحمام معللا بأن فيها غساله

---

[۱] قد قدمنا نقلها عن المجلد الأول من سنن البيهقى ص ۲۶۰:

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث «خبثا».

[۲] رواها زراره عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: و قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء .. الحديث.

و هى مرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۵۲

.....

اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لأهل البيت و هو شرهم [۱] فإن إطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغساله كرا بما يرد عليها من المياه المتنجسه، كما لا يبعد ذلك فى الحمامات القديمه، و النسبه بينها و بين المرسله عموم من وجه فيتعارضان فى الغساله المتممه كرا فيتساقطان.

و كذلك معارضه بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه النجس، و النسبه بينها و بين المرسله أيضا عموم من وجه، و تفصيل ذلك: ان لأدله انفعال القليل إطلاقا من جهتين.

(إحداهما):

ان القليل إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعى بلا فرق فى ذلك بين المتمم كرا و غيره من أفراد القليل، لوضوح ان التتميم كرا لم يثبت كونه مزيلا للنجاسه شرعا.

و (ثانيهما): أن القليل ينفعل بملاقاه النجس مطلقا سواء بلغ كرا بتلك الملاقاه أم لم يبلغه. و روايه ابن إدريس على تقدير تماميه سندها و دلالتها معارضه بتلك الأدله المطلقه من جهتين، إذ المرسله كما عرفت تقتضى طهاره المتمم كرا لما قدمناه من تصوير الجامع بين رفع النجاسه و دفعها، و لا معارضه بينها و بين أدله الانفعال بالإضافه إلى دفع النجاسه اللاحقه بوجه، و أما بالنسبه إلى رفع النجاسه السابقه على الكريه فبينها و بين أدله انفعال القليل معارضه، و النسبه بينهما عموم من وجه.

أما فيما إذا كان المتمم بالكسر نجسا فلأن أدله الانفعال تقتضى

---

[۱] كما فى موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: و إياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

المرويه فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

بإطلاقها من الجهه الأولى بقاء نجاسه القليل مطلقا الى أن ترتفع برافع شرعى سواء تمم كرا بالنجس أم كان باقيا على قلته. و مقتضى المرسله أن بلوغ الماء كرا يوجب الاعتصام و الطهاره مطلقا سواء أ كانت الكريه سابقه على ملاقاه النجس أم كانت لاحقه عليها. فيتعارضان فى القليل المتمم

كرا.

و أما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا فلأجل أن أدله الانفعال تقتضى بإطلاقها من الجهه الثانيه نجاسه القليل بالملاقاه سواء بلغ كرا بتلك الملاقاه أيضا أم لم يبلغه. كما أن المرسله تقتضى طهاره الماء البالغ كرا و اعتصامه سواء أ كانت الكريه لاحقه على ملاقاه النجس أم سابقه عليها فيتعارضان فى المتمم كرا بطاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسله فى الحكم بطهاره المتمم كرا، و لا الى ما يعارضها فى الحكم بنجاسته. نعم بناء على ذلك يحكم بطهاره المتمم كرا و ذلك: من جهه الرجوع الى عمومات الفوق و هو ما دل على عدم انفعال الماء مطلقا إلا بالتغير فى أحد أوصافه الثلاثه كما دل على عدم جواز الشرب و الوضوء من الماء إذا غلب عليه ريح الجيفه و تغير طعمه و على جوازهما فيما إذا غلب الماء على ريح الجيفه [1] و ما نفى البأس عن ماء الحياض إذا غلب لون الماء لون البول [2].

و هذه العمومات تقتضى طهاره الماء مطلقا، و قد خرجنا عنها فى القليل غير البالغ كرا بملاقاه النجس، لما دل على انفعال القليل بالملاقاه، و أما

---

[1] كما فى صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[2] كما فى روايه العلاء بن الفضيل قال، سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحياض يبال فيها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول. المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

غیره من الأفراد فیبقی تحت العمومات لا محاله و منها الماء المتمم کرا بطاهر أو نجس، إذ لا تشمله أدله انفعال القلیل، لابتلائها بالمعارض و هو المرسله المتقدمه، و بعد تساقطهما لا وجه لرفع الید عما تقتضیه العمومات المتقدمه و قد عرفت أنها تقتضی طهاره الماء المتمم کرا مطلقا کان المتمم طاهرا أم کان نجسا هذا إذا تمت مرسله السرائر سندا و دلاله.

و أما إذا لم تتم دلالتها کما علیه بعضهم أو سندها کما قدمناه فوصلت النوبه إلی الأصول العملیه فهل یحکم بطهاره المتمم کرا مطلقا أو فیما إذا تمم بطاهر أو بنجاسته کذلک؟.

یختلف هذا باختلاف المبانی فی المسأله فعلی مسلک المشهور من جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه لا- مانع من استصحاب نجاسه کلا الماءین إذا کان المتمم أیضا نجسا، و لا معارض للاستصحاب فی شی ء منهما، و لعل هذا هو الوجه فیما أفاده الشیخ (قده) من عدم الإشکال فی نجاسه المتمم کرا فیما إذا تمم بنجس. و اما إذا کان المتمم بالکسر طاهرا- سواء امتزج بالمتمم بالفتح أم لم یمتزج- فلا- محاله یکون استصحاب النجاسه فی المتمم بالفتح معارضا لاستصحاب الطهاره فی المتمم بالکسر امّا فی صوره امتزاجهما فالمعارضه ظاهره لأنهما حینئذ ماء واحد و موضوع فأرد لدی العرف و امّا فی صوره عدم الامتزاج فللإجماع القطعی علی ان الماء الواحد لا یکون محکوما بحکمین واقعا و لا ظاهرا فیسقط الاستصحابان، و یرجع إلی قاعده الطهاره.

و أما علی مسلکنا من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه، فلا یبقی لجریان استصحابی النجاسه و الطهاره مجال فی شی ء من الصورتین بل یرجع إلی قاعده الطهاره مطلقا سواء تممناه بالماء الطاهر أو النجس، و

سواء حصل بينهما الامتزاج أم يحصل كما ذهب اليه ابن إدريس (قده).

ثم انه ربما يستدل على طهاره المتمم كرا بالأخبار الوارده فى اعتصام

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۵۵

.....

الكر بمضمون ان الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء. فان «لا ينجسه» على ما شرحناه سابقا و ان كان بمعنى عدم إحداث النجاسه فى الكر، فلا دلاله لها على أن الكريه ترفع النجاسه المتقدمه عليها، إلا أنا أشرنا سابقا الى ان الكريه موضوعه للحكم بالاعتصام مطلقا تحققت مقارنه للملاقاه بحسب الزمان أم تقدمت عليها كذلك، و ذكرنا ان الموضوع يعتبر ان يتقدم على حكمه رتبه و طبعا، و لا يعتبر فيه ان يتقدم على حكمه زمانا، و عليه بنينا الحكم بالطهاره فى الماء الذى طرأت عليه الكريه و الملاقاه فى زمان واحد معا. و كيف كان فمقتضى الأخبار المتقدمه اعتصام الكر مطلقا و حيث ان الكريه حاصله فى المقام فلا بد من الحكم بطهاره المتمم بالكر لبلوغه حد الكر و لو بالملاقاه، و كذا فى المتمم بالفتح، للإجماع القطعى على ان الماء الواحد لا يتصف بحكمين و لا سيما بعد الامتزاج و انتشار الاجزاء الصغار من كل واحد منهما فى الآخر، و هى غير قابله للتجزى خارجا و ان كانت قابله له عقلا فلا محيص من الحكم بطهاره كل جزء من الماء المتمم بالفتح الذى لاقاه جزء من الماء المحكوم بالطهاره لأنه ماء واحد. هذا غايه تقريب الاستدلال بالأخبار المتقدمه. و مع ذلك كله لا يمكن المساعده عليه بوجه.

و ذلك: لأن التقدم الرتبى و ان كان مصححا لموضوعيه الموضوع و تقدم الكريه أيضا رتبى، إلا أن هذا إنما يقتضى الطهاره فى الماء

إذا لم يستند حصول الكريه إلى نفس ملاقاه النجس كما فى أنبوبين فى أحدهما ماء كر و فى الآخر بول، و أوصلناهما إلى ماء قليل فى زمان واحد معا، فاستندت كريته إلى أمر آخر غير ملاقاه النجس و هو الماء الموجود فى أحد الأنبوبين.

و اما إذا استندت كريته إلى ملاقاه النجس، فلا وجه للحكم بطهارته، لأن المستفاد من روايات الباب أن يكون الماء بالغا حد الكر مع قطع النظر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۵۶

فصل ماء المطر (۱) حال تقاطره من السماء.

عن ملاقاه النجس، إذ لو حصلت الكريه بالملاقاه كما فى المقام لصدق صدقا حقيقيا ان النجس لاقى القليل، لقله الماء حين ملاقاه النجس، و هو موضوع للحكم بالانفعال، و هذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غير الملاقاه كما فى الأنبوبين فإن الماء كر حينئذ مع قطع النظر عن الملاقاه، لاتصاله بالكر حين ملاقاه النجس، فلا يصدق أن النجس لاقى ماء قليلا، و لأجل صدق الملاقاه مع القليل يحكم بنجاسه المتمم كرا، و ان ترتبت الكريه على ملاقاتهما، فهو كر محكوم بالانفعال، و ظاهر الأخبار ان العاصم هو الكر غير المحكوم بالنجاسه.

فصل فى ماء المطر

اشاره

(۱) قد ادعوا الإجماع على اعتصام ماء المطر حال تقاطره من السماء، و عدم انفعاله بملاقاه شى ء من النجاسات و المتنجسات ما لم يتغير فى أحد أوصافه الثلاثه على تفصيل قدمناه سابقا، بل هو اتفاقى بين المسلمين كافه و لم يقع فى ذلك خلاف إلا فى بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديرى أو الفعلى مطلقا أو من الميزاب الى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا إشكال فى أن المطر يطهر المتنجسات القابله للتطهير، و بالجمله حال ماء المطر حال

الکر فی الاعتصام و التطهیر. و أما الکلام فی کیفیه التطهیر بالمطر و شرائطه من التعدد أو التعفیر فیما یعتبر فی تطهیره أحدهما أو عدمهما، و کفایه مجرد

.....

رؤیه المطر لمثله فتفصیلها موکول الی بحث کیفیه تطهیر المتنجسات، و انما نتعرض فی المقام لبعضها علی نحو الاختصار حسب ما یتعرض له السید (قده) فالکلام فی المقام فی اعتصام ماء المطر، و مطهریته للمتنجسات القابله للتطهیر.

فنقول قد ذهب المشهور الی اعتصام ماء المطر و مطهریته، و استدلوا علیه بمرسله الکاهلی الداله علی أن کل شی ء یراه المطر فقد طهر «۱».

و یدفعه: ما ذکرناه غیر مره من أن المراسیل غیر قابله للاعتماد علیها.

و دعوی: انجبارها بعمل الأصحاب ساقطه صغری و کبری أما الأولی: فلعدم إحراز اعتمادهم علی المراسیل، و لا سیما فی المقام لوجود غیرها من الأخبار المعتبره التی یمکن أن یعتمد علیها فی المسأله. و أما الثانیه فلأجل المناقشه التی ذکرناها فی محلها فراجع.

فالصحیح أن یستدل علی ذلک بروایات ثلاث:

الأولی: صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع) فی میزابین سالا: أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم یضره ذلک «۲» فإنها دلت علی عدم انفعال المطر بإصابه البول. نعم لا بد من رفع الید عن إطلاقها حیث تشمل صوره تساوی الماء و البول و هو یستلزم خروج ماء المطر عن الإطلاق بل و تغیره بالبول فضلا عما إذا کان الماء أقل من البول فإنه یوجب استهلاک الماء فی البول، و الوجه فی ذلک هو ما دل علی نجاسه المتغیر بالنجس، و ما دل علی نجاسه البول. بل لا محیص من حمل الصحیحه

على صوره كثره الماء مع قطع النظر عن نجاسه المتغير بالبول و ذلك لأجل القرينه الداخليه الموجوده فى نفس الصحيحه.

و بيانها أن فرض جريان ماء المطر من الميزاب انما يصح مع فرض

---

(١) المرويتان فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المرويتان فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

كثره المطر إذ لا سيلان له مع القله و لا سيما فى السطوح القديمه المبناه من اللبنه و الطين، فان المطر القليل يرسب فى مثلهما، و معه لا يمكن أن يسيل كما ان سيلان البول من الميزاب يستند غالبا إلى بول رجل أو صبى على السطح، لا إلى أبوال جماعه لأن السطح لم يعد للبول فيه، فهذا الفرض فى نفسه يقتضى غلبه المطر على البول لكثرته و قله البول و عليه فلا تشمل الصحيحه صوره تساوى الماء و البول أو صوره غلبه البول على الماء حتى يلزم التخصيص فى أدله نجاسه المتغير بالبول أو نجاسه البول.

الثانيه: صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) انه سأل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١». و قد دلت هذه الصحيحه على عدم نجاسه المطر المتقاطر على داخل البيت مع العلم بملاقاه البول فى ظهره و قد علله (ع) بان ما أصابه من الماء أكثر بمعنى أن الماء غالب على نجاسه السطح. و المراد بالسطح فى الروايه هو الكنيف و هو الموضع المتخذ للبول فان قوله (ع) يبال عليه وصف للسطح. أى المكان المعد للبول كما ربما يوجد فى بعض البلاد. لا بمعنى السطح

الـذی یبول علیه شـخص واحـد بالفعل، فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غلب علی الکنیف، و لم یتغیر بما فیه من البول و غیره- کما فی صوره عدم غلبته- فهو محکوم بالطهاره و الاعتصام.

الثـالثه: صـحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسـی (ع) قال: سألته عن البیت یبال علی ظهره، و یغتسل من الجنابه ثم یصـیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جری فلا بأس به قال و سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن

---

(۱) المرویه فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

کالجاری (۱) فلا ینجس ما لم یتغیر، و ان کان قلیلا سواء جری من المیزاب (۲) أو علی وجه الأرض أم لا.

یغسـله؟ فقـال: لاـ یغسـل ثوبه و لا رجله و یصـلی فیه و لا بأس «۱» و قـد دلت هـذه الصـحیحه أیضا علی عـدم انفعال ماء المطر بملاقـاه النجس کـالخمر فیمـا إذا تقـاطر علیه، بـل الأـمر کـذلک حتی فی المـاء المتصـل بما یتقاطر علیه المطر کالماء المتصـل بالجاری و الکر و نحوهما و بهذه الصحاح الثلاث یحکم باعتصام ماء المطر و عدم انفعاله بالملاقاه.

(۱) هـذه العبـاره کعبـائر سائر الأعاظم (قـدهم) غیر واقعه فی محلها لأن کون ماء المطر کالجاری لیس مـدلول آیه و لا روایه، و غـایه مـا هناک انه ماء عاصم کالکر و نحوه، و أما انه کالجاری من جمیع الجهات، و لو فی الأحکام الخاصه المترتبه علی عنوان الجاری فلم یقم علیه دلیل.

عدم اعتبار الجریان من المیزاب

(۲) نسب إلی الشیخ الطوسی (قده) اعتبار الجریان من المیزاب فی عدم

انفعال ماء المطر كما نسب إلى ابن حمزه اعتبار الجريان الفعلى فى اعتصامه فلا اعتصام فى المطر غير الجارى مطلقا أو غير الجارى من الميزاب.

و لا يمكن المساعده على شى ء منهما فإنه ان أريد بذلك اعتبار الجريان الفعلى من الميزاب و ان مالا يجرى من الميزاب بالفعل لا يحكم عليه بالاعتصام.

ففيه: انه أمر لا يحتمل اعتباره بل و لا يناسب ان يحتمله متفقه فضلا عن الفقيه، فان لازمه عدم اعتصام المطر فى سطح لا ميزاب له، أو له ميزاب إلا انه مرتفع الأطراف، و هو يسع مقدارا كثيرا من الماء فان المطر فى

---

(١) المرويه فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

مثله أيضا لا يجرى من الميزاب و لو مع كثرته و غزارته، و كذا إذا نزل المطر على الأرض فإنه على هذا محكوم بعدم الاعتصام لعدم جريانه من الميزاب و ان كان كثيرا. و هذه الأمور كما ترى لا يمكن التزامها. و أما الروايتان المشتملتان على لفظه الميزاب فلا دلاله لهما على اعتبار الجريان الفعلى من الميزاب بوجه، لأنه إنما ذكر فيهما فى كلام الامام (ع) تبعا لذكرهما فى كلام السائل لا لأجل مدخليه ذلك فى الحكم بالاعتصام.

و كذا احتمال اعتبار الجريان الفعلى و لو من غير الميزاب فإنه مما لا محصل له إذ لازمه عدم اعتصام المطر إذا وقع على أرض رمليه فان المطر لا يجرى فى مثلها و ان دام يوما و ليله بغزاره. لعدم تماسك اجزائها، و يختص اعتصامه بما إذا وقع على أرض صلبه يجرى فيها المطر. و هذا مما نقطع بفساده فكيف يمكن الالتزام باعتصام المطر فى السطوح الصلبه

و بعدمه فی ما یتصل بها من السطوح الرخوه؟! فهذان الاحتمالان باطلان.

نعم اعتبار الجریان الشأنی و التقدیری کما نسب الی المحقق الأردبیلی (قده) أمر محتمل فی نفسه بأن یکون المطر بمقدار لو نزل علی سطح صلب جری علیه، و ان لم یتصف بالجریان فعلا- لعدم تماسک أجزاء الأرض التی وقع علیها المطر، فان هذا الاحتمال من الإمکان بمکان لا استبعاد فیه، و ان کان إثباته یتوقف علی اقامه الدلیل علیه.

نعم إذا قلنا إن صدق عنوان المطر یتوقف علی الجریان خارجا فلا- نحتاج فی اعتبار الجریان فی اعتصامه الی دلیل، لأنه علی الفرض مقوم لصدقه و عنوانه. و أما إذا منعنا هذا التوقف بصدق المطر و لو مع عدم الجریان- کما إذا نزل بالرشح- فلا محاله یتوقف اعتبار الجریان فی اعتصام المطر علی اقامه دلیل، و لا- بد حینئذ من ملاحظه روایات الباب کصحیحه علی بن جعفر المتقدمه المشتمله علی قوله (ع) إذا جری فلا بأس به.

.....

فیقع الکلام فی دلالتها علی اشتراط الجریان- و لو بالقوه و الشأن- فی اعتصام المطر و عدمها. و الصحیح عدم دلالتها علی ذلک: لأن معنی الجریان المذکور فی الصحیحه أحد أمرین:

(أحدهما): ما ذکره شیخنا الهمدانی (قده) من أن المراد بالجریان جریان الماء من السماء، و عدم انقطاع المطر فالصحیحه تدل علی أن اعتصام ماء المطر مختص بما إذا تقاطر من السماء و ما أفاده (قده) لا یخلو عن بعد. فان الجریان لا یطلق علی نزول المطر من السماء.

و (ثانیهما): أن یکون بمعنی الجریان الفعلی و لکنه فی خصوص موردها و هو الکنیف لا علی وجه الإطلاق.

بیان ذلک: أن مورد السؤال فی الصحیحه

هو البيت الـذى يبال على ظهره. و ظاهرها أن ظهره اتخذ مبالا كما جرت عليه عادتهم فى القرون المتقدمه و من البديهى أن مثله مما يرسب فيه البول، و ينفذ فى أعماقه لكثره البول عليه فإذا نزل عليه مقدار من الماء و لم يجر عليه يتأثر بآثار البول فى السـطح و يتغير بهـا لا محاله، و لأجل هـذا اعتبرت الكثره و جريان ماء المطر عليه لئلا يقف فيتغير بآثار الأبوال، فإنه يوجب الانفعال و لا سيما أن السـطح المتخذ مبالا لا يخلو عاده من عين العذره و غيرها من أعيان النجاسات، و بالجمله الماء الذى يرد على مثله يتغير بسببها، إلاـ أن يجرى و لاـ يقف عليه. فهـذه الصـحيحه من جمله أدله القول المختـار من أن التغير بـالمتنجس الحامـل لأوصاف النجس- كالسـطح فى الروايه- يوجب الانفعال، و لم ترد الصـحيحه لبيان كبرى كليه حتى يقال إن المورد لا يكون مخصـصا، و إنما وردت فى خصوص الكنيف فلا يستفاد منها اعتبار الجريان الفعلى فى المطر بوجه.

بل المدار فى الصحيحه على صدق عنوانه عرفا. بأن لا تكون قطره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۶۲

.....

أو قطرتين و نحوهمـا، فـإذا صـدق عليه عنـوان المطر فمجرد اصـابته يكفى فى الحكم بطهـاره المتنجس ان لم يكن حاملاـ لعين النجـاسه، و أمـا مع وجود العين فيه فيشترط فى اعتصام المطر و مطهريته لمثله أن يكون قاهرا على النجس لئلا يتغير به كما دلت عليه صـحيحه هشام حيث ورد فيها «لأن الماء أكثر» و أما غير الصحيحه المتقدمه من الأخبار المشتمله على لفظه الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف مضافا الى ما فى سند بعضها من الضعف.

(منها): ما رواه الحميرى

عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس «۱» و هى كما أشرنا إليه ضعيفه سندا و دلاله. أما سندا فلأجل عدم توثيق عبد اللّه ابن الحسن فى الرجال. و أما دلاله فلأن السائل قد فرض أن فى الكنيف مائعا يجرى عليه، فأجابه عليه السلام بأن ما فرض جريانه ان كان من ماء المطر فهو محكوم بالطهاره و ان كان من البول فلا فالجريان مفروض فى مورد السؤال و الحكم بالطهاره معلق على كونه من ماء المطر لا من غيره فلا دلاله فى الروايه على اعتبار الجريان فى الحكم باعتصام المطر.

و (منها): صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس «۲». و الوجه فى ضعف دلالتها أن الراوى فرض وجود العذره فى المكان، و من الظاهر أن الماء الذى يرد على العذره يتغير بها فى أقل زمان فينفعل بملاقاتها. اللهم إلا أن يجرى و لا يقف عليها و لا سيما إذا كانت العذره رطبه، فإن تأثيرها فى تغير

---

(۱) المرويتان فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويتان فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه. و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا (۱) لكن ما دام

يتقاطر عليه من السماء.

الماء الوارد عليها أسرع من يابسها، فمفاد الروايه على هذا أن ماء المطر ينفعل إذا تغير بالعذره، و إذا لم يتغير بها- كما إذا جرى عليها- فهو ما معتصم، فلا دلاله فى شى ء من الأخبار على اعتبار الجريان فى المطر، بل الميزان فى الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفا.

الماء المجتمع بعد انقطاع المطر

(١) لا ينبغى الإشكال فى صدق عنوان المطر على الماء المتقاطر من السماء إذا لم يكن قطرات يسيره كما مر، و ذكرنا أنه معتصم بلا خلاف، و لا إشكال أيضا فى ان الماء الموجود فى الأرض أو السطح المجتمع من المطر كالمطر فى الاعتصام ما دام يتقاطر عليه من السماء، و يدل عليه صحيحه هشام المتقدمه الوارده فى عدم انفعال الماء السائل من الميزاب حال تقاطر المطر عليه فان السائل ليس إلا المجتمع فى السطح من المطر، و كذا صحيحه على ابن جعفر لدلالتها على جواز الوضوء ممّا يجتمع من المطر فى الكنيف.

هذا كله فيما إذا تقاطر المطر على الماء المجتمع من السماء.

و أما إذا انقطع عنه المطر، و لم يتقاطر عليه فهل يحكم باعتصامه أيضا بدعوى أنه ماء مطر، أو أن حكمه حكم الماء الراكد، فلا ينفعل إذا كان بمقدار كر و ينفعل على تقدير قلته؟

الثانى هو الصحيح لأن إضافه الماء الى المطر بيانيه لا نشويه، و معناه الماء الذى هو المطر لا الماء الذى كان مطرا فى زمان، و قد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر فى الأرض. و إنما ألحقنا بالمطر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٢۶۴

(مسأله ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر (١)

حال

تقاطره بالروايات. و عليه فلا دليل على اعتصامه فيما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فان مجرد كون الماء ماء مطر فى زمان لو كافيا فى الاعتصام للزم الحكم باعتصام جميع المياه الموجوده فى العالم، لأن أصلها المطر على ما نطقت به جمله من الآيات و بعض الروايات و حققه الاستكشاف الجديد، فهل يرضى فقيه أن يفتى باعتصام ماء الحب مثلا بدعوى أنه كان ماء مطر فى زمان؟! و ما ذكرناه هو الوجه فيما أفتى به فى المتن من طهاره الماء المجتمع فى الأرض ما دام يتقاطر عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر هذا كله فى اعتصام ماء المطر.

كيفيه التطهير بالمطر

(١) و توضيح الكلام فى المقام أن المتنجس «تاره» غير الماء من الأجسام كالثوب و الفرش و نحوهما و «أخرى» هو الماء. أما الأجسام المتنجسه فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بماء المطر بصحيحه هشام بن سالم الوارده فى سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال (ع) لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١» فان الوكوف هو التقاطر من سقف أو إناء و نحوهما، و وكوف السطح على الغالب انما يكون بعد نزول المطر و رسوبه فيه، و من هنا يكف مع انقطاع المطر عنه، و ليس هذا إلا من جهه رسوب المطر فيه. و وكوفه بعد الانقطاع لو لم يكن أغلب فعلى الأقل ليس من الفرد النادر، و لعله ظاهر، و الصحيحه دلت بإطلاقها على

---

(١) المرويه فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر

ما وصل اليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلا فلا يطهر

عدم البأس بالقطرات النازله من السطح المتنجس بالبول سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله. و هذا يدلنا على طهاره السطح بإصابه المطر. فإنه لو كان باقيا على نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجسا بعد انقطاع المطر عنه. لأنه ماء قليل لاقى سطحا متنجسا. و حيث حكم (ع) بطهارته بعد الانقطاع فيستفاد منه طهاره السطح بوقوع المطر عليه.

و على الجمله أن القطرات النازله من السطح لا يطلق عليها المطر حقيقه لأنه عباره عن الماء النازل من السماء بالفعل، و أما بعد الانقطاع فلا يقال انه ماء مطر كذلك بل ماء كان مطرا فى زمان كما ان ماء البئر إنما يسمى بماء المطر ما دام موجودا فيها و أما إذا خرج منها فلا يقال انه ماء بئر بالفعل بل يقال انه كان ماء بئر فى زمان. و مع هذا كله حكم (ع) بطهارتها، و هو لا يستقيم إلا بطهاره السطح بإصابه المطر فهذه الصحيحه تدل على أن المطر يطهر الأجسام المتنجسه باصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح و إلا كفتنا مرسله الكاهلى الداله على ان كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر «١» هذا تمام الكلام فى تطهير الأجسام المتنجسه بالمطهر و أما الماء المتنجس فيأتى الكلام على تطهيره بالمطر فى المسأله الآتيه عند تعرض الماتن إن شاء اللّه.

عدم اعتبار العصر و التعدد

(١) إذا كان المتنجس مما يعتبر فى غسله العصر كالثياب أو التعدد كما

---

(١) المرويه فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

فى أوانى

الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات. فهل يعتبر ذلك فى غسله بالمطر أيضا؟

فإن قلنا بصحه المراسيل و اعتبارها و لو بدعوى انجبارها بعمل الأصحاب فلا نعتبر فى الغسل بالمطر شيئا من العصر و التعدد و ذلك لأن النسبه بين مرسله الكاهلى و ما دل على اعتبار التعدد أو العصر عموم من وجه، إذ المرسله بعمومها دلت على ان كل شى ء رآه المطر فقد طهر سواء أ كان ذلك الشى ء مما يعتبر فيه العصر أو التعدد أم لم يكن، كما ان مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار العصر أو التعدد عدم الفرق فى ذلك بين أن يصيبه المطر و ان يغسل بماء آخر فيتعارضان فى مثل غسل آنيه الخمر بالمطر. و الترجيح مع المرسله لما قررناه فى محله من أن العموم مقدم على الإطلاق فى المتعارضين.

فإن دلاله المرسله بالوضع و العموم لمكان لفظه «كل» فلا يعتبر فى إصابه المطر شى ء من التعدد و العصر بل نكتفى فى تطهيره بمجرد رؤيه المطر.

و أما إذا لم نعتمد على المراسيل فربما يستدل على عدم اعتبار العصر فى التطهير بالمطهر بان الدليل على اعتبار العصر فى الغسل انما هو أدله انفعال القليل، فان الماء الداخل فى جوف المتنجس قليل لاقى متنجسا فيتنجس لا محاله مع بقائه فى جوف المتنجس المغسول به لا يمكن تطهيره بوجه. فلا بد من إخراجه عنه بالعصر و من هنا قلنا بنجاسه الغساله. و هذا الوجه كما ترى يختص بالماء القليل الذى رسب فى المتنجس المغسول به.

و أما إذا كان عاصما كالمطر فلا ينفعل بملاقاه المتنجس ليجب إخراجه عنه بالعصر فى تطهير المتنجسات بل الماء يطهرها بالملاقاه، فدليل اعتبار العصر فى الغسل قاصر الشمول للغسل

بالمطر.

و لا يخفى أن مدرك اعتبار العصر ليس هو ما ذكره المستدل ليختص

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۶۷

(مسأله ۲) الإنـاء المتروس بماء نجس كالحب و الشـربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر (۱) ماؤه و اناؤه بالمقـدار الذى فيه ماء. و كذا ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر.

بالمـاء القليـل. بـل الوجه فى اعتباره كما يأتى فى محله أن الغسل لا يصـدق بـدون العصـر، و مجرد إدخال المتنجس فى الماء و إخراجه عنه أعنى ترطيبه لا يسمى غسلا فى لغه العرب و لا فى غيرها من اللغات حتى يعصر أو يدلك و نحوهما، فالغسل المعتبر لا يتحقق بغير العصـر، و لا يفرق فى ذلك بين الغسل فى الكر و الجارى و المطر و بين الغسل بالقليل. فالصـحيح- فى وجه عـدم اعتبار العصـر و التعدد فى الغسل بالمطر- أن يتمسك بصحيحه هشام بن سالم الداله على كفايه مجرد اصابه المطر للمتنجس فى تطهيره معللا بأن الماء أكثر ..

حيث دلت على طهاره السـطح الذى يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيسـتفاد منها أن للمطر خصوصـيه من بين سائر المياه تقتضى كفايه اصابته. و قاهريته فى تطهيره المتنجسات بلا حاجه فيه الى تعدد أو عصر.

تطهير الماء المتنجس بالمطر

(۱) قد عرفت أن المطر يطهر الأجسام المتنجسه باصابته إياها، و أما الماء المتنجس فهل يطهره المطر إذا نزل عليه؟

فربمـا يقـال بعـدم مطهريته للمـاء نظرا الى عـدم ورود تطهير المـاء بـالمطر فى شـى ء من الأخبـار، و دعوى: أن المطر إذا أصاب السـطح الفوقانى من الماء يصدق أنه شـى ء رآه المطر و كل شـى ء رآه المطر فقد طهر كما فى المرسله مندفعه: بأن لازم ذلك أن يقال بطهاره

المضاف أيضا إذا أصابه المطر، كما نسب إلى العلامه (قده) فى بعض كتبه، و لا يلتزمون بطهاره المضاف

.....

بذلك، لأن المطر انما يصيب السطح الفوقانى من المضاف دون غيره من السطوح، و الأجزاء الداخليه منه فلا يصدق ان المطر رأى المضاف بتمامه و هذا بعينه يجرى فى الماء المتنجس أيضا.

و التحقيق أن الماء المتنجس كسائر الأجسام المتنجسه يطهر بإصابه المطر. و يمكن أن يستدل عليه بصحيحه هشام بن الحكم الوارده فى ميزابين سالا فى أحدهما بول و فى الآخر ماء المطر، و تقريب الاستدلال بها أن البول الملاقى للمطر أو غيره من المياه لا يستهلك فيه دفعه بأن يعدمه الماء بمجرد اختلاطهما، و انما يستهلكه بعد مرحلتين، و توضيحه: أن الماء إذا وصل إلى البول، و زاد حتى صار بقدره على نحو تساويا فى المقدار فهو يخرجه عن البوليه، كما أن الماء يخرج بذلك عن الإطلاق، و يصيران مائعا مركبا من البول و الماء، فلا يصدق عليه أنه ماء، كما لا يقال أنه بول و هذه مرحله. ثم إذا زاد الماء عن البول فتزول عنه الإضافه، و به يصير ماء متغيرا متنجسا بالبول. و هذه مرحله ثانيه فهو ماء نجس لا ترتفع نجاسته إلا بزوال تغيره و بالاتصال بماء عاصم، فإذا نزل عليه المطر بعد ذلك، و به زاد الماء عن سابقه فهو يوجب استهلاك البول فى الماء، فالاستهلاك فى مرتبه متأخره عن الاختلاط بمرحلتين، و قد ذكرنا ان الماء يتنجس بالبول فى المرحله الثانيه، و الامام حكم بطهارته لنزول المطر عليه، فالصحيحه تدل على ان الماء المتنجس يطهر بنزول المطر عليه.

و معها لا حاجه الى التمسك

بالمرسله أو الإجماعات المنقوله. هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه، و أما إذا اعتمدنا عليها فالأمر سهل لدلاله مرسله الكاهلى على طهاره كل شى ء رآه المطر سواء أ كان ماء أم كان موجودا آخر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۶۹

و لا يعتبر فيه الامتزاج (۱) بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، و إن كان الأحوط ذلك.

عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

---

(۱) الوجه فى ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهاره ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله «لأن له ماده» أى متصل بها و المراد بالماده على ما يقتضيه الفهم العرفى مطلق العاصم، فلا خصوصيه للماده فى الحكم بطهاره الماء المتصل بها، و بما ان المطر من أحد أفراد العاصم كفى اتصاله بالماء. فى الحكم بطهارته من غير حاجه فيه الى الامتزاج كما هو الحال فى البئر.

و ثانيهما: إطلاق صحيحه هشام المتقدمه فإن إطلاقها يشمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغيره سواء امتزج معه أيضا أم لم يمتزج لعدم تقييدها الطهاره بالامتزاج [۱].

---

[۱] و قد قدمنا ان الماء المختلط بمائع آخر إذا كان بقدره يخرج فى المرحله الأولى عن الإطلاق فإذا زاد عليه تزول إضافته و يكون ماء متغيرا فى المرحله الثانيه و من المعلوم ان الصحيحه لا تشمل ماء المطر المختلط بالبول فى المرحله الأولى كما لا تشمله فى المرحله الثانيه ما دام متغيرا و لكنها تشمله فيما إذا زال عنه تغيره و اتصل بالمطر سواء امتزج بعد ذلك بالمطر أم لم يمتزج لعدم تقييدها الطهاره بالامتزاج.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۷۰

(مسأله ۳) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط

أن يكون من السماء (۱) و لو بإعانه الريح. و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

تطهير الأرض بالمطر

---

(۱) تعرض (قده) لعده فروع فى هذه المسأله و تفصيلها: أن المطر «ربما»: ينزل من السماء على وجه مستقيم و يصيب المتنجس بلا وساطه شى ء و هو مطهر للمتنجس بلا إشكال و «اخرى»: ينزل على وجه غير مستقيم كالمنحنى و يصيب المتنجس أيضا بلا واسطه شى ء كما إذا أطارته الريح و أدخلته مكانا مسقفا، فأصاب الأرض المتنجسه أو غيرها بلا توسط شى ء فى البين و هذا أيضا لا كلام فى أنه مطهر لما أصابه من المكان المسقف و غيره. و «ثالثه»: ينزل على وجه مستقيم أو غير مستقيم و يصيب المتنجس أيضا و لكنه مع الواسطه و هذا على قسمين:

لأن المطر إذا وقع على شى ء ثم بواسطته وصل الى محل آخر «فتاره»:

ينفصل عما أصابه أولا و يصل إلى المحل الثانى و هو متصل بالمطر، و هذا كالمطر الجارى من الميزاب لأنه أصاب السطح أولا و انفصل عنه بجريانه مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء، و عدم انقطاعه و هذا أيضا لا كلام فى أنه مطهر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر، و هو مورد صحيحه هشام المتقدمه و «أخرى»: يصل الى الموضع الثانى من غير أن يكون متصلا بالمطر لانقطاعه كما إذا وقع المطر على سطح ثم طفرت منه قطره و أصابت محلا آخر فهل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۷۱

(مسأله ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (۱)

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو

هذا أيضا يوجب طهاره ما أصابه ثانيا؟

الصحيح أنه لا يقتضى الطهاره بوجه: لأن القطره بعد انفصالها ليست بماء مطر بالفعل. نعم كان مطرا سابقا، و لا دلاله فى شى ء من الصحاح الثلاث المتقدمه على اعتصام الماء الذى كان مطرا فى زمان، كما لا دلاله لها على مطهريته، و ما ذكرناه بحسب الكبرى مما لا اشكال فيه، و انما الكلام فى بعض صغرياتها، و هو ما إذا وقع المطر على شى ء، و تقاطر منه على موضع آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أولا، ثم تقاطر منها على أرض أو متنجس آخر حين تقاطر المطر فهل هذا يوجب طهاره مثل الأرض و نحوه مما وصل اليه المطر بعد مروره على شى ء آخر؟

الصحيح انه أيضا يقتضى الطهاره، و ذلك: لأجل صدق المطر على القطرات الواقعه على الأرض حقيقه، و بلا عنايه. و لا مسامحه بعد مرورها على الأوراق فى حال تقاطر المطر، إذ يصح ان يقال ان المطر أصاب من كان قاعدا تحت الشجره و أوراقها حقيقه من غير مسامحه أصلا «و من هنا ذكر سيدنا الأستاذ- مد ظله- فى تعليقته المباركه على المسأله الخامسه ان عدم الحكم بالطهاره فى مفروض المسأله مبنى على الاحتياط».

المقدار المعتبر فى التطهير

(١) قد أسلفنا أن المطر كما يطهر الأجسام كذلك يطهر المياه، و انما الكلام فى تعيين المقدار الذى يكفى منه فى تطهيرها فهل تكفى القطره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٢٧٢

أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

الواحده من

المطر فی تطهیر مثل الحیاض، أو لا بـد فی تطهیرها من نزول المطهر بمقـدار یمتزج به جمیع أجزاء الماء المتنجس، أو ان هناک قولا وسطا؟.

قـد یقال بکفایه القطره الواحـده من المطر فی تطهیر المیاه المتنجسه مسـتندا إلی إطلاق المرسـله المتقدمه الداله علی طهاره کل شی ء رآه المطر، و قـد فرضـنا ان المطر رأی الحوض المتنجس فیطهر، لأـن الکلاـم انمـا هو فی کفـایه القطره الواحـده فیمـا إذا صـدق المطر علی مـا هو النازل من السـماء حقیقه، کما إذا نزل من السـماء بمقـدار یطلق علیه المطر عرفا و وقعت قطره منه علی الحوض بنفسه أو بإطاره الریح.

و یـدفعه: ان المرسـله مضافـا إلی ضـعف سـندها قاصـره الـدلاله علی المـدعی، لأن المطر فی مفروض الکلام انما رأی الحوض بمقـدار قطره و لم یر جمیعه، فـان حـال المیـاه من تلـک الجهه حـال بقیه الأجسام فإذا وقعت قطره منه علی جسم کالخشب فهل یصـدق ان المطر رأی الخشب بتمامه؟! أو یقال ان المطر رآه بمقـدار قطره، و من هنا لا تجد من نفسک الحکم بطهاره الخشـب بذلک کما لم یلتزم به الأصحاب لعدم اصابه المطر بتمام الخشب.

فـالقول بکفایه القطره الواحـده فی تطهیر المیاه فی جانب الإفراط کما ان القول باعتبار الامتزاج فی جانب التفریط، و قـد أسـلفنا دلاله صـحیحتی هشام و محمـد بن إسـماعیل بن بزیع علی عـدم اعتبار الامتزاج، فاوسط الأقوال ان یقال ان ماء المطر إذا أصاب السـطح الظاهر من الحوض- بتمامه أو بمعظمه علی وجه یصـح عرفا ان یقال: ماء المطر موجود علی سـطح الحوض- کفی هـذا فی الحکم بطهاره الجمیع، لأن السطح الفوقانی من الماء قد طهر بما فیه من المطر، و إذا طهر السطح الفوقانی منه

(مسأله ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (۱)، بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض.

فبمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

(مسأله ۶) إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شى ء آخر لم ينجس (۲) إذا لم يكن معه عين النجاسه، و لم يكن متغيرا.

(مسأله ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر، و نفذ، و تقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسه (۳) و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على

أيضا، لأن لها ماده، و قد عرفت ان المراد بالماده مطلق الماء العاصم، و منه ماء المطر. نعم مجرد وقوع قطره أو قطرات على الحوض لا يكفى فى طهاره الجميع، لاستهلاكها فى ماء الحوض عرفا، و من هنا اشترطنا نزول المطر بمقدار لا يستهلك فى الماء المتنجس ليصح ان يقال- لدى العرف- ماء المطر موجود على السطح الظاهر من الحوض.

(۱) يظهر حكم هذه المسأله مما بيناه فى المسأله الثالثه فلا نعيد.

(۲) لعدم انفعال ماء المطر بملاقاه العين النجسه و اعتصامه ما دام لم يطرأ عليه التغير.

(۳) لاعتصام ماء المطر كما مر.

عين النجس فيكون نجسا (۱) و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسأله ۸) إذا تقاطر من السقف

النجس يكون طاهرا (۲) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

(مسأله ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

التقاطر من السقف النجس

---

(۱) إذا انقطع المطر و لم ينقطع الوكوف كما هو الغالب، لرسوب المطر فى السطح فهل يحكم بنجاسه قطرات الوكوف؟

الظاهر أنها غير محكومه بالنجاسه، لأن القطرات و ان كانت متصله بالسقف و هو رطب متصل بالعذره أو بغيرها من النجاسات الكائنه فى السطح إلا أنه لا دليل على تنجس تمام الجسم الرطب- كالسطح فى المقام- بملاقاه أحد أطرافه نجسا فى غير المائعات من المضاف و الادهان و نحوهما. فإن ملاقاه النجاسه لجزء من أجزائها تقتضى نجاسه الجميع بالتعبد. و أما فى غيرها فلم يقم على ذلك دليل، فإذا لاقى أحد أطراف الثوب نجسا و هو رطب لا موجب للحكم بنجاسه تمام الثوب، و كذلك فى غيره من الأجسام و إلا لزم الحكم بنجاسه جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر و نحوه و تنجس بعضها بعذره أو بمشى كلب أو بغيرهما، لاتصال الشوارع و الأراضى و هى رطبه و هذا كما ترى لا يلتزم به أحد. نعم إذا مرت القطره على العذره بعد انقطاع المطر ثم و كفت يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع النجس.

(۲) إذا كان السطح و السقف أو خاصه نجسا فنزل المطر على السطح

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۷۵

(مسأله ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش و المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض، يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر

منه عليها. نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

(مسأله ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه الى التعدد.

حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فان كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهى محكومه بالطهاره كما استفدناها من صحيحه هشام المتقدمه لأن القطرات ماء واحد و هو معتصم.

و أما إذا رسب المطر فى السطح لا إلى تمامه بل الى نصف قطره، و انقطع بعد ذلك ثم رسب فى النصف الآخر ثم و كف فهو محكوم بالنجاسه لا محاله، لأن القطره الملاقيه للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قليل فيحكم عليها بالانفعال اما لنجاسه السقف أو لنجاسته و نجاسه السطح معا. و بما تلوناه فى المقام يظهر الحال فى باقى الفروع المذكوره فى المتن فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۷۶

فصل ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه (۱).

فصل فى ماء الحمام

---

(۱) قد وقع الخلاف فى اعتصام ماء الحمام مطلقا أو بشرط بلوغ مادته كرا أو غير ذلك على أقوال أربعه:

الأول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمام ببلوغ مادته كرا فى نفسها.

الثانى: عدم اشتراطه بشى ء و انه ماء معتصم بلغت مادته كرا أم لم تبلغه، و هذان القولان متقابلان بالسلب و الإيجاب الكليين.

الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادته، و ما فى الحياض الصغار كرا فيعتصم. و ما إذا لم يبلغه مجموعهما فيبقى على عدم الاعتصام الرابع: التفصيل بين الدفع و الرفع، و ان ماء الحياض إذا كان طاهرا

فی نفسه، و بلغ المجموع منه و من مادته کرا فیحکم علیه بالاعتصام، و لا ینفعل بما ترد علیه من النجاسات فلا یعتبر بلوغ الماده کرا فی نفسها بالإضافه إلی الدفع. و أما إذا کان ماء الحیاض نجسا فیشترط فی ارتفاع نجاسته- باتصال الماده الیه- ان تکون الماده بنفسها کرا، فلا ترتفع بها نجاسه ماء الحیاض فیما إذا لم تبلغ الکر بنفسها و ان بلغ مجموعهما کرا.

هذه هی أقوال المسأله.

و منشأ اختلافها هو اختلاف الانظار فیما یستفاد من روایات الباب،

.....

و ان مثل قوله (ع) ماء الحمام بمنزله الجاری کما فی صحیحه داود بن سرحان [۱] ناظر إلی تنزیل ماء الحمام منزله الجاری من جمیع الجهات حتی من جهه عدم الحاجه فی اعتصامه الی بلوغ مادته کرا، أو انه ناظر إلی تنزیله منزله الجاری من بعض الجهات؟ و حاصل التنزیل ان الاتصال بالماده الجعلیه کالاتصال بالماده الأصلیه یکفی فی الاعتصام، و لا یقدح فیه علو سطح الماده عن سطح الحیاض کما یأتی تفصیله عن قریب ان شاء اللّه. و لیعلم- قبل الخوض فی تحقیق المسأله- ان ما ینبغی أن یعتمد علیه من روایات المقام هو صحیحه داود بن سرحان المتقدمه، فإن غیرها ضعاف، و لا یمکن الاستدلال بها علی شی ء.

إلا أن شیخنا الأنصاری (قده) ذهب الی تصحیح روایه بکر ابن حبیب [۲] مدعیا أنه بکر بن محمد بن حبیب و قد عبر عن الابن باسم أبیه فأطلق علیه بکر بن حبیب و هو ممن وثقه الکشی فی رجاله و هو غیر بکر بن حبیب الضعیف.

و لا یخفی عدم إمکان المساعده علیه، لأن بکر بن محمد بن حبیب علی

تقدير أن تكون له روايه عنهم عليهم السلام- و ليس الأمر كذلك لعده ممن لم يرو عنهم- إنما يروى عن الجواد عليه السلام لمعاصرته إياه و لا يمكنه الروايه عن الباقر (ع) الذى هو المراد من أبى جعفر الواقع فى الحديث لأن من جمله من وقع فى السند منصور بن حازم و هو ممن روى عن الصادق

---

[۱] قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال:

هو بمنزله الجارى. المرويه فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[۲] و هى ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبى جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له ماده.

المرويه فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۷۸

.....

و الكاظم عليهما السلام و هذه قرينه على أن الراوى عنه عليه السلام هو بكر ابن حبيب الضعيف هذا.

و قد يصحح الحديث بطريق آخر، و هو أن فى سند الروايه صفوان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر الى من وقع بعده فى سلسله السند لقيام الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقه.

و يدفعه: ما أشرنا إليه غير مره فى نظائر المقام من أن صفوان أو غيره من أصحاب الإجماع «ربما» ينقل عن رجل كالبكر فى الحديث، و يصرح على أن روايتى عنه مستند الى وثاقته، فيكون هذا توثيقا للرجل، و به نحكم على اعتبار رواياته كتوثيق غيره من أهل الرجال. و «أخرى» لا يصرح بذلك، و انما يقوم الإجماع على أنه لا يروى إلا عن ثقه، و مثله لا يكون دليلا

على وثاقه الرجل، و هذا للعلم القطعی بأن صفوان أو غیره من أضرابه روی عن غیر الثقه و لو فی مورد واحد، و لو لأجل الغفله و الاشتباه و یحتمل أن یکون الرجل فی الحدیث مثلا من جمله ما روی صفوان فیه عن غیر الثقه فمجرد روایه مثله عن رجل لا یقتضی وثاقه الرجل عندنا.

علی أنا فی غنی عن روایه بکر حیث لا تنفعنا صحتها کما لا یضرنا ضعفها، و ذلک: لأن المستفاد من صحیحه داود بن سرحان المتقدمه- حسب المتفاهم العرفی- أن تنزیل ماء الحمام منزله الجاری إنما هو من جهه اتصال ماء الحمام بالماده، و قد شبهه (ع) بالجاری بجامع اتصالهما بالماده، إذا لا شباهه لأحدهما بالآخر من غیر هذه الجهه، فاعتبار الماده فی الحمام یستفاد من نفس الصحیحه المذکوره من دون حاجه فی ذلک الی روایه بکر. و إذا عرفت ذلک فنقول:

استدل من أنکر اعتبار بلوغ الماده کرا فی نفسها، أو بضمیمتها الی ماء الحیاض بعموم المنزله المستفاده من الصحیحه المتقدمه، لأنها دلت علی

.....

أن ماء الحمام کالجاری من جمیع الجهات و الکیفیات. و لا تعتبر الکثره فی اعتصام الماده بوجه کما أسلفناه سابقا، بل قد تکون رشحیه کما فی بعض الآبار و لا یکون فیها فوران أصلا، لأنها رطوبات أرضیه تجتمع و تکون ماء.

و الجواب عن ذلک أن الصحیحه المتقدمه، أو روایه بکر، علی تقدیر اعتبارها غیر ناظرتین الی تنزیل ماء الحمام منزله الجاری من جمیع الجهات، بل نظرهما الی دفع ما ربما یقع فی ذهن السائل من عدم اعتصام ماء الحیاض باتصالها بمادتها، لما ارتکز عندهم من عدم تقوی السافل بالعالی لتعددهما

و تغايرهما عرفا، و معه لا يبقى وجه لاعتصام ماء الحياض و توضيح ذلك:

أنا قدمنا فى بعض المباحث المتقدمه أن العالى لا ينفعل بانفعال الماء السافل، لأن العالى و السافل و ان كانا متحدين عقلا لاتصالهما و هو مساوق للوحده بالنظر الدقى العقلى، حيث أن المتصل جسم واحد عقلا إلا أن الأحكام الشرعيه غير منوطه بالنظر الدقى الفلسفى، بل المتبع فيها هو الانظار العرفيه، و العرف يرى العالى غير السافل و هما ماءان متعددان عنده، و من هنا لا يحكم بنجاسه العالى فيما إذا لاقى السافل نجسا حتى فى المضاف كماء الورد إذا صب من إبريق على يد الكافر مثلا، فإنه لا يحكم بنجاسه ما فى الإبريق لأجل اتصاله بالسافل المتنجس بملاقاه يد الكافر، و أدله انفعال القليل منصرفه عن مثله، لعدم ملاقاه العالى للنجاسه عرفا، و بالجمله انهما ماءان، فكما لا تسرى قذاره السافل الى العالى منهما كذلك نظافه العالى لا تسرى الى السافل لتعددهما بالارتكاز.

و على و هذا كان للسائل أن يتوهم عدم طهاره المياه الموجوده فى الحياض الصغار بمجرد اتصالها بموادها الجعليه التى هى أعلى سطحا من الحياض فإنهما ماءان، و لا سيما عند جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل، و لعل هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حكم ماء الحياض.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۰

.....

و قد تصدى عليه السلام لدفع هذه الشبهه المرتكزه بأن ماء الحياض متصل بالماده الجعليه كاتصال المياه الجاريه بموادها الأصليه، فماء الحمام بمثابه الجارى من حيث اتصاله بالماده المعتصمه فيتقوى ما فى الحياض بالآخر بالتعبد. و لو لا هذه الأخبار لحكمنا بانفعال ماء الحياض الصغار، فإنه لا خصوصيه للماء الموجود فى الحياض من سائر المياه،

و بلوغ مادتها كرا لا- يقتضى اعتصام ماء الحياض لتعددهما كما عرفت، و على الجمله الأخبار الوارده فى اعتصام ماء الحمام ناظره بأجمعها إلى دفع الشبهه المتقدمه، و ليست بصدد تنزيله منزله الجارى من جميع الجهات، و بيان ان لماء الحمام خصوصيه تمنع عن انفعاله بالملاقاه بلغت مادته كرا أم لم تبلغه.

هذا على أن الحمامات المصنوعه فى البلاد انما أعدّت لاستحمام أهل البلد و عامه الواردين و المسافرين و مثلها يشمل على أضعاف الكر، بحيث لو أضيف عليها مثلها من الماء البارد لم تنسلب عنها حرارتها لكى تكفى فى رفع حاجه الواردين على كثرتهم، و فرض حمام عمومى تشمل مادته على مقدار كر خاصه أو أقل منه حتى يسأل عن حكمه فرض أمر لا- تحقق له خارجا.

فمنشأ السؤال عن حكمه ليس هو قله الماء فى مادته أو كثرته، كما أنه ليس هو احتمال خصوصيه ثابته لماء الحياض تمنع عن انفعاله بملاقاه النجس مع فرض قلته. و عليه فلا- يبقى وجه للسؤال إلا- ما أشرنا إليه آنفا و على الجمله ان غايه ما يستفاد من الاخبار المتقدمه أن الماده الجعليه العاليه سطحا عن الماء القليل كالماده الأصليه المتساويه سطحا معه فلا دلاله لها على على سائر الجهات، فلا بد فى استفاده سائر الاحكام و الخصوصيات من مراجعه القواعد العامه التى قدمناها سابقا، و هى تقتضى التفصيل بين الرفع و الدفع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۱

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق (۱) بين تساوى سطحها مع الخزانه، أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا، و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل (المزمله) و يجرى هذا الحكم (۲) فى غير الحمام أيضا، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، و كان تحته حوض صغير نجس، و اتصل بالمنبع

بيان ذلك: ان ماء الحياض إذا كان طاهرا فى نفسه، و كان المجموع منه و من الموجود فى مادته بالغا حد الكر فهو ماء معتصم يكفى فى دفع النجاسه عن نفسه فلا ينفعل بطروها عليه. و أما إذا كان ماء الحياض متنجسا فبلوغ المجموع منه و من مادته كرا لا يكفى فى الحكم بالاعتصام، فان بلوغ المجموع من النجس و الطاهر كرا المعبر عنه بالمتمم كرا بنجس لا يكفى فى تطهير النجس كما أسلفناه فى محله، فيشترط فى طهاره ماء الحياض- لأجل اتصاله بمادته- أن تكون الماده بالغه كرا بنفسها، لما قدمناه من أن تطهير الماء النجس منحصر باتصاله بالكر الطاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضا كما قيل، أو بنزول المطر عليه و نحوهما من أفراد الماء العاصم فيشترط بحسب الرفع ان تكون الماده بالغه حد الكر بنفسها.

فما فى المتن من الحكم بكفايه بلوغ المجموع من ماء الحياض و الماده حدّ الكر فى الدفع، و اعتبار بلوغ الماده إليه بنفسها فى الرفع هو الصحيح.

(۱) قد اتضح مما تلوناه عليك فى المقام انه لا فرق فى الحكم باعتصام ماء الحمام بين تساوى سطحى الماده و ماء الحياض و اختلافهما، و غايه الأمر أن الحكم المذكور فى صوره تساوى السطحين على طبق القاعده، و فى صوره اختلافهما على خلافها، و انما التزمنا به لأجل الصحيحه المتقدمه.

(۲) و هل يختص الحكم المذكور- أعنى كفايه الاتصال بماء آخر

مع

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۸۲

بمثل (المزمله) یطهر، و کذا لو غسل فیه شی ء نجس، فإنه یطهر مع الاتصال المذکور.

اختلاف سطحی الماءین- بماء الحمام و لا یتعدی عنه إلی غیره؟

لیس فی شی ء من الصحیحه المتقدمه، و لا فی روایه بکر بن حبیب علی تقدیر اعتبارها ما یمکن به التعدی إلی سائر الموارد، فإن الصحیحه دلت علی أن ماء الحمام بمنزله الجاری، و اشتملت روایه بکر علی أنه لا بأس بماء الحمام إذا کان له ماده، و هما کما تری مختصتان بماء الحمام.

و أما ما فی شذرات المحقق الخراسانی (قده) من الاستدلال- فی التعدی عن ماء الحمام إلی سائر الموارد- بما ورد فی بعض روایات الباب من تعلیل الحکم بطهاره ماء الحمام بقوله «لأن له ماده» [۱] فیتعدی بعمومه الی کل ماء قلیل متصل بمادته بمثل المزمله و نحوها. فهو من عجائب ما صدر منه (قده)، لأن التعلیل المدعی مما لم نقف علی عین منه و لا أثر فی شی ء من روایاتنا: صحیحها و ضعیفها، و لم ندر من أین جاء به (قدس سره).

نعم یمکن أن یستدل علیه- أی علی التعدی- بأن الحکم إذا ورد علی موضوع معین مخصوص فهو و إن کان یمنع عن أسرائه إلی غیره من الموضوعات لأنه قیاس. إلا أن الأسئله و الأجوبه ربما تدلان علی عدم اختصاص الحکم بمورد دون مورد و مقامنا هذا من هذا القبیل، لما أسلفناه من ان الوجه فی السؤال عن ماء الحمام لیس هو احتمال خصوصیه لاستقرار الماء فی الحمام أعنی الخزانه و الحیاض الصغار الواقعتین تحت القباب بشکل خاص المشتملین

---

[۱] نقله أدام اللّه أظلاله عن بعض مشایخه المحققین قدس اللّه

أسرارهم و هذا و إن لم نعثر عليه فى الشذرات المطبوعه إلا أن مقتضى ما نقله المحقق المتقدم ذكره أنه كان موجودا فى النسخه المخطوطه الأصليه و قد أسقط عنها لدى الطبع أو انه نقله عن مجلس بحثه و اللّه العالم بحقيقه الحال.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۳

فصل ماء البئر النابع بمنزله الجارى (۱) لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له ماده.

على سائر خصوصيات الحمام. و انما الوجه فى السؤال هو ما ارتكز فى أذهان العرف من عدم تقوى السافل بالعالى، و قد دفعه عليه السلام بأن اتصال السافل بالعالى يكفى فى الاعتصام، و لا مانع من تقوى أحدهما بالآخر و لو مع اختلاف سطحى الماءين و لا يضره التعدد العرفى.

و هو كما ترى لا يختص بمورد دون مورد و هل ترى من نفسك الحكم بعدم اعتصام ماء الحياض المتصله بالماده الجعليه فيما إذا خرب الحمام بحيث لم يصدق عليه أنه حمام؟! و حيث أنا لا نحتمل ذلك بالوجدان فتتعدى منه الى كل ماء قليل متصل بشى ء من المواد و لو فى غير الحمام كماء الآنيه إذا اتصل بالماده أو بمزمله أو بانبوب و نحوهما.

فصل فى ماء البئر

اشاره

(۱) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: أحدهما: فى أن ماء البئر هل ينفعل بملاقاه النجاسه أو أنه معتصم و لا ينفعل إلا بالتغير؟ إذ لا خلاف فى نجاسته بالتغير كما لا إشكال فى أنه يطهر بزواله، و ثانيهما: أنه إذا قلنا باعتصامه فهل يحكم بوجوب نزح المقدرات تعبدا فيما إذا وقع فيه شى ء من النجاسات أو غيرها مما حكم فيه بالنزح

كما ذهب اليه الشيخ (قده) و إن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۴

.....

بنى على عدم اعتصام ماء البئر أيضا، أو نحملها على الاستحباب؟.

أما الكلام فى المقام الأول فحاصله أن فى المسأله أقوالا. أحدها:

انفعال ماء البئر مطلقا و هو الذى التزم به مشهور المتقدمين. ثانيها: عدم انفعاله مطلقا و هو كالمتسالم عليه بين المتأخرين. ثالثها: التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر فيعتصم و بين عدم بلوغه كرا فلا يعتصم، و قد نسب هذا التفصيل الى الشيخ حسن البصروى، و هو من أحد علمائنا الأقدمين، و كأنه (قده) لم ير خصوصيه لماء البئر، و حاله عنده حال سائر المياه، و قد قدمنا فى محله انها لا تنفعل بملاقاه النجاسه إذا كانت بمقدار كر، و من هنا أورد بعض المتأخرين على المتقدمين- القائلين بانفعال ماء البئر مطلقا- بأن الكر على تقدير كونه خارج البئر محكوم عندكم بالطهاره و الاعتصام، فلما ذا بنيتم على نجاسته و انفعاله فيما إذا كان فى البئر فهل لبعض الأمكنه خصوصيه تقتضى الحكم بعدم اعتصام الماء الكثير؟! و هذا عجيب غايته.

ثم إن هناك تفصيلا آخر نقل عن الجعفى (ره) و هو أيضا من أحد أصحابنا الإماميه، و قد فصل بين ما إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعين فى ذراعين و حكم فيه بعدم الانفعال، و ما إذا كان أقل من ذلك و حكم فيه بالانفعال و عدم الاعتصام. و الظاهر بل الواقع انه عين التفصيل المنسوب إلى البصروى، و غايه الأمر أنه يرى الكر أربعه أشبار فى أربعه، و ليس هذا تفصيلا مغايرا للتفصيل المتقدم بوجه. و هذه هى أقوال المسأله عند أصحابنا الإماميه.

و أما العامه فقد اتفق أرباب المذاهب

الأربعه منهم على نجاسه ماء البئر بالملاقاه، و انما اختلفوا فى بعض خصوصياته، فالمالكيه و الحنفيه التزما بنجاسته مطلقا، و اختلفا فى مقدار الواجب من النزح باختلاف النجاسات كميته الإنسان و غيرها. و الشافعيه و الحنابله ذهبا الى نجاسته فيما إذا كان أقل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۵

.....

من قلتين، و طهارته فيما إذا كان بقدرهما، و مرجع ذلك الى التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر و عدمه، لأنهم حدوا الكر بقلتين، و اختلفا فى أن الشافعيه فصل- فى نجاسه ماء البئر على تقدير كونه أقل من قلتين- بين ما إذا استند وقوع النجاسه فى البئر إلى اختيار المكلف، فحكم فيه بالنجاسه و ما إذا لم يستند اليه كما إذا أطارتها الريح فى البئر، فذهب فيه الى عدم انفعاله «۱» هذه أقوال ذوى المذاهب المعروفه عندهم، و أما غيرهم من علمائهم فلا بد فى الوقوف على أقوالهم من مراجعه كتبهم. و كيف كان فالمتبع عندنا دلاله الأخبار.

و قد استدل المتأخرون على طهاره ماء البئر و اعتصامه

اشاره

-

فيما إذا لم يتغير بالنجاسه- بعده روايات.

(منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع

المرويه بعده طرق عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه. أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له ماده «۲» حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم و الاعتصام و غير مضيق بما إذا بلغ كرا كما فى سائر المياه فلا ينفعل مطلقا و هذا معنى قوله «لا يفسده شى ء» و أما قوله (ع) لأن له ماده.

فهو إما عله لقوله واسع فيدل على أن اعتصام البئر مستند الى أن له ماده. و إما عله لقوله «فيطهر» المستفاد من قوله «فينزح» أى ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه فيطهر لأن له ماده. فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسه الطارئه عليه بعد زوال تغيره لاتصاله بالماده، و منه يظهر أنه يدفع

---

(۱) راجع المجلد ۱ ص ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ من کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه تألیف عبد الرحمن الجزیری.

(۲) المرویه فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۸۶

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۱، ص: ۲۸۶

النجاسه أیضا بطریق أولی، لأن الدفع أهون من الرفع.

و علی الجمله یستفاد من تلک الصحیحه أن ماء البئر معتصم لا ینفعل بملاقاه النجاسه لمکان مادته. و دعوی: أن ماء البئر واسع بمعنی أنه کثیر و هو واسع الماء لا- بمعنی أنه معتصم و واسع الحکم. تندفع: بأنه علی خلاف الفهم العرفی من مثلها فان العرف یستفید منه أنه واسع الحکم علی

خلاف غيره من المياه و لا ينسبق إلى أذهانهم أنه واسع الماء.

و أما ما ذكره الشيخ الطوسى (قده) من أن معنى قوله «لا يفسده شى ء» انه لا يفسده شى ء إفسادا غير قابل للإصلاح و الزوال، فإن البئر تقبل الإصلاح بنزح المقدرات.

فيدفعه: ما أفاده المحقق الهمدانى (قده) بتفسير منّا من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادى لأجل تفهيم المعنى المدعى كان مضحكا عند أبناء المحاوره فكيف يصدر مثله عن الإمام الذى هو أفصح المتحاورين و قال: و لعمرى ان طرح الروايه و ردّ علمها على أهلها أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقليه التى لا يكاد يحتمل المخاطب ارادتها من الروايه خصوصا فى جواب المكاتبه. و عليه فمعناه ما قدمناه من انه واسع لا ينفعل بشى ء من النجاسات فالمناقشه فى دلالتها ساقطه.

و أما المناقشه فى سندها بدعوى: ان دلالتها و ان كانت تامه كما مر إلا أنها كانت بمرأى من المتقدمين، و مع ذلك لم يفتوا على طبقها و أعرضوا عنها، و إعراض المشهور يسقط الروايه عن الاعتبار إذ قد اشترطنا فى حجيه الأخبار أن لا تكون معرضا عنها عند الأصحاب.

فيمكن المناقشه فيه كبرى و صغرى. أما بحسب الكبرى: فلما قدمنا فى بحث الأصول من أن حجيه الروايه غير مشروطه بذلك، و اعراض الأصحاب عن روايه صحيحه لا يكون كاسرا لاعتبارها، كما أن عملهم

.....

على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابرا لضعفها. و أما صغرى: فلأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحه بوجه بل اعتنوا بها كمال الاعتناء، فأولها بعضهم كما عن الشيخ الطوسى (قده) و ربما يظهر من استبصاره أيضا و بعضهم رأى

المعارضه بينها و بين ما دل على نجاسه البئر، و رجح معارضها عليها، لأنه أكثر بحسب العدد، و يعتبر فى تحقق الإعراض أن لا تكون الروايه معارضه بشى ء. و هذا كما فى صحيحه زراره الوارده فيمن صلى العصر ثم التفت إلى انه لم يأت بالظهر. حيث دلت على انه يجعلها ظهرا، فإنها أربع مكان أربع «۱» و هى مع عدم ابتلائها بالمعارض غير معمول بها عند الأصحاب، فبناء على ان اعراض المشهور عن روايه يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على الصحيحه المتقدمه كما انه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. و أما إذا كانت الروايه معارضه بشى ء فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الروايه، إذ لعلهم لم يعملوا بها لرجحان معارضها عندهم، فالروايه فى المقام مما لا مناقشه فى شى ء من سنده و لا فى دلالته.

و على الجمله الصحيحه حصرت موجب النجاسه فى البئر بالتغير فملاقاه النجاسه لا- توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود الماده ترفع نجاستها بعد زوال تغيرها، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك كله بين كثره الماء فى البئر و قلته.

و من جمله الروايات الداله على عدم انفعال البئر بالملاقاه

صحيحه على

---

(۱) روى زراره فى الصحيح عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع ..

الحديث المرويه فى الباب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۲۸۸

.....

ابن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذره رطبه، أو يابسه، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟

قال: لا بأس «۱».

حيث

دلت على عدم انفعال ماء البئر بملاقاه العذره. لعدم جواز الوضوء من الماء المتنجس بالضروره، و توضيح دلالتها: ان السائل فرض أن العذره كانت بمقدار زنبيل فان الزنبيل ينسج من أوراق الأشجار و أمثالها و لا معنى لكونه من العذره ليكون السؤال عن وقوع زنبيل معمول من العذره فى البئر، بل السؤال انما هو عن وقوع عذره فيها هى بقدر زنبيل و انه يقتضى انفعالها أو لا يقتضيه، و أجابه عليه السلام بقوله لا بأس. أى لا بأس بالوضوء من الماء الذى لاقته عذره بقدر الزنبيل، فدلالتها على عدم انفعال البئر بملاقاه العذره واضحه.

و المناقشه فيها بان ما لاقى الماء قطعا هو الزنبيل، و لم يعلم ان العذره أيضا لاقت الماء، فلا دلاله لها على اعتصام ماء البئر عن الانفعال.

ساقطه أساسا لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاه العذره للماء، و هى بقدر الزنبيل لا أن الملاقى له هو الزنبيل الذى فيه عذره حتى يناقش فى ملاقاه العذره للماء، و إلا لكان الأنسب أن يسأل عن زنبيل فيه عذره لا عن زنبيل من العذره كما فى الصحيحه هذا أولا:

و ثانيا لو سلمنا أن السؤال عن زنبيل فيه عذره فكيف لا تلاقى العذره للماء بعد فرض ملاقاه الزنبيل له. فهل ينسج الزنبيل من حديد و شبهه كى يمنع عن اصابه الماء للعذره؟! فإنه يصنع من الأوراق، و هى لا تكون مانعه عن سرايه الماء إلى جوفه.

و ثالثا: لو أغمضنا عن ذلك أيضا، فكيف يسأل على بن جعفر عن

---

(١) المرويه فى الباب ١۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

ملاقاه الزنبيل لماء البئر مع وضوح أن الزنبيل ليس من

الأعيان النجسه، و لم يفرض تنجسه حتى يوجب انفعال ماء البئر، و لا يكاد يخفى مثل ذلك عليه، فهذه المناقشه ساقطه.

و توهم أن المراد بالعذره عذره ما يؤكل لحمه من الشاه و البقر و نحوهما دون عذره الإنسان أو غيره مما لا يؤكل لحمه. مندفع:

(أولا): بأن العذره مرادفه للخرء و هو الذى يعبر عنه فى الفارسيه بلفظه مخصوصه و يختص استعمالها بمدفوع الإنسان أو ما يشابهه فى النجاسه و الريح الكريهه من مدفوع سائر الحيوانات كمدفوعى الكلب و الهره و نحوهما، و قد أطلقت عليه فى بعض الروايات [1] أيضا فراجع، و لا يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه، و انما يطلق عليه السرقين الذى هو معرب سرگين.

و (ثانيا): ان سؤال الراوى عن حكم زنبيل من سرقين بعد سؤاله عن الزنبيل من العذره ينادى بأعلى صوته على أن المراد بالعذره ليس هو عذره ما يؤكل لحمه و هى التى يعبر عنها فى لغه العرب بالسرقين، و إلا لم يكن وجه لسؤاله عنه ثانيا، فهذا التوهم أيضا لا أساس له.

و دعوى ان المراد نفى البأس بعد النزح المقدّر لانه مقتضى الجمع العرفى بين المطلق و المقيد فإن الصحيحه قد دلت على نفى البأس بالتوضؤ بماء البئر بعد ملاقاه النجس مطلقا فلا مناص من تقييدها بالأخبار الداله على لزوم النزح بملاقاه النجس.

---

[1] ففى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب .. الحديث حيث أطلقت العذره على مدفوعى السنور و الكلب لما فيهما من الرائحه الكريهه. المرويه فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

فیدفعها، ان الاخبار الآمره بالنزح لا دلاله لها علی النجاسه إذا فلا وقع لهذا الاحتمال و لعمری أن مثل هذه الاحتمالات یوجب سد باب الاستنباط من الاخبار.

و (منها): صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)

فی الفأره تقع فی البئر فیتوضأ الرجل منها، و یصلی و هو لا یعلم، أ یعید الصلاه و یغسل ثوبه؟ فقال: لا یعید الصلاه، و لا یغسل ثوبه «۱».

و قد دلت علی عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأره فیه، فان الظاهر من وقوع الفأره فی البئر انما هو موتها فیها، کما یقال وقع فلان فی البئر أی مات فیها، حیث لا- موجب لتوهم انفعال ماء البئر بخروج الفأره منها حیا. ثم ان لفظه فاء: فی قوله (ع) فیتوضأ. تدل علی أن مفروض کلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأره فیه، و هو الذی حکم (ع) فیه بطهاره البئر، و عدم إعاده الصلاه، و عدم وجوب الغسل. و أما إذا لم یدر أن وضوئه کان قبل وقوع الفأره فی البئر أم کان بعده فهو خارج عن کلامه، فدلالتها علی عدم انفعال البئر ظاهره. نعم لا إطلاق لها حتی تشمل صوره تغیر البئر بوقوع الفأره فیها أیضا، لأن عدم تعرضه (ع) لنجاسه ماء البئر علی تقدیر تغیره، لعله مستند إلی أن وقوع مثل الفأره فی البئر لا یوجب تغیر مائها بوجه.

و (منها): روایه أخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع)

قال:

سمعته یقول: لا یغسل الثوب، و لا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر إلا أن ینتن فإن أنتن غسل الثوب، و أعاد الصلاه، و نزحت البئر «۲».

و قد دلت أیضا علی عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فی غیر صوره التغیر بها، و هو المراد من قوله إلا أن ینتن- و لعله إنما عبر به و لم یعبر

---

(۱) المرویتان فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

بالتغير- من أجل أن الغالب فى ما يقع فى البئر هو الميته من آدمى أو فأره و نحوهما، و الميته تغير الماء بالنتن.

و (منها): موثقه أبى بصير

قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) بئر يستقى منها، و يتوضأ به، و غسل منه الثياب، و عجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاه «۱».

و الوجه فى دلالتها ظاهر، و المراد بالميت فيها إما ميت الإنسان كما هو الظاهر منه فى الإطلاقات. و إما مطلق الميت فى مقابل الحى. و إنما لم تتعرض لنجاسه البئر على تقدير تغيرها بالميت من جهه أن مفروض كلام السائل هو صوره عدم تغيرها بها حيث قال: ثم علم انه كان .. فان الماء لو كان تغير بالميت لالتفت عاده الى وجود الميت فيه حال الاشتغال و الاستعمال بشى ء من طعمه أو ريحه أو لونه كما لا يخفى فلا إطلاق لها بالإضافه إلى صوره التغير بالنجس. و هذه جمله الأخبار الوارده فى عدم انفعال البئر بملاقاه النجاسه. و لمكان إطلاقها لا يفرق فى الحكم بالاعتصام بين قله مائها و كثرته:

نعم ورد فى موثقه عمار تقييد الحكم باعتصام البئر بما إذا كان فيها ماء كثير. حيث قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) عن البئر يقع فيها زبيل عذره يابسه، أو رطبه، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير «۲» و بها يقيد إطلاقات سائر الأخبار، و يفصل بين ما إذا كان ماء البئر كثيرا فيعتصم و ما إذا كان قليلا فيحكم بانفعاله، و فى الحدائق أسند الروايه الى أبى بصير إلا أنه من اشتباه القلم و الجواب عن ذلك بوجهين:

(أحدهما): ان لفظه الكثير

لم تثبت لها حقيقه شرعيه، و لا متشرعيه بمعنى الكر، و انما هى باقيه على معناها اللغوى. و لعل الوجه فى تقييده (ع)

---

(۱) المرويتان فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويتان فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

بـذلك ان مـاء البئر لو كان فى مورد الروايه بقـدر كر أو أقل، لتغير بوقوع زبيل العـذره عليه لكثرتها. و من هنا قيـده بما إذا كان مائها غريزا، و أكثر من الكر- فهى فى الحقيقه مفصله بين صورتى تغير ماء البئر و عدمه- لا أنها تفصل بين الكر و القليل.

و (ثانيهما): ان صـحيحه محمـد بن إسـماعيل بن بزيع قـد حصـرت سـبب الانفعال فى ماء البئر بالتغير، و دلت على طهارته بزوال تغيره مطلقا بلغ حد الكر أم لم يبلغه، و لصراحتها نرفع اليد عن ما دل على اشتراط الكريه فى البئر، و نحمل الروايه المتقدمه على مـا ذكرناه آنفا. و أما روايه الحسن بن صالـح الثورى «۱» التى دلت على عـدم انفعال الماء فى الركى إذا بلغ كرا فقـد عرفت انها ضعيفه لا نعمل بها فى موردها فضلا عن أن نقيد بها الروايات المتقدمه. هذا كله فى ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقا، و قد عرفت أنها تامه سـندا و دلاله، فلا بد بعد ذلك من صـرف عنان الكلام الى بيان ما يعارضـها من الأخبار الوارده فى انفعاله ليرى أن الترجيح معها أو مع معارضتها.

أدله انفعال ماء البئر بالملاقاه

اشاره

فنقول: قد استدلوا على نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه بأربع طوائف من الأخبار:

(الطائفه الأولى): الروايات المتضافره البالغه حد التواتر

اشاره

إجمالا التى دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات الواقعه فى البئر لأنها ظاهره فى أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسه البئر، و النزح مقدمه لتطهيرها لا أن النزح واجب شرطى للوضوء و الغسل و الشرب من ماء البئر عند وقوع

---

(۱) المرویه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

النجاسه علیه مع بقائه علی الطهاره فی نفسه. هذا علی ان فی الروایات قرائن دلتنا علی ان النزح انما وجب لإزاله النجاسه عن البئر.

(فمنها): تفصیله علیه السلام فی غیر واحد من الروایات المذکوره

بین تغیر ماء البئر بالنجاسه فأوجب فیه النزح إلی أن یزول عنه تغیره، و بین عدم تغیره فأمر فیه بنزح أربعین دلوا أو سبعه دلاء أو غیر ذلک علی حسب اختلاف النجاسات. و هذه قرینه قطعیه علی ان الغرض من إیجاب النزح انما هو التطهیر، لأن البئر إذا تغیرت بالنجاسه لا تطهر إلا بزواله کما تطهر فی غیر صوره التغیر بنزح المقدرات.

فمن تلک الأخبار موثقه سماعه، قال: سألته عن الفأره تقع فی البئر أو الطیر؟ قال: ان أدرکته قبل أن ینتن نزحت منها سبع دلاء «۱».

و ما عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سئل عن الفأره تقع فی البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا، و إذا انتفخت فیه أو نتنت نزح الماء کله «۲».

و (منها): أی من جمله القرائن ترخیصه (ع) فی التوضؤ عن البئر

التی وقع فیها حیوان مذبوح- بعد نزح دلاء یسیره منها- و هذا کما فی صحیحه علی بن جعفر قال: و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر، هل یصلح أن یتوضأ منها؟ قال: ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ منها .. «۳» لأن قوله (ع) ثم یتوضأ منها قرینه علی ان نزح الدلاء المذکوره انما کان مقدمه لتطهیر البئر و من هنا جاز التوضؤ منها بعده و لم یجز قبل نزحها.

---

(۱) المرویه فی الباب ۷ و ۱۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۲۹۴

.....

و (منها): ما اشتملت علیه بعض الاخبار من کلمه (یطهرها)

کما فی صحیحه علی ابن یقطین، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (ع) قال: سألته عن البئر تقع فیها الحمامه، و الدجاجه، أو الکلب، أو الهره، فقال: یجزیک ان تنزح منها دلاء، فان ذلک یطهرها إن شاء اللّه تعالی «۱» و صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول، أو دم، أو یسقط فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (ع) بخطه: فی کتابی ینزح دلاء منها «۲».

فان قوله (ع) فی الروایه الأولی (یطهرها) صریح فی نجاسه البئر بوقوع شی ء من النجاسات المذکوره فیها و ان النزح یطهرها، کما ان قول السائل فی الروایه الثانیه (ما الذی یطهرها) یکشف عن ان نجاسه البئر بملاقاه النجاسه کانت مفروغا عنها عنده، و قرره الامام

(ع) على اعتقاده حيث بين مطهّرها، و هو نزح دلاء يسيره، و لم يردع عن اعتقاده ذلك و على الجمله ان هذه الاخبار بضميمه القرائن المتقدمه صريحه الدلاله على ان البئر تنفعل بملاقاه النجس، و ان النزح لإزاله النجاسه عنها.

(الطائفه الثانيه): ما دل على منع الجنب من أن يقع فى البئر و يفسد مائها

، كما فى صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (ع) المرويه بطريقين قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

على القوم مائهم «۱» و قد مر أن الإفساد بمعنى التنجيس على ما بيناه فى شرح قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شى ء فى صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع، فالروايه دلت على أن البئر تنفعل بوقوع الجنب فيها، لنجاسه بدنه.

(الطائفه الثالثه): ما دل على لزوم التباعد بين البئر و البالوعه

«۲» بخمسه أذرع أو بسبعه على اختلاف الأراضى من كونها سهله أو جبلا، و اختلاف البئر و البالوعه من حيث كون البئر أعلى من البالوعه أو العكس، و لا وجه لهذا الاعتبار إلا انفعال البئر بالملاقاه إذ لو كانت معتصمه لم يفرق فى ذلك بين تقارب البالوعه منها، و تباعدها عنها. على أن فى بعضها تصريحا بالانفعال إذا كان البعد بينهما أقل من الحد المعتبر.

(الطائفه الرابعه): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائله

، كصحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عما يقع فى الآباء، فقال: أما الفأره و أشباهها فينزح منها سبع دلاء الى أن قال: و كل شى ء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «۳». و مفهومها أن الشى ء الواقع فى البئر إذا كان له دم ففيه بأس. و هذه جمله ما استدل به على عدم اعتصام ماء البئر.

(أما الطائفه الأولى): فأورد عليها «تاره»: بأن اختلاف الأخبار الوارده فى النزح يشهد على أن النزح مستحب، و من هنا لم يهتموا عليهم السلام بتقديره على وجه دقيق، و قد حدد فى بعض الأخبار [۴] بمقدار معين

---

[۴] کما فی روایه ابن أبی عمیر عن کردویه و صحیحه حریز عن زراره فإن الأولی دلت علی وجوب نزح ثلاثین دلوا و الثانیه علی وجوب

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) راجع الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

فی نجاسه، و حدد فی بعض آخر بمقدار آخر فی تلک النجاسه بعینها، و بهذا تحمل الروایات المذکوره علی الاستحباب هذا.

و لا یخفی

أن اختلاف الأخبار فی بیان الضابطه و المقادیر علی ما ذکرناه غیر مره لا یکون قرینه علی حملها علی الاستحباب بوجه، بل الصناعه العلمیه تقتضی الأخذ بالأقل و حمله علی الوجوب إذ لا معارض له فی شی ء، و یحمل المقدار الأکثر علی الاستحباب فهذا الجمع غیر وجیه.

و (أخری): بأن مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین هو حمل أخبار الطهاره علی طبیعیها فی مقابل النجاسه، و حمل أخبار النجاسه علی مرتبه ضعیفه منها لا تمنع عن شربه و لا عن الوضوء و الغسل به، و لا ترتفع بغیر النزح، و لا نحملها علی مرتبه قویه من النجاسه کی تمنع عن استعمال الماء مطلقا، و تقع المعارضه بین الطائفتین.

و فیه (أولا): ان الجمع علی هذا الوجه لیس بجمع عرفی یفهمه أهل اللسان إذا عرضنا علیهم المتعارضین و لا یکادون یفهمون من الطهاره طبیعیها و لا من النجاسه مرتبه ضعیفه منها.

و (ثانیها): ان الجمع بذلک جمع غیر معقول، لاستحاله اجتماع الطهاره مع النجاسه و لو بمرتبه ضعیفه منها لأنهما ضدان و اجتماعهما مستحیل، و هل یجتمع البیاض مع مرتبه ضعیفه من السواد!؟.

فالصحیح فی المقام ان یقال: ان الطائفتین من أظهر أنحاء المتعارضین فان کل واحده منهما تنفی ما تثبته الأخری فلا محیص فیهما من الترجیح بمرجحات باب المعارضه المقرره فی بحث التعادل و الترجیح:

نزح عشرین دلوا فی نجاسه واحده کالدم و الخمر و نظیرهما غیرهما.

المرویتان فی الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل فراجع.

.....

فان قلنا بدلاله الآیه المبارکه. وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» و قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ. «۲» علی طهاره جمیع

أقسام المياه فالترجيح مع الطائفه الداله على طهاره ماء البئر لأنها موافقه للكتاب و الطائفه الأخرى مخالفه له و موافقه الكتاب أول مرجح فى باب المعارضه. و أما إذا لم نقل بذلك و ناقشنا فى دلالتهما على الطهاره بالمعنى المصطلح عليه كما قدمناه سابقا فلا محاله تصل النوبه إلى المرجح الثانى و هو مخالفه العامه.

و قد مر «۳» ان المذاهب الأربعه مطبقه على انفعال ماء البئر بالملاقاه و كذا غيرها من المذاهب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجيح أيضا مع ما دل على طهاره البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حينئذ من حمل أخبار النجاسه على التقيه.

هذا على أن فى الأخبار المذكوره قرينه على أنهم (ع) لم يكونوا بصدد بيان الحكم الواقعى و انما كانوا فى مقام الإجمال و التقيه و هذا كما فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «۴» حيث سئل عما يطهر البئر فأجاب (ع) بقوله: ينزح دلاء منها، فان الدلاء جمع يصدق على الثلاثه لا محاله. و لا قائل من الفريقين بمطهريه الدلاء الثلاثه للبئر و الزائد عنها غير مبين فى كلامه (ع).

فمن ذلك يظهر انه (ع) لم يكن فى مقام بيان الحكم الواقعى لأن الإجمال غير مناسب لمقام الإمامه و لمقام البيان بل و لا يناسب لمقام

---

(۱) الفرقان ۲۵: ۴۸.

(۲) الأنفال ۸: ۱۱.

(۳) قد قدمنا تفاصيل أقوال العامه فى أوائل المبحث فراجع.

(۴) المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الإفتاء أيضا فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذى يطهر به الثوب لم يناسبه ان يجيب بان الثوب إذا غسل يطهر مع انه يعتبر التعدد فى غسله، فإنه مجمل

و هو فی مقام الإفتاء و بصدد البیان و کیف کان فهذه الأخبار محموله علی التقیه.

و بهذا یشکل الإفتاء باستحباب النزح أیضا، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، و حملناها علی التقیه لم یبق هناک شی ء یدل علی الاستحباب، و بعباره أخری الأخبار الآمره بالنزح ظاهره فی الإرشاد إلی نجاسه البئر بالملاقاه، و قد رفعنا الید عن ظاهرها بما دل علی طهاره البئر و عدم انفعالها بشی ء، و علیه فحمل تلک الأخبار علی خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبدیین مع بقاء البئر علی طهارتها یتوقف علی دلیل. نعم لو کانت ظاهره فی وجوب النزح تعبدا لحملناها علی الاستحباب بعد رفع الید عن ظواهرها بما دل علی طهاره البئر، و عدم وجوب النزح تعبدا.

و نظیر المقام. الأخبار الوارده من طرقنا فی أن القی ء، و الرعاف [۱] و مس الذکر، و الفرج و القبله [۲] یوجب الوضوء کما هی کذلک عند

---

[۱] الوسائل- الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء- موثقه زرعه عن سماعه، قال: سألته عما ینقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلا شیئا تصبر علیه، و الضحک فی الصلاه و القی ء موثقه أبی عبیده الحذاء عن أبی عبد اللّه (ع) قال: الرعاف و القی ء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئا ینقص الوضوء. و فی الباب ۷ من الأبواب المذکوره صحیحه الحسن بن علی بن بنت الیاس قال: سمعته یقول: رأیت أبی صلوات اللّه علیه و قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ.

[۲] الوسائل الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إذا قبل الرجل مرأه من

شهوه أو مس فرجها

.....

العامه «۱».

فإنها ظاهره فى الإرشاد إلى ناقضيه الأمور المذكوره للوضوء، فإذا رفعنا اليد عن ظواهرها بالأخبار الدلاله على حصر النواقض فى ست «۲» و ليس منها تلك الأمور، و بنينا على أن الرعاف و إخوانه لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكوره على استحباب الوضوء بعد الرعاف و أخواته، فإنه انما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهره فى وجوب الوضوء بتلك الأمور، و إذا لم نتمكن من العمل بظاهرها لأجل معارضها فلنحملها على الاستحباب و أما بعد تسليم أنها ظاهره فى الإرشاد إلى الناقضيه فلا يبقى فى البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفعنا اليد عنها بمعارضها، و حيث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار اليه إلا بدليل.

و «توهم» أن أخبار الطهاره معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين «يندفع» بما قدمناه فى الاستدلال على طهاره البئر من المناقشه فيه كبرى و صغرى فراجع.

و أما الطائفه الثانيه: و هى ما دل على منع الجنب من الوقوع فى البئر فالجواب عنها ان صحيحه ابن أبى يعفور لم تفرض نجاسه بدن الجنب، و الغالب طهارته، و لا سيما فى الأعصار المتقدمه، حيث كانوا يغتسلون بعد تطهير مواضع النجاسه من أبدانهم، إذ لم يكن عندهم خزانه و لا كر آخر و إنما كانوا يغتسلون بالماء القليل، و معه لا محيص من تطهير مواضع النجاسه

أعاد الوضوء. و فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبى عبد اللّه (ع) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و ان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ

و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه.

---

(۱) راجع المجلد ۱ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۶۶ و ۶۷ و ۷۵.

(۲) راجع الباب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

قبل الاغتسال حتى لا يتنجس به الماء و لا يبطل غسله. و مع عدم نجاسه بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فيها. إلا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفه و بعض أصحابه من نجاسه الماء المستعمل فى غسل الجنابه و لو مع طهاره بدن الجنب «۱» إلا انه كما سنوقفك عليه فى محله مما لا يمكن التفوه به، فان اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسه بدن الجنب فلما ذا لم يعلل (ع) منعه من الاغتسال فى الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب متنجسا فلا محاله يتنجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، و انما علله بقوله «و لا تفسد على القوم مائهم» مع أن الغسل قد يتحقق فى مورد لا قوم فيه، أو نفرضه فى بئر داره و هى ملكه و بهذا و ذاك يظهر ان المراد بالإفساد فى الروايه ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

«أحدهما»: ان الطباع البشريه تنزعج عن الماء الذى اغتسل فيه أحد، و تتنفر عن شربه و استعماله فى الأغذيه، و لا سيما بملاحظه أن البدن لا يخلو عن العرق و الدسومه و الكثافه، و عليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابليه الانتفاع به فغرضه (ع) نهى الجنب عن الوقوع فى البئر كى لا يستلزم ذلك تنفر القوم و عدم رغبتهم فى استعمال

مائها و بقاء الماء بـذلک بلا منفعه و «ثانیهما»: ان الآبار کالاحواض تشـتمل علی مقـدار من الوحل و الکثافه المجتمعه فی قعرها فلو ورد علیها أحد لأوجب ذلک اثاره الوحل و به یتلوث الماء و یسقط عن الانتفاع به، و هو معنی الإفساد.

و أمـا الطـائفه الثـالثه:- و هی الأخبـار الوارده فی لزوم التباعـد بین البئر و البـالوعه- فهی أیضا علی طائفتین فمنها مالا تعرض فیه لنجاسه ماء البئر بعد کون البالوعه قریبه منها، و انما اشتمل علی لزوم التباعد بینهما بمقدار ثلاثه

---

(۱) قدمنا نقل أقوالهم فی هذه المسأله فی ص ۱۴۰ و ۱۴۱ فراجع.

.....

أذرع أو أکثر. و منها ما اشتمل علی نجاسه البئر أیضا بتقاربها من البالوعه.

أمـا الطـائفه الأـولی: فهی لاـ تـدل علی نجـاسه مـاء البئر بالملاقاه و انما اعتبر التباعـد بینه و بین البالوعه تحفظا علی نظافه مائها و ذلک بقرینیه طائفتین من الأخبار.

«إحداهما» ما دل علی عدم انفعال البئر بالملاقاه.

و «ثانیتهمـا»: مـا دل علی أن تقـارب البـالوعه من البئر لاـ یوجب کراهه الوضوء و لا الشـرب من مائها و هی صـحیحه محمـد بن القاسم عن أبی الحسن (ع) فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع، و أقل، و أکثر، یتوضأ منها: قال: لیس یکره من قرب و لاـ بعـد یتوضـأ منهـا و یغتسـل مـا لم یتغیر الماء «۱» فهاتـان الطائفتـان قرینتـان علی حمـل هـذه الطائفه من اخبار تباعـد البئر و البـالوعه- علی التنزه من الأقـذار، و التحفـظ علی النظـافه التی نـدب إلیهـا فی الشـرع و اهتم بهـا الشارع المقـدس، و لأجل هـذا الاهتمام حکم بلزوم التباعد بینهما بمقدار ثلاثه أذرع أو سبعه

حيث أن عروق الأرض متصله و القذاره تسرى من بعضها الى بعض فالاستدلال بهذه الطائفه على انفعال البئر ساقط.

و أما الطائفه الثانيه: فهى صحيحه زراره. و محمد بن مسلم، و أبى بصير كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟

قال: فقال: ان كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعه، لم ينجس ذلك شى ء و ان كان أقل من ذلك نجسها. «۲» و هى كما ترى صريحه فى نجاسه البئر بتقاربها من البالوعه فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعه.

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۴ و ۲۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و يدفعها: ان الروايه مخالفه لضروره المذهب و للإجماع القطعى بين المسلمين لبداهه أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعا فان المناط فى التنجيس إنما هو سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و عليه فان علمنا بالسرايه فى المقام فنحكم بنجاسه البئر لا محاله و إلا فلا موجب للحكم بنجاستها و هذا كما إذا وقعت النجاسه فى البالوعه فى زمان قريب بحيث لا تسرى منها إلى البئر فى تلك المده اليسيره.

و دعوى ان الامام (ع) بصدد بيان الضابط للعلم بسرايه النجاسه على غالب الناس. فان كون التباعد أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه يوجب العلم بالسرايه فى الأغلب، كما ان كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسرايه مندفعه:

(أولا): بأن تحديد حصول العلم بالسرايه بذلك جزاف لأن العلم بالسرايه قد يحصل فى ثلاثه أذرع،

و قد يحصل العلم بعدم السرايه فى أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السرايه يحصل فى الثلاثه و لا يحصل فى أقل منها و لو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و (ثانيا): ان حمل تحديده عليه السلام على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفا من اراده التحفظ على نظافه الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقذره الناس فيحمل التنجيس على القذاره العرفيه دون الشرعيه و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأره أو عقرب و هى صحيحه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده .. «۱».

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

فإن من الضرورى الذى لم يختلف فيه اثنان- فى الآونه الأخيره- عدم نجاسه العقرب، و لا سيما إذا خرج عن الماء حيا و كذلك الفأره إذا خرجت حيه فلا وجه لحكمه (ع) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقذار عن السطح الظاهر من الماء فان الطباع البشريه مجبوله على التنفر عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شى ء عليه- كالذباب إذا وقع فى الماء- و لا يستقذرون جميعه على ما يدعون.

و حيث ان الأمر كما سمعت و النظافه مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفه الثانيه أيضا من روايات تباعد البئر و البالوعه على التحفظ على نظافه الماء و عدم قذارته، فلو أبيت إلا عن صراحه الروايه فى نجاسه

البئر فلا محيص من حملها على التقيه، لأنها موافقه للعامه إذ الروايه حينئذ نظير غيرها من الاخبار الداله على نجاسه البئر بالملاقاه و قد مرّ انها محموله على التقيه.

فالضابط الكلى فى جميع الطوائف المتقدمه المدعى دلالتها على نجاسه البئر انها ان لم تكن صريحه فى نجاسه البئر، و كانت قابله لضرب من التأويل فنحملها على تحصيل النظافه و دفع الاستقذار الطبعى عن الماء. و إذا كانت صريحه الدلاله على النجاسه أو كالصريح بحيث لم يمكن رفع اليد عن ظهورها فلا بد من حملها على التقيه، فأمر الأخبار المذكوره يدور بين التقيه و التأويل، و كل ذلك لتماميه الروايات الداله على طهاره البئر، و لا محيص من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجاسه.

و توهم أن طهاره البئر على خلاف إجماع المتقدمين من الأصحاب، و الالتزام بها خرق للاتفاق القطعى بينهم يندفع: بأن إجماعهم على نجاسه البئر ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم (ع) لأن مستند حكمهم هو الروايات المتقدمه و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۰۴

.....

و لا بد من مراجعه ذلك المستند، و قد أسمعناك بما لا مزيد عليه عدم دلاله شى ء من الاخبار المتقدمه على المدعى لحملها على التقيه أو على التحفظ على نظافه الماء.

و أما الطائفه الرابعه: و هى صحيحه أبى بصير المتقدمه فقد يجاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجاسه، و لا يدل عليها بوجه، و انما معناه ان وقوع ماله نفس سائله ليس كوقوع ما لا نفس سائله له، بل فيه بأس و شى ء، و ليكن هذا هو استحباب النزح فى مثله، فان وقوع مالا نفس له لا

يوجب استحباب النزح و لا شيئا آخر، و «فيه»: ان الروايه بقرينه سائر الأخبار- الداله على نجاسه البئر بوقوع الميته فيها- ظاهره فى ان ما وقع فى البئر إذا كان له نفس سائله يوجب نجاستها.

فالصحيح فى الجواب ان يقال: ان الجمع بينها و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر يقتضى حمل الروايه على ما إذا أثر وقوع ماله نفس سائله فى تغير ماء البئر، لأن ما دل على عدم انفعالها قد استثنى صوره التغير كما مرّ، فالمعنى حينئذ ان ما وقع فى البئر إذا لم يكن له نفس سائله كميه السمك و نحوها فلا يتنجس به البئر مطلقا أوجب تغيرها أم لم يوجبه، إذا التغير بغير النجس لا يقتضى النجاسه و هو ظاهر. و اما إذا وقع فيها ماله نفس سائله فان أوجب تغيرها فيحكم بنجاستها و إلا فهى باقيه على طهارتها.

ثم ان أبيت إلا- عن ان ظاهر الروايه نجاسه البئر بوقوع ما له نفس سائله مطلقا تغير به ماء البئر أم لم يتغير، و ان الجمع بالوجه المتقدم على خلاف ظاهرها فلا- محيص من حمل الروايه على التقيه، كما صنعناه فى بعض الطوائف المتقدمه و بما ذكرناه يمكن الحكم باستحباب النزح شرعا لأن النظافه أمر مرغوب فيه و قد ندب إليها فى الشريعه المقدسه، و على الجمله لا دلاله فى شى ء من الطوائف المتقدمه على انفعال البئر بالملاقاه فما ذهب إليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۰۵

.....

المتأخرون من اعتصامها مطلقا هو الصحيح. هذا كله فى المقام الأول و منه يظهر الحال فى المقام الثانى أيضا كما يأتى تفصيله.

بقى فى المقام فروع

(الأول): انه إذا قلنا بانفعال البئر

، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو و

الحبل بل و أطراف البئر و لباس النازح و يداه و غيرها مما يلاقى الماء بنزحه عاده تبعا لطهاره البئر؟ نعم لا وجه لتوهم الطهاره بالتبع فى ما يلاقى الماء على خلاف الغالب و العاده، كما إذا طفرت قطره من ماء البئر و وقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب اليه المشهور طهاره الآلات، و كل ما يلاقى ماء البئر عاده تبعا لطهاره البئر بالنزح و الوجه فى ذلك ان الآلات و ملحقاتها مورد للابتلاء غالبا، كما ان نجاستها مما يغفل عنه عامه الناس، و مثلها لو كان نجسا لنبه عليه فى الروايات، فالسكوت و عدم البيان آيتا طهاره الآلات و أخواتها بتبع طهاره البئر.

و فى الحدائق استدل على ذلك بالبراءه عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات. إلا ان فساده غنى عن البيان، لأن النجاسه بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، و مع الشك فى بقائها لا مجال لإجراء البراءه عنها كما لا يخفى.

و استدل المحقق (قده) على طهاره الآلات على ما حكى عنه- و هو من جمله القائلين بانفعال البئر من المتأخرين- بأن الآلات و نظائرها لو لم تطهر يتبع طهاره البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال، و توضيح ذلك:

ان الاخبار كما مر قد اختلفت فى بيان نزح المقدرات ففى نجاسه واحده

.....

ورد تقديران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، و قد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب و حمل الأكثر على الاستحباب، فإذا بنينا على انفعال ماء البئر بالملاقاه، و على عدم طهاره الدلو و غيره من الآلات بالتبع و نزحنا المقدار الواجب كثلاثين دلوا مثلا فبمجرد ملاقاه الدلو للماء يتنجس ماء

البئر ثانيا فيجب تطهيرها بنزح مقـدرها و معه لا يبقى مجال للعمل بالاستحباب بنزح الزائـد عن المقـدار الواجب كأربعين دلوا و نحوها! و ما افاده (قده) فى غايه المتانه. فما ذهب إليه الأصحاب من طهاره الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعين.

(الثانى): إذا تغير ماء البئر

فلا- إشـكال فى كفايه إخراج الجميع أو المقـدار الـذى يزول به التغير و لو بغير النزح المتعارف من الأسـباب كما إذا نزحنا مائها بالمكائن الجديـده أو غار مائها ثم ترشـح منها ماء جديـد لا تغير فيه أو ألقينا فيها دواء أوجب فيها التبخير فنفـد مائها بذلك الى غير ذلك من الأسباب.

و الوجه فى كفايه مطلق الإخراج، و عدم لزوم النزح شـيئا فشـيئا هو ان المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع أن البئر إذا تغير لا بـدّ من إعدام مائها الى ان يطيب طعمه و يزول عنه الريح، و هذا هو المحصل للغرض سواء أ كان بسـبب النزح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسـباب، و كـذا الحال فى ما وجب نزح الجميع، و ذلك للعلم بان الغرض منه عدم بقاء شـى ء من الماء النجس فى البئر بلا فرق فى ذلك من الأسباب.

و أما إذا وقع فيها ما يوجب نزح أربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع فهل يكفى فى تطهيرها نزح المقدر مره واحـده بمثل دلو كبير يسع الأربعين أو غيره من المقـدرات أو بالمكائن الجديـده و نحوها أو لا بـد فيه من نزح المقـدر دلوا فدلوا الى أن ينتهى و يتم؟

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۰۷

.....

التحقيق هو الثانى، لأنه مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلوا و نحوه، و لا يستفاد منها كفايه

مطلق الإخراج و الاعـدام، و لا سـيما انا نحتمل بالوجـدان أن يكون للنزح التـدريجى خصوصـيه دخيله فى حصول الغرض واقعا، فـإن الماده يمكن أن تـدفع بـدل المتحلل من الماء إذا نزح شـيئا فشـيئا، و ليس الأمر كـذلك فيما إذا نزح منها مقـدار ثلاثين أو أربعين دلوا مره واحـده، فـإن الماده لا تـدفع الماء بهـذا المقـدار دفعه، و من المحتمل أن يكون لخروج الماء من الماده بمقـدار المتحلل بالنزح مدخليه فى حصول الغرض شرعا.

ثم ان صـريح روايه الفقه الرضوى [۱] ان المراد بالـدلو فى مقـدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلا من الماء. و لكن المشـهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكفايه الدلو المتعارف، على ان الروايه- كما نبهنا عليه غير مره- ضـعيفه فى نفسها بل لم يثبت كونها روايه أصلا، فالصحيح كفايه أقل الدلاء المتعارفه، و ذلك: لما أشرنا إليه مرارا من أن المقادير المختلفه بحسب القله و الكثره أو الزائـد و النـاقص لاـ بـد من أن يكتفى فيهـا بالمتعـارف الأقل نظرا إلى أنه تقـدير فى حق عامه الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

(الثالث): ان اتصال الماء النجس بالكر

أو الجـارى و غيرهمـا من المياه العاصـمه يطهره كما عرفت فهل يكفى ذلك فى تطهير الآبار المتنجسه أيضا على القول بانفعالها أو ان طريق تطهيرها يختص بالنزح؟

الثانى هو الظاهر، لأن العمده فى كفايه الاتصال بالكر و الجارى

---

[۱] الفقه الرضوى ص ۵ سطر ۲۱- ۲۲ «و إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا».

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۰۸

و نزح المقدرات فى صوره عدم التغير

مستحب (۱) و اما إذا لم يكن له

و أمثالهما انما هو التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «لأن له ماده» حيث تعدينا بعمومه الى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسه البئر و رفعنا اليد عن هذه الصحيحه باعراض المشهور عنها أو بتأويلها لم يبق هناك دليل على كفايه الاتصال بالعاصم و ينحصر طريق تطهير البئر بالنزح اللهم إلا أن يرد عليها عاصم على وجه يستهلك فيه مائها كما إذا كانت البئر مشتمله على مقدار كر و القى عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلك ماء البئر حينئذ و به يحكم بطهارته. و قد بقى فى المقام فروع أخر كلها مبتنيه على نجاسه البئر بالملاقاه، و حيث انا أنكرنا انفعالها لم نحتج الى التعرض لما يبتنى عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغير

(۱) لا منشأ للحكم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الوارده فى ذلك على التقيه، و ذلك: لما قدمناه من ان الاخبار الآمره بالنزح ظاهره فى الإرشاد إلى انفعال البئر بالملاقاه، و قد رفعنا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، و عليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التعبدى أو الاستحباب يحتاج الى دليل و هو مفقود، فلا مناص من حملها على التقيه لموافقتها للعامه، و معه لا وجه للحكم باستحباب النزح.

اللهم إلا ان نحمل الاخبار على التحفظ على نظافه المياه و دفع الاستقذار العرفى بنزح شى ء من ماء البئر كما أسلفناه فى الجواب عن الطائفه الرابعه مما استدلوا به على انفعال البئر بالملاقاه، بقرينه بعض الاخبار، فإنه لا مانع حينئذ من الحكم باستحباب النزح لأن النظافه أمر مرغوب فيه شرعا بل هى

نابعه فيعتبر (۱) فی عدم تنجسه الکریه، و إن سمی بئرا، کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا نبع لها.

(مسأله ۱) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله و لو من قبل نفسه (۲) فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول.

و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

مورد لاهتمام الشارع کما مر.

(۱) لأنه ماء محقون حینئذ، و مقتضی أدله انفعال القلیل نجاسته بالملاقاه، إلا أن یکون کرا، و مجرد تسمیته بئرا لا یکاد ینفع فی الحکم باعتصامه ما لم تکن له ماده.

الطهر بزوال التغیر

(۲) لما ذکرناه فی الفرع الثانی من الفروع المتقدمه من انه لا- خصوصیه للنزح فی تطهیر ماء البئر فیما إذا تغیر، أو وقع فیها ما یقتضی وجوب نزح الجمیع- علی تقدیر القول بانفعالها- فان المستفاد من صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع ان الغرض من النزح إنما هو إعدام ماء البئر و إذهاب تغیره سواء استند ذلک الی النزح أم الی سبب غیره، کما لا فرق فی طهارته بعد زوال تغیره بین خروج الماء من مادته و عدمه، لأن مقتضی إطلاق الصحیحه المتقدمه کفایه مجرد الاتصال فی طهارته سواء خرج شی ء من مادته أم لم یخرج.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۱۰

(مسأله ۲) الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا- یطهر بالاتصال (۱) بکرّ طاهر، أو بالجاری، أو التابع غیر الجاری، و إن لم یحصل الامتزاج علی الأقوی، و کذا بنزول المطر.

(مسأله ۳) لا- فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر، فیطهر بمجرده، و إن کان الکر المطهر مثلا أعلی (۲) و النجس أسفل. و علی هذا فإذا ألقی الکر لا یلزم نزول جمیعه، فلو

اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى (۳) بهذا الاتصال.

الطهر بالاتصال بالعاصم

---

(۱) قد قدمنا فى بحث تطهير الماء المتنجس بالمطر ان مقتضى عموم التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع كفايه الاتصال بمطلق العاصم، فإن خصوصيه الماده ملغاه بمقتضى الفهم العرفى، كما ان مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتزاج، و استدللنا على عدم اعتباره أيضا بإطلاق صحيحه هشام المتقدمه فراجع. و يمكن الاستدلال على كفايه الاتصال بمطلق العاصم أيضا بأخبار ماء الحمام حيث قوينا أخيرا عدم اختصاصها بمائه، و بنينا على شمولها لكل ماء متصل بالماء المعتصم.

(۲) و يدل على ذلك أمران: أحدهما: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع. و ثانيهما: اخبار ماء الحمام لدلالتهما على ان مجرد الاتصال بالماده كاف فى طهاره الماء المتنجس مطلقا اتحد سطحاهما أم اختلف و كان الكر المطهر مثلا أعلى.

(۳) لعدم تقوى العالى بالسافل على ما قدمناه فى بحثى المضاف و الجارى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۱۱

(مسأله ۴) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (۱) و لا يلزم صب مائه و غسله.

(مسأله ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر و لا- حاجه (۲) الى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر (۳) الملقى على حاله من اتصال اجزائه، و عدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس،

---

(۱) الظاهر ان نظر الماتن (ره) إلى تطهير الكوز نفسه بالماء الكثير، لا إلى تطهير مائه، لأنه كغيره من المياه المتنجسه و

قد تقدم منه (قده) طهارتها بمجرد الاتصال بالكر أو بغيره من المياه العاصمه من غير اعتبار الامتزاج فلا وجه لا عادته ثانيا.

و ما أفاده من طهاره الكوز إذ غمس فى الكثير هو الصحيح فلا يلزم تعدد غسله و ذلك لما يأتى فى محله من اختصاص موثقه عمار الآمره بغسل الأوانى و الكوز ثلاث مرات بالماء القليل و معه يبقى التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المتنجسات بالماء و هى تقتضى كفايه الغسل مره واحده.

و حيث ان الكوز مملو من الماء النجس فمجرد غمسه فى الكر يصدق انه انغسل بالكثير و به يحكم على طهارته.

(٢) لحصول شرط طهارته و هو زوال تغيره و اتصاله بالماء المعتصم و إن استند زوال تغيره إلى إلقاء العاصم عليه، و لا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغير.

(٣) بأن يكون المطهر زائدا على مقدار الكر بشى ء حتى لا ينفعل بتغير بعضه قبل زوال تغير النجس، لوضوح أن تغير بعض أجزائه يقتضى انفعال الجميع على تقدير عدم زياده المطهر على الكر لأنه ماء قليل لاقى ماء متنجسا بالتغير فينجس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٣١٢

و لم يكف فى التطهير. و الأولى إزاله التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

(مسأله ۶) تثبت نجاسه الماء (١) كغيره بالعلم.

طرق ثبوت النجاسه

اشاره

---

(١) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما تثبت به نجاسه الأشياء: فمنهم من اكتفى بمطلق الظن بالنجاسه، و نسب ذلك الى الحلبى، و منهم من ذهب الى انها لا تثبت إلا بالعلم الوجدانى، و نسب ذلك الى ابن البراج، و هذان القولان فى طرفى النقيض، حيث لم يعتمد ابن البراج على البينه و خبر العادل، فضلا عن مطلق الظن بالنجاسه.

و المشهور بين

الأصحاب عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن و انه لا ينحصر ثبوته بالعلم الوجدانى، و لعل القائل باعتبار العلم فى ثبوت النجاسه يرى اعتبار العلم فى حدوثها و تحققها لا فى بقائها، فإن استصحاب النجاسه مما لا اشكال فيه بينهم، و قد ادعى المحدث الأمين الأسترآبادى (ره) الإجماع على حجيه الاستصحاب فى الموضوعات.

و تحقيق الحال ان الاكتفاء بمطلق الظن لا دليل عليه إلا ما توهمه القائل باعتباره من أن أكثر الأحكام الشرعيه ظنى، و النجاسه من جملتها فيكتفى فيها بالظن.

و فيه: أنه ان أريد بذلك ان الأحكام الشرعيه لا يعتبر فى ثبوتها العلم الوجدانى فهو صحيح إلا انه لا يثبت حجيه مطلق الظن فى الأحكام. و ان أريد به ان مطلق الظن حجه فى ثبوت الأحكام الشرعيه ففساده أظهر من أن يخفى، فإنه لا عبره بالظن إلا فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبله و الصلاه، اللهم إلا أن نقول بتماميه مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجه

.....

حينئذ، إلا أنها لو تمت فإنما تقتضى حجيه الظن فى الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجدانى فى ثبوتها لا- دليل عليه، و لعل الوجه فى اعتباره تعليق الحكم بالنجاسه- فى بعض الأخبار- على العلم بها كما فى قوله (ع): كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر .. «۱». و قوله (ع): ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم «۲».

و فيه: أنه لا يقتضى اعتبار العلم الوجدانى فى ثبوت النجاسه، فإن العلم بالنجاسه غايه للحكم بالطهاره كأخذ العلم بالحرمه غايه للحكم بالحليه فى قوله (ع): كل شى ء لك حلال حتى تعلم انه حرام

.. [۳] و من الظاهر ان المراد به ليس هو العلم الوجدانى فحسب، و إلا لانسد باب الأحكام الشرعيه لعدم العلم الوجدانى فى أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجدانى و التعبدى.

و «توضيحه»: ان العلم المأخوذ غايه فى تلك الأخبار طريقى محض، و غير مأخوذ فى الموضوع بوجه، و العلم الطريقى يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعا كالبينه و خبر العادل و اليد و غيرها، فإن أدله اعتبارها حاكمه على ما دل على اعتبار العلم فى ثبوت النجاسه أو غيرها، فهذا القول أيضا

---

[۳] ورد ذلك فى روايات أربع: الاولى و الثانيه صحيحه عبد اللّه ابن سليمان و مرسله معاويه بن عمار المرويتان فى الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل. و الثالثه و الرابعه موثقه مسعده بن صدقه و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) المرويتان فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل كما ان الرابعه مرويه أيضا فى الباب ۶۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

---

(۱) المرويتان فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويتان فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و بالبينه (۱)

ساقط، فلا بد من ملاحظه الأمور التى قيل بثبوت النجاسه بها. فان كان فى أدله اعتبارها ما دل بعمومه على حجيتها حتى فى مثل النجاسه فنأخذ بها، و إلا فنرجع إلى استصحاب الطهاره أو قاعدتها فمن جمله تلك الأمور البينه:

ثبوت النجاسه بالبينه:

اشاره

(۱) فهل يعتمد على اخبار البينه بنجاسه شى ء مسبوق بالطهاره أو جهلت حالته السابقه بحيث لو لا تلك البينه لحكمنا بطهارته؟ لا ينبغى الإشكال فى اعتبارها، و ان النجاسه تثبت بها شرعا، و

إنما الكلام فی مدرک ذلک

فقد استدلوا علی اعتبار البینه بوجوه:

(الوجه الأول): الإجماع علی اعتبارها بین الأصحاب

. و «یدفعه»:

ان الإجماع علی تقدیر تحققه لیس إجماعا تعبدیا قطعا حتی یکشف عن قول المعصوم (ع) لاحتمال استناد المجمعین الی أحد الوجهین الآتیین.

(الوجه الثانی): الأولویه القطعیه

بتقریب: أن الشارع جعل البینه حجه فی موارد الترافع و المخاصمه، و قد قدمها علی ما فی قبالها من الحجج کالید و نحوها غیر الإقرار، لأنه متقدم علی البینه، و ما ثبتت حجیته فی موارد القضاء مع ما فیها من المعارضات فهو حجه فی غیرها من الموارد التی لا معارض له بطریق أولی، و بالجمله اعتبار البینه شرعا أمر غیر قابل للإنکار. نعم ربما قید اعتبارها فی الشریعه المقدسه ببعض القیود حسب اختلاف المقامات، و أهمیتها عند الشارع و عدمها، فاعتبر فی ثبوت الزنا بالبینه أن یکون الشهود أربعه کما اعتبر أن تکون الشهاده من الرجال فی ثبوت الهلال و أسقط شهاده النساء فی ذلک.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۱۵

.....

و «للمناقشه فی هذه الأولویه مجال واسع»، لأن الخصومه و المرافعه لا بد من حلها، و فصلها بشی ء حیث ان فی بقائها بحالها ینجر الأمر إلی اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا یلزم أن یکون حجه علی الإطلاق حتی فی غیر موارد المرافعه، و من هنا تری ان الایمان مما تفصل به الخصومات شرعا مع انها لا تعتبر فی غیر موارد المرافعه، و علی الجمله لا تقاس الخصومه بغیرها فالأولویه لا أساس لها.

(الثالث): روایه مسعده بن صدقه:

کل شی ء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه، و المملوک عندک و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبیع قهرا، أو امرأه تحتک و هی أختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلها

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه «۱».

فإنها اشتملت على أمور ثلاثه، و دلت على ان

الید فی الثوب، و أصاله عدم تحقق النسب أو الرضاع فی المرأه، و الإقرار علی العبودیه فی العبد حجه معتبره لا بد من العمل علی طبقها إلا أن یعلم أو تقوم البینه علی خلافها، فمنها یستفاد ان البینه حجه شرعا و معتبره فی إثبات الموضوعات المذکوره فی الحدیث من الملکیه و الأختیه و الحریه، فیترتب علیها أحکامها و حیث ان کلمه «الأشیاء» جمع محلی باللام و هو من ألفاظ العموم، و لا سیما مع تأکیده بکلمه «کلها» فنتعدی عنها إلی سائر الموضوعات التی لها أحکام و منها النجاسه، لأنها یترتب علیها جمله من الأحکام کحرمه الشرب و الأکل و عدم جواز الوضوء و الغسل به، و إذا قامت البینه علی نجاسه شی ء فلا مانع من ان نرتب علیها أحکامها.

و «دعوی»: ان الروایه إنما دلت علی اعتبار البینه فی الأحکام

---

(۱) المرویه فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل.

.....

فلا یثبت بها اعتبارها فی غیرها.

«مدفوعه»: بأن موردها خصوص الموضوعات التی لها أحکام حیث وردت فی ثوب یشک فی کونه ملکا للبائع أو مغصوبا، و فی عبد لا یدری انه حر أو رق و فی امرأه یشک فی أنها أجنبیه أو من المحارم، و کل ذلک من الموضوعات التی یترتب علیها أحکام، و علی الجمله ان الروایه تقتضی حجیه البینه فی الموضوعات و یؤیدها روایه عبد اللّه بن سلیمان الوارده فی الجبن: کل شی ء حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان عندک ان فیه میته «۱» و موردها الجبن الذی یشک فی حرمه أکله إلا انها ضعیفه السند و من هنا جعلناها مؤیده للمدعی.

و لا یخفی علیک ضعف هذا

الاستدلال و ذلک: لأن الروایه و ان عبر عنها فی کلام شیخنا الأنصاری (قده) بالموثقه إلا أنا راجعنا إلی حالها فوجدناها ضعیفه [۲] حیث لم یوثق مسعده فی الرجال، بل قد ضعفه المجلسی و العلامه و غیرهما. نعم ذکروا فی مدحه ان روایاته غیر مضطرب المتن، و ان مضامینها موجوده فی سائر الموثقات و لکن شیئا من ذلک لا یدل علی وثاقه الرجل، فهو ضعیف علی کل حال و لا یعتمد علی مثلها فی استنباط الحکم الشرعی، و علیه فلا دلیل علی اعتبار البینه

---

[۲] الأمر و ان کان کما قررناه إلا ان الرجل ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات و قد بنی- أخیرا- سیدنا الأستاذ- دام ظله- علی وثاقه الرواه الواقعین فی أسانید الکتاب المذکور و من هنا عدل عن تضعیف الرجل و بنی علی وثاقته إذا فالروایه موثقه.

---

(۱) المرویه فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

.....

فی الموضوعات.

و الذی یمکن أن یقال: ان لفظه «البینه» لم تثبت لها حقیقه شرعیه و لا متشرعیه، و إنما استعملت فی الکتاب و الاخبار بمعناها اللغوی و هو ما به البیان و ما به یثبت الشی ء، و منه قوله تعالی بِالْبَیِّناتِ وَ الزُّبُرِ «۱»، و قوله حَتّی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَهُ «۲» و قوله إِنْ کُنْتُ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّی «۳» و غیرها من الموارد و من الظاهر انها لیست فی تلک الموارد إلا بمعنی الحجه و ما به البیان، و کذا فیما ورد عن النبی (ص) من قوله: إنما أقضی بینکم بالبینات و الایمان «۴» أی بالایمان و الحجج، و ما به یبین الشی ء، و لم یثبت فی شی ء

من هذه الموارد ان البينه بمعنى عدلين و غرضه (ص) من قوله: إنما أقضى .. على ما نطقت به جمله من الاخبار «۵» بيان ان النبى (ص) و سائر الأئمه (ع) سوى خاتم الأوصياء عجل اللّه فى فرجه لا يعتمدون فى المخاصمات و المرافعات على علمهم الوجدانى المستند إلى النبوه أو الإمامه، و إنما يقضون بين الناس باليمين و الحجه سواء أطابقت للواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبى (ص) فى مخاصمه إمرؤ القيس [۶] نعم يقضى قائمهم (ع) على طبق الواقع من

---

[۶] عن عدى عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت

---

(۱) الفاطر ۳۵: ۲۵.

(۲) البينه: ۹۸: ۱.

(۳) هود: ۱۱: ۲۸.

(۴) كما فى صحيحه هشام عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص):

إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان .. الوسائل الباب ۲ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى.

(۵) راجع الباب ۲ و ۳ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى من الوسائل.

.....

دون أن يعتمد على شى ء [۱].

و على الجمله لم يثبت ان البينه بمعنى عدلين فى شى ء من تلك الاستعمالات و انما هى بمعناها اللغوى كما مر، و البينه بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، و لعله أيضا كان ثابتا فى الدور الأخير من زمانهم (ع) و على ما ذكرناه فالروايه المتقدمه لا دلاله لها على اعتبار البينه بمعنى شهاده عدلين بل لا بدّ من إحراز حجيتها من الخارج. نعم لما علمنا خارجا أن الشارع كان يعتمد على اخبار العدلين فى المخاصمات و فى موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن أخبار العدلين أيضا من مصاديق الحجه،

و مـا به البيـان، و بهـذا نحرز أنه حجه على نحو الإطلاق من غير أن يختص اعتباره بموارد الخصومه و القضاء لأن اعتماد الشارع عليه يـدلنا على ان اخبار العدلين حجه معتبره فى مرتبه سابقه على القضاء، لا أنه صار حجه بنفس القضاء. و يؤيده مقابله الايمان بالبينـات فى الروايه المتقـدمه، فـإن الايمان تختص بموارد القضاء، و قـد وقعت فى مقابله البينات: أى أقضـى بينكم بما يعتبر فى خصـوص القضـاء، و بمـا هـو معتـبر فى نفسه على نحـو الإطلاـق، و هـذا غـايه مـا أمكننـا من اقـامه الـدليل على حجيه الـبينه فى الموضوعات، و ما ذكرناه ان تم فهو و إلا فلا دليل على ثبوت النجاسه بالبينه كما عرفت.

إلى رسول اللّه (ص) فى أرض. فقال: أ لك بينه؟ قال: لا. قال:

فيمينه قال: اذن و اللّه يـذهب بأرضـى. قال: ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر اللّه اليه يوم القيامه، و لا يزكيه و له عذاب أليم قال:

ففزع الرجل و ردها إليه. الوسائل الباب ۳ من أبواب كيفيه الحكم.

[۱] صحيحه أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال:

إذا قام قائم آل محمد (ص) حكم بحكم داود (ع) لا يسأل بينه. المرويه فى الباب ۱ من أبواب كيفيه الحكم من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۱۹

و بالعدل الواحد (۱) على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

ثم ان هـذا كله فيمـا إذا لم نقـل باعتبـار خبر العـدل الواحـد فى الموضوعـات و إلا فلا حاجه الى إثبات حجيه البينه فيها كما هو ظاهر، نعم تظهر ثمره حجيه البينه فى نفسها فيما إذا قامت على نجاسه ما أخبر ذو اليد عن طهارته و سيجى ء بيان ذلك

عن قريب.

و يرد على هذا الوجه أمور:

«الأول»: ان صحه المعاملات لا تتوقف على ماليه العوضين نوعا

و العقلاء و العرف شاهدان على هذا المدعى، لصحه بيع ما لا ماليه له نوعا كما إذا أراد شراء خط والده مع فرض انه ردى و لا يساوى عند العقلاء بشى ء إلا أنه يبذل بإزائه المال بداعى أنه خط والده، فالماليه النوعيه غير معتبره فى صحه البيع بوجه، و أما تعريف المصباح المنير فلا اعتبار له لأنه فى مقام شرح الاسم و ليس بصدد بيان ما يعتبر فى ماهيه البيع و حقيقته.

«الثانى»: هب أن الماليه معتبره فى العوضين

إلا ان ذلك لا يمنع عن جواز بيع الأبوال، لغرض التداوى بها لبعض الأمراض فحكم الأبوال حكم سائر الأدويه التى لا يبتلى بها إلا- فى بعض الأوقات، و معه يبذل بإزائها الأموال للاتجار بها لا لأجل الحاجه إليها فهل ترى بطلان بيع الأدويه ممن لا يحتاج إليها بالفعل؟ فالمنع عن بيع الأبوال من جهه ان الحاجه إلى التداوى بها قليله مما لا يصغى اليه.

«الثالث»: هب انا سلمنا كلا الأمرين

، و قلنا بعدم صحه بيع الأبوال المذكوره إلا ان فى صدق عنوان التجاره عن تراض على معامله

.....

الأبوال غنى و كفايه، و بذلك يحكم بصحتها، و التجاره أعم من البيع و غير مقيده بالماليه فى العوضين.

و «ثانيهما»: ما ربما يوجد فى بعض الكتب

من قوله (ص):

ان اللّه إذا حرم أكل شى ء حرم ثمنه [۱] و أبوال الحيوانات مما يحرم اكله و عليه فبيع الأبوال باطل و هذه الروايه على تقدير ثبوتها كما تدل على بطلان بيع أبوال الحيوانات المحلله كذلك تدل على بطلان بيع أرواثها بملاك

[۱] المستدرک، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به ص ۴۲۷ عن غوالی اللئالی عن النبی (ص) قال: لعن اللّه الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا ثمنها و ان اللّه إذا حرم علی قوم أکل شی ء حرم علیهم ثمنه، و نقله عن دعائم الإسلام أیضا باختلاف یسیر.

و فی السنن الکبری للبیهقی ج ۶ ص ۱۳ باب تحریم بیع ما یکون نجسا لا یحل اکله عن خالد الحذاء عن برکه أبی الولید عن ابن عباس قال:

رأیت رسول اللّه (ص) جالسا عند الرکن فرفع بصره إلی السماء فضحک و قال لعن اللّه الیهود «ثلاثا» ان اللّه تعالی حرم علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا أثمانها و ان اللّه إذا حرم علی قوم أکل شی ء حرم علیه ثمنه.

و رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۳۸ من الطبعه الحدیثه عن ابن عباس.

و فی المسند لأحمد بن حنبل ج ۱ ص ۲۹۳ عن خالد الحذاء عن برکه بن العریان المجاشیعی قال: سمعت ابن عباس یحدث قال: قال رسول اللّه (ص) لعن اللّه الیهود .. إلخ و لیست فیها کلمه «ثلاثا»

و فی ص ۲۴۷ بهذا السند عن ابن عباس قال کان رسول اللّه (ص) قاعدا فی المسجد مستقبلا الحجر فنظر إلی السماء فضحک ثم قال لعن اللّه ..

إلخ من دون لفظه «ثلاثا».

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۷۳

و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز (۱).

حرمه أکلها.

و الذی یسهل الخطب ان هذه الروایه لم تصل إلینا بطرقنا و انما نقلت من طرق العامه فهی ساقطه عن الاعتبار بل و فی جوهر النقی فی حاشیه سنن البیهقی [۱] ان عموم هذه الروایه متروک اتفاقا. فإذا کان هذا حال الروایه عندهم فکیف یسوغ لنا العمل علی طبقها.

ثبوت النجاسه باخبار العدل

(۱) المعروف ان خبر الواحد لا یکون حجه فی الموضوعات، و ذهب جماعه إلی حجیته فیها کما هو حجه فی الاحکام و هذا هو الصحیح، و الدلیل علی اعتباره فی الموضوعات هو الدلیل علی حجیته فی الأحکام، و العمده فی ذلک هو السیره العقلائیه القطعیه، لأنهم لا یزالون یعتمدون علی أخبار الآحاد فیما یرجع الی معاشهم و معادهم، و حیث لم یردع عنها فی الشریعه المقدسه فتکون حجه ممضاه من قبل الشارع بلا فرق فی ذلک بین الموضوعات و الاحکام.

و قد یتوهم کما عن غیر واحد منهم ان السیره مردوعه بما ورد فی ذیل روایه مسعده المتقدمه من قوله (ع) و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه، حیث حصر ما یثبت به الشی ء فی الاستبانه، و قیام البینه علیه فلو کان خبر العادل کالبینه معتبرا شرعا لبینه (ع) لا محاله: و یدفعه:

«أولا»: ان الروایه لیست بصدد حصر المثبت فیهما لوضوح ان النجاسه و غیرها کما تثبت بهما کذلک تثبت بالاستصحاب و

بأخبار ذی الید کما یأتی عن قریب.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۲۰

.....

و «ثانیا»: ان الروایه غیر صالحه للرادعیه، لضعفها.

و «ثالثا»: ان عدم ذکر اخبار العادل فی قبال البینه و العلم انما هو لأجل خصوصیه فی مورد الروایه، و هی ان الحلیه فی مفروض الروایه کانت مستنده الی قاعده الید فی مسأله الثوب و من المعلوم انه لا اعتبار لأخبار العادل مع الید، و کأنه (ع) بصدد بیان ما هو معتبر فی جمیع الموارد علی وجه الإطلاق.

و «رابعا»: البینه فی الروایه کما تقدم بمعنی الحجه و ما به البیان، و هو الذی دلت الروایه علی اعتباره فی قبال العلم الوجدانی، و اما ان الحجه أی شی ء فلا دلاله للروایه علیه، و لا بد من إحراز مصادیقها من الخارج، و قد استکشفنا حجیه اخبار العدلین من اعتمادهم (ع) علیه فی المخاصمات، فإذا أقمنا الدلیل من السیره أو غیرها علی اعتبار خبر العدل أیضا فلا محاله یدخل تحت کبری الحجه و ما به البیان، و یکون معتبرا فی جمیع الموارد علی نحو الإطلاق بلا فرق فی ذلک بین الموضوعات و الاحکام.

بل یمکن ان یستدل علی حجیه اخبار العادل فی الموضوعات بمفهوم آیه النبإ علی تقدیر ان یکون لها مفهوم. نعم الاستدلال علی حجیه الخبر فی الموضوعات الخارجیه بالأخبار الوارده فی موارد خاصه فی غایه الإشکال فلا یمکن ان یستدل علیه بما دل علی اعتبار خبر الثقه فی دعوی ان المرأه امرأته [۱]، و ما ورد فی جواز الاعتماد علی أذان المؤذن الثقه [۲] و غیر

---

[۱] موثقه زرعه عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوج أمه «جاریه» أو تمتع بها فحدثه رجل ثقه أو غیر

ثقه فقال ان هذه امرأتی و لیست لی بینه فقال: ان کان ثقه فلا یقربها و ان کان غیر ثقه فلا یقبل منه. المرویه فی الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد من الوسائل.

[۲] کما ورد فی جمله من الاخبار و قد عقد لها فی الوسائل بابا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۲۱

و بقول ذی الید (۱) و ان لم یکن عادلا.

ذلک مما ورد فی موارد معینه. فإن غایه ما یثبت بذلک هو اعتبار خبر الثقه فی تلک الموارد خاصه، و لا یمکن التعدی عنها الی غیرها و العمده فی اعتباره هو السیره العقلائیه و هی کما مر غیر مختصه بمورد دون مورد.

بل و علیها لا نعتبر العداله أیضا فی حجیه الخبر لان العقلاء لا یخصصون اعتباره بما إذا کان المخبر متجنبا عن المعاصی، و غیر تارک للواجبات إذ المدار عندهم علی کون المخبر موثوقا به و ان کان فاسقا أو خارجا عن المذهب، بل و لا نعتبر الوثوق الفعلی أیضا فی اخباره، فان اللازم ان یکون المخبر موثوقا به فی نفسه سواء أفاد اخباره الوثوق للسامع فعلا أم لم یفده، و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی اعتبار خبر العدل فی الموضوعات و مع ذلک فالأولی رعایه الاحتیاط.

ثبوت النجاسه بقول ذی الید

(۱) اعتبار قول ذی الید فی طهاره ما بیده و نجاسته علی ما ذکره صاحب الحدائق (قده) أمر اتفاقی بین الأصحاب، و لا خلاف فیه عندهم، و إنما الکلام فی مدرکه، و المستند فی ذلک هو السیره العقلائیه القطعیه،

و هو باب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه و فی بعضها: المؤذن مؤتمن و فی آخر: المؤذنون أمناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم

و لحومهم و دمائهم ..

و يستفاد اعتبار أذان الثقه أيضا عما ورد فى عيون الاخبار عن أحمد بن عبد اللّه القزوينى «القروى» عن أبيه المرويه فى الباب ۵۹ من أبواب المواقيت و ما رواه الفضل بن شاذان فى العلل عن الرضا (ع) الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۲۲

.....

و لعل منشأها ان ذا اليد أعرف بطهاره ما فى يده و أدرى بنجاسته هذا.

على انه يمكن أن يستدل على اعتبار اخباره بالطهاره بما علل به جواز الشهاده استنادا إلى اليد: من انه لو لا ذلك لما بقى للمسلمين سوق [۱] و تقريب ذلك: انا نعلم بنجاسه جمله من الأشياء بالوجدان كنجاسه يد زيد و لباسه، و لا سيما فى الذبائح، للعلم القطعى بنجاستها بالدم الذى يخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم نعتمد على اخبار ذى اليد بطهاره تلك الأشياء بعد تنجسها للزم الحكم بنجاسه أكثر الأشياء و هو يوجب اختلال النظام، و معه لا يبقى للمسلمين سوق.

و أما اخباره بالنجاسه فيمكن أن يستدل على اعتباره بالأخبار الناهيه عن بيع الدهن المتنجس للمشترى إلا مع الاعلام بنجاسته ليستصبح به تحت السماء [۲] لأنها دلت دلاله تامه على ان اخبار البائع- و هو ذو اليد-

---

[۱] و هو روايه حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال له رجل إذا رأيت شيئا فى يدى رجل يجوز لى أن أشهد انه له؟ قال:

نعم، قال الرجل: أشهد انه فى يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد اللّه (ع) أ فيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد اللّه:

فلعله لغيره فمن أين جاز

لـک أن تشتریه و یصـیر ملکـا لـک ثم تقول بعـد الملـک هو لی و تحلف علیه و لا- یجوز أن تنسـبه إلی من صار ملکه من قبله إلیک؟! ثم قال أبو عبـد اللّه (ع) لو لم یجز هـذا لم یقم للمسـلمین سوق. المرویه فی باب ۲۵ من أبواب کیفیه الحکم و أحکـام الدعوی.

[۲] ففی صـحیحه معـاویه بن وهب: «و الزیت یستصـبح به». و فی موثقته «و بینه لمن اشتراه لیستصـبح به». و فی بعض الروایـات: «فأسرج به». و فی بعضها الآخر: «فیبتاع للسراج». المرویات فی الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۲۳

.....

بنجـاسه المـبیع حجه علی المشـتری و معتبر فی حقه، و معه لا- یجوز للمشتری أکـل الـدهن المتنجس، و لا- غیره من التصـرفات المتوقفه علی طهـارته التی کـانت جائزه فی حقه لو لا إعلام البائع بنجاسـته، فلو لم یکن إخباره حجه علی المشتری لکان اخباره بها کعدمه و لم یکن لحرمه اسـتعماله فیما یشترط فیه الطهاره وجه، و لم أر من استدل بهذه الأخبار علی اعتبار قول ذی الید، مع انها هی التی ینبغی أن یعتمـد علیها فی المقام و أما غیرها من الأخبار التی اسـتدل بها علی اعتباره فلا یخلو عن قصور فی سـندها أو فی دلالتها.

(منها): ما رواه عبد اللّه بن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصـلی فیه و هو لا یصـلی فیه قال: لا یعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: یعید «۱» حیث دلت علی أن اخبار المعیر- أعنی من بیده الثوب- بأنه مما لا یصـلی فیه حجه فی حق المستعیر، و انه یوجب الإعاده

فی حقه. إلاـ أنهـا قاصـره الـدلاله علی اعتبـار قول ذی الیـد، إذ لاـ تجب إعاده الصـلاه علی من صـلی فی النجس جاهلا ثم علم بوقوعها فیه، فضلا عما إذا لم یعلم بذلک بل أخبر به ذو الید.

و «منها»: غیر ذلک من الروایات فلیلاحظ و علی الجمله ان السیره العقلائیه، و لزوم الاختلال، و الأخبار الوارده فی وجوب إعلام المشتری بنجاسه الدهن تقتضی اعتبار قول ذی الید مطلقا.

و قـد اسـتثنی من ذلک مورد واحـد و هو اخبار ذی الیـد بـذهاب ثلثی العصـیر بعد غلیانه فیما إذا کان ممن یری حلیه شـربه قبل ذهاب الثلثین أو کان یرتکبه لفسقه، و ذلک لأجل النص [۲]

---

[۲] صـحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختـج و یقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف

---

(۱) المرویه فی الباب ۴۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی (۱).

(مسأله ۷) إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه (۲)

بل و فی بعض الأخبار [۱] اشتراط الایمان و الورع أیضا فی اعتبار الاخبار عن ذهاب ثلثی العصیر الذی هو إخبار عن حلیته و عن طهـارته أیضـا إذا قلنـا بنجاسه العصـیر العنبی بالغلیان و هـذه مسأله أخری سـنتکلم علیها فی محلها ان شاء اللّه، و الکلام فعلا فی اعتبار قول ذی الید فی غیر ما قام الدلیل فیه علی عدم اعتباره.

(۱) قد تقدم الکلام فی وجه ذلک فراجع.

(۲) فان قلنا ان البینه بما هی لا اعتبار بها و المعتبر هو اخبار العادل و الثقه، و بهذا صارت البینه أیضا

حجه، لأنها اخبار عادل انضم اليه اخبار عادل آخر، فأخبار ذى اليد متقدم على البينه، و ذلك: لأن مدرك اعتبار الخبر الواحد هو السيره و بناء العقلاء، و من الظاهر انه لا بناء منهم على اعتباره عند معارضه أخبار ذى اليد، و من هنا لا يعتنى باخبار العادل إذا أخبر بغصبيه ما فى يد أحد أو بوقفيته.

أنه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال:

لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث و قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم. المرويه فى الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

[١] ففى موثقه عمار: ان كان مسلما ورعا فلا بأس. و فى روايه على بن جعفر عن أخيه (ع) لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا. المرويتين فى الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٣٢٥

و إذا تعارض البينتان (١) تساقطتا إذا كانت بينه الطهاره مستنده إلى العلم و ان كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه

و اما إذا قلنا باعتبار البينه بما هى بينه، لأن النبى (ص) كان يقضى بالحجج و قد طبقها على شهاده عدلين فالبينه تتقدم على اخبار ذى اليد، لإطلاق دليل اعتبارها، و قد كان النبى (ص) يقدمها على قول ذى اليد فى موارد المخاصمه و كان يقضى فيها بالبينات، مع ان الغالب فيها قيام البينه على خلاف قول ذى اليد. و هذه ثمره مهمه بين القول باعتبار البينه بما هى، و القول باعتبارها من أجل حجيه خبر العادل.

تعارض البينتين

اشاره

(١)

إذا قامت بينه على نجاسه شی ء و بينه اخری على طهارته فلا يخلو:

ما ان تستند احدى البينتين إلى العلم الوجدانى و ثانيتهما إلى الأصل بناء على جواز الشهاده استنادا الى الأصل. و اما ان يستند كل منهما إلى الأصل.

و اما أن يستندا إلى العلم الوجدانى فالصور ثلاث:

(أما الصوره الاولى):

فلا كلام فى ان البينه المستنده إلى العلم متقدمه على البينه الأخرى المستنده إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجرى مع الشك، و لا شك مع قيام البينه على طهاره شی ء أو نجاسته، فلا مستند للشهاده فى البينه المستنده إلى الأصل.

و (أما الصوره الثانيه): و هى صوره استناد البينتين إلى الأصل

. فإن استندت بينه الطهاره إلى أصاله الطهاره، و استندت بينه النجاسه إلى الاستصحاب قدمت بينه النجاسه، فإنه تثبت بها النجاسه، السابقه فيجرى فى مورده الاستصحاب، و هو حاكم على أصاله

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۲۶

(مسأله ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر (۱) يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين

الطهاره. و ان استند كل منهما إلى الاستصحاب فلا محاله يقع التعارض بينهما بالإضافه إلى الحاله السابقه، فإن إحدى البينتين تخبر بالدلاله الالتزاميه عن نجاسه الشی ء سابقا كما ان البينه الأخرى تخبر عن طهارته السابقه بالدلاله الالتزاميه، و من الظاهر ان الشی ء الواحد يستحيل أن يتصف بحالتين متضادتين فى زمان واحد فتتعارض البينتان و تتساقطان بالمعارضه، و يرجع إلى قول ذى اليد ان كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهاره أو النجاسه.

و كذلک الحال فى (الصوره الثالثه) أعنى صوره استناد البينتين إلى العلم الوجدانى

، لأن الشی ء الواحد لا يمكن أن يكون طاهرا و نجسا فى زمان واحد فيتعارض البينتان و تتساقطان، لما قدمناه فى محله من ان دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين، لاستحاله اجتماع الضدين أو النقيضين و لا أحدهما المعين لأنه بلا مرجح و لا أحدهما لا بعينه، لأنه ليس فردا ثالثا غيرهما سواء أ كانت الشبهه موضوعيه أم كانت حكميه فلا بد من الرجوع إلى غير البينه من المثبتات.

أكثريه إحدى البينتين عددا

(۱) بـان کـان عـدد احـدی البینتین أکثر من عـدد الأخری، و قـد احتمل فی المتن بل لم یسـتبعد تقـدیم بینه الأکثر بـدعوی: ان الاثنین یعارض الاثنین من الأربعه فیبقی الاثنان الآخران منها سلیما عن المعارض.

إلا أن هـذه الـدعوی لا یمکن تتمیمها بدلیل، و ذلک لأن دلیل اعتبار البینه إنما دل علی اعتبار الشـهادات و البینات الخارجیه، و من الظاهر أنه

.....

یسـتحیل أن یشمل کل بینه خارجیه حتی ما کان منها متعارضا، لأن شموله لأحدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجح، و شموله لهما مسـتلزم للجمع بین المتناقضـین أو الضـدین فلا- محیص من سـقوط المتعارضـین عن الاعتبـار، و نسـبه دلیل الاعتبار الی کل من الأ-کثر و الأقـل علی حـد سواء، فـان کـل اثنین من الأربعه تعارض شـهادتهما شـهاده البینه الأخری، فمقتضـی المعارضه سـقوط المتعارضین عن الاعتبار کانا متساویین فی العدد أم کانا مختلفین.

و علی الجمله حـال البینتین المتعـارضتین حـال الخبرین المتعارضـین، فکمـا ان روایه إذا عارضـها روایتـان لا یمکن أن یقال: أن واحـده منهما تعارض الروایه الواحده، و تبقی الثانیه سـلیمه عن المعارض، لأن نسـبه دلیل الاعتبار الی کل من المتعارضـین علی حد سواء، و الروایه الواحده معارضه لکل من

الروايتين فيسقط المتعارضان معا عن الاعتبار، فكذلك الحال فى البينتين المتعارضتين، و من الغريب أنه «قده» لم يلتزم بذلك فى الخبرين و التزم به فى المقام. نعم ذكرنا فى محله أن احدى الروايتين المتعارضتين إذا كانت مشهوره- أى واضحه و ظاهره عند الجميع- سقطت النادره من الاعتبار إلا أن هذا أجنبى عن الترجيح بالأكثريه، حيث أنها لا توجب سقوط معارضها عن الاعتبار فالشهره الموجبه للترجيح أو السقوط بمعنى الظهور و الوضوح لا بمعنى الكثره العدديه.

أجل ورد فى بعض فروع القضاء- و هو ما إذا ادعى أحد مالا على آخر، و أقام بينه و أقام من عليه المال أيضا بينه على خلاف المدعى، و وصلت النوبه إلى الاستحلاف. و لم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر- ان الحلف يتوجه الى من كانت بينته أكثر [1] و لكن ذلك ليس من جهه ان الكثره العدديه

---

[1] صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم البينه و يقيم الذى فى يده الدار

(مسأله ۹) الكريه تثبت بالعلم و البينه (۱) و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (۲) و ان كان لا يخلو عن اشكال.

توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار و إلا لم تصل النوبه إلى الاستحلاف بل هو من جهه الترجيح فى الاستحلاف مع فرض بقاء البينتين على اعتبارهما فى ذاتهما، و فى بعض الروايات ان الاستحلاف يستخرج بالقرعه [1] و كيف كان الترجيح بالكثره العدديه لا يرجع الى محصل.

ما تثبت به الكريه

(۱) إذ لا امتياز للكريه من بين سائر الموضوعات الخارجيه فلا إشكال فى انها تثبت بالبينه كما تثبت بالعلم الوجدانى.

(۲) التحقيق

ان الكريه لا- تثبت باخبار ذى اليـد، و لا تقاس الكريه بالطهاره و النجاسه، حيث انا أثبتنا اعتبار قوله فيهما بالسـيره المسـتمره إلى زمـانهم (ع) و ببعض الأخبار المتقـدمه و أما فى المقام فلم ترد فيه روايه، و أما السـيره فهى أيضا غير متحققه، فإن السـيره العمليه مقطوع العـدم إذ الكريه بـالكيفيه المتعـارفه فى زماننا لم تكن ثابته فى زمانهم (ع) حتى يقال بأن السيره العمليه جرت على قبول قول ذى اليد فى الكريه، فلو أخبر

البينه أنه ورثهـا عن أبيه و لا- يـدرى كيف كان أمرها، قال: أكثرهم بينه يسـتحلف و تـدفع إليه. المرويه فى الباب ۱۲ من أبواب كيفيه الحكم من الوسائل.

[۱] كمـا يسـتفاد مـن صـحيحتى عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه و داود بن سـرحان عن أبى عبـد اللّه (ع) و غيرهمـا ممـا نقله فى الوسائل فى الباب ۱۲ من كيفيه الحكم و احكام الدعوى.

.....

مالك الدار عن ان الماء الموجود فى الحوض كر لا دليل على اعتبار قوله.

و امـا دعوى السـيره الارتكـازيه- بتقريب أن المتشـرعه بارتكـازهم لا يفرقون فى قبول قول ذى اليـد بين الطهاره و الكريه، و ان الكريه أيضا لو كانت متحققه فى زمانهم (ع) لكانوا يعتمـدون على اخباره عن الطهاره و النجاسه، نظير الإجماع التقـديرى الـذى ادعاه شيخنا الأنصارى (قده) فى دليل الانسداد.

فهى أيضـا لا- ترجع إلى ركن وثيق و ذلـك: لأـن الارتكـاز ان رجع إلى المكلفين بأنفسـهم كـان حكمه حكم الأمور الموجوده خارجـا نظير اشتراط التسـاوى فى المـاليه فى باب المعاملات، لأن المعامله مبادله فى أشـخاص العوضـين مع التحفظ على مقـدار ماليتهما حيث ان البشر يحتاج إلى تبديل الأعيان بالضروره،

لاحتياج بعضهم إلى اللباس و آخر إلى الفراش، و ثالث إلى المأكول فيتبادلون لرفع احتياجاتهم مع التحفظ على ماليه الأموال، فاشتراط التساوى بين العوضين أمر ارتكازى للعقلاء بأنفسهم، فلو باع ما يسوى فلسا بدرهم يثبت للمشترى خيار تخلف الشرط الارتكازى، و هو كالشرط المصرح به حقيقه و بهذا أثبتنا خيار الغبن فى محله حيث لم نجد دليلا آخر عليه هذا فيما إذا كان الارتكاز راجعا إلى نفس المكلفين.

و اما إذا لم يرجع إلى المكلفين بأنفسهم فلا اعتبار به و هذا كالارتكاز على قبول قول ذى اليد فى الاخبار عن الكريه، إذ السيره بما هى لا- تكون حجه بل يتوقف اعتبارها على أمر آخر أجنبى عن المكلفين، و هو تقريرهم و عدم ردعهم (ع) عنها، و استكشاف ذلك إنما يمكن فيما إذا كان العمل بمرأى و مسمع منهم (ع) فان فى مثله إذا لم يردعوا عنها استكشف عنه إمضائهم بذلك العمل، و هذا غير متحقق فى السيره الارتكازيه، لأنا لو سلمنا أن المتشرعه فى عصرهم عليهم السلام لو أخبرهم ذو اليد بكريه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۳۰

كما ان فى اخبار العدل الواحد أيضا اشكالا (۱).

(مسأله ۱۰) يحرم شرب الماء النجس (۲) إلا فى الضروره

ماء لعملوا به لم يترتب على ذلك أثر شرعى فإن السيره بما هى لا حجيه فيها كما مر بل تتوقف على الإمضاء و عدم الردع عنها، و لا- علم لنا بأن الأئمه لم يكونوا يردعون عن عملهم بأخبار ذى اليد عن الكريه على تقدير تحققها فى زمانهم، فالإنصاف ان السيره فى الكريه غير تامه.

و يزيد هذا الاشكال و يقوى فى اخبار ذى اليد عما هو خارج عن تحت اختياره

بالقبله فی داره أو فی غیرها، لان الـدار و إن کانت تحت یده إلا أن کون الکعبه فی هذا الطرف أو فی الجانب الآخر أمر أجنبی عنه بالمره فلا تثبت القبله باخباره اللهم إلا أن یوجب الوثوق أو کان المخبر بنفسه موثوقا به.

(۱) قـد عرفت عدم الإشـکال فی اعتبار خبر العدل الواحد فی الموضوعات الخارجیه کالأحکام، و أسـلفنا أن الکریه لا امتیاز لها عن بقیه الموضوعات و علیه فخبر العدل الواحد مما لا إشکال فی اعتباره فی الکریه کغیرها.

حرمه شرب الماء النجس

(۲) للروایات المتضافره [۱] و ان لم ینقل صاحب الوسائل فی هذا

---

[۱] کصـحیحه حریز و روایه أبی خالد القماط الناهیتین عن شرب الماء الذی تغیر بریح الجیفه أو بغیرها من النجاسات المرویتین فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و نظیرهما موثقه سـماعه المرویه فی الباب المذکور و صـحیحه علی بن جعفر و موثقه سعید الأعرج الناهیتین عن شرب ماء الجره التی فیها الف رطل وقع فیه أوقیه بول أو التی تسع مائه رطل یقع فیها

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۳۱

و یجوز سقیه (۱) للحیوانات بل و الأطفال أیضا (۲)

فی هـذا الباب غیر روایه واحده «۱» علی ان حرمه شـرب المـاء النجس مما لم یقع فیه خلاف بین الأصـحاب بل کادت أن تلحق بالواضحات.

(۱) و هـذا للاتفـاق علی جواز سـقی المـاء النجس للحیوانـات، لأنهـا خـارجه عن سـنخ البشـر و لم یـدلنا دلیل علی حرمه سـقیه للحیوان، نعم لا تبعد کراهته کما تستفاد من بعض الاخبار [۲].

(۲) قد وقع الإشـکال فی جواز سـقی الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق علی جواز سقیه للحیوان، و علی حرمه سقیه للمکلفین. و ربما قیل بعدم

الجواز نظرا إلى ان الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد الواقعيتين، و حرمه شرب النجس على المكلفين تكشف عن وجود مفسده فى شربه،

أوقيه من دم، المرويتين فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و موثقتا سماعه و عمار الساباطى الآمرتين بإهراق الماءين الذين وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و التيمم بعد ذلك المرويتين أيضا فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و موثقه أبى بصير حيث ورد فى ذيلها: فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك (قذر بول أو جنابه) فأهرق ذلك الماء و نظيرها صحيحه أبى نصر و موثقه سماعه المرويات أيضا فى الباب المذكور فان الماء النجس لو جاز شربه لم يكن لأمره (ع) بالإهراق فى تلك الروايات وجه إلى غير ذلك من الاخبار.

[۲] هو ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن البهيمه تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال:

نعم يكره ذلك المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

---

(۱) و هى موثقه سعيد الأعرج التى قدمنا نقلها و قد رواها فى الوسائل فى الباب المتقدم و فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المطلق.

.....

و عليه فلا يجوز سقيه للأطفال لأنهم و ان لم يكلفوا بالاجتناب عن شربه، لعدم قابليتهم للتكليف إلا ان مفسده شربه باقيه بحالها، و لا يرضى الشارع بإلقاء الأطفال فى المفسده و للمناقشه فى ذلك مجال واسع:

أما «أولا»: فلأن المفاسد و المصالح إنما نعترف بهما فى الاحكام أو فى متعلقاتها، و مع عدم الحكم لا طريق إلى كشف المفسده

و المصلحه، و لعل المفسده مختصه بالشرب الصادر عن المكلفين فلا مفسده فى شرب الأطفال أصلا، فحكمه حكم شرب الماء الطاهر بالإضافه إليهم.

و أما «ثانيا»: فلأنا لو سلمنا وجود المفسده فى شرب غير المكلفين فلا نسلم أنها بمرتبه تقتضى حرمه التسبيب إليها، فلا يحرم على المكلفين إيجادها بواسطه الأطفال و المجانين. و ذلك لان المفسده الكائنه فى الأفعال على نحوين:

«فتاره»: تبلغ مفسدتها من الشده و القوه مرتبه لا يرضى الشارع بتحققها خارجا، و لو بفعل غير المكلفين، و هذا نظير شرب الخمر حيث يحرم سقيه الصبيان، و فى مثله يجب الردع و الزجر فضلا عن جواز التسبيب اليه، و كذا فى مثل اللواط و الزنا و نظائرهما، و قد لا يرضى بمطلق وجوده و صدوره و لو من غير الإنسان فضلا عن الأطفال كما فى القتل فإنه مبغوض مطلقا و لا يرضى بصدوره و لو كان بفعل حيوان أو جماد فيجب على المكلفين ردع الحيوان و منع الجماد عن مثله.

و «اخرى»: لا تبلغ المفسده تلك الدرجه من الشده، و فى مثلها لم يدل دليل على حرمه إيجادها بفعل غير المكلفين، لأن المبغوض إنما هو صدورها عن المكلفين، و لا دليل على مبغوضيه مطلق وجودها عند الشارع، و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يقم دليل على مبغوضيه شرب النجس على الإطلاق، فلا مانع من سقيه للأطفال، و لا سيما إذا

.....

كانت النجاسه مستنده إلى نفس الأطفال، لتنجس أيديهم أو أفواههم الموجب لتنجس الماء بملاقاتهما هذا كله فى السقى.

و هل يجب الاعلام بنجاسته إذا شربه أحد المكلفين جهلا أو نسيانا؟

الظاهر عدم وجوبه، و ذلك لعدم الدليل

علیه، لأن أدله وجوب النهی عن المنکر مختصه بما إذا کان الفاعل عالما ملتفتا إلی حرمه عمله، بل قد تجب مدافعته حینئذ و ردعه مع تحقق شرائطه، و أما إذا صدر عن الجاهل بحرمته فلم یدل دلیل علی وجوب إعلامه و ردعه، و لو مع العلم بفعلیه المفسده فی حقه، لأنه لا یصدر علی وجه مبغوض لجهل فاعله و هو غیر محرم علیه ظاهرا فلا یدخل اعلامه تحت عنوان النهی عن المنکر- لعدم کون الفعل منکرا فی حقه- و لا تحت عنوان تبلیغ الأحکام الکلیه الإلهیه و هو ظاهر.

هذا کله فی موارد إباحه الفعل ظاهرا و أظهر منه الحال فی موارد الإباحه الواقعیه، کما إذا صدر الفعل عن نسیان أو غفله، فإن الناسی و الغافل غیر مکلفین واقعا، و لا یصدر الفعل عنهما علی وجه حرام.

و هل یحرم التسبیب الی شرب الماء النجس و إصداره عن المکلفین؟

کما إذا قدم الماء النجس إلی غیره لیشربه و هو جاهل. الأول هو الصحیح، لأن التسبیب إلی الحرام حرام و إن قلنا بعدم وجوب الاعلام، و ذلک:

لأن النهی المتعلق بشی ء یدلنا بحسب الارتکاز العرفی ان مبغوض الشارع مطلق وجوده سواء أ کان مستندا إلی المباشره أم إلی التسبیب، فإذا نهی السید عبده عن الدخول علیه فیستفاد منه بالارتکاز العرفی أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواء أ کان بمباشره العبد کما إذا دخل علیه بنفسه أم کان بتسبیبه، کما إذا غر غیره و أدخله علی مولاه، و قد ذکرنا فی محله ان الاخبار الناهیه عن بیع الدهن المتنجس إلا مع الإعلام للمشتری «۱» شاهده

---

(۱) قد قدمنا الأخبار الوارده فی ذلک فی ذیل الصفحه ۳۲۲ فراجع.

و یجوز بیعه (۱) مع الاعلام.

فصل الماء المستعمل فی الوضوء طاهر، مطهر من الحدث و الخبث (۲)

علی أن النهی عن عمل یکشف عن مبغوضیه إیجاده علی الإطلاق من دون فرق فی ذلک بین صدوره عنه بالمباشره و صدوره بالتسبیب.

(۱) و هو کما أفاده فی المتن، و تفصیل الکلام فیه موکول الی محله.

و یأتی إجمال القول فیه عند تعرض الماتن لحکم بیع المیته ان شاء اللّه.

فصل فی الماء المستعمل

اشاره

(۲) قد یستعمل الماء فی تنظیف البدن أو اللباس أو غیر ذلک من القذارات العرفیه من دون أن یحکم بنجاسته، و قد یستعمل فی إزاله الخبث مع الحکم بنجاسته، و هذان القسمان لا خلاف فی حکمهما، فإن الأول طاهر و مطهر بخلاف الثانی، و فی غیر ذلک قد یستعمل الماء فی رفع الحدث الأصغر، و قد یستعمل فی ما لا یرتفع به الحدث أو الخبث، و هذا کالغسل المندوب دون أن یکون المغتسل محدثا بالأکبر، أو کان محدثا به و لکنه بنینا علی عدم ارتفاعه به، و کالوضوء التجدیدی. و قد یستعمل فی رفع الحدث الأکبر. و قد یستعمل فی رفع الخبث من دون أن یحکم بنجاسته کماء الاستنجاء فهذه أقسام أربعه، و یقع الکلام هنا فی القسم الأول، و هو الماء المستعمل فی الوضوء و سیجی ء الکلام علی الأقسام الآخر ان شاء اللّه. فنقول.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۳۵

.....

القسم الأول من الماء المستعمل

لا ینبغی الإشکال فی طهاره الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر، و جواز استعماله فی الوضوء و الغسل ثانیا، لإطلاقات طهاره الماء، و مطهریته، و لما ورد فی ذیل روایه أحمد بن هلال الآتیه حیث قال: و أما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و

یده فی شی ء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به «۱» و لما ورد فی بعض الاخبار من أن النبی (ص) کان إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضئون به «۲» الی غیره ذلک من الاخبار، و علی الجمله أن طهاره المستعمل فی الوضوء من ضروریات الفقه بل قیل انها من ضروریات المذهب.

نعم نسب الی أبی حنیفه «۳» القول بنجاسته نجاسه مغلظه

«تاره» و مخففه «أخرى» و ان حكى عنه القول بطهارته أيضا، إلا أن الحكايه ضعيفه، و الذى نقله ابن حزم و غيره عنه «۴» هو القول بنجاسته نجاسه مغلظه أو مخففه، و هو عجيب غايته، فإنه لا مسوغ للقول بنجاسته فضلا عن الحكم بغلظتها أو بخفتها. و ربما فصل بين ما إذا كان الماء المستعمل

---

(۱) المرويه فى الباب ۸ و ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۸ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۳) نقله عنه فى المحلى جلد ۱ ص ۱۸۵ و ص ۱۴۷ على ما قدمنا حكايته و حكايه غيره من أقوال العامه فى تعليقه ص ۱۵۸- ۱۵۹.

(۴) قدمنا نقله عن ابن حزم فى المحلى جلد ۱ ص ۱۸۵ و ۱۴۱ كما نقلناه عن عمده القارئ جلد ۱ ص ۸۲۲ فى تعليقه ص ۱۵۸ فراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۳۶

و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه (۱)

بمقدار كثير فحكم بنجاسته، و ما إذا كان بمقدار يسير كالقطرات المترشحه منه على الثوب أو البدن فحكم بطهارته- منّه منه على الناس!!- فان نجاسته حرجيه.

القسم الثانى من الماء المستعمل

(۱) هذا هو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل، و هو الماء الذى يستعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرتفع به حدث أو خبث و هذا كالمستعمل فى الغسل الواجب بنذر و شبهه، و المستعمل فى الأغسال المستحبه، و فى الوضوء ندبا كالوضوء التجديدى، فإن الماء لم يستعمل فى شى ء من هذه الموارد فى رفع الحدث أو الخبث اما بالنسبه إلى الوضوء التجديدى فالأمر ظاهر. و اما بالنسبه إلى الأغسال المستحبه سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعدم

ارتفاع الحدث بها إما لفرض ان المغتسل لم يكن محدثا، أو من جهه البناء على انها لا تؤثر فى رفع الحدث، و سيأتى الكلام على هذا فى محله.

و حكم هذا القسم حكم الماء غير المستعمل، فيصح استعماله فى رفع الحدث بكلا قسميه، كما يكتفى به فى إزاله الأخباث، و بالجمله ان حاله بعد الاستعمال كحاله قبله، فلا مانع من استعماله ثانيا فيما قد استعمل فيه أولا من الغسل المستحب، و الوضوء التجديدى و هكذا ثالثا و رابعا ..

و الوجه فى ذلك هو إطلاقات مطهريه الماء هذا.

و قد نسب إلى المفيد (ره) استحباب التنزه عن المستعمل فى الطهاره المندوبه من الغسل و الوضوء، بل المستعمل فى الغسل المستحب- كغسل

.....

اليد للأكل- و أورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الاخبار، و لا من غيرها على استحباب التنزه عن الماء المستعمل، و أجاب عن ذلك شيخنا البهائى (قده) فى الحبل المتين بان المستند فيما ذكره المفيد هو ما رواه محمد بن على بن جعفر عن الرضا (ع) فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه .. «۱» فإن إطلاق الغسل فى قوله «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه ..» يعم الغسل الواجب و المندوب، و تعجب عن ان الأصحاب كيف لم يلتفتوا إلى هذا الحديث قائلا ب «ان أكثرهم لم ينتبهوا له».

و أورد عليه فى الحدائق بأن صدر الروايه و إن كان مطلقا كما عرفت إلا ان ذيلها قرينه على ان مورد الروايه إنما هو ماء الحمام، حيث ورد فى ذيلها: «فقلت: ان أهل المدينه يقولان: ان فيه

شفاء من العين فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين؟!» و عليه فظاهر الروايه كراهه الاغتسال من ماء الحمام الذى يغتسل فيه الجنب و غيره من المعدودين فى الحديث، و لا دلاله لها على كراهه الاغتسال فى مطلق الماء المستعمل فى الغسل.

هذا على ان الروايه على تقدير تماميه الاستدلال بها مختصه بكراهه الاغتسال من المستعمل فى الغسل، و لا دلاله لها على كراهه الغسل من المستعمل فى الوضوء، و قال ان الاستدلال بصدر الروايه من دون ملاحظه أن ذيلها قرينه على صدرها من أحد المفاسد المترتبه على تقطيع الحديث، و فصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفيد (ره) مما لا دليل عليه.

و لكن الإنصاف أن ذيل الروايه أجنبى عن صدرها، و هما أمران

---

(١) المرويه فى الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

لا قرينيه فى أحدهما على الآخر، و بما ان صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، و يكون هو المدرك لقول المفيد (قده) كما ذكره البهائى (ره).

نعم يمكن المناقشه فى دلاله الروايه على استحباب التنزه من الماء المستعمل بوجه آخر، و هو ان هذه الروايه و نظائرها إنما وردت لإرشاد الناس إلى الأخذ بمصالحهم، و التجنب عما بضرهم، و من جملته الاحتفاظ على صحه أبدانهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمعت فيه الأوساخ التى قد تؤدى إلى سرايه الأمراض، و القرآن كما انه متكفل بإرشاد البشر إلى المصالح الأخرويه و الدنيويه، و مكمل لنظامهما على وجه أتم كذلك الأئمه (ع) فإنهم أقران الكتاب ينظرون

إلى جهات المصالح و المفاسد كلها، و من أهمها جهه التحفظ على الصحه، و نظير هذه الروايه ما ورد: من أن شرب الماء فى الليل قاعدا كذا و قائما كذا [۱].

و لكنه لا دلاله فى شى ء منها على استحباب تلك الأمور، و لا على كراهه خلافها، لأنها كما عرفت فى مقام الإرشاد و لم ترد لبيان الحكم المولوى، و من هنا نتعدى من مورد الحديث الرضوى إلى كل مورد فيه احتمال سرايه المرض من الجذام أو غيره، كالتوضؤ مما اغتسل فيه غيره كما نتعدى إلى مطلق الماء المستعمل و لو فى غير الأغسال الشرعيه، كالمستعمل فى الغسل العرفى، و على الجمله أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولى لأنه يمنع عن سرايه الأمراض، و عليه يتم ما أورده الأصحاب فى المقام من

---

[۱] ففى المحاسن عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائما. و فى روايه السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن. و فى مرسله الصدوق: أنه أدر للعروق و أقوى للبدن. راجع الباب ۷ من أبواب الأشربه المباحه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۳۹

و اما المستعمل فى الحدث الأكبر (۱) فمع طهاره البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا (۲) و إن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

أنه لا مدرك لما ذهب اليه المفيد (ره).

القسم الثالث من الماء المستعمل

(۱) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل و لا اشكال و لا كلام فى طهارته و فى كفايته فى رفع الخبث، لإطلاقات طهوريه الماء، و

لم يخالف فى ذلك أحد من الأصحاب غير ابن حمزه فى الوسيله حيث نسب اليه القول بنجاسته و هو من الغرابه بمكان.

(۲) وقع الكلام فى أن الماء المستعمل فى الحدث الأكبر هل يرتفع به الحدث ثانيا و ثالثا و هكذا؟ فقد يقال بعدمه بدعوى: أن الوضوء و الغسل يشترط فيهما ان لا يكون الماء مستعملا فى الحدث الأكبر قبل ذلك و هذه الدعوى على تقدير تماميتها تختص بما إذا كان المستعمل قليلا، و أما إذا كان عاصما كالكر و الجارى و نحوهما فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز رفع الحدث به ثانيا و ثالثا و هكذا، و يدل عليه السيره المستمره المتصله بزمان المعصومين عليهم السلام إذ الخزانات فى الحمامات المتعارفه فى زماننا هذا المشتمله على أضعاف الكر من الماء، و إن لم تكن موجوده فى زمانهم (ع) فان المتعارف فى الحمامات فى تلك الأزمنه انما كان هو الأحواض الصغيره المتصله بموادها الجعليه بالانابيب أو بغيرها، إلا أن المياه المجتمعه فى الغدران فى الطرق و الفلوات المشتمله على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها فى زمانهم. و قد تكاثرت الأسئله عن

.....

حكم اغتسال الجنب فى تلك المياه و أجابوا (ع) بصحه الغسل فيها (على نحو الإطلاق اغتسل فيها جنب قبل ذلك أم لم يغتسل) و هى تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفا عندهم.

ففى صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال:

و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و إلى الركبه، فقال: توضأ منه «۱».

و من الظاهر ان الماء فى الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبه فلا محاله يزيد عن الكر بكثير، و كيف كان فلا إشكال فى صحه الغسل و الوضوء فى المياه المعتصمه و ان اغتسل فيها من الجنابه.

و انما الكلام فى صحه الغسل أو الوضوء ثانيا من الماء القليل المستعمل فى رفع المحدث الأكبر و انه هل يتحمل القذاره المعنويه بحيث لا يصلح لرفع الحدث. ثانيا أو انه باق على نظافته؟ و قد وقع هذا محلا للخلاف بين الاعلام و المشهور جواز استعماله فى رفع الحدث ثانيا و ثالثا، و عن الصدوقين و المفيد و الشيخ الطوسى و غيرهم (قدهم) عدم الجواز، و قد استدل عليه بعدّه روايات أظهرها روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل عن الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «۲».

و هى قد دلت على عدم جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فى رفع

---

(۱) راجع الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

الحدث مطلقا كان الحدث جنابه أو حيضا أو غيرهما بناء على أن قوله «و أشباهه» معطوف إلى الضمير المجرور، و لذا ذكرنا أنها أظهر من غيرها فإن سائر الروايات على تقدير

تماميتها تختص بالمستعمل فى غسل الجنابه، و الكلام فى هذه الروايه يقع فى موضعين:

«أحدهما» فى سندها.

«ثانيهما»: فى دلالتها.

(و أما الموضع الأول): فقد نوقش فيه بضعف الروايه لأن فى سندها أحمد بن هلال العبرتائى و قد طعن فيه من ليس من دأبه الخدشه فى السند حيث أن الرجل نسب إلى الغلو تاره و الى النصب اخرى و قال شيخنا الأنصارى: «و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأسا» و قد صدر عن العسكرى (ع) اللعن فى حقه [۱] فهو ملعون زنديق فالروايه ساقطه عن الاعتبار هذا و قد تصدى شيخنا الأنصارى (قده) لابداء القرائن على ان الروايه موثقه و إن كان أحمد بن هلال ملعونا لا مذهب له.

---

[۱] عن الكشى فى ما نقله عن القاسم بن العلاء انه خرج اليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك فى المتصنع بن هلال، لا رحمه اللّه بما قد علمت لم يزل لا- غفر اللّه له ذنبه، و لا- أقاله عثرته، يداخل فى أمرنا بلا اذن منا و لا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضى من أمرنا إياه إلا بما يهواه و يريد، أراده اللّه بذلك فى نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر اللّه بدعوتنا عمره، و كنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا فى أيامه. لا رحمه اللّه و أمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، و نحن نبرأ إلى اللّه من ابن هلال، لا رحمه اللّه، و من لا- يبرأ منه، و أعلم الاسحاقى سلمه اللّه و أهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر». المجلد ۱ من تنقيح المقال ص ۹۹.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۴۲

.....

القرينه الأولى:

ان الراوى

عن أحمد بن هلال هو الحسن بن على و هو من بنى فضال، و قد ورد عن العسكرى (ع) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ بروايه حسن بن على، و قد ذكر (قده) نظير ذلك فى روايه داود بن الفرقد «۱» الوارده فى باب توقيت الصلاه الداله على اختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر، حيث وثقها بأن الروايه و إن كانت ضعيفه فى نفسها إلا أن أحد رواتها من بنى فضال و قد أمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا ثم أضاف على ما ذكره فى المقام أنه يمكن أن يوثق الروايه بوجه آخر، و هو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغانى بما ورد عن العسكرى (ع) فى حق بنى فضال فقال: أقول فى حق الشلمغانى ما قاله العسكرى (ع) فى بنى فضال من قوله: «خذوا ما رووه و ذروا ما رأوه» فكما أنه طبق كلامه عليه السلام على الشلمغانى مع أنه خارج عن مورد النص فكذلك نحن لا بأس بأن نطبق كلامه (ع) على أحمد بن هلال فان تعدى حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصيه فى ذلك لبنى فضال، و على الجمله ان الرجل ممن ينطبق عليه كلام العسكرى (ع) كما كان ينطبق على الشلمغانى.

و للمناقشه فى ما أفاده مجال واسع و ذلك:

أما «أولا»: فلأن الحسن بن على الواقع فى سند الروايه لم يعلم انه من بنى فضال، بل ربما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقه فراجع.

و أما «ثانيا»: فلأجل ان المستفاد مما ذكره (ع) فى بنى فضال

---

(۱) المرويه فى الباب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

ان الخروج عن الاستقامه إلى

الاعوجاج غير قادح فی صحه الروايه إذا كانت روايته حال الاستقامه، فحالهم فيما رووه حال سائر الرواه الموثقين كزراره و محمد بن مسلم و أضرابهما ممن تقبل رواياتهم إذا فلا تدل ذلك الا على وثاقتهم فی أنفسهم لا انهم لا يروون إلا عن الثقات، فكما ان زراره و محمد ابن مسلم و أمثالهما إذا رووا عن غير الثقه لا يعتمد على رواياتهم فكذلك بنو فضال. و ليس معنى ما صدر عنه (ع) ان الخروج عن الاستقامه و الدين إلى الانحراف و الزندقه يزيدان فی الأهميه و الاعتبار، و يستلزمان قبول روايته، و لو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضال و أضرابهم أشرف و أوثق من زراره و محمد بن مسلم و اضرابهما. و حيث ان الحسن بن على روى هذه الروايه عن أحمد بن هلال و هو فاسد العقيده كما مر فلا يعتمد على روايته و لا تتصف بالحجيه و الاعتبار.

و أما «ثالثا»: فلأن أحمد بن هلال لم تثبت وثاقته فی زمان حتى يكون انحرافه بعد استقامته، و معه كيف يحكم بقبول رواياته بملاك قبول روايات بنى فضال فهذه القرينه ساقطه.

القرينه الثانيه:

ان سعد بن عبد اللّه الأشعرى روى هذه الروايه عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال و هو الذى طعن فی الرجل بالنصب قائلا انى لم أر من رجع من التشيع الى النصب إلا هذا الرجل، و هو لا يروى عن غير الشيعه حسب تعهده، و من هنا لم يرو عن من لقى الامام و لم يرو عنه- كما حكى- و على هذا فروايته عن الرجل فی المقام يكشف عن ان الروايه انما كانت فی كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا

يحتاج إلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۴۴

.....

ملاحظه حال الواسطه أو انها كانت محفوفه بقرائن موجبه للوثوق بها إذا فتكون معتبره لا محاله. و يدفعه أمران:

«أحدهما»: ان عدم روايته عن غير الشيعه و لو مره طيله حياته أمر لم يثبت، فإن غايه ما هناك انا لم نجدها و لم نقف عليها فلا سبيل لنا الى نفى وجودها رأسا.

و «ثانيهما»: هب انه لا يروى عن غير الشيعه لشده تعصبه فى حقهم (ع) إلا ان غايه ذلك ان يثبت أن أحمد بن هلال كان شيعيا حينذاك، و من الظاهر ان مجرد كون الرجل شيعيا لا يلازم وثاقته ليعتمد على روايته، فروايه سعد عن الرجل لا تكون قرينه على اعتبار روايته.

القرينه الثالثه:

ان أحمد بن هلال إنما نقل الروايه عن ابن محبوب و الظاهر أنه نقلها- قراءه عليه- عن كتابه الموسوم بالمشيخه، و هو كتاب معتبر عند الأصحاب و قد ذكر الغضائرى- و هو الذى يقدح فى السند كثيرا- ان روايات أحمد ابن هلال ساقطه عن الاعتبار إلا ما رواه عن كتاب المشيخه لابن محبوب و نوادر ابن أبى عمير، فإنه معتمد عليه عندهم، و عن السيد الداماد (ره) ان ما نقله أحمد عن المشيخه و ابن أبى عمير معتمد عليه عند الأصحاب. و ملحق بالصحاح.

و الجواب عن ذلك: أنا لو سلمنا ان اعتماد الأصحاب على روايه ضعيفه يوجب الانجبار، و إن ما رواه أحمد عن كتاب المشيخه معتمد عليه عندهم فإثبات صغرى ذلك فى المقام فى نهايه الإعضال، إذ لا علم لنا أن أحمد روى هذه الروايه بالقراءه عن كتاب المشيخه، و لعله رواها عنه بنفسه لا من كتابه المسمى بالمشيخه إذا يتوقف اعتبارها على

وثاقه الرواه و قد فرضنا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۴۵

.....

عدمها، و استظهار أنه رواها عن كتاب المشيخه بالقراءه كما فى كلام شيخنا الأنصارى (قده) مما لم يظهر وجهه.

القرينه الرابعه:

إن المشايخ الثلاثه اعتمدوا على روايه أحمد، و نقلوها فى الكافى و التهذيب و من لا يحضره الفقيه، و كذا القميون كالصدوقين و ابن الوليد، و سعد ابن عبد اللّه الأشعرى و غيرهم يعتمدون على روايته، و من الظاهر أن اعتماد هؤلاء على نقل أحد لا يقصر عن توثيق أهل الرجال، و من هنا عدوا عمل هؤلاء الأكابر و اعتمادهم على أيه روايه من أمارات الصحه حسب اصطلاح الأقدمين. و بذلك تكون الروايه معتبره.

و الجواب عن ذلك أما «أولا»: فبان المراد باعتماد المشايخ و القميين إن كان هو نقلهم للروايه فى كتبهم فمن الظاهر أن مجرد نقل روايه لا يوجب الاعتماد عليها، و من هنا لا نعتمد على جميع ما نقلوه فى كتبهم من الأخبار، لأنها ليست بأجمعها صحاحا و موثقات، بل فيها من الضعاف ما لا يحصى، فلا يستكشف من مجرد نقل هؤلاء اعتمادهم على الروايه.

و ان أريد بالاعتماد عمل القميين و المشايخ على طبقها، فالمقدار الثابت إنما هو عمل الصدوقين و الشيخين بها، و لم يثبت عمل غيرهم بالروايه حتى أن سعد ابن عبد اللّه- راوى هذا الحديث- لم يظهر منه العمل بها، و إنما اكتفى بنقلها، و عمل هؤلاء الأربعه لا يوجب الانجبار فى قبال غيرهم من الأصحاب من قدمائهم و متأخريهم حيث انهم ذهبوا إلى خلافها.

و نسب العلامه (ره) إلى مشهور المتقدمين و المتأخرين القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و فيهم السيد المرتضى

التنقيح

.....

و الشهیدان و المحقق و نفس العلامه و غیرهم من أجلاء الأصحاب و محققیهم فما ذا یفید عمل أربعه من الأصحاب فی مقابل عمل هؤلاء الأکابر؟! و علی الجمله ان المقام لیس من صغریات کبری انجبار ضعف الروایه بعمل المشهور علی تقدیر صحه الکبری فی نفسها.

و «أما ثانیا»: فلأنه لم یعلم ان عمل الصدوقین بالروایه لأجل توثیقهما لأحمد بن هلال، لأنا نحتمل- لو لم نظن- أن یکون ذلک ناشئا عن بنائهما علی حجیه کل روایه رواها إمامی لم یظهر منه فسق، أعنی العمل بأصاله العداله فی کل مسلم إمامی، و قد اعتقدا ان الرجل إمامی لأن سعد بن عبد اللّه لا یروی عن غیر الإمامی، و هذا هو الذی احتملناه فیما ذکره الصدوق (ره) فی صدر کتابه «من لا یحضره الفقیه» من أنی إنما أورد فی هذا الکتاب ما هو حجه بینی و بین ربی، و فسرناه بأنه التزم أن یورد فی کتابه ما رواه کل إمامی لم یظهر منه فسق، لأنه الحجه علی عقیدته، و المتحصل أن الروایه ضعیفه جدا و لا یمکن أن یعتمد علیها بوجه [۱] هذا کله فی الموضع الأول.

و أما الموضع الثانی- أعنی به البحث عن دلاله الروایه- فملخص الکلام فیه ان دلاله الروایه کسندها قاصره. و ذلک لأن قوله (ع) الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه. و إن کان مطلقا فی نفسه من جهه طهاره الثوب و نجاسته، و من طهاره بدن الرجل و نجاسته

---

[۱] و قد عدل عن ذلک- أخیرا- سیدنا الأستاذ أدام اللّه أضلاله و بنی علی وثاقه الرجل لوقوعه فی أسانید کامل الزیارات

و لبعض الوجوه الأخر التی تعرض لها فی محلها و عدم منافاه رمیه بالنصب و الغلو و استظهار کونه ممن لا دین له و کذا الذم و اللعن الواردین فی حقه مع الوثاقه فی النقل کما لعله ظاهر. فإن الوثاقه هی المدار فی الحجیه و الاعتبار دون العداله و الایمان و لم یرد فی حقه ما ینافی الوثاقه فلاحظ.

.....

و أما ما ذکره بعضهم من أن المراد بالثوب هو الثوب الوسخ فالنهی عن التوضؤ بالماء المستعمل فی غسله محمول علی التنزه فیدفعه: أنه تقیید علی خلاف الإطلاق فلا یصار إلیه فالإطلاق محکم من هذه الجهه.

إلا أنه لا مناص من الخروج عن کلا الإطلاقین بالقرینه الداخلیه و الخارجیه فنقول: المراد بالثوب هو خصوص الثوب المتنجس، کما ان المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذی فی بدنه نجاسه دون مطلق الثوب و الجنب و ذلک للقرینه الخارجیه و الداخلیه.

«أما القرینه الخارجیه» فهی الأخبار الکثیره الوارده لبیان کیفیه غسل الجنابه الآمره بأخذ کف من الماء، و غسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن [۱] حیث أنها دلت علی أن غسل الفرج و ازاله نجاسته معتبر فی صحه غسل الجنب فالمراد بالجنب فی الروایه هو الذی فی بدنه نجاسه. و احتمال أنه یغسل فرجه فی مکان، و یغتسل فی مکان آخر- فلا تبقی نجاسه علی بدنه حین الاغتسال- بعید غایته. و کذلک الأخبار المفصله بین الکر و القلیل فی نجاسه الماء الذی اغتسل فیه الجنب [۲] إذ لو لم تکن فی بدنه نجاسه

---

[۱] ورد ذلک فی عده روایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابه.

قال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك .. و منها صحيحه زراره قال: قلت كيف يغتسل الجنب؟

فقال إن لم يكن أصاب كفه شی ء غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف .. و منها غير ذلك من الأخبار المرويه فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

[۲] كما فی صحيحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء. و صحيحه صفوان بن مهران الجمال

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۴۸

.....

لم يكن وجه لنجاسه الماء باغتساله فيه مطلقا، فالتفصيل بين القليل و الكثير يدل على أن المراد بالجنب خصوص الجنب الذی كانت فی بدنه نجاسه، و لذا فصل فی نجاسه الماء بين صورتی قله الماء و كثرته.

و «أما القرينه الداخليه» فهی قوله (ع) فی ذيل الروايه «و أما الذی يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده فی شی ء نظيف فلا بأس ..»

حيث دل على ان المناط فی جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل نظافته و نجاسته، و ان حكمه بعدم الجواز فيما غسل به الثوب أو اغتسل به من الجنابه انما هو فی صوره نجاسه الثوب و بدن الجنب الموجبه لنجاسه الماء الملاقی لشی ء منهما. و اما إذا كان الماء طاهرا، لعدم نجاسه الثوب و بدن الجنب فلا مانع من الاغتسال و التوضؤ به، فلا إطلاق فی الروايه حتی يدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فی غسل الجنابه أو غسل الثياب فی رفع الحدث مطلقا حتی فيما إذا لم يكن الثوب أو بدن الجنب متنجسا.

نعم هذه الروايه

على تقدير تماميتها سندا و دلاله تقتضى عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل مطلقا سواء استعمل فى رفع الجنابه أم فى رفع غيرها من الاحداث، و هذا بخلاف سائر الأخبار، لأنها على تقدير تماميتها لا تدل إلا على عدم جواز رفع الحدث بخصوص الماء المستعمل فى الجنابه دون غيرها. و التعدى إلى المستعمل فى غير الجنابه من الاحداث يحتاج إلى ثبوت الملازمه بين الأمرين و إثباتها مشكل جدا، و دعوى الإجماع على ذلك أشكل

قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و الى الركبه فقال: توضأ منه. و غير ذلك من الأخبار المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۴۹

.....

على ان سائر الروايات لا دلاله لها على المنع من استعمال الماء المستعمل.

فى رفع الجنابه أيضا. كما نبينه عن قريب ان شاء اللّه.

و من جمله الأخبار صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال:

سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيهم جنب أو يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا «۱» و قد دلت على ان اغتسال الجنب فى ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانيا.

و سندها صحيح و أما دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأول: ما عن صاحب المعالم (قده) من أن الاستثناء من النهى انما يوجب ارتفاع الحرمه فحسب، و لا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الروايه حينئذ ان الاغتسال

من ماء آخر غير منهى عنه إذا كان فى الحمام جنب لا انه يجب ذلك فلا تدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا كان فيه جنب.

و لكن هذه المناقشه ساقطه لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلا عن صوره الشك فى ان فيه جنبا، فالمراد بالنهى ليس هو النهى المولوى التحريمى أو التنزيهى، بل أريد به دفع ما قد يتوهم من وجوب الغسل من ماء آخر لتقذر ماء الحمام، فمعنى الروايه: لا يلزمك إتعاب النفس و الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنه وجوده لكثره من يغتسل فيه فان الغسل من ماء آخر حينئذ لازم و متعين إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. و استعمال النهى بهذا المعنى عند العرف كثير، فتراهم ينهون أحدا من فعل، و يريدون به عدم لزومه عليه نعم لو كان النهى مولويا تكليفيا لما كان الاستثناء منه دالا على الوجوب كما عرفت هذا.

---

(١) المرويه فى الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و قد أجاب فى الحدائق عما أورده صاحب المعالم (ره) بان الاستثناء من الوجوب يدل على حرمه الشى ء عرفا و استشهد بكلام نجم الأئمه (ره) من ان الاستثناء من النفى إثبات و من الإثبات نفى، و مثل له بقوله: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمه، و قولهم لا تضرب أحدا إلا زيدا، فان الاستثناء فى الأول يدل على حرمه قتل الذمى كما يدل على وجوب ضرب زيد فى الثانى.

و فيما أجاب به منع ظاهر، فان الاستثناء من التحريم لا

يثبت إلا ارتفاعه و اما ثبوت غيره من الوجوب و الإباحه و نحوهما فلا، و لا دلاله فى كلام نجم الأئمه الا على ان الاستثناء من الإثبات نفى و بالعكس، و نحن نعترف بذلك، و نقول ان الحرمه منتفيه فى صوره وجود الجنب فى الحمام و أما ثبوت الوجوب فلا لأنه أعم منه، اللهم إلا ان تقوم قرينه خارجيه على ثبوته كما هو الحال فى المثال المتقدم، فان قتل النفس المحترمه محرم فإذا لم يكن واجبا فهو باق على حرمته، و بالجمله استفاده الحرمه فى المثال انما هى بالقرينه الخارجيه، لا لأجل ان الاستثناء من الوجوب يدل على التحريم.

و الصحيح ان الروايه فى نفسها لا تدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث به ثانيا، و الوجه فى ذلك: انه عليه السلام بعد ما فرض ان الرجل دخل الحمام و رتب عليه وجوب الائتزار، لحرمه كشف العوره نهى عن الاغتسال من ماء آخر فعلم منه انه كان فى الحمام ماءان فلا بد من تعيين الماء الآخر الذى نهى عن الاغتسال فيه فنقول:

المياه الموجوده فى الحمامات على ثلاثه أقسام:

«أحدها»: ماء الخزانه.

و «ثانيها»: ماء الأحواض الصغيره المتصل بالخزانه التى هى الماده الجعليه له.

و «ثالثها»: ما يجتمع من الغسالات فى مكان منخفض أو فى بئر

.....

معده للغساله فى نفس الحمامات، و الماء الآخر الذى نهى عن الاغتسال فيه لا يمكن ان يكون ماء الخزانه، و ذلك لوجهين:

«أحدهما»: ان الاغتسال فى نفس الخزانه لم يكن مرسوما فى زمانهم كما انه غير متعارف فى زماننا فى الحمامات ذات الأحواض الصغيره فإنهم كانوا يغتسلون حول الحياض حسب ما كان متعارفا عندهم.

و

«ثانيهما»: ان ماء الخزانه أكثر من الكر بمراتب، و أى مانع من الاغتسال فى مثله؟ و ان اغتسل فيه جنب، فان النزاع كما قدمناه يختص بالماء المستعمل القليل، و أما المياه المعتصمه فلا مانع من رفع الحدث بها و ان اغتسل فيها من الجنابه.

كما انه لم يرد به ماء الأحواض الصغيره، لعدم تعارف الاغتسال فى الحياض، بل و لا يتيسر الدخول فيها لصغرها و انما كانوا يأخذون الماء منها بالأكف و الظروف و يغتسلون حولها.

نعم قد يتوهم اراده ماء الحياض لأحد وجهين:

«أحدهما»: نجاسه ماء الحياض لانه قليل ينفعل بملاقاه الأوانى أو الأكف المتنجسه.

و «ثانيهما»: ان ماء الحياض من أحد مصاديق الماء المستعمل فى رفع الحدث، و ذلك لترشح قطرات الماء المستعمل فى رفع الحدث إليه، فإنهم كما مر كانوا يغتسلون حول الأحواض، و بذلك يصير مائها مستعملا فى رفع الحدث و هو لا يكفى فى رفع الحدث ثانيا.

و «يندفع»: ذلك بان مقتضى غير واحد من الاخبار عدم انفعال ماء الحياض لاتصاله بالخزانه، و هى كالماده الأصليه له. كما ان الاغتسال لا- يقع فى نفس الحياض و القطرات المنتضحه فيها تستهلك فى مائها لقلتها و لا يصدق الماء المستعمل على ماء الحياض، و لا يصح ان يقال انه ماء

.....

استعمل فى رفع الحدث، و لا- يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التى تنتضح فيها قطرات الماء المستعمل فى الجنابه، كيف و قد ورد فى غير واحد من الاخبار عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الإناء [۱].

أضف إلى ذلك كله ان ماء الحياض الصغار هو بعينه ماء الخزانه التى يعبر عنها

بالماده و هو متصل بها، فلا يصح أن يطلق عليه «ماء آخر» بمعنى غير ماء الخزانه، فاراده ماء الحياض أيضا غير ممكنه، و ان أصر شيخنا الهمدانى (ره) على تعينه. فإذا سقط احتمال إراده القسمين المتقدمين يتعين أن يراد به المياه المجتمعه من الغساله فهو الذى نهى (ع) عن الاغتسال فيه بقوله: و لا تغتسل من ماء آخر. و يدل على ذلك- مضافا إلى بطلان إراده القسمين المتقدمين- عده روايات:

«منها»: ما عن حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأول (ع) قال:

سألته أو سأله غيرى عن الحمام، قال: أدخله بمئزر، و غض بصرك، و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم «۲».

و «منها»: موثقه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

---

[۱] ففى صحيحه الفضيل قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء، فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى:

«مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

و فى موثقه سماعه «فما انتضح من مائه فى إنائه بعد ما صنع و ما وصفت لك فلا بأس و نظيرهما صحيحه شهاب بن عبد ربه و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

---

(۲) المرويه فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

و إياك أن تغتسل من غساله الحمام ففيها تجتمع غساله اليهودى .. و روايته عنه (ع) قال: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا ..

«۱». و منها غير ذلك من الأخبار الوارده بمضمون صحيحه محمد بن مسلم الصريحه فى النهى عن الغسل فى غساله الحمام و يظهر منها على كثرتها ان الاغتسال من مجتمع الغساله كان أمرا متعارفا و مرسوما فى تلك الأزمنه، و ان ذكر شيخنا الهمدانى (ره) عدم معهوديه الاغتسال من غساله الحمام فالمتحصل الى هنا ان النهى فى الصحيحه المتقدمه إنما تعلق على الاغتسال من ماء الغساله.

ثم ان هذا النهى تنزيهى لا- محاله، إذ الغساله معرض لاحتمال وجود النجاسه و ذلك: لأن الغساله و إن ذهب جماعه إلى نجاستها بدعوى: ان الظاهر مقدم فيها على الأصل كما قدمه الشارع على أصاله الطهاره فى البلل المشتبه الخارج بعد البول و قد أفتى بها جماعه منهم العلامه (قده) فى القواعد على ما يبالى إلا أن التحقيق طهارتها، و ذلك لدلاله غير واحد من الأخبار.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب «۲» إذ لو كانت الغساله نجسه لم تكن رجله (ع) محكومه بالطهاره لبعد عدم ملاقاتها للغساله النجسه الموجوده فى الحمام فهى تدل على طهاره الغساله ما دام لم يعلم نجاستها و إنما منع (ع) عن الاغتسال فيها فى الصحيحه المتقدمه تنزيها فإن الغساله مورد لاحتمال النجاسه.

و «توهم»: ان المنع من الاغتسال فيها مستند الى

كونها ماء مستعملا

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۹ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

فى رفع الحدث الأكبر.

«مندفع»: بأن الغساله تجتمع من مجموع المياه المستعمله فى الحمام كالمستعمل فى إزاله الأوساخ، و فى تطهير الثياب كما كان هو المتداول الى قرب عصرنا فى الحمامات، و من الظاهر ان المستعمل فى رفع الجنابه يندك فى ضمنها و يستهلك فيها فلا يصدق عليها أنها ماء مستعمل فى رفع الحدث.

و الذى يدل على ما ذكرناه- من استناد المنع الى احتمال النجاسه لا إلى أن الماء مستعمل فى رفع الحدث- ان الامام (ع) لم يفرض فى الروايه اغتسال الجنب فى الحمام بل استثنى صوره وجود الجنب فيه أو احتماله و ان لم يغتسل أصلا، كما إذا أراد تنظيف بدنه عن الأوساخ من دون أن يغتسل من الجنابه فمن ذلك يظهر أن المنع مستند الى احتمال النجاسه، لعدم خلو بدن الجنب عن النجاسه غالبا و هى توجب نجاسه الغساله لا محاله.

و من جمله الأخبار ما دل على التفصيل فى انفعال الماء باغتسال الجنب بين الكثير و القليل كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء «۱».

و لا إشكال فى سندها كما أن دلالتها على عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل المستعمل فى غسل الجنابه ظاهره، و لكنه لا دلاله فيها على أن الماء المستعمل فى غسل الجنابه بما هو هو لا يكفى فى رفع الحدث

به ثانیا حیث أنها إنما دلت علی عدم کفایته من أجل انفعال الماء و هو لا یکون إلا مع فرض تنجس بدن الجنب حین ما یرید أن یغتسل للجنابه کما هو الغالب فینفعل الماء القلیل بملاقاه بدن الجنب و من هنا فصل (ع) بین الکر و القلیل و علله بأن الکر لا ینجسه شی ء أی بخلاف القلیل فإنه ینفعل بملاقاه النجس أعنی

---

(۱) المرویه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

بدن الجنب.

أو أنه لأجل ما ذهب الیه بعض العامه من تنجس الماء باغتسال الجنب فیه، فأراد سلام اللّه علیه بیان ان الکر لا ینفعل بشی ء من ملاقاه النجاسه أو اغتسال الجنب فیه، و علی کل حال فلا دلاله فیها علی أن الماء القلیل إذا استعمل فی غسل الجنابه لا یرتفع به الحدث ثانیا، مع فرض أنه طاهر غیر متنجس.

و من جملتها صحیحه ابن مسکان، قال: حدثنی، صاحب لی ثقه أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق، فیرید أن یغتسل و لیس معه إناء و الماء فی وهده «وهاده» فان هو اغتسل رجع غسله فی الماء کیف یصنع؟ قال: ینضح بکف بین یدیه، و کفا من خلفه، و کفا عن شماله، ثم یغتسل «۱» و بهذا المضمون روایه أخری مرویه عن جامع البزنطی «۲» فلیراجع.

و تقریب الاستدلال بهما ان السائل إنما سأله (ع) عن کیفیه الغسل فی مفروض المسأله، لما ارتکز فی ذهنه من عدم صحه رفع الجنابه بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، و إلا لم یکن وجه لسؤاله، و هو (ع) قد أقر السائل علی هذا الارتکاز

حیث لم یردعه عنه و صار بصدد العلاج، و بیان طریق یمنع عن رجوع الماء المستعمل الی مرکزه، فالروایتان تدلان بالتقریر علی عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فی غسل الجنابه.

و فیه ان الاستدلال بالروایتین یتوقف علی إثبات أمور:

«الأول»: أن المراد بالاغتسال فیهما هو الغسل عن الجنابه دون الاغتسال العرفی بمعنی ازاله الأوساخ و لا الأغسال المستحبه شرعا.

---

(۱) المرویتان فی الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

«الثانی»: ان السائل قد ارتکز فی ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

«الثالث»: ان الامام (ع) أقر السائل علی ما ارتکز فی ذهنه و لم یردعه عنه. و جمیع ذلک غیر مسلم.

و نحن لو سلمنا ثبوت الأمرین الأولین- بدعوی ان ظاهر الاغتسال هو الاغتسال المعدود من وظائف المسلمین دون غیره و أنه لو لم یرتکز فی ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی غسل الجنابه لم یکن وجه لسؤاله- لم نتمکن من المساعده علی ثبوت الأمر الثالث بوجه لأنه (ع) لم یقر السائل علی ارتکازه و لا أنه تصدی لبیان العلاج و ذلک: لوضوح أن نضح الماء إلی الجوانب المذکوره فی الروایتین لو لم یکن معدا لسرعه جریان الغساله، و رجوعها إلی مرکز الماء فعلی الأقل لا یکون مانعا عن رجوعها، فإن الأرض إذا کانت رطبه تقتضی ذلک سرعه جریان الماء علیها إلا فی بعض الأراضی، کما إذا کانت رخوه، إلا أن کون النضح فی بعض الموارد النادره کذلک لا یصحح الإطلاق فی جواب الامام (ع) مع کثره الأراضی الصلبه، و النضح

و الرشح فيها توجبان سرعه رجوع الغساله كما عرفت.

فما أفاده (ع) لم يكن تعليما لطريق يمنع رجوع الغساله إلى الماء.

بل لو كان (ع) بهذا الصدد لم يكن محتاجا إلى الأمر بالنضح أصلا، فإنه فى مندوحه من ذلك بامره بان يجعل الرمل أو التراب بين موضع غسله و مركز الماء. أو بأمره بالاكتفاء بأقل ما يجتزأ به فى الغسل، و هو صب الماء على بدنه قليلا و إيصاله إلى جميع أطرافه بالمسح من دون أن تجرى غسالته على الماء.

فمن هذا كله يظهر انه (ع) لم يكن بصدد العلاج، و انما أمر

.....

بالنضح لأن ترتفع الكراهه به، أو لأن لا تتقذر الماء عرفا، و قد ورد الأمر بالنضح فى الوضوء أيضا، و لعله من أحد آداب الوضوء و الغسل بالماء القليل، و عليه فلا دلاله فى الروايه على التقرير، بل تدل على ردع السائل عن ارتكازه، و كأنه (ع) نبه على أن رجوع الغساله إلى الماء لا يمنع عن الاغتسال به، نعم يستحب مراعاه النضح و غيره من الآداب المستحبه فى الوضوء و الغسل.

و يؤكد ما ذكرناه بل تدل عليه صريحا صحيحه على بن جعفر عن أبى الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه، أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه؟ إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه، و لا مدا للوضوء، و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده، فلينضحه خلفه، و كفا أمامه و كفا عن يمينه، و كفا

عن شماله، فإن خشی أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجز به، و ان كان الوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه، و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا، و من هذا، و ان كان فی مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه «۱».

و الوجه فی دلالتها قوله (ع) فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ..

فإنه صريح فی جواز رجوع الغساله إلی الماء و جواز رفع الحدث ثانيا بالماء المستعمل فی غسل الجنابه.

هذا و قد يبدو للنظر شبه مناقضه فی الحديث، حيث انه (ع) فرض

---

(۱) المرويه فی الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

الماء قليلا لا يكفيه لغسل ثم ذكر انه لا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه.

و «يدفعه»: ان المراد من عدم كفايه الماء لغسله هو عدم كفايته للغسل المتعارف، و هو صب الماء علی البدن و استيعابه لتمام البدن بنفسه، و المراد بالاغتسال فی قوله، لا عليه ان يغتسل .. هو الاغتسال علی نحو آخر بان يصب الماء علی بدنه قليلا و يوصله إلی تمام بدنه بالمسح [۱].

و قد يقال باختصاص الصحيحه بصوره الاضطرار، لقول السائل فی صدرها «إذا كان لا يجد غيره» و عليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل فی رفع الحدث فی غير صوره الاضطرار و وجدان ماء آخر غيره، و يندفع ذلك:

«أولا»: بأن الصحيحه ان اختصت بصوره الاضطرار فصحيحه ابن مسكان المتقدمه أيضا تختص بها، و هی

التی عارضناها بصحیحه علی ابن جعفر المتقدمه، و الوجه فی ذلک: ان المفروض فی تلک الصحیحه عدم تمکن الرجل من الاغتسال بماء آخر، و لا من ذلک الماء بوجه، و لیس معه إناء لیأخذ به الماء و یغتسل فی مکان بعید کی لا ترجع غسالته إلی مرکز الماء، فهو مضطر من الاغتسال بالماء فی موضع قریب ترجع غسالته الیه فهما متعارضتان، و واردتان فی صوره الاضطرار، و قد دلت إحداهما علی الجواز کما دلت الأخری علی المنع.

و «ثانیا»: ان فرض ورود الصحیحه فی مورد الاضطرار بمعنی

---

[۱] کما انه لا تنافی بین قوله (ع): فإن خشی أن لا یکفیه و قوله غسل رأسه ثلاث مرات، لأن المراد من خوف عدم کفایته هو خوف عدم کفایته مشتملا علی بقیه مندوبات الغسل أعنی غسل رأسه ثلاثا و بدنه مرتین و معناه أنه إذا خشی عدم کفایه الماء لذلک فیکتفی بغسل رأسه ثلاثا فلا یغسل بدنه مرتین.

.....

عدم وجدان ماء آخر فی البین لا یکون فارقا فیما نحن بصدده، لأن الفارق إنما هو تمکن المکلف من الاغتسال بالماء و عدمه، دون وجود ماء آخر و عدمه، و قد فرضنا تمکنه من الاغتسال بالماء علی نحو لا ترجع غسالته الی مرکز الماء، بان یصب الماء علی بدنه و یوصله إلی جمیع أطرافه بالمسح، و مع تمکنه من الغسل بهذه الکیفیه لو کان رجوع الغساله إلی مرکز الماء مخلا بصحه غسله فکیف رخص (ع) فی اغتساله منه؟ لاستلزامه رجوع الغساله إلی الماء هذا کله فی جواز الغسل ثانیا بالماء المستعمل فی غسل الجنابه و قد عرفت طهارته و جواز استعماله فی کل ما

يشترط فيه الطهاره من شربه و التوضؤ و الاغتسال به و غيرها.

و أما القطرات المنتضحه فى الإناء حين الاغتسال فهى غير مانعه عن الغسل من ماء الإناء حتى على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى غسل الجنابه. و الوجه فى ذلك: ان القطرات الناضحه لقلتها تندك فى ماء الإناء و تستهلك فيه، فلا تجعله من الماء المستعمل فى رفع الحدث. على أن المسأله منصوصه، و قد ورد فى غير واحد من الأخبار عدم البأس بذلك «منها»: صحيحه الفضيل «۱» قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء فقال: لا بأس، هذا مما قال اللّه تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

و أما الماء المستعمل فى الاستنجاء (۱) و لو من البول (۲) فمع الشروط الآتيه طاهر (۳).

الماء المستعمل فى الاستنجاء القسم الرابع من الماء المستعمل:

اشاره

---

(۱) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو كالمستعمل فى رفع الحدث الأكبر و الأصغر من حيث طهارته، و جواز استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهاره من شربه و استعماله فى رفع الحدث و الخبث؟ فيه خلاف بين الاعلام. و يقع الكلام فى طهارته و نجاسته أولا، و بعد إثبات طهارته نتكلم ثانيا فى كفايته فى رفع الحدث و الخبث و عدمها.

و بناء على القول بطهارته لا بد فى منع كفايته فى رفعهما من إقامه الدليل عليه، فان مقتضى القاعده كفايه الماء الطاهر فى رفع كل من الحدث و الخبث، و ينعكس الأمر إذا قلنا بنجاسته، فان جواز استعماله فى رفع الحدث و الخبث و

عدم تنجيسه لما لاقاه يتوقف على إقامه الدليل عليه، فان القاعده تقتضى عدم كفايه الماء المتنجس فى رفع شى ء من الحدث و الخبث.

(۲) سنشير إلى الوجه فى إلحاق الماء المستعمل فى الاستنجاء من البول بالماء المستعمل فى الاستنجاء من الغائط، مع عدم صدق الاستنجاء فى البول فانتظره.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى أن القاعده تقتضى نجاسه الماء المستعمل فى الاستنجاء، لانه ماء قليل لاقى نجسا. و هو ينفعل بالملاقاه، كما أن مقتضى القاعده منجسيه كل من النجس و المتنجس لما لاقاه، و لا سيما إذا كان المتنجس

.....

من المائعات فان تنجيس المتنجس و ان كان مورد الخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجسيه الماء المتنجس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم، و ذلك لموثقه عمار الآمره بغسل كل شى ء أصابه ذلك الماء [۱] و عليه فالماء المستعمل فى الاستنجاء نجس و منجس لكل ما لاقاه هذا كله حسب ما تقتضيه القاعده.

و أما بالنظر الى الاخبار: فقد دل غير واحد منها على عدم نجاسه الملاقى لماء الاستنجاء، أو على عدم البأس به على اختلاف ألسنتها، و هذه الاخبار و ان وردت فى خصوص الثوب إلا أن الظاهر أنه لا خصوصيه له، و لا فرق بينه و بين سائر الملاقيات، و كيف كان لا إشكال فى طهاره الملاقى لماء الاستنجاء و لا خلاف فيها بينهم.

و إنما الكلام فى وجه ذلك، و إن طهارته هل هى مستنده إلى طهاره الماء المستعمل فى الاستنجاء و الى ان عدم نجاسته من جهه عدم المقتضى لها فالسالبه سالبه بانتفاء موضوعها و خروج الملاقى لماء الاستنجاء عما دل على تنجس الملاقى للمائع المتنجس

خروج موضوعی، أو أنها مستنده الی ما دل علیها تخصیصا لما دل علی منجسیه النجاسات و المتنجسات فماء الاستنجاء و ان کان فی نفسه محکوما بالنجاسه إلا أنه أنه لا ینجس ملاقیه؟ و لا بد فی استکشاف ذلک من مراجعه روایات الباب.

(فمنها): ما عن یونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغیر،

---

[۱] عمار بن موسی الساباطی، أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل یجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا، أو أغتسل منه. أو غسل ثیابه، و قد کانت الفأره متسلخه، فقال: إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه، ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء .. المرویه فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

أو عن الأحول أنه قال لأبی عبد اللّه (ع) فی حدیث الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به؟ فقال: لا بأس، فسکت فقال: أو تدری لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا و اللّه، فقال: إن الماء أکثر من القذر «۱».

و هذه الروایه لو لا ما فی ذیلها من التعلیل لأمکن أن یرجع نفی البأس فی کلامه علیه السلام الی الثوب- و معنی نفی البأس عن الثوب طهارته- و علیه کانت الروایه ساکته عن بیان طهاره الماء المستعمل و نجاسته، إلا أن التعلیل المذکور یدلنا علی أن نفی البأس راجع الی الماء المستعمل فی الاستنجاء، لأنه أکثر من القذر فلا یتغیر به، و لأجل طهارته لا ینجس الثوب فالسالبه سالبه بانتفاء موضوعها و ان عدم

نجاسه الملاقی، من جهه أنه لا مقتضی لها. و لکن الروایه مع ذلک مخدوشه سندا و دلاله:

أما بحسب السند، فلجهاله الرجل الذی روی عنه یونس فهی فی حکم المرسله، و «دعوی»: أن یونس من أصحاب الإجماع فمراسیله کمسانیده «ساقطه»: بما مر مرارا من عدم إمکان الاعتماد علی المراسیل کان مرسلها أحد أصحاب الإجماع أم کان غیره.

و أما بحسب الدلاله، فلأنها فی حکم المجمل حیث أن التعلیل الوارد فی ذیلها کبری لا مصداق لها غیر المقام، فان معناه أن القلیل لا ینفعل بملاقاه النجس إلا أن یتغیر به، و تقدم بطلان ذلک بأخبار الکر و غیرها مما دل علی انفعال القلیل بمجرد ملاقاه النجس و ان لم یتغیر به، و التغیر إنما یعتبر فی الکر فهذه الروایه ساقطه.

و (منها): حسنه محمد بن النعمان الأحول بل صحیحته قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۳ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

الذی استنجیت به؟ فقال: لا بأس به «۱» و هذه الروایه و إن کانت تامه بحسب السند إلا ان دلالتها کالسابقه فی الضعف، و ذلک لأن قوله «لا بأس به» یحتمل أن یکون راجعا الی وقوع ثوبه فی الماء، و یحتمل أن یرجع الی نفس الثوب، فلا دلاله لها علی طهاره الماء المستعمل فی الاستنجاء.

و (منها): موثقه محمد بن النعمان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قلت له: أستنجی ثم یقع ثوبی فیه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به «۲».

و هذه الروایه ان قلنا أنها ناظره إلی نفی البأس عما لاقته غساله المنی بقرینه

قوله «و أنا جنب» فتخرج عما نحن بصدده، و هى حينئذ من أحد أدله عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه. و أما إذا قلنا إنها ناظره إلى نفى البأس عما لاقاه ماء الاستنجاء كما هو الأظهر- لأن إضافه قوله «و أنا جنب» مستنده الى ما كان يتوهم فى تلك الأزمنه من نجاسه الماء الملاقى لبدن الجنب- فحال هذه الروايه حال سابقتها من حيث عدم تعرضها لطهاره الماء المستعمل فى الاستنجاء و نجاسته.

و (منها): صحيحه عبد الكريم عتبه الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال:

لا «۳» و هى صريحه الدلاله على طهاره الملاقى لماء الاستنجاء، و لكنها غير متعرضه لطهاره نفس ذلك الماء و نجاسته، و لم تدل على ان عدم نجاسه الثوب مستند إلى طهاره الماء، أو مستند الى تخصيص ما دل على منجسيه المتنجسات فتحصل الى هنا ان الأخبار الوارده فى المقام كلها ساكته عن بيان طهاره ماء الاستنجاء و إنما دلت على طهاره ملاقيه فحسب.

و عليه فيقع الكلام فى الحكم بطهاره الماء المستعمل فى الاستنجاء من جهه

---

(۱) المرويات فى الباب ۱۳ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) المرويات فى الباب ۱۳ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۳) المرويات فى الباب ۱۳ من أبواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

استلزام الحكم بطهاره الملاقى الحكم بطهاره نفس الماء، أو من جهه الملازمه العرفيه بين طهاره الملاقى و طهاره الملاقى:

أما من ناحيه استلزام الحكم بطهاره الملاقى طهاره نفس الماء فلا ينبغى الإشكال فى أنه لا ملازمه بينهما عقلا، لاحتمال أن يكون الماء نجسا،

و إنما لم ينجس الملاقى تخصيصا لعموم ما دل على منجسيه المتنجسات فلا مناص من التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاه، و لا مجال للتمسك بعموم ما دل على منجسيه النجس و المتنجس كى تثبت بأصاله عدم تخصيصه طهاره ماء الاستنجاء، و يستكشف بذلك أن خروجه عن ذلك العموم تخصصى لا- تخصيصى، فإنه لو كان نجسا لكان الحكم بطهاره ملاقيه موجبا لتخصيص العموم.

و الوجه فى عدم إمكانه ما أشرنا إليه فى محله من أن التمسك بالعموم إنما يسوغ فيما إذا شك فى حكم فرد بعد إحراز فرديته، و العلم بدخوله فى موضوع العموم، كما إذا شككنا فى وجوب إكرام زيد العالم، فإنه لا مانع فى مثله من التمسك بعموم إكرام العلماء مثلا بمقتضى بناء العقلاء، و به يثبت وجوب إكرامه، و أما إذا انعكس الحال، و علمنا بالحكم فى مورد و شككنا فى أنه من أفراد العام، كما إذا علمنا بحرمه إكرام زيد، و ترددنا فى أنه عالم أو جاهل فلم يثبت بناء من العقلاء على التمسك بأصاله العموم لإثبات أنه ليس بعالم.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأنا علمنا بعدم منجسيه ماء الاستنجاء بمقتضى الأخبار المتقدمه و إنما نشك فى أنه من أفراد الماء المتنجس ليكون عدم منجسيته تخصيصا فى عموم ما دل على منجسيه الماء المتنجس، أو أنه طاهر حتى يكون خروجه عن ذلك العموم تخصصا، فلا- يمكننا التمسك بأصاله العموم، لإثبات طهاره ماء الاستنجاء. بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاه و به يحكم بنجاسته و نلتزم بتخصيص

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۶۵

و يرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز

استعماله فی رفع الحدث (۱) و لا فی الوضوء

ما دل علی منجسیه الماء المتنجس فی خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه لیس من الأحکام العقلیه غیر القابله للتخصیص، و علیه فالمتعین هو ما ذهب الیه الشهید (قده) کما یأتی عن قریب من أن ماء الاستنجاء نجس لا یجوز استعماله فی رفع شی ء من الحدث و الخبث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقیه حسب الأخبار المتقدمه.

و أما من جهه الفهم العرفی فلا ینبغی التأمل فی أن العرف یستفید من حکمه (ع) بعدم نجاسه الثوب الملاقی لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفاده حیث لم یعهد عندهم وجود نجس غیر منجس، و یزید ذلک وضوحا ملاحظه حال المفتی و المستفتی، فإنه إذا سأل العامی مقلده عما أصابه ماء الاستنجاء و أجابه بأنه لا بأس به فهل یشک السائل فی طهاره ماء الاستنجاء حینئذ؟! فکما ان الحکم بنجاسه ملاقی شی ء یدل بالملازمه العرفیه علی نجاسه ذلک الشی ء نفسه کذلک الحکم بطهاره الملاقی یدل بالملازمه العرفیه علی طهاره ما لاقاه، فلا سبیل إلی إنکار الملازمه العرفیه بین الملاقی و الملاقی من حیث الطهاره و النجاسه، فإذا ورد أن ملاقی بول الخفاش مثلا طاهر یستفاد منه عرفا طهاره بول الخفاش أیضا.

و بهذا الفهم العرفی نحکم بطهاره ماء الاستنجاء شرعا، فیجوز شربه کما یجوز استعماله فی کل ما یشترط فیه الطهاره من الغسل و الوضوء و رفع الخبث علی ما هو شأن المیاه الطاهره، إلا ان یقوم دلیل خارجی علی عدم کفایته فی رفع الحدث أو الخبث. فإذا عرفت طهاره ماء الاستنجاء فیقع الکلام فی أنه مع الحکم بطهارته شرعا هل یکفی فی رفع الخبث و الحدث أو لا یکفی فی رفعهما

أو أن فيه تفصيلا؟

(۱) الأقوال فى المسأله ثلاثه:

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۶۶

و الغسل المندوبين

«الأول» نجاسه ماء الاستنجاء و عدم جواز استعماله فى رفع شى ء من الخبث و الحدث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه بالروايات ذهب اليه الشهيد (قده) و كل من رأى نجاسته.

«الثانى»: طهارته و جواز استعماله فى رفع كل من الحدث و الخبث اخباره صاحب الحدائق (قده) و قواه و نسبه إلى المحقق الأردبيلى (ره). فى شرح الإرشاد مستندا إلى انه ماء محكوم بالطهاره شرعا فيترتب عليه جميع الآثار المترتبه على المياه الطاهره.

«الثالث»: الحكم بطهارته و كفايته فى رفع الخبث دون الحدث، ذهب اليه الماتن (ره) و جمله من محققى المتأخرين للإجماعات المنقوله على ان الماء المستعمل فى إزاله الخبث لا يرفع الحدث.

و قد ظهر بطلان القول الأول بما ذكرناه فى المسأله المتقدمه، لأن الالتزام بنجاسه ماء الاستنجاء على خلاف ما تقتضيه الأخبار المتقدمه عرفا فلا مناص من الحكم بطهارته.

و أما القولان الآخران فالأشبه بالقواعد منهما هو الذى اختاره صاحب الحدائق (ره) و ذلك لعدم ثبوت ما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث بعد الحكم بطهارته شرعا، سوى الإجماعات المدعى قيامها على ان الماء المستعمل فى إزاله الخبث لا يرفع الحدث كما ادعاه العلامه (قده) و تبعه جمله من الاعلام كصاحب الذخيره و غيره. و هذه الإجماعات مختلفه فقد اشتمل بعضها على كبرى كليه طبقوها على ماء الاستنجاء، كالإجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسه لا يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضا ماء مزيل للنجاسه. و اشتمل بعضها الآخر على دعوى الإجماع على عدم رافعيه خصوص ماء الاستنجاء.

.....

و لا يمكن الاعتماد على شى ء من تلك الإجماعات، و ذلك.

«أما أولا»: فلما أثبتناه فى محله من عدم حجيه الإجماعات المنقوله و الإجماعات المدعاه فى المقام من هذا القبيل، فان المراد بالإجماع المنقول هو الإجماع الذى لم يبلغ نقله حد التواتر كى يفيد القطع بقول المعصوم (ع) و ان نقله غير واحد منهم، و من الظاهر ان ما ادعاه العلامه و غيره من الإجماع غير مفيد للقطع بحكم الامام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، بل و لا يفيد الظن الشخصى أيضا بالحكم، و غايه ما هناك أن يفيد الظن نوعا، و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه.

«و أما ثانيا» فلأن بعض مدعى الإجماع فى المسأله استند فى حكمه ذلك إلى روايه عبد اللّه بن سنان و مع العلم بمدرك المجمعين أو احتماله كيف يكون الإجماع تعبديا كاشفا عن قول الامام (ع) بل يكون الإجماع مدركيا و لا بدّ من مراجعه مدركه، فإذا ناقشنا فيه سندا أو دلاله يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر انا لو علمنا باتفاقهم أيضا لم يمكن ان نعتمد عليه، لانه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الامام (ع) «و أما ثالثا»: فلأن من المحتمل ان دعواهم الإجماع انما هى من جهه ذهابهم إلى نجاسه الغساله مطلقا، و على ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعده، فإن النجس لا يكفى فى رفع الحدث فليس هذا من الإجماع التعبدى فى شى ء.

و أما روايه عبد اللّه بن سنان «۱» التى استند إليها بعض المانعين فهى التى قدمنا نقلها عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها «الماء الذى يغسل به الثوب، أو

يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه» و تقريب الاستدلال بها ان ذكر الوضوء فى الروايه انما هو من باب المثال

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

و الغرض مطلق رفع الحدث به فيعم الغسل أيضا- كما ان الثوب ذكر فيها من باب المثال فان المستعمل فى غسل غير الثوب أيضا محكوم بهذا الحكم، و بدل عليه ذيل الحديث «و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس ..» أو نلحق الغسل بالوضوء من جهه قوله (ع) و أشباهه أى لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء كالغسل، فالروايه تدل على ان الماء إذا غسل فيه شى ء طاهر نظيف فلا بأس باستعماله فى الوضوء و الغسل. و اما إذا غسل فيه شى ء غير نظيف فلا يصح استعماله فى رفع الحدث مطلقا، و من ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاء أيضا فإن مقتضى الروايه عدم كفايته فى رفع شى ء من الغسل و الوضوء حيث غسل به شى ء قذر.

و «يدفعه»: ان الروايه كما قدمناها ضعيفه سندا و دلاله: أما بحسب السند، فلأجل أحمد بن هلال الواقع فى طريقها فإنه مرمى بالنصب «تاره» و بالغلو «أخرى» و بما ان البعد بين المذهبين كبعد المشرقين استظهر شيخنا الأنصارى (قده) ان الرجل لم يكن له دين أصلا «۱».

و أما بحسب الدلاله، فلأن الاستدلال بها انما يتم فيما إذا قلنا بطهاره الغساله مطلقا، أو بطهاره بعضها و نجاسه بعضها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذ ان الروايه دلت بإطلاقها على أن الحدث لا يرتفع بالغساله مطلقا و لو

كانت محكومه بالطهاره كماء الاستنجاء. و أما إذا بنينا على نجاسه الغساله فلا يمكن الاستدلال بها على عدم كفايه ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، حيث لا بدّ حينئذ من الاقتصار على ورد الروايه، و هو الغساله النجسه، و لا يمكن التعدى عنه إلى ماء الاستنجاء لأنه محكوم بالطهاره و لعله (ع) انما منع عن استعمال الغساله فى رفع الحدث من جهه نجاستها، فالروايه لا تشمل ماء الاستنجاء كما ان أكثر المانعين لو لا جلهم ذهبوا إلى نجاسه الغساله

---

(١) تقدم ان الرجل موثق و لا ينافيه رميه بالنصب أو الغلو كما مر.

و أما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء (١) فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل. و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين نجس، و فى الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب.

مطلقا، و من هنا ناقشنا فى تماميه الإجماع المدعى على المنع فان اتفاقهم هذا مستند إلى نجاسه الغساله عندهم و ليس إجماعا تعبديا.

فالمتحصل ان ما ذهب اليه صاحب الحدائق و نسبه إلى الأردبيلى (قده) من كفايه ماء الاستنجاء فى رفع الحدث و الخبث هو الأوفق بالقواعد، و إن كان الأحوط مع التمكن من ماء آخر عدم التوضؤ و الاغتسال منه، كما أن الاحتياط يقتضى الجمع بينهما و بين التيمم فى سعه الوقت لهما، و يقتضى تقديمهما على التيمم مع الضيق، فان الاكتفاء بالتيمم حينئذ خلاف الاحتياط.

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

«أحدهما»: فى جواز استعماله فى رفع الخبث و الحدث.

و «ثانيهما»: فى طهارته و نجاسته.

(أما المقام الأول): فالكلام فيه هو الكلام فى ماء الاستنجاء بعينه.

فان قلنا بنجاسته فلا يجوز

شربه، و لا استعماله فی رفع الخبث و الحدث، کما أنه إذا قلنا بطهارته تصح ازاله الخبث به و یجوز استعماله فی رفع الحدث، کما یجوز شربه، لأنه ماء طاهر. و لا دلیل علی عدم جواز استعماله فی رفع الحدث غیر الإجماعات المنقوله، و روایه ابن هلال، و قد تقدم الکلام علیهما.

و (أما المقام الثانی): فملخص الکلام فیه ان الغساله ان کانت متغیره بالنجاسه فی أحد أوصافها فلا ینبغی الإشکال فی نجاستها و هو خارج عن محل النزاع، و أما إذا لم تتغیر بأوصاف النجس فقد وقع الخلاف فی طهارتها بین الاعلام: فذهب فی المتن الی التفصیل بین غساله الغسله المزیله للعین فحکم بنجاستها، و بین غساله الغسله غیر المزیله- أما لإزاله العین قبلها بشی ء أو لأجل عدم العین للنجاسه- فاحتاط فیها بالاجتناب. و ذهب جماعه

.....

إلی نجاستها مطلقا، و التزم جماعه أخری بطهارتها کذلک و منهم صاحب الجواهر (قده) حیث استدل علی طهارتها بوجوه، و أصر علیها غایته، بل جعل طهارتها من الواضحات، و هناک قول رابع و هو التفصیل بین غساله الغسله التی تتعقبها طهاره المحل فهی طاهره سواء أ کانت مزیله للعین أم لم تکن، و بین غیرها مما لا تتعقبه طهاره المحل فهی نجسه: فإذا کان المتنجس مما یکفی فی تطهیره الغسل مره واحده فغساله الغسله الأولی طاهره، لتعقبها بطهاره المحل. و أما إذا احتاج تطهیره الی تعدد الغسالات فغساله الغسله الأخیره هی المحکومه بالطهاره، لتعقبها بالطهاره دون غیرها من الغسلات و لعل هذا التفصیل هو الصحیح.

و لا یخفی أن القول بطهاره الغساله لا یحتاج إلی إقامه الدلیل إذ الأصل فی المیاه هو

الطهاره و نجاستها تحتاج الى دليل. فان قام دليل على نجاسه الغساله فهو، و إلا فلا مناص من الالتزام بطهارتها، و لا بد فى ذلك من النظر إلى أدله القائلين بالنجاسه، و قد استدلوا على ذلك بوجوه:

«أحدها»: ما ادعاه العلامه (ره) من الإجماع على نجاسه الماء القليل المستعمل فى غسل الجنابه و الحيض إذا كان على بدن المغتسل نجاسه كما نقله فى الحدائق.

و «ثانيها»: عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه النجس.

و «ثالثها»: الأخبار الداله على نجاسه الغساله بخصوصها كما يأتى عن قريب.

(أما الوجه الأول): فيدفعه: أن الإجماع المدعى من الإجماع المنقول بخبر الواحد. و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه، و لا سيما فى أمثال المقام فان مورد كلام العلامه (قده) هو الماء الذى يستعمله الجنب و الحائض و على بدنهما نجاسه من دم أو منى، و هما لا يزولان بمجرد صب الماء على البدن و معه يحكم

.....

بنجاسه الماء، لملاقاته لعين النجس، و ليس فى هذا أى تناف للقول بطهاره الغساله التى لم تكن معها عين، فللقائل بالطهاره أن يلتزم بنجاستها فيما إذا كانت معها عين النجس.

و (أما الوجه الثانى): فيرده أن منطوق ما دل على أن الماء إذا بلغ كرا لا ينجسه شى ء سالبه كليه، و هى عام أفرادى و لها إطلاق بحسب الأحوال أيضا، و مفادها أن كل شى ء صدق عليه عنوان الماء عرفا إذا بلغ قدر كر لا ينفعل بشى ء فى جميع حالاته كوروده على النجس و بالعكس و غير ذلك و أما مفهومه فهو كما بيناه فى بحث انفعال القليل، و بعض المباحث الأصوليه موجبه جزئيه، و مفادها ان الماء

غير البالغ قدر كر ينفعل بشى ء، و ليس لها عموم أفرادى، و لا إطلاق أحوالى، فلا يستفاد منها فى نفسها انفعال الماء القليل بملاقاه كل واحد من أفراد النجاسات نعم أثبتنا عمومها بمعونه القرينه الخارجيه، و هى الاستقراء التام فى أفراد النجاسات، و الإجماع القطعى على عدم الفرق بين آحادها من الكلب و الميته و غيرهما، و أيضا ألحقنا المتنجسات بالأعيان النجسه بما دل على أن المتنجس منجس اما مطلقا أو فيما إذا لم يكن مع الواسطه كما قربناه فى محله و بهذا كله نحكم بثبوت العموم، و إن الماء القليل ينفعل بملاقاه كل واحد من أفراد النجاسات و المتنجسات.

و أما الإطلاق الأحوالى أعنى انفعال الماء القليل بملاقاه النجس فى جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم، لأنه موجبه جزئيه، و لا دليل على العموم من القرائن الخارجيه، فإذا لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غساله.

و «توضيح ذلك»: ان المتنجس إذا كان مما يعتبر فى تطهيره تعدد الغسل- كالثوب المتنجس بالبول و الأوانى و نحو ذلك مما فيه عين النجس كما إذا كان فى المتنجس عين النجاسه و لم تكن تزول بصب الماء عليه مره واحده، و الجامع أن لا تكون الغسله الأولى متعقبه بطهاره المحل- نلتزم فيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۷۲

.....

بنجاسه الغساله، لأنه ماء قليل لاقى نجسا، و لا يفرق فى ذلك بين حالاته بحسب الذوق العرفى كما بيناه فى رد تفصيل السيد المرتضى (ره) بين ورود القليل و كونه موروداً، فان العرف لا يرى فرقا بينهما بارتكازه، و إنما يرى انفعاله معلولا لمطلق الملاقاه و لو حال كونه غساله واردا أو موروداً.

و أما إذا كان المتنجس

مما لا يعتبر فى تطهيره تعدد الغسل- كالمتنجس بغير البول فيما إذا كانت نجاسته حكميه، و كذا فيما إذا كانت عينيه و لكن زالت عينها قبل غسله، و الجامع ان تكون الغسله الأولى متعقبه بطهاره المحل- فلا يمكن الحكم فيه بنجاسه الغساله، و الوجه فيه:

أن القول بنجاسه الغساله حينئذ يستلزم الالتزام بأحد محذورين: فاما ان نلتزم بطهاره الماء القليل حين ملاقاته للمتنجس، و ما دام فى المحل، و يحكم بنجاسته عند انفصاله عنه بالعصر أو بغيره. و أما ان نقول بانفعاله من حين وصوله للمتنجس، و نجاسته مطلقا قبل انفصاله عنه و بعده، إلا أن خروجه من المتنجس يوجب الحكم بطهاره المتنجس كما هو صريح بعضهم. و لا يمكن الالتزام بشى ء منهما:

«أما أولهما»: فلأن القليل لو كان محكوما بالطهاره حال اتصاله بالمتنجس لم يكن وجه لنجاسته بعد الانفصال فلنا أن نسأل عن أنه لما ذا تنجس بعد خروجه عن المحل مع فرض طهارته قبل الانفصال؟ و «دعوى»:

ان السبب فى تنجسه إنما هى ملاقاته للمتنجس، و هى تقتضى انفعال الماء القليل على ما دل عليه مفهوم روايات الكر «مندفعه»: بأن أخبار الكر إنما تدل بمفهومها على نجاسه القليل من حين ملاقاته للنجس أو المتنجس، و لا دلاله لها على انفعالها بعد ملاقاه النجس بزمان من دون أن يتنجس به حين ملاقاته، فهذا الالتزام بعيد عن الفهم العرفى.

و «أما ثانيهما»: فلأن طهاره المحل مع فرض نجاسه الماء المستعمل

.....

فى تطهيره أمر بعيد، و كيف يطهر بغسله بالماء النجس! و ذلك لأنا إذا بنينا على نجاسه الماء حال اتصاله بالمتنجس لزم الحكم بنجاسه المقدار المتخلف منه فى الثوب بعد عصره

و انفصال غسالته، فان الماء لا ينفصل عن الثوب بتمامه، و مع نجاسته كيف يحكم بطهاره المحل! فلا مناص من الحكم بنجاسته، و كذا الحال فيما إذا كان المتنجس بعض الثوب، فان غسله يستلزم عاده سرايه الماء الى غير الموضع المتنجس منه، و لو بمقدار يسير، و إذا حكمنا بنجاسه الماء فلا محاله يوجب نجاسه غير الموضع المتنجس أيضا، فهذا الوجه كالوجه السابق بعيد عن الانظار العرفيه، و إن كانا غير مستحيلين عقلا بحيث لو قام دليل على طهاره الثوب بذلك لم يكن مانع من الالتزام بطهاره المحل، و نجاسه غسالته كيف و قد عد الماتن (ره) خروج الغساله من شرائط التطهير بالماء، و التزم كغيره من الاعلام بانفعال الماء القليل حين اتصاله بالثوب و قد عرفت بعده، و ان لم يكن فى الاستبعاد بمثابه الوجه الأول فلا مناص حينئذ من الالتزام بطهاره الغساله.

و لا يمكن الاستدلال على نجاستها فى هذه الصوره بعموم أدله انفعال القليل بالملاقاه، و ذلك لأنا و ان بنينا على عدم التفرقه عرفا فى انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم فى الغساله غير المتعقبه بطهاره المحل دون ما تتعقبه الطهاره، لاستلزام القول بانفعاله- حال كونه غساله- الالتزام بأحد المحذورين المتقدمين، و قد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفى، و نحتمل وجدانا ان تكون للماء القليل- حال كونه غساله- خصوصيه تقتضى الحكم بعدم الانفعال، و مقتضى القاعده طهاره الغساله، لأنها الأصل الأولى فى المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، و ليس للمفهوم إطلاق أحوالى حتى يتشبث به فى الحكم بنجاسه القليل فى جميع حالاته.

و (أما الوجه الثالث): فقد استدلوا على نجاسه الغساله بعده روايات:

.....

(منها): روايه عبد اللّه بن سنان المتقدمه «١» حيث دلت على أن الماء الذى غسل به الثوب أو اغتسل فيه من الجنابه لا يصح استعماله فى الوضوء و أشباهه، فلو كانت الغساله طاهره لم يكن وجه لمنع استعمالها فى الوضوء. و ترد هذا الاستدلال جهتان: «إحداهما»: ضعف سندها كما تقدم، و «ثانيتهما»: المناقشه فى دلالتها، و ذلك لأن المنع فيها من استعمال الغساله فى رفع الحدث حكم تعبدى و غير مستند الى نجاستها. و من هنا التزم جمع بطهاره ماء الاستنجاء و منعوا عن استعماله فى رفع الحدث فلا دلاله للروايه على نجاسه الغساله بوجه.

هذا غايه ما يمكن ان يقال فى المنع عن دلاله الروايه على نجاسه الغساله إلا ان الصحيح ان دلاله الروايه غير قابله للمناقشه فيما نحن فيه كما اتضح فى التكلم على الماء المستعمل فى الاستنجاء فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث فالصحيح فى المنع عن الاستدلال بالروايه هى الجهه الأولى فقط اعنى ضعفها بحسب السند.

و (منها): ما عن العيص بن القاسم، قال سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء، فقال: ان كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه «٢» و قد رواها فى الوسائل عن الشهيد فى الذكرى و عن المحقق فى المعتبر، و نقلها صاحب الحدائق عن الشيخ فى الخلاف، و كأنه الأصل فيها و مع هذا لم يسندها فى الوسائل إلى الشيخ.

ثم ان للروايه ذيلا و هو «و ان كان وضوء الصلاه فلا يضره» و لكن لم يثبت كونه من الروايه و من هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قده) و أسنده فى الحدائق إلى بعضهم قائلا «و زاد بعضهم فى آخر هذه الروايه .. إلخ»

(۱) المرویتان فی الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

.....

و کیف کان فقد دلت الروایه علی نجاسه الغساله، و لأجلها حکم (ع) بغسل ما أصابه من الطشت. و یدفعه أیضا أمران:

«أحدهما»: المناقشه فی سندها، حیث لم یعلم ان الشیخ نقلها من کتاب العیص، و هو الذی یعبر عنه بالوجاده، لاحتمال أن ینقلها عن شخص آخر نقلها عن العیص، و ذلک الشخص المتوسط مجهول عندنا.

فالروایه مقطوعه لا یعتمد علیها فی شی ء. نعم لو ثبت ان الشیخ نقلها عن کتاب العیص لم یکن مناص من الحکم بصحتها لان طریق الشیخ إلی کتاب العیص حسن علی ما صرح به فی الحدائق و غیره [۱] إلا- انه لم یثبت کما عرفت، و لم یظهر ان الروایه کانت موردا لاعتماده (قده) فإنها لو کانت کذلک عنده لاوردها فی کتابیه فی الاخبار، و لم یوردها إلا فی الخلاف، و کأنه نقلها علی وجه التأیید، فإن الفقیه قد یتوسع فی الکتب الاستدلالیه بما لا یتوسع فی کتب الاخبار.

و «ثانیهما»: المناقشه فی دلالتها بان الأمر بالغسل فیها مستند إلی نجاسه ما فی الطست لا إلی نجاسه الغساله، و (توضیحه): انه قد علق الحکم- بغسل ما أصابه فی الروایه- بما إذا کان الوضوء من بول أو قذر، و البول من الأعیان النجسه یبس أم لم یبس، و «أما ما عن المحقق الهمدانی» من أن البول قد یغسل بعد جفافه و لا تبقی له عین حینئذ «فظاهر الفساد» لوضوح ان البول من الأعیان النجسه سواء أ کان رطبا

[۱] بل طریقه الیه

صحیح ثم ان الطریق و ان وقع فیه ابن أبی جید و هو ممن لم یذکر بمدح و لا قدح إلا انه لما کان من مشایخ النجاشی (قده) و هو قد التزم بان لا یروی عمن فیه غمز أو ضعف إلا مع واسطه بینه و بینه فیستفاد منه توثیق جمیع مشایخه الذین روی عنهم من دون واسطه و منهم ابن أبی جید فلاحظ.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۷۶

.....

حال غسله أم کان یابسا.

و کذا الحال فی القذر، لأنه أیضا بمعنی عین النجاسه من عذره أو دم و نحوهما علی ما تساعد علیه المقابله بالبول، إذ القذر بفتح الذال غیر القذر بکسره، فإن الثانی بمعنی المتنجس و ما یتحمل القذاره، و علی هذا لا بد فی غسلهما من ازاله عینهما، و بذلک یتنجس الماء المزال به عین النجاسه لملاقاته لعین النجس، و أما ما یصب علی المتنجس مستمرا أو ثانیا أو ثالثا فهو ماء طاهر کما مر إلا انه یتنجس بعد وقوعه فی الطست بما فیه من الغساله الملاقیه لعین النجس، فنجاسه ما فی الطست مستنده إلی امتزاج الغساله الثانیه أو الثالثه مع القلیل الملاقی لعین النجس قبل زوالها و غیر مستنده إلی نجاسه الغساله کما لا یخفی فنجاسه الماء فی الطست فی مفروض الروایه مما لا خلاف فیه حتی من القائلین بطهاره الغساله فلا یمکن الاستدلال بها علی نجاسه الغساله فی محل الکلام.

و (منها): موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه. ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک

فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر .. الحديث «۱» فلو كانت الغساله طاهره لم يكن وجه لوجوب إفراغ الماء عن الإناء فى المرتبه الثالثه.

و الجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء فى الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل، و لا يتحقق بذلك مفهومه، مثلا إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء فى إناء ليشربه لا يقال أنه غسل كفه أو إنائه بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على افراغهما منه، فالأمر بالافراغ من جهه

---

(۱) المرويه فى الباب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات فى تطهير الإناء بالماء القليل، و غير مستند إلى نجاسه الغساله.

و (منها): الأخبار الناهيه عن غساله الحمام [۱] فإن الغساله لو كانت طاهره لم يكن وجه للنهى عن غساله الحمام، و هذه الأخبار و إن كانت معارضه بما دل على طهاره غسالته [۲] إلا أنها عللت طهارتها باتصال الغساله بالماده أو بماء الحياض الصغار المتصله بالماده بالانابيب، و منها يظهر أن الغساله محكومه بالنجاسه لو لا اتصالها بمادتها.

و لكن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ينفع فى مقابل القائلين بطهاره الغساله مطلقا كما التزم بها صاحب الجواهر (ره) لأن تلك الأخبار كما بيناها تدل على نجاسه الغساله فى نفسها، و لا ينفع على مسلكنا من التفصيل بين الغسله المتعقبه بطهاره المحل و سائر الغسالات، و ذلك لأن غساله الحمام مجمع غسالات متعدده كغساله المنى و الدم و الكافر و الناصب و غيرها من الأعيان النجسه، و الماء القليل إذا صب على عين النجاسه ينفعل بملاقاتها، و

أما الغسالات الأخر المتعقبه بطهاره المحل فهی و إن کانت طاهره فی نفسها إلا أنها تتنجس فی خصوص المقام من جهه اجتماعها مع الغساله الملاقیه لعین

---

[۱] کما فی موثقه ابن أبی یعفور عن عبد اللّه (ع) فی حدیث قال:

و إیاک أن تغتسل من غساله الحمام .. و فی روایته الأخری: لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غساله الحمام، و غیرهما من الأخبار المرویه فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

[۲] کصحیحه محمد بن مسلم و غیرها من الأخبار الداله علی طهاره ماء الحمام المعلله فی بعضها بأن ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا، و أنه بمنزله الجاری و فی بعضها: إذا کانت له ماده و غیرها من الأخبار المرویه فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۷۸

.....

الدم أو المنی و غیرهما، و بذلک ینفعل مجمع الغساله فی الحمامات.

و لا إطلاق فی هذه الروایات کی یتمسک به فی الحکم بنجاسه الغساله مطلقا لاختصاص الأخبار بغساله الحمام، و هی تلاقی الأعیان المختلفه، فلا تشمل الغساله غیر الملاقیه لعین النجس من الغسله المتعقبه بطهاره المحل، فالمتحصل من جمیع ذلک أنه لا دلاله فی شی ء من الأخبار المتقدمه علی نجاسه الغساله علی الإطلاق فالغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل باقیه علی طهارتها من غیر حاجه إلی إقامه الدلیل علی طهارتها.

بقی هنا شی ء

و هو ان شیخنا الهمدانی (ره) ذکر فی ضمن کلامه فی المقام أن استثناء الأصحاب خصوص ماء الاستنجاء عن عموم انفعال القلیل بالملاقاه یشعر باختصاصه بالخروج، و عدم طهاره غیره من الغسالات، فإنها أیضا لو کانت طاهره لم یبق وجه لاستثناء خصوص ماء

الاستنجاء، لأنه من أحد أفرادها. فتخصيصهم له بالذكر يدلنا على مسلميه نجاسه الغساله عندهم.

و هذا الذى أفاده متين إلا أن غايه ما يترتب على ذلك هو استكشاف نجاسه خصوص ما كان كنفس ماء الاستنجاء من الغسالات الملاقيه لعين النجس دون الغساله غير الملاقيه له، لأن ماء الاستنجاء غساله لاقت لعين البول و العذره بل و يتغير بهما كثيرا و لو فى قطراته الأوليه و مقتضى القاعده نجاسته و لكنهم حكموا بطهارته تخصيصا لما دل على نجاسه الغساله الملاقيه لعين النجس فكأنهم ذكروا أن الغساله الملاقيه لأعيان النجاسات نجسه غير غساله الاستنجاء، لما دل على طهارتها مع ملاقاتها للبول و العذره، و ليس فى هذا أدنى دلاله على نجاسه الغساله غير الملاقيه للنجس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۷۹

(مسأله ۱) لا إشكال فى القطرات (۱) التى تقع فى الإناء عند الغسل، و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر.

القطرات المنتضحه فى الإناء

---

(۱) لا إشكال فى أن القطرات الواقعه فى الإناء من الماء المستعمل فى رفع الجنابه غير مانعه عن الاغتسال بالماء الموجود فى الإناء. و هذا على القول بجواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى الجنابه ظاهر، و أما على القول بالمنع فالأمر أيضا كذلك، لعدم شمول أدله المنع لماء الإناء.

«بيان ذلك»: ان ما دل على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى الجنابه أحد أمرين:

«أحدهما»: الإجماع على أن الماء المستعمل فى رفع الجنابه لا يرفع الحدث كما ادعاه بعضهم، و هو- مضافا الى عدم تماميته فى نفسه، لوجود المخالف فى المسأله- لا يقتضى المنع عن استعمال ماء الإناء، لأن الإجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما وقعت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهاب

أكثر الأصحاب إلى الجواز فالإجماع على المنع غير متحقق قطعا.

و «ثانيهما»: روايه عبد اللّه بن سنان التى دلت على عدم جواز الوضوء و أشباهه من الماء المستعمل فى رفع الجنابه أو فى رفع الخبث. و هى أيضا- على تقدير صحتها سندا- لا تشمل المقام، و ذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل فى إزاله الخبث أو فى رفع الحدث، و من البديهى أن نضح قطرات يسيره فى ماء الإناء لا يوجب صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك القطرات فى ضمنه، و هذا لا بمعنى استهلاك الماء فى الماء فإن الشى ء لا يستهلك فى جنسه بل يوجب ازدياده، بل بمعنى أنه

.....

يوجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الإناء أنه ماء مستعمل فى إزاله الخبث أو فى رفع الحدث، فأدله المنع لا تشمله. ثم على تقدير تسليم شمولها لماء الإناء ففيما ورد فى المسأله من الأخبار غنى و كفايه [۱] لدلالتها على عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الإناء.

و ما ذكرناه فى المقام إذا كان المنتضح قطره أو قطرات يسيره مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فيما إذا كانت كثيره، كما إذا جمع غسالته و ألقاها على ماء آخر، و هو بمقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما فى الآخر فهل يصح الوضوء و الغسل من مثله؟

ذهب شيخنا الأنصارى (قده) إلى الجواز و هو الصحيح، و السر فى ذلك: ان عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الجنابه على خلاف القاعده، و مناف لطهوريته، فان الماء المستعمل طاهر و مقتضى إطلاق طهوريته جواز الاكتفاء به فى رفع الحدث فهب أنا خرجنا

عن مقتضى القاعده بروايه عبد اللّه بن سنان، و قد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، و من الظاهر ان الماء إذا تركب من المستعمل و غير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجه، لأن المستعمل جزئه لا جميعه كما هو الحال فى غيره من المركبات، فان الذهب مثلا لا يصدق على المركب من الفضه و الذهب كما لا يصدق عليه الفضه أيضا، و كذا فى غيره فان المركب من شى ء لا يصدق عليه عنوان ذلك الشى ء، و مع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من الماءين يبقى تحت إطلاقات طهوريه الماء لا محاله

---

[۱] ففى صحيحه الفضيل قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى:

(مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و كذا فى غيرها من الأخبار المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۸۱

(مسأله ۲) يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أمور:

«الأول»: عدم تغيره (۱) فى أحد الأوصاف الثلاثه.

و مقتضاها جواز الاكتفاء به فى رفع الحدث.

و على الجمله الماء المستعمل إما أن يستهلك فى ضمن ماء الإناء لقلته.

و إما أن يندك ماء الإناء فى المستعمل لكثرته. و أما ان يتركب الماء من كل منهما من دون استهلاك أحدهما فى الآخر فعلى الأول لا إشكال فى الجواز، لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعا. و على الثانى لا إشكال فى المنع، لصدق أنه ماء مستعمل جزما. و أما على الثالث فلا مانع فيه أيضا من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل على المركب منه و من غيره

إذ المركب من الداخل و الخارج خارج.

شرائط طهاره ماء الاستنجاء

(۱) و إلا فهو محكوم بالنجاسه، لعموم ما دل على نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس، و السر فى هذا الاشتراط هو أن السؤال و الجواب فى روايات الباب ناظران إلى ناحيه ملاقاه الماء القليل للعذره فحسب، و لا نظر لهما الى سائر الجهات، لأن انفعال القليل بالملاقاه كان مرتكزا فى أذهان الرواه و لأجله سألوهم عن حكم الماء القليل فى الاستنجاء الملاقى لعين النجس و أجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف النجس أيضا، فإن التغير ليس أمرا غالبيا فى ماء الاستنجاء بل هو نادر جدا فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محاله.

ثم إن أبيت عن ذلك و جمدت على ظواهر الأخبار بدعوى: أنها مطلقه، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى طهاره ماء الاستنجاء بين صورتى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۸۲

«الثانى»: عدم وصول (۱) نجاسه إليه من خارج.

«الثالث»: عدم التعدى الفاحش (۲) على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

تغيره و عدمه، و أغمضت عن عموم ما دل على نجاسه الماء المتغير، و عدم معهوديه ماء متغير لم يحكم عليه بالنجاسه شرعا من القليل و الكثير و ماء الأنهار و الآبار و الأمطار، و لم تلتفت إلى ان السؤال و الجواب فى الأخبار ناظران إلى عدم سببيه ملاقاه النجاسه للانفعال فى ماء الاستنجاء.

«قلنا»: ان النسبه على هذا بين أخبار ماء الاستنجاء، و ما دل على نجاسه الماء المتغير عموم من وجه، لأن الطائفه الأولى تقتضى طهاره ماء الاستنجاء مطلقا تغير بالنجس أم لم يتغير به، كما ان الطائفه الثانيه دلت على نجاسه الماء المتغير كذلك سواء استعمل فى الاستنجاء أم لم يستعمل فتتعارضان

بالإطلاق فی ماده الاجتماع، و الترجیح مع الطائفه الثانیه، لأن فیها ما هو عام و هو صحیحه حریز: کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب .. «۱» و بما ان دلالته بالوضع فیتقدم علی إطلاق الطائفه الاولی لا محاله، و بذلک یحکم بنجاسه ماء الاستنجاء عند تغیره بأوصاف النجس.

(۱) بان کانت یده متنجسه قبل الاستنجاء أو کان المحل کذلک أو تنجس بشی ء أصابه حال الاستنجاء، و الوجه فی هذا الاشتراط هو ان أدله طهاره ماء الاستنجاء إنما تقتضی عدم انفعاله بملاقاه عین الغائط أو البول حال الاستنجاء، و اما عدم انفعاله بوصول النجاسه إلیه خارجا فلم یقم علیه دلیل، فیشمله عموم انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس.

(۲) هذا فی الحقیقه مقوم لصدق عنوان الاستنجاء و لیس من أحد الشروط، و إنما ذکروه تنبیها، و حاصله اعتبار أن یکون الماء المستعمل

---

(۱) المرویه فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

«الرابع»: أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری (۱) مثل الدم. نعم الدم الذی یعد (۲) جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.

مما یصدق علیه انه ماء مستعمل فی الاستنجاء- الذی هو بمعنی غسل موضع الغائط المعبر عنه بالنجو- و هذا إنما یصدق فیما إذا لم یتجاوز الغائط عن الموضع المعتاد و اما إذا تجاوز عنه- کما إذا کان مبتلی بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أیضا- فلا یصدق علی غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فیبقی الماء تحت عموم ما دل علی انفعال الماء القلیل، و لعل هذا مما لا خلاف فیه.

(۱) بمعنی انه کما یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء ان لا تصل

إليه نجاسه من الخارج كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسه إليه من الداخل- كالدم الخارج مع الغائط أو البول- و هذا كما أفادوه، لما مر من ان الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجو و هو الغائط، و اما غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء فى شى ء.

(٢) لا وجه لهذا الاستثناء، لأن الدم الخارج من الغائط مثلا إن كان منعدما فى ضمنه بالاستهلاك فلا كلام فى طهاره الماء حينئذ إلا انه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حيث لا دم ليعد جزء من الغائط. و اما إذا لم يستهلك فيه و كان موجودا معه فتعود المناقشه المتقدمه و يقال: الاستنجاء.

بمعنى غسل موضع النجو، و لا يصدق على غسل الدم و موضعه، فلا مناص من الحكم بنجاسته فهذا الاستثناء مشكل.

و أشكل منه ما إذا خرج الدم مع البول، و ذلك لأنه لم يدل دليل لفظى على الماء المستعمل فى إزالته، إذ الاستنجاء كما مر بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه بالأحجار، و النجو هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح، و هو لا يشمل البول. و غسله ليس من الاستنجاء فى شى ء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٣٨۴

«الخامس»: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط (١) بحيث يتميز.

و أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

(مسأله ٣) لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٢) و إن كان أحوط.

إلا أنا ألحقنا البول بالغائط من جهه الملازمه العرفيه. لعدم معهوديه الاستنجاء من الغائط فى مكان، و من البول فى مكان آخر إذ العاده جرت على الاستنجاء منهما فى

مکـان واحـد، و قـد حکم علی المـاء المسـتعمل فی إزالتهمـا بالطهاره، فیسـتفاد من ذلک طهاره الماء المسـتعمل فی إزاله البول أیضا، و المقدار المسـلم من هذه الملازمه هو طهاره الماء المسـتعمل فی إزاله نفس البول. و اما المستعمل فی البول مع الدم فلم تتحقق فیه ملازمه، فان خروج الدم معه أمر قد یتفق، و لیس أمرا دائمیا أو غالبیا، فلا یمکن الحکم بطهارته.

(۱) و الوجه فی هـذا هو ان المتعـارف فی الاسـتنجاء ما إذا بقی من النجاسه فی الموضع شـی ء یسـیر بحیث لا یوجـد شـی ء من أجزائهـا المتمـایزه فی المـاء، و هو الـذی حکمنـا فیه بالطهـاره. و اما إذا کان الباقی فی الموضع کثیرا خارجا عن العاده علی نحو وجـد بعض أجزائهـا فی الماء متمیزا حین الاسـتنجاء، أو بعـد الفراغ عنه، فلا یمکن الحکم فیه بطهاره الماء، و ذلک لأن الأجزاء الموجوده فی المـاء نجـاسه خـارجیه، و ملاقاتهـا توجب الانفعـال فلا مـناص من الحکم بنجاسـته. و أمـا مـا دل علی طهـاره ماء الاسـتنجاء فهو إنما دل علی ان ملاقاه الماء القلیل لعین النجاسه فی موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا کانت الملاقاه فی غیر موضع النجس.

(۲) هذا هو الشرط السادس الذی اشترطه بعضهم فی طهاره ماء

(مسأله ۴) إذا سـبق بیده بقصد الاسـتنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء، فینتفی حینئذ حکمه (۱).

(مسأله ۵) لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الاولی و الثانیه فی البول الذی یعتبر فیه التعدد (۲).

(مسأله ۶) إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی، فمع الاعتیاد (۳) کالطبیعی، و مع عدمه

حكمه حكم سائر النجاسات، فى وجوب الاحتياط من غسالته.

الاستنجاء إلا ان جمله من المحققين (قدس اللّه أسرارهم) لم يرتضوا باشتراطه، و هو الصحيح فان كلا من سبق الماء على اليد. و سبق اليد على الماء أمر متعارف فى الاستنجاء، و الإطلاق يشملهما و هو المحكم فى كلتا الصورتين.

نعم لو أصابت يده الغائط لا لأجل الاستنجاء بل بداعى أمر آخر لم يحكم عليها بالطهاره، لعدم صدق الاستنجاء عليه.

(١) لأجل عدم صدق الاستنجاء فى حقه.

(٢) ليس الوجه فى ذلك هو الإطلاق كما فى بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظى على طهاره الماء المستعمل فى إزاله البول حتى يتمسك بإطلاقه بل مستنده هو الملازمه العرفيه التى قدمنا تقريبها آنفا، فإن العاده جرت على الاستنجاء من البول و الغائط فى مكان واحد مره أو مرتين، و قد حكم على المستعمل فى إزالتهما بالطهاره.

(٣) قد فصّل الماتن (ره) بين ما إذا كان خروج الغائط من غير الموضع المعتاد اعتياديا، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، و جعلت له ثقبه أخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهاره الغساله، و ما كان خروجه عنه اتفاقيا، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٣٨۶

(مسأله ٧) إذا شك فى ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره (١) و إن كان الأحوط الاجتناب.

فحكم فى غسالته بالنجاسه، لأنه أمر اتفاقى لا يطلق عليه الاستنجاء.

و لكن ما أفاده فى نهايه الإشكال، لأن الاستنجاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه فى ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجو هو ما خرج من الموضع المعتاد من ريح أو غائط، و

ليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجو، و غسله أو مسحه لا يسمى استنجاء، من دون فرق فى ذلك بين كون الموضع العرضى اعتياديا و عدمه. هذا و لا أقل من انصراف الأخبار الى الاستنجاء المتعارف.

ما شک فی کونه ماء الاستنجاء:

(۱) لقاعده الطهاره، لأجل الشک فی تأثر الماء و انفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهاره الماء قبل استعماله و ما ذکره (قده) یتوقف علی القول بأن التخصیص و لو کان بمنفصل یوجب تعنون الباقی تحت العام بعنوان وجودی أو ما هو کالوجودی، و علیه فان عموم انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس قد خصص بماء الاستنجاء، فلا محاله یتعنون الباقی بعنوان المستعمل فی سائر النجاسات، أو بغیر المستعمل فی الاستنجاء، لأن عنوان الغیر نظیر العنوان الوجودی، فیقال القلیل المستعمل فی سائر النجاسات أو غیر المستعمل فی الاستنجاء ینفعل بملاقاه النجس، و من الظاهر أن صدق هذا العنوان علی الغساله المفروضه غیر محرز، لاحتمال انه من المستعمل فی الاستنجاء، و مع الشک فی الانطباق لا یمکن التمسک بالعام، فیرجع فیه الی قاعده

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۸۷

(مسأله ۸) إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام، أو استنجی فیه لا یصدق (۱) علیه غساله الحدث الأکبر، أو غساله الاستنجاء، أو الخبث

الطهاره کما مر.

و اما بناه علی ما سلکناه من ان التخصیص بعنوان وجودی إنما یوجب تعنون العام بالعنوان العدمی فإذا ورد أکرم العلماء ثم خصص بلا تکرم فساقهم یکون الباقی تحت العموم معنونا بالعالم الذی لیس بفاسق علی نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفا أن صفه الفسق مانعه من الإکرام، فالعالم الذی لا تکون معه تلک الصفه هو الباقی تحت العموم

لا العالم المقيد بالعداله أو بغير الفسق، و عليه فالماء القليل فى المقام- المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاه النجس- إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملا فى الاستنجاء و هو عنوان عدمى و لا وجه لتقييده بما يكون مستعملا فى سائر النجاسات أو بغير المستعمل فى الاستنجاء.

و حينئذ لا مانع من إحراز أن المشكوك من افراد العموم بالاستصحاب لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفا بصفه ماء الاستنجاء فى زمان و هو الآن كما كان، فهو ماء قليل لاقى نجسا بالوجدان و ليس بماء الاستنجاء بحكم الاستصحاب فبضم الوجدان الى الأصل نحرز انه من الافراد الباقيه تحت العام و يحكم عليه بالانفعال، و معه لا يبقى لقاعده الطهاره أو لاستصحابها مجال.

الماء المستعمل الكثير:

(۱) إذا بنينا على أن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو فى الاستنجاء أو فى سائر الأخباث على تقدير طهارته كما فى الغسله المتعقبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۸۸

.....

بطهاره المحل لا يرفع الحدث فهل يختص هذا بالماء القليل أو يعم الكثير أيضا؟ الصحيح أن المنع يختص بالقليل، و المسأله اتفاقيه بين الأصحاب.

و قد ذكر المحقق (قده) فى المعتبر أن هذا «المنع عن الاستعمال حتى فى الكثير» لو تم لمنع من الاغتسال فى البحر أيضا فيما اغتسل فيه جنب، أو استنجى به أحد، فإنه على هذا لا يفرق بين كر و أكرار، و هو مما لا يمكن الالتزام به، فالمنع مختص بالقليل.

بل ان روايه عبد اللّه بن سنان التى هى سند القول بالمنع إنما دلت- على تقدير تسليم دلالتها- على عدم جواز رفع الحدث بالماء الذى اغتسل به الجنب أو أزيل به الخبث و من الظاهر أن هذا كما ذكره شيخنا

الأنصارى (قده) يختص بالماء الذى مس بدن الجنب و أصابه، إذ لو لا مماسته و إصابته للبدن إما بوروده على الماء أو بورود الماء عليه لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب و من الظاهر ان ذلك لا يصدق فى مثل البحر و النهر و الخزانه و نحوها إلا على خصوص الناحيه التى اغتسل فيها الجنب، و لا يصدق على الناحيه الأخرى التى لم يمس بدنه و لا أصابه فهل ترى صدق عنوان «الاغتسال به» على كأس منه إذا أخذناه من غير الناحيه التى اغتسل فيها الجنب؟! و كذا الحال فيما إذا صب الكر على بدنه، لأن ما ارتفع به حدثه، و اغتسل به هو المقدار الذى مس بدنه دون غيره.

نعم لو كانت العباره المذكوره فى الروايه «اغتسل فيه» بدل جمله «اغتسل به» لصدق ذلك على جميع ماء النهر فإنه ماء أغتسل فيه الجنب فعلى هذا فالمقتضى للمنع فى غير الطرف الذى اغتسل فيه الجنب قاصر فى نفسه بل نقول إذا كان الماء القليل فى ساقيه طولها عشرون ذراعا مثلا، و اغتسل الجنب فى طرف منه لا يصدق على الطرف الآخر عنوان الماء الذى اغتسل به جنب، و كذا فيما إذا استنجى أو غسل ثوبه فى ناحيه منه،

.....

و عليه فالمنع يختص بالاجزاء التى مست بدن الجنب عرفا دون غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك فهناك صحيحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكثير فى غسل الجنابه و ان اغتسل به الجنب.

«إحداهما»: صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها

الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق، و إلى الركبه فقال:

توضأ منه «۱» و ذلك لوضوح أنه لا موضوعيه لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبه بل المراد بذلك بلوغه حد الكر، فان الماء الذى يرده الجنب فى الصحارى و يغتسل فيه يبلغ حد الكر لا محاله، و قد رخص (ع) فى رفع الحدث به، و ان اغتسل فيه الجنب.

و «ثانيتهما»: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضروره اليه «۲» و الوجه فى الاستدلال بها أن النهى فيها محمول على الكراهه، لعدم الفرق- عند القائلين بالمنع- بين حالتى التمكن و الاضطرار.

و قد ورد فى روايه على بن جعفر المتقدمه «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه ..» و هى أيضا قرينه على إراده الكراهه من النهى فى الصحيحه المتقدمه، لأنها فى مقام الإرشاد إلى التحفظ من سرايه الجذام.

ثم إنه إذا بنينا على أن الماء الذى رفع به الحدث الأكبر أو استعمل فى إزاله الخبث لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ثانيا و قلنا باختصاص هذا

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسأله ۹) إذا شك فى وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط يبنى على

العدم (۱).

(مسأله ۱۰) سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء فی رفع الحدث الأکبر، أو الخبث استنجاء أو غیره، إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد (۲) کخزانه الحمام و نحوها.

الحکم بغیر الکر من جهه الصحیحتین فلا موجب للتعدی من الکر إلی غیره من المعتصمات، لأن الدلیل قد دل بإطلاقه علی المنع من رفع الحدث بکل ماء استعمل فی غسل الجنابه أو فی رفع الخبث، و إنما خرجنا عن هذا العموم بهاتین الصحیحتین فی خصوص الکر، و أما بقیه المعتصمات فلم یقم علی عدم المنع منها دلیل، فان اعتصام ماء و عدم انفعاله لا ینافی عدم جواز استعماله فی رفع الحدث، فالمطر و ذو الماده و ان کانا لا ینفعلان بشی ء إلا ان ذلک لا یوجب ارتفاع الحدث بهما فیما إذا صدق علیهما عنوان الماء فی غسل الجنابه، أو فی رفع الخبث اللهم إلا أن یقوم إجماع قطعی علی عدم الفرق فی ذلک بین الکر و غیره من المیاه المعتصمه.

(۱) قد عرفت أن طهاره ماء الاستنجاء مشروطه بعدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فإن أحرزنا ذلک فهو و إما إذا شککنا فی إصابتها فالأصل أنه لم یلاق نجاسه أخری و انها لم تصل الیه، و بالجمله النجاسه التی قد استنجی منها غیر مؤثره فی نجاسه الماء، و غیرها مدفوع بالأصل.

(۲) هذا علی سبیل منع الخلو، یرید بذلک سلب الطهاره و الطهوریه عن بعض أقسامه و سلب الطهوریه عن بعضها الآخر، و لکنه تکرار للمسأله المتقدمه.

(مسأله ۱۱) المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر (۱) فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغساله. و کذا ما یبقی

فی الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

الماء المتخلف بعد العصر

---

(۱) هناک أمران:

«أحدهما»: طهاره المتخلف فی الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.

و «ثانیهما»: أن المتخلف فیه إذا أخرج بعد ذلک لا یکون غساله فلا یلحقه حکمها، و لیس الأمر الثانی متفرعا علی الأول بأن یکون عدم کونه غساله مستندا إلی طهارته، لأنه لیس کل غساله نجسا حتی یتوهم أن الماء إذا حکم علیه بالطهاره فهو لیس بغساله، و هذا کغساله الاستنجاء و غساله الغسله المتعقبه بطهاره المحل علی ما اخترناه.

و علیه فتفریعه (قده) بقوله فلو أخرج .. إلخ فی غیر محله، فلو انه کان عکس الأمر و قال ان المتخلف فی الثوب لیس بغساله فهو طاهر کان أولی، و کیف کان فلا إشکال فی حکم المسأله، فإنه لا إشکال فی ان المتخلف فی الثوب بعد عصره ماء آخر و لیس من الغساله فی شی ء، فإن الغساله هی ما یغسل به الشی ء، و الذی غسل به الثوب مثلا هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، و لم یغسل بالماء الذی لم ینفصل عنه، لما تقدم من ان مفهوم الغسل متقوم بإصابه الماء للمغسول به و انفصاله عنه، فلا یتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغساله هی الماء المنفصل عنه بالعصر، و بخروجها یتصف المحل، بالطهاره و ان کان رطبا، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل ببیوسه المحل، و مع صدقه لا مناص من الحکم بطهاره المحل، و معه تتصف الاجزاء المتخلفه فیه بالطهاره، و لا یصدق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۹۲

(مسأله ۱۲) تطهر الید تبعا بعد التطهیر، فلا حاجه إلی غسلها (۱) و کذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب و نحوه.

علیها عنوان الغساله إذا انفصلت عن الثوب بعد ذلک.

و كذا الحال فى غسل الأوانى إذ الماء بعد أصابتها و انفصاله عنها- و هما المحققان لمفهوم الغسل- يبقى فيها شى ء من أجزائه و هو طاهر و لا يعد من الغساله كما مر فلو كثرت الأوانى أو الثياب و اجتمع من مياهها المتخلفه فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل لم يكن مانع من استعماله فيهما بعد الحكم بطهارته، و عدم صدق الغساله عليه.

طهاره اليد و نحوها بالتبع

اشاره

(۱) و قد استدل على طهاره اليد و الظرف بالملازمه، و استبعاد الحكم بنجاستهما مع طهاره المغسول من دون أن يتنجس بهما، فبالسكوت فى مقام الحكم بطهاره المغسول، و عدم التعرض لحكم اليد و الظرف يستكشف طهارتهما بتبع طهاره المغسول، و قد ذكروا نظير ذلك فى يد الغاسل و فى السده و الخرقه فى غسل الميت، و حكموا بطهارتها بالتبعيه هذا.

و لكن الصحيح انه لا دليل على طهاره اليد و الظرف بتبع طهاره المتنجس المغسول. نعم الغالب غسلهما حين غسل المتنجس، و عليه فطهارتهما مستنده إلى غسلهما كما ان طهاره المغسول مستنده إلى غسله، حيث لا يعتبر غسلهما على حده، و لا مانع من تطهيرهما معه فيحكم بطهاره الجميع مره واحده. نعم لو أصاب الماء أعالى اليد و الظرف فى الغسله الأولى فيما يحتاج فيه إلى تعدد غسله، و لم يبلغه الماء فى الغسله المطهره لم يمكن الحكم بطهارتهما بالتبعيه، لعدم الدليل عليه و «بعباره

.....

اخرى» إنما نحكم بطهاره اليد و المركن عند تطهير الثياب مثلا، لانغسالهما بغسل الثوب، لا لأجل تبعيتهما للثوب فى الطهاره إذ لا شاهد على الطهاره التبعيه فى المقام هذا كله فى اليد و الظرف. و أما طهاره يد

الغاسل أو السده و الخرقه فسيأتى الكلام عليها فى محله ان شاء اللّه.

بقيت هناک شبهه

و هى ان مقتضى صحيحه محمد بن مسلم «۱» كفايه غسل المتنجس بالبول فى المركن مرتين فى تطهيره، و مقتضى ما قدمناه هو الحكم بطهاره المركن أيضا، لانغساله بغسل الثوب فيه مرتين، مع ان الحكم بطهاره مثله لا يستقيم إلا على القول بالتبعيه، فإن الوجه فى طهارته لو كان هو انغساله بغسل الثوب فيه لم يمكن الحكم بطهارته بمجرد غسله مرتين. لأن المركن من قبيل الأوانى، و هى لا تطهر إلا بغسلها ثلاث مرات على ما نطقت به موثقه عمار «۲» فالحكم بطهارته بغسل الثوب فيه مرتين لا وجه له غير القول بطهارته بتبع طهاره الثوب.

و «يدفعها»: أن الآنيه فى لغه العرب عباره عن الظروف المستعمله فى خصوص الأكل و الشرب أو فيما هو مقدمه لهما كالقدر، و لم يظهر لنا مرادفها فى الفارسيه و ليس معناها مطلق الظروف، و عليه فلا يعتبر فى تطهير المركن غسله ثلاث مرات، لاختصاص ذلک بالآنيه. بل و كذلک الحال فى ما ورد من النهى عن استعمال أوانى الذهب و الفضه، فإن الحرمه مختصه بما هو معد للأكل و الشرب أو لما هو مقدمه لهما، و لا تعم مطلق

---

(۱) المرويه فى الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر (۱) و ان عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه، و لكن مراعاه الاحتياط أولى:

(مسأله ۱۴) غساله ما يحتاج

إلى تعدد الغسل كالبول- مثلا- إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (۲) و إن كان أحوط.

الظروف و ان لم تكن آنيه، و على الجمله ينحصر الوجه فى طهاره المركن و اليد بما أشرنا إليه آنفا من انغسالهما بغسل الثوب و نحوه.

(۱) فان الماء الجارى عليه زائدا على المقدار المعتبر فى غسله و طهارته لا يعد من الغساله فى شى ء فلا يحكم بنجاسته على تقدير القول بنجاستها كما لا نمنع عن جواز استعماله فى رفع الحدث إذا قلنا بالمنع فى الغسالات، و الوجه فيه: ان المعتبر فى تطهير المتنجس هو اجراء الماء عليه على نحو يعد غسلا عرفا، و قد أسلفنا ان الغسل يتحقق بخروج الغساله و انفصال الماء عن المغسول به، و عليه إذا أجرينا الماء على متنجس، و أزلنا به عين النجس ثم انفصلت عنه غسالته فقد طهر بحكم الشرع، فالماء الجارى عليه بعد المقدار الكافى فى طهارته ماء ملاق للجسم الطاهر، و لا يعد من الغساله كى لا يرتفع بها الحدث على القول به، بل الغساله هى الماء الخارج بعد اجراء الماء عليه بمقدار يكفى فى غسله، و أما ما ذكره الماتن من الاحتياط باحتمال عد مجموع ما يخرج منه غساله، لاتصاله فهو ضعيف غايته.

عدم اعتبار التعدد فى ملاقى الغساله

(۲) إنما تعرض (ره) لهذه المسأله فى المقام لمناسبه طفيفه، و حقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، و يتكلم هناك فى ان التعدد فى الغسل يعتبر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۳۹۵

.....

فى أى غساله، و لا يعتبر فى أيها، و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله و إنما نتكلم عنها بمقدار يناسب المقام، فنقول: الكلام فى هذه المسأله يقع من جهتين:

«إحداهما»: من جهه

الأصل العملی، و انه إذا شککنا فی طهاره شی ء و نجاسته بعد غسله مره واحده- لاختلاف النجاسات فی ذلک حیث یعتبر فی بعضها الغسل مرتین کما فی البول، و تکفی المره الواحده فی بعضها الآخر کما یعتبر فی بعضها الغسل سبع مرات- فهل یرجع فیه إلی استصحاب النجاسه للعلم بتحققها سابقا و الشک فی زوالها بالغسل مره، أو ان المرجع حینئذ هی قاعده الطهاره؟ و هذه المسأله تبتنی علی جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه الإلهیه و عدمه، فعلی الأول یرجع فی المقام إلی استصحاب النجاسه حتی نتیقن بزوالها کما انه علی الثانی یرجع إلی قاعده الطهاره.

و «ثانیتهما»: من جهه الدلیل الاجتهادی و انه إذا بنینا علی جریان استصحاب النجاسه فی أمثال المقام فهل هناک دلیل اجتهادی من عموم أو إطلاق یقتضی کفایه الغسل مره کی یمنع عن جریان الأصل العملی حینئذ؟ هذه الجهه هی التی یقع الکلام فیها فی المقام، و اما الجهه الأولی فتحقیقها موکول إلی محله و قد ذکرنا فیه ان الصحیح عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه الإلهیه فنقول:

الصحیح ان فی المقام إطلاقات تقتضی الاکتفاء فی تطهیر المتنجسات بالغسل مره واحده و هی مانعه عن جریان استصحاب النجاسه، و بها نحکم بکفایه الغسل مره فیما لاقته غساله متنجسه، و لا تجری أحکام المتنجس إلی غسالته فلا نعتبر التعدد فی غساله ما یعتبر فیه التعدد. و من هنا اتفق الأصحاب (قدهم) علی عدم وجوب التعفیر فیما لاقاه الماء المستعمل فی تطهیر ما ولغ فیه الکلب و علی کفایه غسله مره واحده، و علی الجمله ان

.....

مقتضی تلک الإطلاقات الاکتفاء بالغسل مره واحده فی تطهیر أی

متنجس من أی نجس. و یستفاد هذه الإطلاقات من الأوامر الوارده فی غسل المتنجسات من دون تقییده بمرتین أو أکثر، و إلیک بعضها:

«منها»: صحیحه زراره قال: قلت له أصاب ثوبی دم عارف أو غیره أو شی ء من منی فعلمت أثره الی أن أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أن بثوبی شیئا و صلیت ثم أنی ذکرت بعد ذلک قال: تعید الصلاه و تغسله. قلت: فانی لم أکن رأیت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر علیه، فلما صلیت وجدته، قال: تغسله و تعید .. الحدیث «۱» حیث اشتملت علی الأمر بغسل الثوب المتنجس من دون أن یقیده بمرتین أو أکثر.

و «منها»: موثقه عمار الساباطی، عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سئل عن رجل لیس علیه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فیه، و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه «۲» و قد دلت علی أن الثوب إذا لم تحل فیه الصلاه لنجاسته- لا لأجل مانع آخر ککونه مما لا یؤکل لحمه بقرینه قوله بعد ذلک: و لیس یجد ماء یغسله- یطهر بمطلق غسله من دون تقییده بمرتین أو أکثر.

و «منها»: ما عن أبی الحسن (ع) فی طین المطر أنه لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثه أیام إلا أن یعلم أنه قد نجسه شی ء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أیام فاغسله و إن کان الطریق نظیفا لم تغسله «۳» و منها غیر ذلک من الأخبار الوارده فی أبواب النجاسات الآمره بمطلق الغسل فی تطهیر المتنجسات یقف علیها المتتبع فی تلک الأبواب. هذا کله علی أن القذاره

---

(۱) المرویه فی

الباب ۴۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۷۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۹۷

(مسأله ۱۵) غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا یستحب (۱) الاجتناب عنها.

فصل الماء المشکوک نجاسته طاهر (۲) إلا مع العلم بنجاسته سابقا، و المشکوک

الشرعیه کالقذارات العرفیه، فکما یکتفی فی الثانیه بإزالتها بالغسل فلتکن الأولی أیضا کذلک من دون أن یتوقف علی تعدد الغسل.

(۱) و ذلک لأن حال ماء الغساله حینئذ حال المغسول به بعینه فکما ان استحباب الاجتناب عنه بملاک احتمال نجاسته، لأن قاعده الطهاره أو استصحابها تقتضی طهارته، فکذلک غسالته بناء علی نجاسه الغساله أو عدم جواز استعمالها فی رفع الحدث، فإن قاعده الطهاره و إن کانت تقتضی طهارتها إلا أن ملاک استحباب الاجتناب- و هو احتمال نجاسه الغساله أو عدم کفایتها فی رفع الحدث- یرجح الاجتناب عنها، کما کان یقتضی ذلک فی نفس المغسول به.

فصل فی الماء المشکوک

(۲) حتی یعلم نجاسته و لو بالاستصحاب کما إذا کان مسبوقا بالنجاسه و یدل علی ذلک قوله (ع) فی موثقه عمار: کل شی ء نظیف حتی تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر .. «۱» و قوله (ع) الماء کله طاهر حتی یعلم أنه قذر «۲» و یدل علیه أیضا جمیع ما دل علی حجیه الاستصحاب بضمیمه

---

(۱) المرویه فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) کما فی روایه حماد بن عثمان المرویه فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۳۹۸

إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق (۱) إلا مع سبق إطلاقه، و المشکوک إباحته محکوم بالإباحه (۲) إلا مع

سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.

ما دل على طهاره الماء فى نفسه.

(١) لأن الشك فى إطلاق مائع و إضافته بعينه هو الشك فى أنه ماء أو ليس بماء، فلا بد فى ترتيب الآثار المرغوبه من الماء عليه من رفع الحدث أو الخبث من إثبات أنه ماء، فإن أحرزنا ذلك و لو بالاستصحاب فهو، و إلا فلا يمكننا ترتيب شى ء من آثار الماء عليه.

(٢) للبحث فى ذلك جهتان:

«إحداهما»: حليه التصرفات فيه من أكله و شربه و صبه و غيرها من الانتفاعات المترقبه منه.

و «ثانيتهما»: صحه بيعه و غيرها من الآثار المتوقفه على الملك.

(أما الجهه الاولى): فلا ينبغى الإشكال فى جواز الانتفاعات و التصرفات الواقعه فيه، لقوله (ع): كل شى ء لك حلال حتى تعلم انه حرام «١» و قد يقال- كما أشار إليه شيخنا الأنصارى (قده) فى ذيل تنبيهات البراءه- بأن الأموال خارجه عن أصاله الحليه و الأصل فيها حرمه التصرف حتى يعلم حليته للإجماع، و لروايه محمد بن زيد الطبرى:

لا يحل مال إلا من وجه أحله اللّه [٢] حيث دلت على ان الأموال محكومه

---

[٢] الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام عن محمد بن الحسن و عن على بن محمد جميعا عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد ابن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى

---

(١) قدمنا ان هذه الجمله وردت فى عده روايات و بينا مواضعها فى تعليقه ص ٣١٣ فراجع.

.....

بالحرمه حتى يتحقق سبب حليتها، و مع الشك فى وجود السبب المحلل يجرى الأصل فى عدمه.

و لكن الصحيح ان الأموال كغيرها فتجرى فيها

أصاله الحل ما لم يعلم حرمتها، بدلاله دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، و ذلک: لأن الإجماع المدعى لا نطمئن بکونه تعبديا کاشفا عن رأى الامام، و أما الروايه فيدفعها:

«أولا»: ضعف سندها حيث ان جمله ممن وقع فى طريقها مجاهيل و المجلسى (ره) و ان قوى وثاقه سهل بن زياد، إلا انها لم تثبت کما لم تثبت وثاقه غيره من رجال السند.

و «ثانيا»: ان الروايه قاصره الدلاله على المدعى، لأن المراد من قوله (ع) لا يحل مال .. إلخ لو کان هو ما ادعاه المستدل- من ان کل مال محکوم بحرمه التصرف فيه حتى يتحقق سبب حليته- لم تکن فيه جهه ارتباط بالسؤال، حيث ان السائل إنما سأله عن الاذن فى التصرف فى الخمس، و هل له ربط بحرمه التصرف فى الأموال حتى يتحقق سبب حليته؟! فالظاهر ان مراده (ع) بذلک الإشاره إلى قوله «۱» عز من قائل لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَيْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ فان الخمس ملکهم عليهم السلام. فلو أرادوا الإذن لأحد فى التصرف

أبى الحسن الرضا (ع) يسأله الاذن فى الخمس فکتب اليه «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ان اللّه واسع کريم ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهم، و لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه، ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا، و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله، و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته .. الحديث.

---

(۱) النساء ۴: ۲۹.

.....

فيه لم يجز ذلک إلا فى ضمن معامله عن تراض من هبه أو بيع أو غيرهما من الأسباب المحلله للتصرف و إلا کان من أکل المال

بالباطل.

ثم اعتذر (ع) عن إيقاع المعامله على الخمس بأن الخمس عوننا على ديننا و دنيانا فلا نتمكن من هبته، و لا من غيرها من المعاملات، و هذا لا لأجل عدم جوازها شرعا، بل لان الخمس عونهم على معيشتهم و بذلهم فلو خرج من أيديهم لم يتمكنوا من المعيشه و البذل، و عليه فالروايه أجنبيه عن المقام رأسا.

و «ثالثا»: لو أغمضنا عن سندها و دلالتها فأصاله الإباحه و الحليه من أحد الأسباب المحلله للتصرف فى المال المشكوك إباحته هذا كله فى الجهه الأولى.

و (أما الجهه الثانيه): أعنى جواز ترتيب الآثار المتوقفه على الملك فالتردد فى أن المال ملكه أو ملك غيره يتصور على وجوه:

«الأول»: ما إذا كان المال مسبوقا بالإباحه و الحليه الأصليتين، و قد علم بسبق أحد إليه بالحيازه و لا يعلم أنه هو نفسه أو غيره، و لا مانع فى هذه الصوره من استصحاب بقاء المال على إباحته السابقه إلى زمان الشك، و هو يقتضى الحكم بحليه المال له فعلا، و معناه عدم تسلط الغير عليه بالحيازه و إلا لم يكن مباحا فى حقه، و بعد ذلك يتملكه بالحيازه، فيثبت بالاستصحاب انه مال لم يتملكه غيره و هو الموضوع للتملك شرعا، و بضمه الى الوجدان أعنى تملكه يثبت أنه ملكه، و يترتب عليه جميع آثار الملكيه من الانتفاعات و المعاملات.

«الثانى»: ما إذا كان المال حينما وجد وجد مملوكا له أو لغيره من غير أن تكون له حاله سابقه متيقنه و لا يجوز فى هذه الصوره ترتيب آثار الملك عليه، و هذا كما فى البيضه لا يدرى أنها لدجاجته أو لدجاجه غيره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰۱

.....

أو الثمره لشجرته أو لشجره

غیره أو الصوف لغنمه أو لغنم غیره، إلی غیر ذلک من الأمثله. و فی هذه الصوره یجری استصحاب عدم دخوله فی ملکه بسبب من الأسباب، فإن الملکیه إنما یتحقق بأسبابها و هی مشکوک التحقق فی المقام، و الأصل عدم تحققها، و لا یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله فی ملک الغیر بأسبابه، فإنه لا یثبت به دخوله فی ملک نفسه.

هذا ثم لو سلمنا جریان کلا الأصلین و تساقطهما بالمعارضه، فلنا أن نجری الأصل فی النتیجه المترتبه علیهما، لأنه إذا شککنا فی صحه بیعه حینئذ من جهه تعارض الأصلین نستصحب عدم انتقاله إلی المشتری، و هو معنی فساد البیع، و علی الجمله لا یجوز فی هذه الصوره شی ء من التصرفات المتوقفه علی الملک. و أما سائر التصرفات من أکله و شربه و أمثالهما فلا إشکال فی جریان أصاله الحل، و الحکم بجوازها. لأنها مشکوک الحرمه حینئذ. و کل شی ء لک حلال حتی تعلم أنه حرام.

«الثالث»: ما إذا کان المال ملکا لأحد سابقا ثم علم بانتقاله إما الیه أو إلی غیره و فی هذه الصوره أیضا لا یمکن ترتیب شی ء من الآثار المتوقفه علی الملک، لاستصحاب عدم دخول المال فی ملکه بأسبابه، لأن الملک یتوقف علی سبب لا محاله، و هو أمر حادث مشکوک و الأصل عدمه، و لا یعارضه استصحاب عدم دخوله فی ملک الغیر، لأنه لا یثبت دخوله فی ملک نفسه.

ثم علی تقدیر جریانهما و تساقطهما بالمعارضه لا مانع من الرجوع الی الأصل الجاری فی النتیجه أعنی أصاله عدم انتقاله إلی المشتری إذا شککنا فی صحه بیعه کما ذکرناه فی الصوره المتقدمه.

هذا علی أنا لو قلنا بجریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی

التنقیح فی

.....

لم يكن مانع من استصحاب ملكيه الغير فى المقام. لأن ذلك الكلى كان متحققا فى ضمن فرد- أعنى المالك السابق- و هو قد ارتفع قطعا، و نشك فى قيام غيره مقامه فنستصحب كلى ملك الغير، و بهذا يثبت عدم كونه ملكا له، إلا أنا لا نقول بالاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى.

و أما بالإضافه إلى سائر التصرفات فهل تجرى فيها أصاله الحل؟ قد يقال بجريانها، لأنها مشكوك الحرمه و الحليه، و مقتضى عموم كل شى ء لك حلال إباحتها كما فى الصورتين المتقدمتين، إلا أن الصحيح عدم جريانها فى هذه الصوره، و ذلك لأن المال كان ملكا لغيره على الفرض، و مقتضى قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ «۱» و قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه [۲] عدم حليته له إلا بالتجاره عن تراض أو بطيب نفسه، و الأصل عدم انتقاله بهما، و به نحكم بعدم حليه التصرفات فى المال و لا يبقى معه مجال لأصاله الحليه كما هو

---

[۲] قد ورد مضمونه فى موثقه زرعه عن سماعه عن أبى عبد اللّٰه (ع) ان رسول اللّٰه (ص) فى حديث قال: من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفس منه و رواه فى الكافى بسند صحيح و فيما عن الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن رسول اللّٰه (ص) انه قال فى خطبه الوداع «أيها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» المرويتان فى الباب ۳

من أبواب مكان المصلى من الوسائل. و فى الباب ۳ من أبواب الأنفال فى حديث زيد الطبرى «و لا يحل مال إلا من وجه أحله اللّه» كما قدمنا نقلها فى تعليقه ص ۳۶۱. و غيره من الأخبار المرويه فى الباب المذكور.

---

(۱) النساء ۴: ۲۹.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰۳

(مسأله ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور- كإناء فى عشره- يجب الاجتناب (۱) عن الجميع،

ظاهر، و لا تقاس هذه الصوره بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيهما يكون المال ملكا لغيره سابقا حتى يجرى استصحاب عدم انتقاله بالتجاره أو بطيب نفسه «الرابع»: ما إذا كان المال مسبوقا بملكيتين بان علم انه كان ملكه فى زمان، و كان ملك غيره فى زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، ففى هذه الصوره يجرى استصحاب كل واحد من الملكيتين و يتساقطان بالمعارضه على مسلكنا، و لا يجرى شى ء منهما على مسلك صاحب الكفايه (ره) لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافه إلى الملكيه، و لا سبيل لإثباتها، فلا يجوز فى هذه الصوره شى ء من التصرفات المتوقفه على الملك. و أما سائر التصرفات فتجرى أصاله الحل بالإضافه إليها كما مر، للشك فى حرمتها، و ليس فى البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما فى الصوره المتقدمه.

الشبهه المحصوره

(۱) أما فى المشتبه بالنجس فلاحتمال نجاسه كل واحد من المشتبهين و الوضوء بالنجس غير سائغ، و هل يتمكن من التوضؤ بكل منهما بان يتوضأ من أحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثانى. و يتوضأ منه حتى يقطع بالتوضؤ من ماء طاهر؟ فهى مسأله أخرى يأتى عليها الكلام فى محلها ان شاء اللّه. و أما

فی المشتبه بالمغصوب فلاحتمال حرمه التصرف فی کل واحد من المشتبهین فضلا عن التوضؤ به.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۰۴

و ان اشتبه فی غیر المحصور- کواحد فی ألف مثلا- لا یجب الاجتناب (۱) عن شی ء منه.

الشبهه غیر المحصوره

---

(۱) ما أفاده (قده) یتوقف علی مقدمتین:

«إحداهما»: إثبات التفرقه بین الشبهه المحصوره و غیر المحصوره بوجوب الاجتناب فی الأولی دون الثانیه، و هی ممنوعه، لما حققناه فی محله من أن العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی منجز لمتعلقه مطلقا کانت أطرافه کثیره أم لم تکن، فیما إذا أمکنت الموافقه و المخالفه القطعیتین أو إحداهما و لم یکن فی البین مانع من ضرر أو حرج، فلا اعتبار بکثره الأطراف و لا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبهه غیر المحصوره فی نفسها أصلا فضلا عن الحکم بعدم وجوب الاجتناب فیها، و تحقیق الحال فی ذلک موکول الی علم الأصول.

و «ثانیتهما»: إثبات أن الألف دائما من الشبهه غیر المحصوره بعد تسلیم سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز فی مثلها، و دون إثبات ذلک خرط القتاد، لأن الألف فی مثل العلم بنجاسه إناء واحد من ألف إناء لیس من غیر المحصوره فی شی ء. بل قد یکون أکثر من الألف أیضا کذلک، کما إذا علم بنجاسه حبه من حبات الأرز فی طعامه، و هو مشتمل علی آلاف حبه، و لا نظن أحدا یفتی بعدم وجوب الاجتناب حینئذ بدعوی أنه من الشبهه غیر المحصوره.

نعم لا مانع من عد العلم بحرمه امرأه من الف نساء من الشبهه غیر المحصوره، إلا انک عرفت عدم الفرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین المحصوره

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۰۵

(مسأله ۲) لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز

أن يكرر الوضوء أو الغسل (۱) الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، و إن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين، إذا كان المضاف واحدا، و إن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل، و إن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه. و المعيار: أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. و إن اشتبه فى غير المحصور جاز (۲) استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار: أن لا يعد العلم الإجمالى علما، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا، و لكن الاحتياط أولى.

و غيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شى ء من الأوانى فى ما مثل به فى المتن.

(۱) و ذلك لأنه يوجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم ان الوجه فى جواز الوضوء منها بتلك الكيفيه هو ان التوضؤ من المضاف ليس كالوضوء من المغصوب محرما شرعا، فلا مانع من التوضؤ به مقدمه للعلم بالتوضؤ من المطلق، و هذا بخلاف المشتبه بالمغصوب، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمه للعلم بالامتثال.

(۲) هذه المسأله تبتنى على ما هو محل الخلاف بين الاعلام من أن الشبهه غير المحصوره- بناء على عدم وجوب الاجتناب عن أطرافها- هل يكون العلم فيها كلا علم، أو أن الشبهه فيها كلا شبهه؟

مثلا إذا علمنا بحرمه أحد أمور غير محصوره يفرض العلم بحرمته كعدمه، فكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحالها حال الشبهات البدويه فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العمليه المختلفه حسب اختلاف مواردها ففى المثال يرجع الى أصاله الحل، لأجل الشك فى حرمتها، أو أن الشبهه

.....

یفرض کلا شبهه، فکان الفرد المحرم غیر متحقق واقعا، فلا محرم فی البین، و لا بد من الحکم بحلیه الجمیع، إذ المحرم محکوم بالعدم علی الفرض، و غیره حلال.

و علی هذا فان قلنا فی المقام أن العلم بإضافه ما فی أحد الأوانی کلام علم فلا یمکننا الحکم بصحه التوضؤ من شی ء منها لأن العلم بإضافه واحد منها و ان کان کالعدم إلا ان الأصل الجاری فی المقام إنما هو أصاله الاشتغال، و ذلک لاحتمال إضافه کل واحد من الأطراف، و معه لا یمکن الحکم بصحه الوضوء، فلا بد من الاحتیاط بمقتضی قاعده الاشتغال حتی یقطع بطهارته و فراغ ذمته. و أما إذا قلنا ان الشبهه کلا شبهه، و ان المضاف الموجود فی البین کالعدم فنحکم بصحه التوضؤ من کل واحد من الأوانی، و ذلک للعلم بإطلاق الجمیع، فان المضاف منها معدوم و الباقی کله ماء مطلق، فلا تدخل الأطراف فی الشبهات البدویه و لا نحتاج فیها إلی إجراء الأصول.

هذا و لا یخفی أنه ان کان و لا بد من تعیین أحد هذین الاحتمالین فالمتعین منهما هو الأول، و ذلک لأن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کل واحد من الأطراف أمر وجدانی فلا بد معه من وجود المؤمن، و لا مؤمن إلا الأصل الجاری فیه، و قد فرضنا أن الأصل فی المقام هو أصاله الاشتغال دون البراءه.

نعم لو تم ما ذکروه فی وجه عدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالی من أن العقلاء لا یعتنون بالاحتمال إذا کان ضعیفا من جهه کثره الأطراف صح ما ذکر من أن الشبهه فی أطراف الشبهه غیر المحصوره کلا شبهه إلا أنه لا یتم لما ذکرناه فی

محله، من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمضره دنيويه. و أما إذا تعلق بأمر أخروى أعنى به العقاب فلا يفرق فى لزوم الحاجه معه إلى المؤمن بين ضعفه و قوته،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰۷

(مسأله ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته.

و لم يتيقن (۱) انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه (۲) و نحوها. و الأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

فان احتمال العقاب و لو كان ضعيفا يجب دفعه عقلا و تمام الكلام فى محله.

و الذى يهون الأمر أن العلم الإجمالى منجز للتكليف مطلقا كانت الشبهه محصوره أم غير محصوره، فلا تصل النوبه إلى تعيين أحد الاحتمالين المتقدمين:

(۱) و إلا يجب التوضؤ به لاستصحاب إطلاقه.

(۲) لأن مقتضى استصحاب العدم الأزلى عدم اتصاف المائع بالإطلاق لأنه صفه وجوديه كنا على يقين من عدمها و من عدم اتصاف المائع بها قبل وجوده و نشك فى اتصافه بها حين حدوثه، و الأصل عدم حدوثها و عدم اتصاف المائع بها، و مع عدم تمكن المكلف من الطهاره المائيه ينتهى الأمر إلى الطهاره الترابيه و هذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه.

و اما إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للمائع حالتان مختلفتان فكان متصفا بالإطلاق فى زمان و بالإضافه فى زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر ففيه اشكال حيث لا مجرى لاستصحاب العدم الأزلى فى هذه الصوره، للقطع بتبدله الى الوجود و اتصاف المائع به جزما، و انما لا ندرى زمانه، و يتولد من ذلك علم إجمالى بوجوب الوضوء فى حقه كما إذا

كـان المـائع مطلقـا أو بوجوب التيمم لاحتمـال كونه مضافـا، و لا أصل يحرز به أحـدهما فهل مثل هـذا العلم الإجمالى. أعنى ما كانت أطرافه طوليه كالوضوء و التيمم- يقتضى التنجيز و يترتب عليه وجوب الاحتياط؟

يأتى حكمه فى المسأله الخامسه ان شاء اللّه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰۸

(مسأله ۴) إذا علم إجمالا- ان الماء إما نجس أو مضاف، يجوز شـربه (۱) و لكن لا- يجوز (۲) التوضؤ به، و كـذا إذا علم انه إما مضاف أو مغصوب (۳). و إذا علم انه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شـربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به (۴) و القول (۵) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

العلم الإجمالى بالنجاسه و الإضافه:

---

(۱) إذ لا- علم تفصـيلى و لا- إجمـالى بحرمته، لأن العلم الإجمالى بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافه إلى جواز شـربه لعـدم فعليه متعلقه على كل تقدير فان المضاف مما يجوز شربه نعم نحتمل حرمته بدوا، و هو مدفوع بأصاله الإباحه.

(۲) للعلم التفصيلى ببطلانه، فإنه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك يبطل بالماء المضاف.

(۳) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمته تفصيلا و لا على نحو الإجمال، و يدور أمره بين الإباحه و الحرمه ابتداء و مقتضى أصاله الحل إباحته، و لكن لا يجوز الوضوء به، للعلم ببطلانه على كل تقدير، إذ الوضوء بكل من المضاف و المغصوب باطل.

العلم الإجمالى بتنجس الماء أو غصبيته:

(۴) للعلم بحرمه شربه و بعدم جواز الوضوء به إما من جهه كونه نجسا و إما لكونه غصبا.

(۵) ذهب الى ذلك بعض المحققين و «هو الشيخ محمد طه نجف» و تبعه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۰۹

.....

المحقق الشـيخ على آل صـاحب الجواهر (قـدهما) فى هـامش المتن، و قـد جوزا التوضؤ بالمـاء فى مفروض المسأله، و منعا عن شربه، و قـد بنيا هذه المسأله على ما ذكره المشـهور فى مبحث اجتماع الأمر و النهى، و ادعى عليه الإجماع فى مفتاح الكرامه من

ان الغصب لا يمنع عن صحه العباده بوجوده الواقعی، و انما يمنع عنها بوجوده العلمی المحرز للمكلف، و بما ان الغصب غير محرز فی المقام لا على نحو التفصيل و هو ظاهر. و لا على نحو الإجمال لأن العلم الإجمالی انما يتعلق بالجامع بين الأطراف أعنی الجامع بين الغصب و النجس، و لم يتعلق بخصوص الغصب و لا بخصوص النجس.

و عليه فلا يترتب أثر على أحد طرفی العلم الإجمالی فی

المقام، لعدم بطلان الوضوء على تقدير كون الماء مغصوبا. نعم يبطل على تقدير كونه نجسا، إلا أن نجاسته مشكوك فيها، و مقتضى أصاله الطهاره طهارته من جهه التوضؤ به.

و بتقريب آخر تنجيز العلم الإجمالى يتوقف على تعارض الأصول فى أطرافه و تساقطها و مع عدم جريانها لا يكون مؤمّن فى البين، و احتمال التكليف من دون مؤمن يقتضى تنجز الواقع، فلا محيص من الاحتياط، و ليس الأمر كذلك فى المقام فإن حرمه شربه لا شك فيها، و أصاله الإباحه لصحه الوضوء به لا مجرى لها فى نفسها، لما مر من أن الغصب بوجوده الواقعى غير مانع من صحه العباده فلا تجرى فيه أصاله الإباحه للقطع بصحه العباده معه، فتبقى أصاله الطهاره بالنسبه إلى الوضوء بلا معارض، و مقتضاها جواز الوضوء به.

و بما ذكرناه فى تقريب ما ذهبا اليه يندفع ما قد يورد عليهما من النقض بما إذا علم إجمالا بغصبيه أحد الماءين فإنه لا خلاف عندهم فى عدم جواز التوضؤ من الماءين حينئذ و المقام أيضا كذلك.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۱۰

.....

و الوجه فى الاندفاع أن الغصبيه فى المثال محرزه و واصله إلى المكلف بالعلم الإجمالى، و به تتنجز فى حقه. و يجب الاجتناب عن المغصوب من الماءين، و قد عرفت أن الغصب المحرز بشى ء من علمى التفصيلى و الإجمالى مانع عن صحه العباده.

فالصحيح فى دفع ذلك أن يقال:

«أولا»: أن ما ذهبا اليه فاسد مبنى، و لا يمكن المساعده عليه بوجه، لما بيناه فى بحث اجتماع الأمر و النهى من انا إذا قلنا بالامتناع، و تقديم جانب الحرمه و كانت المبغوضيه ناشئه عن مثل الماء فى الوضوء، و المكان فى المسجد فلا

محاله تكون المبغوضيه مانعه عن صحه العباديه بوجودها الواقعى، و إن لم يعلم بها المكلف، و ذلك لعدم إمكان التقرب بما هو مبغوض واقعا.

و «ثانيا»: ان تطبيق المبنى المتقدم- لو تم فى نفسه- على محل الكلام غير صحيح، و ذلك لأن الغصب بوجوده الواقعى و ان لم يمنع عن صحه العباده كما هو المفروض، إلا أنه مانع لا محاله عن جواز سائر التصرفات من رشه و استعماله فى إزاله القذاره و سقيه للحيوان أو للمزارع و غيرها من الانتفاعات، لحرمه التصرف فى مال الغير من دون اذنه، كما ان النجاسه الواقعيه مانعه عن صحه العباده بلا خلاف.

و من هذا يتولد علم إجمالى بأن الماء فى مفروض المسأله إما لا يجوز التوضؤ به- كما إذا كان نجسا- و اما لا يجوز التصرف فيه- كما إذا كان مغصوبا- و إجراء أصاله الطهاره حينئذ لإثبات طهارته من جهه الوضوء معارضه بأصاله الإباحه الجاريه لإثبات حليه التصرف فيه، و مع تعارض الأصول و تساقطها لا مناص من الاحتياط لعدم المؤمن فى البين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۱۱

(مسأله ۵) لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ (۱) بالآخر و إن زال العلم الإجمالى. و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر. بل الأحوط الجمع (۲) بينه و بين التيمم.

زوال أحد طرفى العلم:

---

(۱) و الوجه فى لك هو ما ذكرناه فى الأصول من أن تنجيز الواقع لا ينفك عن العلم الإجمالى ما دام باقيا، و إراقه أحد الماءين لا توجب زوال العلم و ارتفاعه، لأن العلم بحدوث نجاسه مردده بين الماء المراق و غيره موجود بعد الإراقه أيضا. نعم ليس

له علم فعلی بوجود النجاسه فی البین لاحتمال أن یکون النجس هو المراق إلا أنه لا ینافی بقاء العلم الإجمالی بالحدث و بعباره أخصر أصاله الطهاره فی أحد الإناءین حدوثا معارضه بأصاله الطهاره فی الآخر حدوثا و بقاء.

(۲) ما أفاده (قده) من أحد المحتملات فی المسأله، و هناک احتمالان آخران:

«أحدهما»: جواز الاکتفاء بالتوضؤ بالباقی منهما من غیر حاجه إلی ضم التیمم الیه.

و «ثانیهما»: وجوب التیمم فحسب. و هذه هی الوجوه المحتمله فی المسأله.

و الوجه فیما ذهب إلیه فی المتن من إیجاب الجمع بین الطهارتین هو دعوی ان العلم الإجمالی کما یقتضی التنجیز فیما إذا کانت أطرافه عرضیه کذلک یقتضی تنجیز متعلقه فیما إذا کانت طولیه- کالوضوء و التیمم- فی

.....

هذه المسأله و فی المسأله الثالثه و ذلک، للعلم بوجوب الوضوء ان کان الباقی مطلقا و بوجوب التیمم ان کان مضافا، و مقتضاه الجمع بین الطهارتین.

و أما مبنی جواز الاکتفاء بخصوص التوضؤ من الباقی فالظاهر انحصاره فی الاستصحاب، حیث ان التوضؤ به کان واجبا قبل فقدان أحدهما للاحتیاط و اشتباه المطلق بالمضاف، و الأصل انه باق علی وجوبه بعد فقدان أحد الطرفین.

(و یدفعه): ان الوضوء لا بد من أن یکون بالماء المطلق شرعا، و استصحاب وجوب التوضؤ بالباقی لا یثبت انه ماء مطلق فلا یحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.

و أما مبنی الاحتمال الأخیر- و هو الذی نفینا عنه البعد فی تعلیقتنا- فهو ان العلم الإجمالی لا ینجز متعلقه فیما إذا کانت أطرافه طولیه. بیان ذلک: ان وجوب الوضوء انما هو مترتب علی عنوان واجد الماء، کما ان وجوب التیمم مترتب علی عنوان فاقد الماء، لأنه مقتضی

التفصيل فى قوله تعالى:

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱».

ثم ان المراد بالفقدان ليس هو الفقدان الحقيقى، و انما أريد به عدم التمكن من استعمال الماء و ان كان حاضرا عنده، و ذلك للقرينه الداخليه و الخارجيه.

«أما القرينه الداخليه»: فهى ذكر المرضى فى سياق المسافر و الجنب فان الغالب وجود الماء عند المريض، إلا انه لا يتمكن من استعماله لا انه لا يجده حقيقه. نعم لو كان اقتصر فى الآيه المباركه بذكر المسافر فقط

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

- دون المرضى- لكان حمل عدم الوجدان على الفقدان الحقيقى بمكان من الإمكان فإن المسافر فى البرارى و الفلوات كثيرا ما لا يجد الماء حقيقه.

و «أما القرينه الخارجيه»: فهى الأخبار الوارده فى وجوب التيمم على من عجز عن استعمال الماء لمرض أو ضرر و نحوهما. و المراد بالتمكن من استعمال الماء ليس هو التمكن من غسل بدنه. بل المراد به أن يتمكن المكلف من استعماله فى خصوص الغسل أو الوضوء، لوضوح ان الماء إذا انحصر بماء الغير و قد اذن مالكه فى جميع التصرفات فى مائه و لو فى غسل بدنه، و لكنه منعه عن استعماله فى خصوص الغسل و الوضوء يتعين عليه التيمم لصدق عدم تمكنه من استعمال الماء و ان كان متمكنا من غسل بدنه فإذا تمهد ذلك فنقول:

المكلف فى مفروض المسأله يشك فى ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالمائع الآخر، لاحتمال أن يكون مضافا، و معه لا مناص من استصحاب حدثه، لما بنينا

علیه فی محله من جریان الاستصحاب فی الأمور المستقبله، و مقتضی هذا الاستصحاب ان التوضؤ من الباقی کعدمه، و ان الشارع یری ان المکلف فاقد الماء حیث انه لو کان واجدا بتمکنه من استعمال المائع الباقی لم یبطل غسله أو وضوؤه و لم یحکم الشارع ببقاء حدثه، فبذلک یظهر انه فاقد الماء و وظیفته التیمم فحسب سواء توضأ بالباقی أم لم یتوضأ به، و لا یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء حدثه علی تقدیر التیمم. إذ لا یثبت به ان المکلف واجد للماء و ان المائع الباقی مطلق، و علی الجمله وجوب التیمم مترتب علی عدم تمکن المکلف من رفع حدثه بالماء، فإذا حکم الشارع ببقاء حدثه و عدم ارتفاعه بالتوضؤ من المائع الباقی یترتب علیه وجوب التیمم لا محاله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۱۴

(مسأله ۶) ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم (۱) علیه بالنجاسه، لکن الأحوط الاجتناب.

حکم ملاقی الشبهه المحصوره

اشاره

---

(۱) لا یمکن الحکم بنجاسه کل واحد من الأطراف فی موارد العلم بنجاسه أحد شیئین أو أشیاء، لعدم إحراز نجاسته واقعا لفرض الجهل به و لا بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأماره و لا أصل فالحکم بنجاسه کل واحد منهما تشریع محرم. نعم انما نحتمل نجاسته، لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کل واحد من الأطراف، إلا انه محض احتمال، فإذا کان هذا حال کل واحد من الأطراف فما ظنک بما یلاقی أحدها، فإن الحکم بنجاسته من التشریع المحرم.

فإذا وقع فی کلام فقیه- کالمتن- ان ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه فلیس معناه أن أطراف الشبهه محکومه بالنجاسه دون ملاقی بعضها کما قد یوهمه ظاهر العباره فی بدء النظر. بل معناه ان الملاقی لا یجب الاجتناب عنه

و يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره بخلاف نفس الأطراف و إن شئت قلت ان ملاقى الشبهه يحكم بطهارته دون أطرافها، و فى الاستدراك بكلمه «لكن» أيضا إشعار، بما بيناه من المراد و إلا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم ان صور المسأله خمس:

.....

الصوره الأولى:

اشاره

ما إذا حصلت الملاقاه بعد حدوث العلم الإجمالى بالنجاسه، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين مثلا، و بعد ما تنجز الحكم و سقطت الأصول فيهما بالمعارضه لاقى أحدهما شى ء ثالث فهل يحكم بطهاره الملاقى حينئذ للشك فى نجاسته أو يجب الاجتناب عنه كالملاقى؟ الصحيح أن يفصل فى هذه الصوره بين ما إذا لم يختص أحد الأطراف بأصل غير معارض فنلتزم فيه بطهاره الملاقى و بين ما إذا كان لبعض الأطراف أصل كذلك فنلتزم فيه بوجوب الاجتناب عنه.

و توضيحه: ان لهذه الصوره شقين لأن الأصول فى أطراف العلم الإجمالى قد تكون متعارضه بأجمعها سببيه كانت أم مسببيه، موضوعيه أم حكميه، عرضيه أم طوليه كما إذا علمنا بنجاسه أحد الماءين، لأن استصحاب عدم ملاقاه النجس فى كل واحد منهما- و هو أصل موضوعى و فى مرتبه سابقه على غيرها من الأصول- معارض باستصحاب عدم الملاقاه فى الآخر و هما أصلان عرضيان، و كذا الحال فى استصحاب الطهاره فى كل واحد منهما- و هما أصلان حكميان- ثم فى المرتبه الثانيه قاعده الطهاره فى كل منهما تعارضها قاعده الطهاره فى الآخر و هى أصل سببى، و فى المرتبه الثالثه يتعارض أصاله الإباحه فى أحدهما بأصاله الإباحه فى الآخر، و على الجمله لا يمكن الرجوع فى هذه الصوره إلى شى ء من تلك الأصول.

و قد يختص أحد أطرافه بأصل غير

معارض بشی ء. و هذا کما إذا علمنا بنجاسه هذا الماء أو ذاک الثوب، فان استصحاب عدم ملاقاه النجاسه فی أحدهما معارض باستصحاب عدمها فی الآخر، کما أن قاعده الطهاره

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۱۶

.....

کذلک، إلا أن الماء یختص بأصل آخر لا معارض له فی طرف الثوب، و هو أصاله الإباحه المقتضیه لحلیه شربه، و حیث أنها غیر معارضه بأصل آخر فلا مانع من جریانها.

و ذلک لما ذکرناه فی محله من أن تنجز الحکم فی أطراف العلم الإجمالی غیر مستند إلی نفسه و إنما هو مستند إلی تعارض الأصول فی أطرافه و تساقطها فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کل واحد من الأطراف حینئذ من غیر مؤمن عباره أخری عن تنجز الواقع بحیث یترتب العقاب علی مخالفته، و أما إذا جری فی أحد أطرافه أصل غیر معارض فلا یکون العلم الإجمالی منجزا فإن الأصل مؤمّن من احتمال العقاب علی تقدیر مصادفته الواقع و بما أنه غیر معارض فلا مانع من جریانه لعدم العلم التفصیلی و لا العلم الإجمالی فی مورده. و قد ذکرنا فی محله أن الأصل الجاری فی کل من الطرفین إذا کان مسانخا للأصل الجاری فی الآخر و اختص أحدهما بأصل طولی غیر معارض بشی ء لا مانع من شمول دلیل ذلک الأصل الطولی للطرف المختص به بعد تساقط الأصلین العرضیین بالمعارضه فنقول:

«أما الشق الأول»:

فملاقی أحد أطراف الشبهه محکوم بالطهاره فیه و ذلک: لقاعده الطهاره، و استصحاب عدم ملاقاته النجس، فإنهما فی الملاقی غیر متعارضین بشی ء، لأنه علی تقدیر نجاسته یکون فردا آخر من النجس غیر الملاقی، و استناد نجاسته الیه لا یقتضی أن تکون نجاسته هی بعینها نجاسه الملاقی الذی هو

طرف للعلم الإجمالی، لأن النجاسه کالطهاره، فکما إذا طهرنا متنجسا بالماء نحکم بطهارته کما کنا نحکم بطهاره الماء فکل واحد من الماء و المغسول

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۱۷

.....

به فرد من الطاهر باستقلاله، إذ لیست طهاره الثوب بعینها طهاره الماء، و إن کانت ناشئه منها فکذلک الحال فی نجاسه الملاقی الناشئه من نجاسه الملاقی، و حیث أنا نشک فی حدوث فرد آخر من النجس، و لا علم بحدوثه لاحتمال طهاره الملاقی واقعا فالأصل یقتضی عدمه.

و «دعوی»: أن هناک علما إجمالیا آخر، و هو العلم بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر، و مقتضاه الحکم بوجوب الاجتناب عن الملاقی کالملاقی «مدفوعه»: بأن العلم الإجمالی و إن کان ثابتا کما ذکر إلا أن العلم الإجمالی بنفسه قاصر عن تنجیز الحکم فی جمیع أطرافه، بل التنجیز مستند الی تساقط الأصول فی أطراف العلم الإجمالی بالمعارضه، و علیه فلا یترتب أثر علی هذا العلم الإجمالی الأخیر، لأن الحکم قد تنجز فی الطرف الآخر بالعلم الإجمالی السابق و نحتمل انطباق النجاسه المعلومه بالإجمال علیه، و المتنجز لا یتنجز ثانیا، فیبقی الأصل فی الملاقی غیر مبتلی بالمعارض فلا مانع من جریان قاعده الطهاره أو استصحاب عدم ملاقاه النجس فیه.

«و أما الشق الثانی»:

فلا مناص فیه من الاجتناب عن الملاقی کالملاقی، و ذلک لأن استصحاب عدم الملاقاه فی الماء أو قاعده الطهاره فیه و أن کان معارضا بمثله فی الثوب فیتساقطان بالمعارضه و تبقی أصاله الحلیه فی الماء لجواز شربه سلیمه عن المعارض، إلا أن الثوب إذا لاقاه شی ء ثالث یتشکل من ذلک علم إجمالی آخر، و هو العلم بنجاسه الملاقی للثوب أو بحرمه شرب الماء، فالأصل الجاری فی الماء یعارضه الأصل الجاری

فی ملاقی الثوب، للعلم بمخالفه أحدهما للواقع، و بذلک یتنجز الحکم فی الأطراف فیجب الاجتناب عن ملاقی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۱۸

.....

الثوب کما یجب الاجتناب عن الماء.

(الصوره الثانیه):

اشاره

ما إذا حصلت الملاقاه و العلم بها قبل حدوث العلم الإجمالی، کما إذا علمنا بملاقاه شی ء لأحد الماءین فی زمان و بعد ذلک علنا بنجاسه أحدهما إجمالا فهل یجب الاجتناب عن الملاقی فی هذه الصوره؟

قد اختلفت کلمات الأعلام فی المقام فذهب صاحب الکفایه (قده) الی وجوب الاجتناب عن الملاقی حینئذ من جهه أن العلم الإجمالی قد تعلق بنجاسه هذا الطرف أو بنجاسه الملاقی و الملاقی معا، فأحد طرفی العلم واحد و الطرف الآخر اثنان، لتقدم الملاقاه و العلم بهما علی حدوث العلم الإجمالی.

و هو نظیر العلم الإجمالی بنجاسه هذا الإناء الکبیر أو ذینک الإناءین الصغیرین أو العلم بفوات صلاه الفجر أو بفوات صلاتی الظهرین بعد خروج وقتها، فإن قاعده الحیلوله کما لا تجری بالإضافه إلی صلاه الظهر، لمعارضتها بمثلها بالإضافه إلی صلاه الفجر کذلک لا تجری بالنسبه إلی صلاه العصر، لتعارضها بمثلها بالإضافه إلی صلاه الفجر، و علی الجمله: وحده أحد طرفی العلم الإجمالی و تعدد الآخر لا یمنع عن تنجز الحکم فی الجمیع.

و قد تنظر فی ذلک شیخنا الأستاذ تبعا لشیخنا الأنصاری (قدهما) و ذهبا إلی عدم وجوب الاجتناب عن الملاقی فی هذه الصوره أیضا. و ذلک من جهه ان العلم الإجمالی و ان کان حاصلا بوجوب الاجتناب عن هذا الماء أو الماء الآخر و ملاقیه إلا أن الشک فی نجاسه الملاقی مسبب عن الشک فی نجاسه الملاقی، و الأصل الجاری فی السبب متقدم بحسب المرتبه علی الأصل الجاری فی المسبب. و بما

ان الأصل السببى الجارى فى الملاقى فى المرتبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۱۹

.....

السابقه مبتلى بالمعارض أعنى الأصل الجارى فى الطرف الآخر فيتساقطان و يبقى الأصل فى المسبب سليما عن المعارض. و أما العلم الإجمالى الآخر المتعلق بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر فقد عرفت الجواب عنه فى الصوره الاولى فلا نعيد.

و مما ذكرناه يظهر فساد قياس المقام بالعلم الإجمالى بفوات صلاه الفجر أو الظهرين أو بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصغيرين، فان الشك فى إحدى صلاتى الظهرين أو الإناءين الصغيرين غير مسبب عن الشك فى الآخر بل كلاهما فى عرض واحد، و طرف للعلم الإجمالى فى مرتبه واحده، و هذا بخلاف المقام، لأن الشك فى الملاقى مسبب عن الشك فى الملاقى و الأصلان الجاريان فيهما طوليان فإذا سقط الأصل المتقدم بالمعارضه فلا محاله يبقى الأصل المسببى سليما عن المعارض.

هذا و لكن الظاهر انه لا يمكن تتميم شى ء من هذين القولين على إطلاقهما، لأن لهذه الصوره أيضا شقين.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى المتأخر عن الملاقاه و عن العلم بها متقدما عليهما، كما إذا علمنا بحدوث الملاقاه يوم الخميس و فى يوم الجمعه حصل العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإناءين يوم الأربعاء فالكاشف- و هو العلم الإجمالى- و ان كان متأخرا عن الملاقاه و العلم بها إلا أن المنكشف متقدم عليهما.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى المتأخر عن الملاقاه و عن العلم بها مقارنا معهما، و هذا كما إذا علمنا بوقوع ثوب فى أحد الإناءين يوم الخميس و فى يوم الجمعه حصل العلم الإجمالى بوقوع قطره دم على أحد الإناءين حين وقوع الثوب فى أحدهما.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص:

.....

«أما الشق الأول»:

فالحق فيه هو ما ذهب اليه شيخنا الأنصارى (قده) من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى، و هذا لا من جهه تقدم الأصل الجارى فى الملاقى على الأصل فى الملاقى رتبه، فإن ذلك لا يستقيم من جهه ان أدله اعتبار الأصول انما هى ناظره إلى الأعمال الخارجيه، و متكفله لبيان أحكامها، و من هنا سميت بالأصول العمليه، و غير ناظره إلى أحكام الرتبه بوجه، و مع فعليه الشك فى كل واحد من الملاقى و الملاقى لا وجه لاختصاص المعارضه بالأصل السبى بعد تساوى نسبه العلم الإجمالى اليه و إلى الأصل المسببى.

نعم التقدم الرتبى انما يجدى على تقدير جريان الأصل فى السبب بمعنى ان الأصل السببى على تقدير جريانه لا يبقى مجالا لجريان الأصل المسببى. و أما على تقدير عدم جريانه فهو و الأصل المسببى على حد سواء.

«بيان ذلك»: ان الأصل السببى إنما يرفع موضوع الأصل الجارى فى المسبب فيما إذا كانت بينهما معارضه، و المعارضه فى المقام غير واقعه بين الأصل السببى و المسببى، و انما المعارضه بين كل من الأصل الجارى فى السبب و المسبب و بين الأصل الجارى فى الطرف الآخر، و من الظاهر أن نسبه العلم الإجمالى بنجاسه الملاقى و الملاقى أو الطرف الآخر على حد سواء بالإضافه إلى الجميع ليست فيها سببيه و لا مسببيه. نعم الشك فى الملاقى مسبب عن الشك فى الملاقى.

و «بعباره أخرى» أحد طرفى العلم مركب من أمرين يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر، و الأصل الجارى فيه متأخر عن الأصل الجارى فى الآخر. و أما بالإضافه إلى الأصل الجارى فى الطرف

.....

الآخر للعلم الإجمالى،

فلا تأخر و لا تقدم فی البین، و علیه فمقتضی العلم الإجمالی وجوب الاجتناب عن الجمیع.

و «دعوی»: ان الأصل الجاری فی الملاقی کما أنه متأخر عن الأصل فی الملاقی کذلک متأخر عن الأصل فی الطرف الآخر، و ذلک لتساوی الملاقی مع الطرف الآخر رتبه و المتأخر عن أحد المتساویین متأخر عن الآخر أیضا.

«تندفع»: بأنها دعوی جزافیه. إذ لا بد فی التقدم و التأخر من ملاک یوجبه کأن یکون أحدهما علة و الآخر معلولا له و هذا إنما هو بین الملاقی و الملاقی لا بین الملاقی و الطرف الآخر، حیث لا علیه و لا معلولیه بینهما.

بل الوجه فی عدم وجوب الاجتناب عن الملاقی حینئذ إنما هو تقدم المنکشف بالعلم الإجمالی علی الملاقاه، و العلم بها و إن کان الکاشف- و هو العلم- متأخرا عنهما فان الاعتبار بالمنکشف لا بالکاشف لوجوب ترتیب آثار المنکشف- و هو نجاسه أحد الإناءین- من زمان حدوثه، فیجب فی المثال ترتیب آثار النجاسه المعلومه بالإجمال من یوم الأربعاء لا من زمان الکاشف کما لا یخفی، و علی هذا فقد تنجزت النجاسه بین الإناءین و الشک فی طهاره کل منهما یوم الأربعاء قد سقط الأصل الجاری فیه بالمعارضه فی الآخر، و بقی الشک فی حدوث نجاسه أخری فی الملاقی، و الأصل عدم حدوثها، و لا معارض لهذا الأصل لما عرفت من أن العلم الإجمالی الثانی- المتولد من الملاقاه- بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر مما لا اثر له.

نعم التفصیل الذی قدمناه هناک بین ما إذا اختص أحد الأطراف بأصل غیر معارض، و ما إذا لم یختص به یأتی فی هذه الصوره أیضا حرفا بحرف.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۲۲

.....

«و أما الشق الثانی»:

فالحق فیه

هو ما ذهب اليه صاحب الكفايه (قده) من وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا، و ذلك لاتحاد زمان حدوث النجاسه بين الإناءين و الملاقاه، فإذا علمنا بطرو نجاسه يوم الخميس إما على الملاقى و الملاقى. و إما على الطرف الآخر فهو علم إجمالى أحد طرفيه مركب من أمرين، و طرفه الآخر متحد نظير العلم الإجمالى بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصغيرين، أو العلم بفوات صلاه الفجر أو صلاتى الظهرين. و أما اختلاف مرتبه الأصل فى الملاقى و الأصل الجارى فى الملاقى فقد عرفت عدم الاعتبار به.

(الصوره الثالثه):

اشاره

ما إذا حصلت الملاقاه قبل حدوث العلم الإجمالى، و كان العلم بها متأخرا عن حدوثه، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء و لكنه لم يعلم بها، و حصل العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما إجمالا يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاه يوم الجمعه فهل يحكم بطهاره الملاقى فى هذه الصوره؟

فيه خلاف بين الأصحاب و لها أيضا شقان.

«أحدهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى متقدما على الملاقاه بحسب الزمان، و ان كان الكاشف- أعنى العلم الإجمالى- متأخرا عنهما، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء، و علمنا يوم الخميس بطروّ نجاسه على أحدهما يوم الثلاثاء، و حصل العلم بالملاقاه يوم الجمعه.

و «ثانيهما»: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى متحدا مع الملاقاه

.....

زمانا بأن لاقى الثوب أحد الإناءين يوم الخميس، و علمنا يوم الجمعه بطروّ نجاسه على أحد الإناءين يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاه حال طروّ النجاسه يوم السبت.

«أما الشق الأول»:

فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقى، فإن النجاسه المردده قد تنجزت بالعلم الإجمالى المتأخر من حين حدوثها، و به تساقطت الأصول فى كل واحد من الإناءين، فالعلم بالملاقاه بعد ذلك لا يولد إلا احتمال حدوث نجاسه جديده فى الملاقى، و الأصل عدم حدوثها.

و «بعباره أخرى» لم يتعلق العلم الإجمالى إلا بنجاسه أحد الإناءين و لم يتعلق بالملاقى بوجه. بل فى زمان حدوثه قد يكون الملاقى مقطوع الطهاره، أو لو كان مشكوك النجاسه كان يجرى فيه الاستصحاب، فالعلم بالملاقاه بعد ذلك لا يترتب عليه غير احتمال حدوث فرد آخر من النجس و الأصل عدمه. و التفصيل الذى قدمناه فى الصوره الأولى بين عدم اختصاص بعض الأطراف بأصل غير معارض،

و اختصاصه به جار فی المقام أیضا.

«و أما الشق الثانی»:

فقد یقال بطهاره الملاقی فیه أیضا، و یظهر ذلک من بعض کلمات صاحب الکفایه (قده) حیث ذکر ان العبره بالکاشف دون المنکشف، و بما ان العلم الإجمالی کان متقدما علی حصول العلم بالملاقاه فقد تنجزت النجاسه بذلک فی الطرفین و تساقطت الأصول قبل حدوث العلم بالملاقاه، و علیه فلا یترتب علی العلم بها إلا احتمال حدوث نجاسه جدیده، و الأصل عدمها

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۲۴

.....

و بذلک یفرق بین صورتی تقدم العلم بالملاقاه علی العلم الإجمالی و تأخره عنه.

إلا- ان هذا الکلام بمعزل عن التحقیق، و السر فی ذلک ان أی منجز عقلی أو شرعی إنما یترتب علیه التنجیز ما دام باقیا ففی زمان حدوثه یترتب علیه التنجیز بحسب الحدوث فقط. و لا یبقی أثره و هو التنجیز بعد زواله و انعدامه، و علی هذا بنینا انحلال العلم الإجمالی- بوجود واجبات و محرمات فی الشریعه المقدسه- بالظفر بواسطه الأمارات علی جمله من الأحکام لا یقصر عددها عن المقدار المعلوم بالإجمال، حیث قلنا ان التکلیف فیما ظفرنا به من الأحکام متیقن الثبوت، و فیما عداه مشکوک بالشک البدوی یرجع فیه إلی البراءه، لارتفاع أثر العلم الإجمالی و هو التنجز بانعدامه.

و علی الجمله ان العلم الإجمالی لا یزید عن العلم التفصیلی بشی ء، فکما إذا علمنا بنجاسه شی ء تفصیلا ثم تبدل إلی الشک الساری یرجع إلی مقتضیات الأصول، و لا یمکن أن یقال ان النجاسه متنجزه بحدوث العلم التفصیلی و لا یرتفع أثره بعد ارتفاعه لوضوح انه إنما یمنع عن جریان الأصول ما دام باقیا لا مع زواله و انعدامه، فکذلک العلم الإجمالی لا یترتب علیه أثر

بعد انعدامه، و فی المقام و ان حصل العلم الإجمالی بنجاسه أحد الإناءین ابتداء إلا انه یرتفع بعد العلم بالملاقاه المقارنه لحدوث النجاسه، و یوجد علم إجمالی آخر متعلق بنجاسه الملاقی و الملاقی أو الطرف الآخر و مقتضی ذلک وجوب الاجتناب عن کل واحد من الملاقی و الملاقی. هذا تمام الکلام فی صور ملاقی الشبهه المحصوره و الغالب منها هو الصوره الاولی، و قد مر أن الملاقی فیها محکوم بالطهاره.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۲۵

(مسأله ۷) إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم (۱).

انحصار الماء فی المشتبهین

---

(۱) الکلام هنا فی مقامین:

«الأول»: فی مشروعیه التیمم و جوازه و هو مما لا إشکال فیه، و قد ثبت ذلک بالنص ففی موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، و لیس یقدر علی ماء غیره قال: یهریقهما جمیعا و یتیمم و بمضمونها موثقه عمار «۱» و هل الحکم المذکور علی طبق القاعده أو أنه تعبدی؟.

تظهر ثمره الخلاف فی إمکان التعدی عن موردهما- و هو الماءان القلیلان بمقتضی قوله: وقع فی أحدهما قذر، لأن الذی ینفعل بوقوع القذر فیه لیس إلا القلیل- فیصح علی الأول دون الثانی، و لا بد لتحقیق الحال فی المقام من بیان صور التوضؤ و الاغتسال بالماءین المشتبهین فنقول: إن لاستعمالهما صورا ثلاثا:

«الأولی»: أن یتوضأ بأحدهما و یصلی أولا، ثم یغسل مواضع الماء الأول بالماء الثانی، و یتوضأ منه و یصلی ثانیا.

«الثانیه»: أن یتوضأ بکل واحد من المشتبهین، و یصلی بعد کل واحد من الوضوءین من غیر تخلل غسل مواضع إصابه الماء الأول بالثانی بین الوضوءین، أو یصلی بعدهما مره

واحده.

«الثالثه»: أن يتوضأ بأحدهما من غير أن يصلى بعده، ثم يغسل مواضع إصابه الماء الأول بالماء الثانى، و يتوضأ منه و يصلى بعد الوضوءين

---

(۱) المرويه فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

مره واحده.

(أما الصوره الأولى): فلا إشكال فى أنها توجب القطع بفراغ الذمه و إتيان الصلاه متطهرا بالطهاره الحدثيه و الخبثيه حيث أنه طهر مواضع إصابه الماء الأول بالثانى و هى نظير اشتباه المطلق بالمضاف، فان الوضوء منهما يوجب القطع بحصول الطهاره لا محاله، و معه لا ينبغى التأمل فى إجزاء ذلك. بل لو لا جواز التيمم حينئذ بمقتضى الروايتين المتقدمتين لقلنا بوجوب التوضؤ من المشتبهين على الكيفيه المتقدمه لتمكن المكلف من الماء، و عدم كونه فاقدا له. إلا أن ملاحظه المشقه النوعيه على المكلفين فى التوضؤ- بتلك الكيفيه المتقدمه- من الماءين المشتبهين دعت الشارع الى عدم الحكم بتعين الوضوء حينئذ بتجويز التيمم فى حقهم و ما ذكرناه فى هذه الصوره لا يختص بالماءين القليلين و يأتى فى الكثيرين أيضا كما هو ظاهر.

(أما الصوره الثانيه): فهى غير موجبه للقطع بإتيان الصلاه متطهرا، لاحتمال أن يكون الماء الأول هو النجس، و معه يحتمل بطلان كلا وضوئيه أما وضوؤه الأول فمن جهه احتمال نجاسه الماء، و أما وضوؤه الثانى فلأجل احتمال نجاسه مواضع الوضوء. و هذا أيضا غير مختص بالقليلين كما هو ظاهر، فالمتعين حينئذ أن يتيمم أو يتوضأ على كيفيه أخرى، و لا يمكنه الاكتفاء بالتوضؤ من الماءين بهذه الكيفيه، و هذا أيضا لا كلام فيه، و إنما الإشكال فى (الصوره الثالثه): و أنه هل يمكن الاكتفاء بصلاه واحده بعد التوضؤ من كلا الماءين المشتبهين

و تخلل الغسل بينهما مع قطع النظر عن النص؟

ذكر صاحب الكفايه (قده) أن الماءين ان كانا قليلين فوجوب التيمم حينئذ على طبق القاعده من غير حاجه فيه الى النص، و ذلك للعلم التفصيلى بنجاسه بدن المتوضى أو المغتسل عند إصابه الماء الثانى إما لنجاسته أو لنجاسه الماء الأول، و بما أن الثانى ماء قليل لا يكفى مجرد اصابته فى طهاره بدنه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۲۷

.....

فبعد غسل مواضع الوضوء أو الغسل بالماء الثانى يشك فى طهاره بدنه فيستصحب نجاسته المتيقنه حال إصابه الماء الثانى.

و لا يعارضه استصحاب طهارته المعلومه إجمالا إما قبل الغسل بالماء الثانى أو بعده، و ذلك للجهل بتاريخها، و عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيها و هذا بخلاف النجاسه فإن تاريخها معلوم، و هو أول أن اصابه الماء الثانى بدنه، و لأجل أن التوضؤ من المشتبهين يوجب ابتلاء بدن المتوضئ بالنجاسه و الخبث، أمره الشارع بالتيمم حينئذ، لأن الطهاره المائيه لها بدل و هو التيمم، و لا بدل للطهاره الخبثيه فهى متقدمه على الطهاره المائيه فى نظر الشارع.

و أما إذا كانا كرين فوجوب التيمم على خلاف القاعده، و لا نلتزم به مع قطع النظر عن النص، و ذلك لأن ثانى الماءين إذا كان كرا، و لم يشترط فى التطهير به تعدد الغسل كان مجرد وصوله- على تقدير طهارته- إلى أعضاء المتوضئ موجبا لطهارتها، و معه يقطع بصحه الوضوء، إما لطهاره الماء الأول فالتوضوء به تام و إما لطهاره الماء الثانى و قد فرضنا أنه غسل به أعضاء الوضوء ثم توضأ فوضوؤه صحيح على كل تقدير.

نعم له علم إجمالى بنجاسه بدنه فى أحد الزمانين إما عند وصول الماء

الأول إلى بدنه أو حال وصول الماء الثانى اليه إلا أن هذا العلم الإجمالى لا أثر له، للعلم الإجمالى بطهاره بدنه أيضا، و مع العلم بالحادثين و الشك فى المتقدم و المتأخر منهما لا يجرى الاستصحاب فى شى ء منهما و مع عدم جريان الاستصحاب يرجع إلى قاعده الطهاره، و هى تقتضى الحكم بطهاره بدنه. هذا كله على مسلكه (قده) من عدم جريان الأصل فى ما جهل تاريخه.

و أما على ما سلكناه فى محله من عدم التفرقه فى جريان الاستصحاب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۲۸

.....

بين ما علم تأريخه و ما جهل فالنص على خلاف القاعده فى كلتا صورتى قله الماءين و كثرتهما، و ذلك لتعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب النجاسه فى صوره قله الماءين، فان المكلف كما يعلم بنجاسه بدنه فى زمان كذلك يعلم بطهاره بدنه فى زمان آخر لأن المفروض أنه غسل مواضع اصابه الماء الأول بالماء الثانى. و بعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى قاعده الطهاره فى كل من القليلين و الكثيرين أو القليل و الكثير.

و لكن التحقيق عدم جريان قاعده الطهاره فى شى ء من الصورتين و ان النص فيهما على طبق القاعده، و ذلك لمكان العلم الإجمالى بنجاسه بعض أعضاء المتوضئ، و مقتضى ذلك جواز الرجوع إلى أصاله الطهاره.

و بيان ذلك: إن الماء الثانى- كرا كان أم قليلا- إنما يرد على بدن المتوضئ متدرجا، لاستحاله وروده على جميع أعضائه دفعه واحده حقيقه حتى فى حاله الارتماس، لأن الماء حينئذ إنما يصيب رجليه- مثلا- أولا ثم يصل إلى غيرهما من أعضائه شيئا فشيئا فيعلم المكلف- بمجرد إصابه الماء الثانى لأحد أعضائه- بنجاسه هذا العضو على تقدير أن يكون النجس هو الماء

الثانی- أو بنجاسه غیره، کما إذا کان النجس هو الماء الأول، و مقتضی هذا العلم الإجمالی وجوب غسل کل ما أصابه من الماءین، و معه لا مجال لقاعده الطهاره فی صورتی قله الماءین و کثرتهما، فالروایه فی الصوره الثالثه کالثانیه علی طبق القاعده، و لا مانع من التعدی عن موردها إلی غیره.

و «المقام الثانی»: فی أنه هل یجوز التوضؤ من الماءین المشتبهین علی الکیفیه المتقدمه فی الصوره الأولی أو أن المتعین هو التیمم؟

و الأول هو الصحیح، لأن الأمر و إن کان یقتضی التعیین فی نفسه إلا أنه فی المقام لما کان واردا فی مقام توهم الحظر أوجب ذلک صرف ظهوره من التعیین إلی التخییر و ذلک لأن المکلف حینئذ واجد للماء حقیقه

.....

کما قدمناه، و مقتضی القاعده تعین الوضوء، و لکن الشارع نظرا إلی أن فی التوضؤ من المشتبهین علی الکیفیه السابقه حرجا نوعیا علی المکلفین قد رخص فی إتیان بدله و هو التیمم، فالأمر به إنما ورد فی مقام توهم المنع عنه، و هو قرینه صارفه لظهور الأمر فی التعیین إلی التخییر.

و قد ذکر شیخنا الأستاذ (قده) فی بعض تعلیقاته علی المتن- عند حکم السید (ره) بجواز التوضؤ فی موارد الحرج و تخییره المکلف بین الوضوء و التیمم- ان هذا یشبه الجمع بین المتناقضین لأن موضوع وجوب التیمم إنما هو عنوان فاقد الماء کما أن موضوع وجوب الوضوء عنوان واجد الماء، و کیف یعقل اجتماع عنوانی الفاقد و الواجد فی حق شخص واحد؟! فالتخییر بین الوضوء و التیمم غیر معقول.

و قد أجبنا عنه فی محله بأن موضوع وجوب التیمم و إن کان فاقد الماء إلا أن

باب التخصيص واسع و لا- مانع من تجويز التيمم للواجد فى مورد، و لو لأجل التسهيل تخصيصا فى أدله وجوب التوضؤ على الواجد، فإذا كان الجمع بينهما ممكنا فالمتبع فى وقوعه دلاله الدليل، و قد دل على جواز الاقتصار بالتيمم مع كون المكلف واجدا للماء و مقامنا هذا من هذا القبيل.

ثم انه إذا كان عند المكلف ماء معلوم الطهاره فهل له أن يتوضأ من المشتبهين على الكيفيه المتقدمه أو يجب التوضؤ مما علم طهارته؟

لا- مانع من التوضؤ منهما و إن كان متمكنا من التوضؤ بما علم طهارته و ذلك لما بنينا عليه فى محله من ان الامتثال الإجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى، و لا يتوقف على عدم التمكن من الامتثال تفصيلا، و مقامنا هذا من صغريات تلك الكبرى و ان احناط الماتن (ره) بترك التوضؤ من المشتبهين كما يأتى فى المسأله العاشره إلا أنه غير لازم كما عرفت.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۳۰

و هل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك (۱) و إن كان الأقوى العدم.

(مسأله ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس، و الآخر طاهر، فاريق أحدهما، و لم يعلم أنه أيهما، فالباقى محكوم بالطهاره (۲) و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أريق أحدهما، فإنه يجب (۳) الاجتناب عن الباقى. و الفرق أن الشبهه فى هذه الصوره بالنسبه إلى الباقى بدويه، بخلاف الصوره الثانيه، فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهه من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

---

(۱) و الوجه فى هذا الاحتياط احتمال أن تكون الإراقه واجبه مقدمه لحصول شرط وجوب التيمم، و هو كون المكلف فاقدا للماء، و لكن لما كان يحتمل قويا أن يكون الأمر بالإراقه

فی الموثقه إرشادا إلی عدم ترتب فائده علی المشتبهین- فإن منفعه الماء غالبا إما هو شربه أو استعماله فی الطهاره و کلاهما منتفیان فی مفروض المسأله لمکان العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما- کان ذلک مانعا عن حمل الروایه علی الوجوب، و من هنا حکم (قده) بعدم الوجوب.

تردد الزائل بین الإناء الطاهر و النجس

(۲) للشک فی نجاسته شکا بدویا، و هو مورد لقاعده الطهاره حیث لا- علم بنجاسته إجمالا حتی یکون الأصل فیها معارضا بالأصل فی الطرف الآخر. اللهم إلا- أن یکون للمراق ملاق. لأنه یولد علما إجمالیا بنجاسه الملاقی للمراق أو الإناء الباقی، و الأصلان فیهما متعارضان فلا مناص من تساقطهما، و بذلک تتنجز النجاسه فی کل واحد من الطرفین.

(۳) لأن العلم الإجمالی قد نجز متعلقه فی کل واحد من الطرفین و تساقطت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۳۱

(مسأله ۹) إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله، لا یجوز له (۱) استعماله، و کذا (۲) إذا علم أنه لزید- مثلا- لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسأله ۱۰) فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، و غسل بدنه من الآخر، ثم توضأ به، أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

الأصول فیهما بالمعارضه، و قد مر أن التنجز لا ینفک عن العلم الإجمالی ما دام باقیا و هو باق بعد إهراق أحدهما کما کان قبله و لا یرتفع بإراقته.

التردد فی متعلق الاذن

(۱) ذلک لعموم أدله حرمه التصرف فی مال الغیر، و إنما خرجنا عنه فی صوره إذن المالک فی التصرفات، و إذن مالک هذا المال المعین الشخصی مشکوک فیه، و الأصل عدمه و لا ینافیه العلم خارجا بإذن زید فی التصرف فی ماله، لأن الاعتبار فی جریان الأصل فی مورد إنما هو بالشک فیما یترتب علیه الأثر، و هو إذن المالک فی مفروض المسأله بما هو مالک دون إذنه بما هو زید، و إذن المالک مشکوک فیه و

الأصلی یقتضی عدمه، و هو نظیر ما إذا رأینا أحدا قد مات و شککنا فی حیاه زید- و هو مقلَدنا- فان العلم بموت من لا ندری أنه زید لا یمنع عن جریان الاستصحاب فی حیاه زید لإثبات جواز تقلیده و حرمه تزویج زوجته و غیرهما من الاحکام.

(۲) للشک فی إذن مالکه و هو زید، و الأصل عدمه، و أصاله عدم إذن غیره- و هو عمرو- مما لا أثر له، و استصحابه لإثبات أن الآذن هو زید یتوقف علی القول بالأصول المثبته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۳۲

علی الأقوی (۱)، لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۱، ص: ۴۳۲

(مسأله ۱۱) إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا، و لا یدری انه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحه وضوئه أو غسله إشکال، إذ جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال.

---

(۱) قدمناه وجه ذلک فی المسأله المتقدمه.

العلم بالنجاسه إجمالا بعد العمل

(۲) الإشکال فی جریان قاعده الفراغ فی وضوءه و غسله یبتنی علی اعتبار الالتفات حال العمل فی جریانها، و حیث ان مفروض المسأله عدم التفات المکلف إلی نجاسه أحد الماءین حال العمل فلا تجری فیها قاعده الفراغ. و أما إذا لم نعتبر الالتفات فی جریانها فلا إشکال فی صحه وضوئه و غسله بمقتضی تلک القاعده، و لتحقیق الحال فی اعتبار الالتفات و عدمه فی جریان القاعده محل آخر یطول بذکره الکلام إلا أنه

لا بأس بالإشاره إلى القول المختار على وجه الاختصار. فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعده فى غير ما إذا كان العامل ملتفتا حال عمله، لأن منصرف الإطلاقات الوارده فى جريانها ان تلك القاعده أمر ارتكازى طبعى. و ليست قاعده تعبديه محضه، لأن كل من عمل عملا ثم التفت اليه بعد إتيانه و لو بعد مده يشك فى كيفيه علمه، و أنه أتى به بأى وجه إلا أنه لو كان ملتفتا حال عمله، و كان غرضه هو الامتثال و إفراغ ذمته عن التكليف لم يحتمل فى حقه النقص عمدا، لأنه خلاف فرض التفاته، و نقض لغرضه- أعنى إفراغ ذمته-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۳۳

و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعده الفراغ (۱). نعم لو علم انه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

و احتمال نقصه غفله مندفع بأصاله عدم الغفله، و بهذا يحكم بصحه عمله إلا ان ذلك يختص بصوره التفات الفاعل حال عمله. و كذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. و اما إذا كان عالما بغفلته حين عمله، فاحتمال عدم النقيصه فى عمله لا يستند إلا إلى احتمال الصدفه غير الاختياريه، و ليس إتيانه العمل صحيحا- مطابقا للارتكاز، و على هذا لا بد من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل فى جريان القاعده.

هذا على ان هناك روايتين: «إحداهما»: موثقه بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «۱». و «ثانيتهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) أنه

قال: إذا شک الرجل بعد ما صلی فلم یدر أ ثلاثا صلی أم أربعا و کان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتم لم یعد الصلاه، و کان حین انصرف أقرب إلی الحق بعد ذلک «۲».

و هما تدلان علی اعتبار الاذکریه و الأقربیه حال العمل- أعنی الالتفات إلی ما یأتی به من العمل فی مقام الامتثال- فی جریان قاعده الفراغ، فلو تم إطلاق بقیه الاخبار و لم تکن منصرفه إلی ما ذکرناه ففی هاتین الروایتین کفایه لتقیید إطلاقاتها بصوره الالتفات.

(۱) لالتفات المکلف إلی نجاسه أحدهما المعین و طهاره الآخر، و إنما

---

(۱) المرویه فی الباب ۴۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۲۷ من أبواب الخلل فی الصلاه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۳۴

(مسأله ۱۳) إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه، لا یحکم (۱)

یشک فی صحه وضوئه بعد الفراغ، للشک فی أنه هل توضأ من الطاهر أو من النجس؟ و هو مورد لقاعده الفراغ کغیره من مواردها، اللهم إلا أن یعلم بغفلته عن نجاسه أحدهما المعین حال العمل.

استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه

(۱) و ذلک لأن العلم الإجمالی إنما یکون منجزا فیما إذا کان تعلق بحکم فعلی علی کل تقدیر أو بغیره مما هو تمام الموضوع للحکم الفعلی.

و أما إذا لم یکن المعلوم بالإجمال حکما فعلیا و لا- تمام الموضوع للحکم الفعلی فلا یترتب علیه التنجز بوجه، و هذا کما إذا علم ان احدی المیتین میت آدمی فإن المیت الآدمی و ان کان تمام الموضوع لوجوب الدفن و الکفن إلا- أنه لیس بتمام الموضوع لوجوب غسل مس المیت، لأن موضوعه هو مس المیت الإنسانی، و من الظاهر أنه إذا مس احدی المیتین لا یحرز

بذلک أنه مس بدن الميت الآدمی، لاحتمال أن يكون الميت ميتا غير آدمی.

فالعلم الإجمالی المذكور لا يترتب عليه أثر بالإضافه إلی وجوب غسل الميت.

و لهذه الكبری أمثله كثيره و منها ما مثل به فی المتن، لأن العلم بغصبيه أحد الماءين مثلا و ان كان يترتب عليه التنجيز بالإضافه إلی حرمه التصرف فی المشتبهين، لأن الغصب بما هو تمام الموضوع للحكم بحرمه التصرفات إلا أنه لا يترتب عليه أثر بالإضافه إلی الضمان، لأن موضوع الحكم بالضمان مركب من أمرين: مال الغير، و إتلافه أو الاستيلاء عليه، و إتلاف أحد المشتبهين فی المثال لا- يوجب العلم بتحقق كلا جزئی الموضوع للحكم بالضمان لاحتمال أنه إتلاف لملک نفسه فلا يحرز به الاستيلاء علی مال الغير، و حيث

.....

ان الضمان مشكوک الحدوث فالأصل يقتضی عدمه.

ثم إن وجوب الموافقه القطعيه فی موارد العلم الإجمالی غير مستند إلی نفسه كما ذكرناه غير مره، و انما يستند إلی تساقط الأصول فی أطرافه، و هذا انما يتحقق فيما إذا كانت الأصول الجاريه فی أطراف العلم الإجمالی نافيه للتكليف.

و أما إذا كانت مثبته و موافقه للعلم الإجمالی أو اختلفت و كان بعضها مثبتا له، فلا مانع من جريان المثبت منها فی أطراف العلم الإجمالی، حيث لا يترتب عليه محذور علی ما ذكرناه فی محله، و بذلک يبقی الأصل النافی سليما عن المعارض، و يسقط العلم الإجمالی عن التأثير.

و مثاله ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين إذا كان كلاهما أو أحدهما مسبوقا بالنجاسه، حيث لا مانع حينئذ من استصحاب النجاسه فيما هو مسبوق بها، و بعد ذلک لا مانع من الرجوع إلی أصاله الطهاره فی الإناء الآخر،

لأنها غير معارضه بشی ء، و من هذا تعرف أنه لا فرق فيما أفاده الماتن (قده) من عدم الحكم بالضمان بين صورتی سبق العلم الإجمالی بالغصبيه عن التصرف فی أحدهما و تأخره عنه.

و أما «ما قد يقال»: من التفصيل فی الضمان بين الصورتين بالحكم بعدم الضمان فی صوره تقدم العلم الإجمالی عن التصرف فی أحدهما، لاستصحاب عدم حدوث الحكم بالضمان بعد تساقط أصاله الإباحه فی كل واحد من الطرفين بالمعارضه، و الحكم بالضمان عند تقدم التصرف على العلم الإجمالی نظرا إلى أن العلم بغصبيه الطرف المتلف أو الباقی يولد العلم بالضمان- على تقدير أن يكون ما أتلفه هو المغصوب- أو بحرمه التصرف فی الطرف الباقی- إذا كان هو المغصوب- و هذا العلم الإجمالی يقتضی التنجيز، لمعارضه أصاله عدم حدوث الضمان لأصاله الإباحه فی الطرف الآخر.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۳۶

.....

«فمما لا يمكن المساعده عليه» لأن العلم بغصبيه أحد الطرفين إذا كان متأخرا عن الإتلاف فهناك أصلان:

«أحدهما»: أصاله عدم حدوث الحكم بالضمان و هو أصل ناف مخالف للعلم الإجمالی.

و «ثانيهما»: أصاله عدم كون الباقی ملكا له أو لمن أذن له فی التصرف فيه- لو كان هناك مجيز- حيث ان جواز التصرف فی الأموال المتعارفه التی بأيدينا يحتاج إلى سبب محلل له من اشترائها و هبتها و اجازه مالكها و غيرها من الأسباب، و الأصل عدم تحقق السبب المحلل عند الشك فيه، و هو أصل مثبت على وفق العلم الإجمالی بالتكليف، فلا مانع من جريانه كما مر، و بهذا تبقى أصاله عدم حدوث الضمان فی الطرف المتلف سليمه عن المعارض فلا يترتب على العلم الإجمالی بالضمان أو بحرمه التصرف فی الطرف الآخر اثر.

و «قياس» المقام

بالملاقی لأحد أطراف الشبهه المحصوره، فإن الملاقاه إذا كانت متأخره عن العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر يحكم بطهاره الملاقی لتساقط الأصول فی الطرفين، فيبقی الأصل فی الملاقی سليما عن المعارض. و إذا كانت متقدمه علی العلم الإجمالی يحكم بنجاسته فيما إذا فقد الملاقی أو خرج عن محل الابتلاء، لتعارض الأصل فی الملاقی مع الأصل الجاری فی الطرف الآخر.

«قياس مع الفارق» فإن الأصلين فی المقيس عليه نافيان للتكليف و هما علی خلاف المعلوم بالإجمال، و أين هذا من المقام؟ الذی عرفت أن الأصل فيه مثبت للتكليف فی أحد الطرفين، و معه تتساقط الأصول، و قد مر أن وجوب الموافقه القطعيه مستند الی تساقط الأصول فی أطراف العلم الإجمالی و غير مستند إلی نفسه.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۳۷

عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل سؤر (۱) نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس (۲) و سؤر

فصل فی الأسئار

اشاره

---

(۱) المراد بالسؤر فی الاصطلاح «۱» هو مطلق ما باشره جسم حيوان كان ذلك ماء أم غيره و سواء أ كانت المباشره بالفم أم بغيره من أعضائه.

(۲) لأنه لاقی نجسا، و قد قدمنا فی بحث انفعال الماء القليل، و يأتی فی محله أيضا أن ملاقاه النجس إذا كانت برطوبه مسريه تقتضی الحكم بنجاسه ملاقيه بلا فرق فی ذلك بين الماء القليل و غيره من الأجسام الرطبه فإذا كان الحيوان المباشر من الأعيان النجسه كالكلب و الخنزير فلا محاله ينجس الماء كما ينجس غيره من الأجسام الرطبه و كذا الحال فی ملاقاه الكافر، و المقدار المتيقن منه هو المشرك و منكری الصانع، و أما الكتابی فهو و إن كان مورد الخلاف من حيث

طهارته و نجاسته على ما يأتى تفصيله فى محله إن شاء اللّه إلا أنه أيضا على تقدير الحكم بنجاسته كبقيه الحيوانات النجسه بالذات يوجب نجاسه ما باشره من الماء القليل، و سائر الأجسام الرطبه.

---

(۱) و فى اللغه «البقيه» من كل شى ء و الفضله. كذا فى تاج العروس المجلد ۳ ص ۲۵۱ و فى لسان العرب المجلد ۴ ص ۳۳۹ السؤر بقيه الشى ء.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۳۸

طاهر العين طاهر (۱) و إن كان حرام اللحم (۲)

---

(۱) لطهاره الحيوان فى ذاته، و معه لا مقتضى لنجاسه سؤره.

(۲) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهره التى لا يؤكل لحمها فيما عدا الإنسان و الطيور و ما لا يمكن التحرز عنه كالفأره و الهره و الحيه من دون أن يحكم بنجاسه اسئارها و قد نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط و غيره.

و عن الحلى (قده) القول بنجاسه اسئارها «بدعوى»: انها و ان كانت طاهره إلا أنه لا ملازمه بين طهارتها و طهاره اسئارها، و ايّ مانع من ان تكون ملاقاه الحيوان الطاهر موجبه لنجاسه ملاقيه؟

و يمكن ان يستدل على هذا بروايتين:

«إحداهما»: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب .. «۱»

و «ثانيتهما»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يوكل لحمه «۲» حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيهما على كون الحيوان مأكول اللحم.

و لا إشكال فى سندهما و كذلك دلالتهما أما على القول بمفهوم الوصف و دلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيرا فى

بحث الأصول فظاهر و أما بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان فى مقام التحديد، و لا مناص من الالتزام بالمفهوم فى موارد التحديد، و مقتضاه ثبوت البأس فى سؤر الحيوانات الطاهره التى لا يوكل لحمها و عدم جواز استعماله فى شى ء هذا.

---

(١) المرويه فى الباب ۴ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ۵ من أبواب الأسئار من الوسائل.

أو كان من المسوخ (١) أو كان جلّالا (٢).

إلا أن هناك روايات كثيره قد دلت على عدم البأس بسؤر ما لا يوكل لحمه، و معها لا بد من حمل الروايتين على الكراهه، و من تلك الأخبار صحيحه البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال:

لا بأس به .. «١» و هى صريحه الدلاله على طهاره سؤر السباع و إن لم يؤكل لحمها.

سؤر المسوخ

(١) قد وقع الكلام فى طهاره سؤره و نجاسته، و منشأ الخلاف فى ذلك هو الخلاف فى طهاره نفس المسوخ، و على القول بنجاسته لا إشكال فى نجاسه سؤره كبقيه الحيوانات النجسه، و تحقيق الكلام فى طهارته و نجاسته يأتى فى بحث النجاسات ان شاء اللّه.

سؤر الجلال

(٢) و سؤره أيضا من جمله موارد الخلاف، و منشأه الخلاف فى طهاره نفسه. فان قلنا بنجاسته فهو و إلا فلا مقتضى للحكم بنجاسه سؤره، و إن كان محرم الأكل.

«و قد يقال»: بنجاسه سؤره حتى على القول بطهاره نفسه نظرا إلى أن ريق فمه قد تنجس بإصابه عين النجس فإذا أصاب شيئا آخر ينجسه

---

(۱) المرویه فی الباب ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۴۰

نعم یکره سؤر (۱) حرام اللحم، ما عدا المؤمن (۲)

لا محاله إلا ان هذا الکلام مما لا ینبغی التفوّه به.

«أولا»: فلان هذا- لو تم- لما اختص بالجلال و أتی فی کل حیوان أصاب فمه نجسا من الجیف أو غیرها من النجاسات، و لو مره واحده، لأنها تکفی فی نجاسه ریقه.

و «ثانیا»: أنه انما یقتضی نجاسه سؤر الجلال فیما إذا باشر الماء أو غیره من الأجسام الرطبه بفمه و لسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه و قد عرفت ان السؤر بحسب الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حیوان و لو بغیر فمه.

و «ثالثا»: لم یدل دلیل علی نجاسه داخل الفم و ریقه بعد زوال العین عنه، فلا یوجب مباشره الجلال نجاسه الماء و لا نجاسه غیره من الأجسام، و لو کانت مباشرته بفمه و لسانه.

(۱) لمفهوم صحیحه عبد اللّه بن سنان و موثقه عمار المتقدمتین فی المسأله السابقه و

مرسله الوشاء «۱» عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع) أنه کان یکره سؤر کل شی ء لا یؤکل لحمه.

سؤر المؤمن

(۲) للنصوص الوارده فی استحباب التبرک بسؤر المؤمن و شربه و قد عقد له فی الوسائل بابا، ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) ان فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء «۲».

---

(۱) المرویه فی الباب ۵ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المباحه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۴۱

و الهره (۱) علی قول و کذا یکره (۲) سؤر مکروه اللحم کالخیل، و الحمیر.

سؤر الهره

---

(۱) لما ورد فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (ع) قال فی کتاب علی (ع) أن الهر سبع و لا بأس بسؤره، و انی لأستحی من أن أدع طعاما، لأن الهر أکل منه «۱».

سؤر مکروه اللحم

(۲) لم ترد کراهه سؤر المذکورات فی شی ء من الأخبار. نعم یمکن أن یستدل علیه بما ورد فی موثقه سماعه قال: سألته هل یشرب سؤر شی ء من الدواب و یتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقره و الغنم فلا بأس «۲» حیث أنها فی مقام البیان فیستفاد من اقتصاره علی ذکر الأغنام الثلاثه أن فی سؤر غیرها بأسا، و بما أن صحیحه البقباق المتقدمه صریحه الدلاله علی طهاره سؤر الحیوانات الطاهره محرم الأکل و محلله، فیکون هذا قرینه علی ان المراد بالبأس فی غیر الأغنام الثلاثه هو الکراهه، و بهذا یمکن الحکم بکراهه سؤر ما یکره أکل لحمه من الفرس و البغال و الحمیر لأنها غیر الأغنام الثلاثه.

---

(۱) المرویه فی الباب ۲ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۵ من أبواب الأسئار من الوسائل.

و كذا سؤر الحائض المتهمه (۱)

سؤر الحائض

---

(۱) لم ترد كراهه سؤر الحائض فى شى ء من رواياتنا، و إنما دلت الاخبار على النهى عن التوضؤ بسؤرها، و هو أجنبى عن المقام كيف و قد ورد التصريح بجواز شربه فى جمله من الروايات [۱].

ثم إن تقييد الحائض بالمتهمه لا دليل عليه نعم ورد فى موثقه على ابن يقطين [۲] تقييد الحائض بما إذا كانت مأمونه، و مقابلها ما إذا لم تكن بمأمونه لا ما إذا كانت متهمه، فإنها أخص من الأولى، فإذا وردتك امرأه ضيفا و أنت لا تعرفها فهى غير مأمونه عندك لجهلك بحالها و لكنها ليست بمتهمه.

فالصحيح أن الكراهه إنما تختص بالتوضؤ بسؤرها إذا لم تكن بمأمونه، و ذلك لأن الأخبار الوارده فى المقام على طوائف:

«منها»: ما دل على كراهه التوضؤ من

سؤر الحائض مطلقا كروايه

---

[۱] كما فى روايه عنبسه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه. و فى صحيحه الحسين بن أبى العلاء «عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال. نعم و لا تتوضأ منه» إلى غير ذلك من الاخبار المرويه فى الباب ۸ من أبواب الأسئار من الوسائل فليراجعها.

[۲] على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونه فلا بأس. المرويه فى الباب ۸ من أبواب الأسئار من الوسائل. ثم ان الروايه و ان كانت موثقه من ابن فضال إلى آخر السند كما وصفناها إلا أن طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۴۳

.....

أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال: لا «۱».

و «منها»: ما دل على كراهته إذا لم تكن بمأمونه كما فى موثقه على بن يقطين المتقدمه و بها تقيد إطلاق الطائفه الأولى فتختص الكراهه بما إذا كانت الحائض غير مأمونه.

و هناك طائفه أخرى و هى صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبى عبد اللّه (ع) عن سؤر الحائض، فقال: لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه .. «۲»، و المستفاد منها أن التوضؤ من سؤر الحائض مكروه مطلقا، و لو كانت مأمونه و ذلك لأن التفصيل قاطع للشركه و قد فصلت الروايه بين الحائض و الجنب، و قيدت جواز التوضؤ من سؤر الجنب بما إذا كانت مأمونه و لم تقيد الحائض بذلك، فدلاله هذه الروايه على الكراهه مطلقا أقوى من دلاله

سائر المطلقات.

إلا ان الشيخ (ره) نقل الروايه فى كتابيه «الاستبصار و التهذيب» بإسقاط كلمه «لا» الواقعه فى صدر الحديث، و عليه فتدل الروايه على تقييد جواز الوضوء من سؤر كل من الحائض و الجنب بما إذا كانت مأمونه و معه ان قلنا بسقوط الروايه عن الاعتبار و عدم إمكان الاعتماد عليها لأجل اضطراب متنها حسب نقلى الشيخ و الكلينى (قدهما) فهو.

و أما إذا احتفظنا باعتبارها و قدمنا روايه الكافى المشتمله على كلمه «لا» على روايه التهذيب و الاستبصار، لأنه أضبط من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبتى الكراهه، و ذلك لان دلاله الروايه على الكراهه مطلقا أقوى من غيرها كما مر، لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركه

---

(١) المرويه فى الباب ٨ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) المرويه فى الباب ٧ من أبواب الأسئار من الوسائل.

بل مطلق المتهم (١)

فنلتزم بمرتبه من الكراهه فى سؤر مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبه أشد منها فى سؤر الحائض غير المأمونه جمعا بين الطائفتين.

و لا يخفى ان الروايه و ان كانت صحيحه على طريق الكلينى (قده) فان تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابورى البندقى و البرمكى المعروف بصاحب صومعه غير مضر لصحه السند على ما نبهنا عليه فى محله لوقوع هذا الطريق اعنى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه فى أسانيد كامل الزيارات فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أ كان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابورى أو البرمكى أو غيرهما.

إلا أنها قابله للمناقشه على طريق الشيخ (قده) فان فى طريقه إلى على ابن الحسن بن فضال، على بن محمد بن الزبير و هو لم يوثق.

(١) قد عرفت ان

الاتهام ليس بموضوع للحكم بالكراهه فى الحائض فضلا عن أن يتعدى عنها إلى غيرها. و أما غير المأمون من مباشره النجاسات فالتعدى عن الحائض إلى غيرها مشكل، اللهم إلا- أن يستفاد من تعليق الحكم بالكراهه على وصف غير المأمونه أنه العله فى الحكم بالكراهه حتى تدور مدار وصف الائتمان من مباشره النجاسات.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۴۵

فصل النجاسات اثنتا عشره: «الأول و الثانى»: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱)

فصل فى النجاسات

[الأول و الثانى] البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

---

(۱) لا كلام و لا خلاف فى نجاسه البول و الغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت أن تكون ضروريه عند المسلمين فى الجمله، و معها لا حاجه فى إثبات نجاستهما إلى إقامه دليل عليها.

إلا- أنه مع هذا يمكن ان يستدل على نجاسه البول بما عن عبد اللّه بن سنان قال: أبو عبد اللّه (ع) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۱» و هى حسنه [۲] و ان عبر عنها بالصحيحه فى بعض الكلمات، و فى روايته الأخرى اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه «۳» و قد اكتفى فى الحدائق بنقل الروايه الاولى و لم يتعرض للثانيه، و لعله للمناقشه فى سندها.

و تقريب الاستدلال بهما ان الأمر بغسل الثوب من البول يدل على

---

[۲] و هذا من جهه إبراهيم بن هاشم و البناء على حسنه و لكنه- مد ظله- قد عدل عن ذلك و بنى على وثاقته إذا فالروايه صحيحه.

---

(۱) المرويتان فى الباب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويتان فى الباب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

نجاسه البول بالملازمه العرفيه، لأن وجوب غسله

لو كان مستندا إلى شى ء آخر غير نجاسه البول لوجب أن ينبه عليه. و حيث لم يبينه (ع) فى كلامه فيستفاد منه عرفا أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسه البول.

و بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۱» و غيرها من الأخبار الداله على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

و أما الخرء المعبر عنه بالعذره و الغائط فلم ترد نجاسته فى روايه عامه إلا- أن عدم الفرق بين الغائط و البول بحسب الارتكاز المتشرعى كاف فى الحكم بنجاسته هذا.

على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الوارده فى موارد خاصه [۲] من عذره الإنسان و الكلب و نحوهما بضميمه عدم القول بالفصل

---

[۲] كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد. المرويه فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء .. المرويه فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و صحيحه موسى بن القاسم عن على بن محمد (ع) فى حديث قال: سألته عن الفأره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شى ء فاغسله و إلا فلا بأس. المرويه فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل

الى غير ذلك من الأخبار الوارده فى موارد خاصه.

---

(١) المرويه فى الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

إنسانا أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا (١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٢) نعم فى الطيور المحرمه الأقوى عدم

بين أفراده و يمكن أن يستأنس على ذلك بعده روايات آخر.

«منها»: ما دل على أنه لا بأس بمدفوع ما يؤكل لحمه [١] لانه يشعر بوجود البأس فى مدفوع غيره.

و «منها»: ما ورد من أنه لا بأس بمدفوع الطيور [٢] فان فيه أيضا إشعار بوجود البأس فى مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

(١) و ذلك لإطلاق حسنه عبد اللّه بن سنان و عموم روايته الأخرى، فإن مقتضاهما نجاسه البول من كل ما يصدق عليه عنوان ما لا يؤكل لحمه بريا كان أم بحريا صغيرا كان أم كبيرا إنسانا أو غيره. و هذا بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه. نعم يمكن المناقشه صغرويا فى خصوص الحيوانات البحريه نظرا إلى أنه لم يوجد من الحيوانات البحريه ما يكون له نفس سائله نعم ذكر الشهيد (قده) أن التمساح كذلك إلا أنه على تقدير صحته يختص بالتمساح و أما ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم نجاسه بول الصبى قبل أن يأكل اللحم أو الطعام فسيأتى بطلان مستنده فى محله إن شاء اللّه.

(٢) لما دل على طهاره البول و الغائط مما لا نفس له كما يأتى عن قريب إن شاء اللّه.

---

[١] كما فى موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. المرويه فى الباب ٩ من أبواب النجاسات من

الوسائل.

[۲] كما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه- ع- قال: كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه. المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۴۸

النجاسه (۱) لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب.

---

(۱) هل الطيور المحرمه- كغيرها- محكومه بنجاسه خرئها و بولها؟

فيه أقوال ثلاثه:

«أحدها»: ما ذهب اليه المشهور من نجاسه بولها و خرئها.

و «ثانيها»: طهاره مدفوعها مطلقا ذهب إليه العمانى و الجعفى و الصدوق و جمله من المتأخرين كالعلامه و صاحب الحدائق و غيرهما (قدهم) و «ثالثها»: التفصيل بالحكم بطهاره خرئها و التردد فى نجاسه بولها ذهب إليه المجلسى و صاحب المدارك (قدهما).

و منشأ الخلاف فى ذلك هو اختلاف الأخبار فإن جمله منها دلت على نجاسه البول مطلقا كصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «۱» فإنها بإطلاقها تشمل بول المأكول لحمه و غيره كما يشمل بول الطيور و سائر الحيوانات، إذا لم نقل بانصرافها الى بول الآدمى و جمله أخرى دلت على نجاسه البول فى خصوص ما لا يؤكل لحمه كحسنه عبد اللّه بن سنان المتقدمه، و قد ألحقنا الخرء بالبول بعدم القول بالفصل.

و هناك طائفه ثالثه دلت على طهاره خرء الطائر و بوله مطلقا سواء أ كان محرم الأكل أم محلله كموثقه أبى بصير «۲» المتقدمه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «۳».

و النسبه بين الطائفه الثانيه و الثالثه عموم من وجه، لأن الحسنه أخص.

---

(۱) المرويه فى الباب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) تقدم ان

الروايه صحيحه و أن المكنين بابى بصير كلهم ثقات.

(۳) المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات من الوسائل

.....

من الموثقه من أجل اختصاصها بما لا يؤكل لحمه و أعم منها من جهه شمولها الطائر و غيره، و الموثقه أخص من الاولى لتقيد موضوعها بالطيران و أعم منها لشمولها الطائر بكلا قسميه المحلل و المحرم أكله فتتعارضان فى الطائر الذى لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور و الحيوانات الى ترجيح الحسنه على الموثقه بدعوى أنها أشهر و أصح سندا و استدل عليه شيخنا الأنصارى (قده) بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلامه فى مختلفه من كتاب عمار من أن الصادق (ع) قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فأجره «۱» بتقريب انه- علل- عدم البأس بخرء الخطاف بأنه مما يؤكل لحمه، و ظاهره ان الخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان فى خرئه بأس، فالمناط فى الحكم بطهاره الخرء هو حليه الأكل من دون فرق فى ذلك بين الطيور و الحيوانات.

و أما المجلسى و صاحب المدارك (قدهما) فقد استندا فيما ذهبا إليه الى أن نجاسه الخرء فى الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، و هو غير متحقق فى الطيور، لوجود القول بالفصل فيها، و عليه فلا مدرك لنجاسه خرء الطيور. و أما بولها فقد ترددا فيه، للتردد فى تقديم الحسنه على الموثقه هذا و لكن الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه العمانى و الصدوق و جمله من المتأخرين من طهاره بول الطيور و خرئها

مطلقا بيان ذلک: أن الروايه التى استدل بها شيخنا الأنصارى (قده) مما لا يمكن الاعتماد عليه.

«أما أولا»: فلأن الشيخ نقلها بإسقاط كلمه «خرء» فمدلولها حينئذ ان الخطاف لا بأس به فهى أجنبيه عن الدلاله على طهاره البول و الخرء أو نجاستهما.

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و «أما ثانيا»: فلأنها- على تقدير أن تكون مشتمله على كلمه «خرء» لا تقتضى ما ذهب إليه، لأنه لم يثبت أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» عله للحكم المتقدم عليه أعنى عدم البأس بخرء الخطاف، و من المحتمل أن يكون قوله هذا، و ما تقدمه حكمان بينهما الامام (ع) من غير صله بينهما بل الظاهر أنه عله للحكم المتأخر عنه أعنى كراهه أكله- أى الخطاف يكره أكله، لأنه و إن كان مما يؤكل لحمه إلا أنه يكره أكله لأنه استجار بک، و فى جمله «و لكن كره أكله ..» شهاده على أن قوله- هو مما يؤكل لحمه- مقدمه لبيان الحكم الثانى كما عرفت فهذا الاستدلال ساقط.

و أما ما ذكروه وجها لتقديم الحسنه على الموثقه فهو أيضا لا يرجع الى محصل: أما الترجيح بأنها أشهر فقد ذكرنا فى محله أن الشهره بمعنى الوضوح و الظهور ليست من المرجحات، و إنما هى تلغى الروايه الشاذه عن الاعتبار رأسا، و هى بهذا المعنى غير متحققه فى المقام لأن الشهره فى أخبار النجاسه ليست بمثابه تلغى أخبار الطهاره عن الاعتبار، لأنها أخبار آحاد لا تتجاوز ثلاث أو أربع روايات.

و أما الترجيح بموافقه الكتاب و السنه بدعوى: أن ما دل على نجاسه بول الطير موافق للسنه أعنى المطلقات الداله على نجاسه البول مطلقا

ففيه، «أولا»: أن المطلقات منصرفه إلى بول الآدمى، و معه لا يبقى لها عموم حتى يوافقه ما دل على نجاسه بول الطير.

و «ثانيا» لو لم نبن على الانصراف فأيضا لا تكون موافقه السنه مرجحه فى أمثال المقام، لأن موافقه الكتاب و السنه إنما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومهما لفظيا. و أما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمه فلا أثر لموافقتهما، لأن الإطلاق ليس من الكتاب و السنه فالموافقه معه ليست موافقه لهما.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۵۱

.....

و أما الترجيح بالأصحيه، و ان الحسنه أصح سندا من الموثقه فيدفعه:

ما ذكرناه فى بحث التعادل و الترجيح من أن صفات الراوى لا تكون مرجحه فى الروايه، و إنما هى مرجحه فى باب القضاء. على أنا لو قلنا بترجيح الصحيحه على الموثقه فلا نقول بتقديم الحسنه عليها بوجه.

و بعد هذا لم يبق فى البين سوى دعوى ان الروايتين تتساقطان بالمعارضه، و يرجع الى العموم الفوق إلا أن هذه الدعوى أيضا ساقطه، لأن الرجوع الى العموم الفوق فى المقام- بعد الغض عن دعوى الانصراف- مبنى على القول بعدم انقلاب النسبه بعروض المخصص عليه، و إلا فهو أيضا طرف للمعارضه كالحسنه، و ذلك للعلم بتخصيص المطلقات بما دل على طهاره بول ما يؤكل لحمه من البقر و الغنم و نحوهما، فيكون حالها بعد هذا المخصص المنفصل حال الحسنه و غيرها مما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه. و قد عرفت أن النسبه بينهما و بين الموثقه عموم من وجه و بعد تساقطهما فى ماده الاجتماع بالمعارضه يرجع الى قاعده الطهاره، هذا كله على تقدير معارضه الحسنه و الموثقه.

و الذى يسهل الخطب و يقتضى الحكم بطهاره

بول الطيور انه لا تعارض بين الطائفتين، و ذلك لأمرين:

«أحدهما»: ان الموثقه و ان كانت معارضه للحسنه بالعموم من وجه إلا أنها تتقدم على الحسنه، لأنه لا محذور فى تقديمها عليها و لكن فى تقديم الحسنه على الموثقه محذور.

«بيان ذلك»: ان تقديم الحسنه على الموثقه يوجب تخصيصها بما يؤكل لحمه من الطيور، و بها يحكم بطهاره بوله مع أن الطيور المحلله لم ير لها بول حتى يحكم بطهارته، أو إذا كان طير محلل الأكل و له بول فهو فى غايه الندره، و عليه فيكون تقديم الحسنه موجبا لإلغاء الموثقه رأسا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۵۲

.....

أو حملها على موارد نادره و هو ركيك، فإن الروايه لا بدّ من أن يكون لها موارد ظاهره، و هذا يجعل الموثقه كالنص فتتقدم على معارضها.

لكن الإنصاف انه يمكن المناقشه فى هذا الوجه بان الطير المحلل أكله انما لم ير له بول على حده و مستقلا عن ذرقه. و اما توأما معه فهو مشاهد محسوس كذرقه و مما لا سبيل إلى إنكاره، و لك أن تختبر ذلك فى الطيور الأهليه- كالدجاجه- فكأنّ الطير ليس له مخرج بول على حده، و انما يدفعه توأما لذرقه. و من هنا يرى فيه مائع يشبه الماء و عليه فلا يوجب تقديم الحسنه جعل الموثقه بلا مورد و لا محذور فى تقديمها.

«ثانيهما»: أن تقديم الحسنه على الموثقه يقتضى إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعا للحكم بالطهاره، حيث تدل على تقييد الحكم بطهاره البول و الخرء بما إذا كان الطير محلل الأكل، و هو فى الحقيقه إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعيه، فإن الطهاره- على هذا- مترتبه على عنوان ما يؤكل لحمه سواء كان

ذلک هو الطیر أم غیره.

و هذا بخلاف تقدیم الموثقه علی الحسنه، فإنه یوجب تقیید الحکم بنجاسه البول بغیر الطیر، و هذا لا محذور فیه فان عنوان ما لا یؤکل لحمه لا یسقط بذلک عن الموضوعیه للحکم بنجاسه البول فی غیر الطیر، و بما أن الموثقه صریحه فی أن لعنوان الطیر موضوعیه و خصوصیه فی الحکم بطهاره البول، فتصیر بذلک کالنص و تتقدم علی الحسنه.

و هذا الوجه هو الصحیح، و بذلک یحکم بطهاره بول الطیور و خرئها و إن کانت محرمه، و لا یفرق فی ذلک بین کون الحسنه عاما و بین کونها مطلقه، و هو ظاهر، و من هنا لم یستدل شیخنا الأنصاری (قده) علی نجاسه بول الطیور المحرمه بتقدیم الحسنه، و انما استدل بروایه أخری و قد

خصوصا الخفاش (۱) و خصوصا بوله.

قدمنا نقلها کما قدمنا جوابها.

و من هذا یظهر أن ما. ربما یقال: فی المقام من أن الموثقه معرض عنها عند الأصحاب، و هو موهن للموثقه کلام شعری لا أساس له فان المشهور إنما لم یعلموا بها لتقدیم الحسنه بأحد الوجوه المتقدمه من الأشهریه و الأصحیه و موافقه السنه کما مر، لا لاعراضهم عن الموثقه حتی تسقط بذلک عن الاعتبار.

هذا علی إنا لو سلمنا اعراضهم عن الموثقه فقد بینا فی محله ان اعراض الأصحاب عن روایه معتبره لا یکون کاسرا لاعتبارها کما أن عملهم علی طبق روایه ضعیفه لا یکون جابرا لضعفها هذا کله فی غیر الخفاش.

(۱) لا خصوصیه زائده فی خرء الخفاش علی خرء غیره من الطیور، و لا وجه للاحتیاط فیه بل الأمر بالعکس حتی لو بنینا علی نجاسه خرء غیره من الطیور

المحرمه- كما إذا تمت دلاله الحسنه المتقدمه على نجاسته- لا نقول بنجاسه خرء الخفافيش، و الوجه فى ذلك أن ما لا نفس له خارج عما دل على نجاسه خرء الطيور و بولها، و نحن قد اختبرنا الخفافيش- زائدا على شهاده جماعه- و لم نر لها نفسا سائله فخرؤها غير محكوم بالنجاسه.

و أما بوله فقد التزم الشيخ (قده) بنجاسته فى المبسوط، و لكن الصحيح أنه أيضا كخرئه مما لا خصوصيه له، لعدم نجاسه البول مما لا نفس له حتى على القول بنجاسه بول سائر الطيور المحرمه.

هذا فيما إذا ثبت انه مما لا نفس له، و كذا الحال فيما إذا شككنا فى أنه من هذا القبيل أو من غيره، لأن ما دل على نجاسه بول الطيور مخصص بما لا نفس له، و مع الشك فى أن الخفاش مما له نفس سائله لا يمكن التمسك بعموم ذلك الدليل، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۵۴

و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا (۱) كالجلال، و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيره.

نعم ورد فى روايه داود الرقى [۱] أن بول الخفاش نجس إلا أنها غير قابله للاعتماد.

«أما أولا»: فلضعف سندها.

و «أما ثانيا»: فلمعارضتها بروايه غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «۲» و هى إما أرجح من روايه الرقى أو مساويه لها.

و «أما ثالثا»: فلأن الخفاش ليست له نفس سائله كما مر، و قد قام الإجماع على طهاره بول ما لا نفس له، و لا نحتمل تخصيصه بمثل هذه الروايه الضعيفه المتعارضه، و من ذهب الى نجاسته فإنما

استند الى أن له نفسا سائله، و لم يعلم استناده الى تلك الروايه، و بعد ما بينا انه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسه شى ء من بوله و خرئه.

(١) فإن إطلاق حسنه عبد اللّه بن سنان و عموم روايته الأخرى كما يشمل غير المأكول بالذات كالسباع و المسوخ كذلك يشمل ما لا يؤكل لحمه بالعرض كما إذا كان جلالا أو موطوء إنسان أو ارتضع من لبن خنزيره الى أن يشد عظمه لأن موضوع الحكم بنجاسه البول فى الروايتين انما هو عنوان ما لا يؤكل لحمه، و متى ما صدق على شى ء من الحيوانات الخارجيه فلا محاله يحكم بنجاسه بوله.

---

[١] عن داود الرقى قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجد، فقال أغسل ثوبك. المرويه فى الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

---

(٢) المرويه فى الباب المتقدم من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ۴۵۵

و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر (١) حتى الحمار و البغل و الخيل (٢)

و نظير هذا البحث يأتى فى الصلاه أيضا حيث أن موثقه ابن بكير [١] دلت على بطلان الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و قد وقع الكلام هناك فى أن عنوان ما لا يؤكل لحمه عنوان مشير الى الذوات الخارجيه مما لا يؤكل لحمه بالذات. أو أنه أعم مما لا يؤكل لحمه و لو بالعرض و قد ذكرنا هناك أنه عام يشمل الجميع، و لا وجه لاختصاصه بما هو كذلك بالذات.

البول و الغائط مما يؤكل لحمه:

(١) للإجماع القطعى بين الأصحاب، و لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما

يخرج منه «۲» و صحيحه زراره أنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من بول شی ء يؤكل لحمه «۳»، و ما عن قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر عن أبيه (ع) ان النبی (ص) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه «۴»، و ما ورد فی ذيل صحيحه عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه من قوله «و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۵».

(۲) قد وقع الخلاف فی طهاره أبوالها و أرواثها فذهب المشهور الی

---

[۱] قال سأل زراره أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه (ص) ان الصلاه فی وبر كل شی ء حرام أكله فالصلاه فی وبره و جلده و بوله و روثه و كل شی ء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتی يصلی فی غيره مما أحل اللّه أكله .. المرويه فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

---

(۲) المرويات فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويات فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويات فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) المرويات فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

طهارتهما، و خالفهم فی ذلك من المتقدمين ابن الجنيد و الشيخ فی بعض كتبه، و من المتأخرين الأردبيلی و غيره فذهبوا الی نجاستهما، و أصر صاحب الحدائق (قده) علی نجاسه أبوالها. و تردد فيها بعض آخر.

و منشأ الخلاف فی ذلك هو اختلاف الاخبار، حيث ورد فی جمله منها- و فيها صحاح و موثقات- الأمر بغسل أبوال الخيل و الحمار و البغل [۱] و

قد قدمنا فی محله ان الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسه حسب ما یقتضیه الفهم العرفی، و ورد فی صحیحه الحلبی التفصیل بین أبوالها و مدفوعاتها، حیث نفت البأس عن روث الحمیر و أمرت بغسل أبوالها «۲» و هی صریحه فی عدم الملازمه بین نجاسه أبوال الحیوانات المذکوره، و نجاسه مدفوعاتها کما توهمها بعضهم، و قد تقدم ان الحکم بنجاسه المدفوع لم یقم علیه دلیل غیر عدم القول بالفصل بینه و بین البول، و القول بالفصل موجود فی المقام، و علیه فلا نزاع فی طهاره أرواثها، و ینحصر الکلام بأبوالها، و قد عرفت ان مقتضی الأخبار المتقدمه نجاستها.

و فی قبال تلک الأخبار روایتان [۳] تدلان علی طهارتها إلا أنهما

---

[۱] کموثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل یمس بعض أبوال البهائم أ یغسله أم لا؟ قال: یغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله. و صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) من أبوال الخیل و البغال، قال: اغسل ما أصابک منه. المرویتان فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و موثقه سماعه قال: سألته عن بول السنور و الکلب و الحمار و الفرس قال:

کأبوال الإنسان. المرویه فی الباب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۳] إحداهما: روایه أبی الأغر النحاس قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع)

---

(۲) المرویه فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

ضعیفتان فان صح اعتماد المشهور فیما ذهبوا الیه علی هاتین الروایتین، و تمت کبری ان اعتماد المشهور علی روایه ضعیفه یخرجها من الضعف إلی القوه و

ينجبر به ضعفها فلا- مناص من الحكم بطهاره أبوال الحيوانات المذكوره، و لا يعارضهما ما دل على نجاسه أبوالها كما توهمه صاحب الحدائق (قده) لأنهما صريحتان فى الطهاره و أخبار النجاسه ظاهره فى نجاستها.

إلا- أن الكلام فى ثبوت الأمرين المتقدمين، و دون إثباتهما خرط القتاد، فان القدماء ليس لهم كتب استدلاليه، ليرى انهم اعتمدوا على أى شى ء، و لعلهم استندوا فى ذلك على شى ء آخر. كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه لا- يكون جابرا لضعفها على ما مر منا غير مره.

و على هذا لا مناص من الحكم بنجاسه أبوالها، و إن كان يلزمه التفصيل بين أرواثها و أبوالها و لا محذور فيه بعد دلاله الدليل، و قد عرفت ما يقتضى طهاره أرواثها، و لا- ينافى ذلك ما دل بإطلاقه على طهاره بول كل ما يؤكل لحمه حيث لا مانع من تخصيصه بما دل على نجاسه أبوال الحيوانات الثلاثه.

بل يمكن أن يقال أنه لا دلاله فى تلك المطلقات على طهاره أبوال الحيوانات الثلاثه، لقوه احتمال أن يراد مما يؤكل لحمه فى تلك الروايات ما كان مستعدا للأكل بطبعه كالشاه و البقره و نحوهما، و من البديهى أن حيوانات المذكوره غير مستعده للأكل، و إنما هى معده للحمل، و إن كانت

إنى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شى ء- و ثانيتهما: روايه معلى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور قالا- كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا و دخلنا على أبى عبد اللّه (ع) فأخبرناه، فقال ليس

عليكم بأس. المرويتان فى الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۵۸

.....

محلله شرعا كما أشير إلى هذا فى بعض الروايات [۱] هذا.

و استدل شيخنا الهمدانى (قده) على طهاره أبوال الحيوانات الثلاثه بما ورد فى ذيل موثقه ابن بكير المتقدمه «۲» حيث قال (ع) يا زراره هذا عن رسول اللّه (ص) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه:

بتقريب أن المراد بالحليه فى هذه الموثقه هى الحليه المجرده، و لم يرد منها ما أعد للأكل، و قد دلت بصراحتها على جواز الصلاه فى بول كل ما كان كذلك من الحيوانات، و منها الحمير و البغل و الفرس، و يستفاد منها طهاره أبوالها، لضروره بطلان الصلاه فى النجس.

و يظهر الجواب عن ذلك بما نبهنا عليه آنفا، و حاصله ان دلاله الموثقه على طهاره أبوال الدواب الثلاث انما هى بالظهور و الالتزام، و لم تدل على هذا بصراحتها، و إذا فلا مانع من تخصيصها بالأخبار المتقدمه الصريحه فى نجاسه أبوالها و «بعباره اخرى»: ان الموثقه إنما دلت على جواز الصلاه فى أبوال الدواب الثلاث من حيث انها محلل الأكل فى طبعها و بالالتزام دلت على طهارتها، و الأخبار المتقدمه قد دلت بالمطابقه على نجاسه أبوالها فلا محاله تخصص الموثقه بما إذا كانت الحليه مستنده إلى استعدادها للأكل، و على الجمله لا

محذور فی الحکم بنجاسه أبوال الحیوانات الثلاثه.

---

[۱] روی زراره عن أحدهما (ع) فی أبواب الدواب یصیب الثوب- فکرهه، فقلت: أ لیس لحومها حلالا؟ فقال: بلی، و لکن لیس مما جعله اللّه للأکل. المرویه فی الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

---

(۲) فی ص ۴۵۵.

.....

إلا أن ما یمنعنا عن ذلک، و یقتضی الحکم بطهاره أبوالها ملاحظه سیره الأصحاب من لدن زمانهم (ع) الواصله إلینا یدا بید، حیث انها جرت علی معاملتهم معها معامله الطهاره، لکثره الابتلاء بها، و بالأخص فی الأزمنه المتقدمه فإنهم کانوا یقطعون المسافات بمثل الحمیر و البغال و الفرس فلو کانت أبوالها نجسه لاشتهر حکمها و ذاع، و لم ینحصر المخالف فی طهارتها بابن الجنید و الشیخ (قدهما) و لم ینقل الخلاف فیها من غیرهما من أصحاب الأئمه و العلماء المتقدمین، و هذه السیره القطعیه تکشف عن طهارتها، و بها تحمل الأخبار المتقدمه الصریحه فی نجاسه الأبوال المذکوره علی التقیه، فإن العامه و لا سیما الحنفیه منهم ملتزمون بنجاستها [۱] و قد اعترف بما ذکرناه

---

[۱] قدمنا شطرا من أقوالهم فی هذه المسأله فی تعلیقه ص ۶۷- ۷۷ عن ابن حزم فی المحلی و ننقل جمله أخری من کلماتهم فی المقام لمزید الاطلاع:

قال فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۱۶۱ بول ما لا یؤکل لحمه نجس و أما ما یؤکل لحمه فعند أبی حنیفه و أبی یوسف نجس و عند محمد طاهر. و بهذا المنوال نسج فی المبسوط ج ۱ ص ۵۴. و فی عمده القارئ للعینی الحنفی «شرح البخاری» ج ۱ ص ۹۹ اختلف فی الأبوال فعند أبی حنیفه و الشافعی و

أبی یوسف و أبی ثور و آخرون کثیرون الأبوال کلها نجسه إلا ما عفی عنه و قال أبو داود بن علیه الأبوال کلها طاهره من کل حیوان و لو غیر مأکول اللحم عد أبوال الإنسان. و فی إرشاد الساری للقسطلانی شرح البخاری ج ۱ ص ۳۰۰ ذهب الشافعی و أبو حنیفه و الجمهور إلی أن الأبوال کلها نجسه إلا ما عفی عنه و فی فتح الباری لابن حجر شرح البخاری ج ۱ ص ۲۳۲ باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم ذهب الشافعی و الجمهور إلی القول بنجاسه الأبوال و الأرواث کلها من مأکول اللحم و غیره و فی البدایه لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۷۳ اختلفوا فی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۶۰

.....

فی الحدائق إلا أنه منع عن حمل أخبار النجاسه علی التقیه نظرا إلی أن الروایه ما لم تبتل بمعارض أقوی لم یجز حملها علی التقیه، و لا معارض لأخبار النجاسه فی المقام.

و ما أفاده و ان کان صحیحا فی نفسه إلا أنه غیر منطبق علی المقام، لقیام سیره الأصحاب و علمائنا الأقدمین علی طهارتها، و هی التی دعتنا إلی حمل أخبار النجاسه علی التقیه، و بهذا اعتمدنا فی الحکم بعدم وجوب الإقامه فی الصلاه، لأن الاخبار و ان کانت تقتضی وجوبها إلا أن سیره أصحاب الأئمه علیهم السلام و علمائنا المتقدمین تکشف عن عدم وجوبها فی الصلاه حیث انها لو کانت واجبه لظهر، و لعد من الواضحات و الضروریات، لکثره الابتلاء بها فی کل یوم، و نفس عدم ظهور الحکم فی أمثالها یکشف کشفا قطعیا عن عدمه.

نجاسه بول غیر الآدمی من الحیوان فذهب أبو حنیفه و الشافعی إلی انها

كلها نجسه و قال قوم بطهارتها و قال آخرون بتبعيه الأبوال و الأرواث للحوم فما كان منها محرم الأكل كانت أبواله و أرواثه نجسه و ما كان مأكول اللحم فابوالها و أرواثها طاهره و به قال مالك و فى البدائع ج ۵ ص ۳۷ فى كتاب الذبائح لا تحل البغال و الحمير عند عامه العلماء و يكره لحم الخيل عند أبى حنيفه و عند أبى يوسف و محمد لا يكره و به أخذ الشافعى و فى مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفى ج ۳ ص ۵۱۳ فى الذبائح يحرم أكل لحوم الحمر الأهليه و البغال لأنه متولد من الحمار فان كانت امه بقره فلا يؤكل بلا خلاف و ان كانت امه فرسا فعلى الخلاف فى أكل لحم الفرس. فعلى هذا بول الحمير و البغال و الفرس نجس لحرمه أكل لحمها و الأخير و ان كان مكروها عند أبى حنيفه إلا أنه يرى نجاسه الأبوال كلها حسب كلماتهم المتقدمه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۱

و كذا (۱) من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

فضله ما لا نفس له

---

(۱) قد اختلفوا فى نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له كالاسماك المحرمه و السلحفاه- و لها بول كثير- فذهب المشهور إلى طهاره بوله و خرئه، و تردد المحقق فى طهارتهما فى بعض كتبه، و الكلام فى مدرك ما ذهب اليه المشهور، لأن مقتضى إطلاق ما دل على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه أو عمومه أعنى روايتى عبد اللّه بن سنان عدم الفرق فى نجاستها بين كونها مما له نفس سائله و عدمه، فلا بد فى إخراج ما لا نفس له من ذلك

الإطلاق أو العموم من اقامه الدليل عليه.

فقد يتمسك فى ذلك بالانصراف بدعوى: ان لفظتا البول و الخرء منصرفتان عن بول ما لا نفس له و خرئه، لأنهما منه بمنزله عصاره النبات.

و فساد هذا الوجه بمكان من الوضوح، فإنه لا مدخليه لكون الحيوان مما له نفس أو مما لا نفس له فى صدق عنوان البول على بوله أو الخرء على مدفوعه، فهذا الوجه مما لا يعتنى به.

و الذى ينبغى أن يقال أنه لا- إشكال فى طهاره الخرء مما لا- نفس له لقصور ما يقتضى نجاسته، لما مر من أن نجاسته فى الحيوانات المحرمه التى لها نفس سائله مستنده إلى عدم الفرق بين بولها و خرئها بالارتكاز، و الارتكاز مختص بما له نفس سائله، و عليه فالخرء من الحيوانات التى لا نفس لها خارج عن محل الكلام، و النزاع مختص ببوله. و إذا قد عرفت ذلك فنقول:

ان الحيوانات المحرمه التى لا- نفس لها إذا كان لها لحم معتد به كالاسماك المحرمه و الحيات و نحوهما فلا محاله يشملها عموم ما دل على نجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۲

.....

أبوال ما لا- يؤكل لحمه و إطلاقه، لأنها من أفراده، و إذا لم يكن لها لحم كذلك كالخنفساء و الذباب و أمثالهما لم يحكم بنجاسه بولها، لأنها خارجه عما دل على نجاسه بول الحيوانات المحرمه، فان فى مورد هذه الأدله قد فرض حيوان و له لحم محرم أكله فحكم بنجاسه بوله، و هذا كما ترى يختص بما له لحم، و عليه فهذه الأدله قاصره الشمول لما لا لحم له من الابتداء، حيث لا لحم له ليحرم اكله، فابوال ما لا نفس له إذا كان من هذا

القبيل مما لا دليل على نجاسته.

إلا أن هذا انما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دل على نجاسه مطلق البول إلى بول الآدمى كصحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين و غيرهما و لا أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التى لا لحم لها. و أما إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسه البول مطلقا حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محرم الأكل.

نعم يمكن أن يستدل على طهاره أبوال ما لا نفس له مطلقا كان له لحم أم لم يكن بموثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال:

لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله [۱] فقد دلت بإطلاقها على عدم تنجس الماء ببول ما لا نفس له و لا بدمه و لا بميتته و لا بغيرها مما يوجب نجاسه الماء إذا كانت له نفس سائله بلا فرق فى ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

و أصحابنا (قدس اللّه أسرارهم) و إن ذكروا هذه الروايه فى باب عدم نجاسه الميته مما لا نفس له إلا أنه لا يوجب اختصاصها بها، فإنها مطلقه و مقتضى إطلاقها عدم تنجس الماء بشى ء من أجزاء ما لا نفس له، و النسبه

---

[۱] المرويه فى الباب ۳۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ثم إن فى سند الروايه أحمد بن محمد عن أبيه و الظاهر انه أحمد بن

.....

بينها و بين ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه و إن كانت عموما من وجه إلا أنها كذلك بالإضافه إلى غير بوله أيضا من دمه و ميته و مع ذلك فهى مقدمه على معارضاتها مما دل

على نجاسه الدم أو الميته.

و الوجه فيه أن الموثقه حاكمه على غيرها مما دل على نجاسه البول أو الدم أو الميته على وجه الإطلاق فإنها فرضت شيئا مفسدا للماء من أجزاء الحيوان.

و حكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائله، هذا.

و أيضا يمكن الاستدلال على طهارته بالروايات الوارده فى عدم نجاسه الميته مما لا نفس له كموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «۱» و المراد بما ليس له دم هو ما لا- نفس سائله له، و إلا- فلمثل الذباب دم قطعا. و تقريب الاستدلال بها إنها دلت بإطلاقها على عدم انفعال الماء و غيره من المائعات

محمد بن الحسن بن الوليد و هو و ان كان من مشايخ الشيخ المفيد (قده) إلا أنه لم تثبت وثاقته بدليل، و كونه شيخ اجازه لا دلاله له على وثاقته فالوجه فى كون الروايه موثقه ان فى سندها محمد بن احمد بن يحيى و للشيخ اليه طرق متعدده و هى و ان لم تكن صحيحه بأسرها إلا ان فى صحه بعضها غنى و كفايه و ذلك لان الروايه إما أن تكون من كتاب الراوى أو من نفسه، و على كلا التقديرين يحكم بصحه روايه الشيخ عن محمد بن احمد لتصريحه فى الفهرست بأن له إلى جميع كتب محمد بن احمد و رواياته طرقا متعدده و قد عرفت صحه بعضها، و إذا صح السند إلى محمد بن احمد بن يحيى صح بأسره لوثاقه الروايه

الواقعه بينه و بين الامام (ع) و بهذا الطريق الذى أبديناه أخيرا يمكنك تصحيح جمله من الروايات كذا افاده دام ظله.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۴

(مسأله ۱) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه (۱) كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شى ء من الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان، إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه.

و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه. فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

بموت ما لا نفس له فيه سواء تفسخ أم لم يتفسخ، و من الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه فى الماء و منها ما فى جوفه من البول و الخرء مع أنه (ع) حكم بطهاره المائع مطلقا، هذا و فى الروايه الأولى غنى و كفايه.

ملاقاه الغائط فى الباطن

اشاره

(۱) هذا الذى أفاده (قده) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه الغائط فى الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كما فى النوى، و بين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيشه الاحتقان. نعم يمكن أن يقال فى الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتنجس أصلا أو إذا قلنا بتنجسه يطهر بزوال العين عنه كما فى الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات و أما النوى و شيشه الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما، و تفصيل الكلام فى المقام ان لملاقاه النجاسه فى الباطن صورا أربع:

«الصوره الأولى»:

أن يكون الملاقى و الملاقى من الداخل بأن تلاقى النجاسه المتكونه فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۵

.....

الباطن أحد الأجزاء الداخليه للإنسان أو الحيوان نظير الدم الملاقى لمحله و الغائط المماس لمكانه. و ملاقى النجاسه فى هذه الصوره محكوم بالطهاره، و ذلك مضافا إلى قصور ما دل على نجاسه الملاقى عن الشمول لهذه الصوره كما سيظهر وجهه يمكن أن يستدل عليها بما دل طهاره البلل الخارج من فرج المرأه [۱] فإنه يلاقى مجرى البول و الدم و المنى، فلو كانت ملاقاه شى ء من ذلك موجبه لنجاسه مواضعها الداخليه لكان البلل الملاقى لتلك المواضع محكوما بالنجاسه لا محاله.

و بما دل على طهاره المذى و أخواته [۲] فإنه أيضا يلاقى مواضع البول و المنى.

و بما دل على وجوب غسل الظاهر فى الاستنجاء و فى غيره دون البواطن [۳]

---

[۱] كما فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأه وليها قميصها أو إزارها من بلل الفرج و هى جنب أ تصلى فيه؟ قال:

إذا اغتسلت صلت فيهما. و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته، قال: ليس عليه شى ء و ان شاء غسل يده .. و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۵۵ من أبواب النجاسات و فى الباب ۹ من أبواب النواقض من الوسائل.

[۲] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذى يصيب الثوب قال: ينضحه بالماء إن شاء .. و عن أبى بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المذى يصيب الثوب قال: ليس به بأس و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۳] ففى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنمله.

و عن عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعنى جوف الأنف فقال: إنما عليه أن

.....

مع ملاقاتها للغائط و غيره من النجاسات و لم تثبت ملازمه و لا ارتكاز عرفى بين نجاسه الدم و البول و الغائط فى الخارج و نجاستها فى الجوف، و حيث أن النجاسه تستفاد من الأمر بغسلها، و لم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. و على الجمله لا دليل على نجاسه البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال عين النجس.

«الصوره الثانيه»:

أن تكون النجاسه خارجيه و ملاقيها من الأجزاء الداخليه كما إذا شرب مائعا متنجسا أو نجسا كالخمر فإنه يلاقى الفم و الحلق و غيرهما من

الاـجزاء الـداخليه، و ملاـقى النجـاسه فى هـذه الصوره أيضـا محكوم بالطهـاره، فـإن الأـجزاء الـداخليه لا تتنجس بملاقاه النجس الخارجى، و هذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخليه محسوسه كداخل الفم و الأنف و الاذن و غيرها أم لم تكن، و السـر فى ذلك ما تقدم فى الصوره الأولى من أنه لا دليل على نجاسه الأعضاء الداخليه بملاقاه النجس، و على تقدير تسليمها لا مناص من الاـلتزام بطهارتهـا بمجرد زوال العين عنهـا هـذا مضافا إلى ما ورد من عـدم نجاسه بصاق شارب الخمر [۱] لأـن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان

يغسل ما ظهر منه و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۱] كمـا رواه عبـد الحميـد بن أبى الـديلم قـال: قلت لأبى عبـد اللّه (ع) رجل يشـرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه، قال ليس بشى ء و نظيرها روايه الحسن بن موسى الحناط. المرويتان فى الباب ۳۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

بصاق شارب الخمر نجسا لا محاله.

«الصوره الثالثه»:

ان يكون الملاقى خارجا و النجاسه باطنيه كما فى الأسنان الصناعيه الملاقيه للدم المتكون فى الفم أو الإبره النافذه فى الجوف و شيشه الاحتقـان و النوى الـداخل فيه الى غير ذلـك من الأجسـام الخـارجيه الملاقيه لشـى ء من النجاسات المتكونه فى الباطن، و هذه الصوره على قسمين:

«أحـدهما»: مـا إذا كان الملاقى أعنى النجاسه الـداخليه كائنه فى الجوف، و غير محسوسه بإحـدى الحواس كالنجاسه التى لاقاها النوى أو شيشه الاحتقان أو الإبره و غيرها.

و «ثانيهما»: ما إذا كان قابلا للحس بإحدى الحواس كالدم المتكون فى الفم أو فى داخل الأنف و غيرهما.

(أما القسم الأول): فلا

إشكال فى أن الجسم الخارجى الملاقى لشى ء من النجاسات الداخليه طاهر، لأنه لا دليل على نجاسه الدم فى العروق أو البول و الغائط فى محلها فضلا عن أن يكون منجسا لملاقيه، و الأدله الوارده فى نجاسه الدم و البول و الغائط مختصه بالدم الخارجى أو البول و الغائط الخارجيين، لأن أمره (ع) بغسل ما يصيبه البول من البدن و الثياب [۱] لا يشمل لغير البول الخارجى، فإن البول فى الداخل لا يصيب الثياب أو البدن

---

[۱] كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين. و روايه البزنطى، قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين. و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۸

.....

و كذلك ما دل على نجاسه الدم [۱] و كذا أمره (ع) بالغسل فى الغائط الذى يطؤه الرجل برجله [۲] أو المنى الذى أصابه [۳] يختص بالغائط و المنى الخارجين، و لا يحتمل

---

[۱] كما فى صحيحه زراره، قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله .. المرويه فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۲] كما فى روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل يطأ فى العذره أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال لا و لكن يغسل ما أصابه. المرويه فى الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

- و صحيحه

زراره بن أعين قال: قلت لأبى جعفر (ع) رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوؤه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى. و صحيحه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبى جعفر (ع) إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك! فقال: أ ليس هى يابسه؟ فقلت:

بلى، قال لا بأس، ان الأرض يطهر بعضها بعضا. إلى غير ذلك من الأخبار المرويه فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

[۳] صحيحه محمد بن مسلم فى حديث «فى المنى يصيب الثوب قال:

ان عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك فاغسله كله» و عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال: يغسله كله «و إن علم مكانه فليغسله» و غيرهما من الأخبار المرويه فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۶۹

.....

إراده الغائط فى الجوف لأنه لا معنى لوطئه بالرجل، و كذا الحال فى المنى و كيف كان فلم يقم دليل على وجوب الغسل بملاقاه النجاسه فى الجوف.

و يدل على ما ذكرناه الأخبار الوارده فى طهاره القى ء [۱] فان ملاقاه النجس الداخلى لو كانت موجبه للنجاسه لم يكن وجه للحكم بطهاره القى ء، لاتصاله فى المعده بشى ء من النجاسات لا محاله.

(و أما القسم الثانى): فهو على عكس القسم الأول و الملاقى فيه محكوم بالنجاسه، لأن ما دل على نجاسه ملاقى الدم- مثلا- يشمله لا محاله فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم فى فمه أو

الطعام لاقى الدم فى حلقه،

«الصوره الرابعه»:

أن يكون الملاقى و الملاقى من الخارج بأن يكون الباطن ظرفا لملاقاهما كما إذا ابتلع درهما و شرب مائعا متنجسا فتلاقيا فى جوفه ثم خرج الدرهم نقيا، و فى هذه الصوره لا يمكن الحكم بطهاره الملاقى بوجه، لأن ما دل على وجوب غسل ما اصابه الدم أو الخمر- مثلا- يشمل الدرهم حقيقه لأنه جسم خارجى لاقى نجسا فينجس.

و لا يصغى إلى دعوى ان الملاقاه فى الباطن غير مؤثره، لأن مواضع الملاقاه داخله كانت أم خارجه مما لا مدخليه له فى حصول النجاسه، و لا فى عدمه، و إلا لانتقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسه، و كانت الأخرى طاهره فأدخلهما فى فمه و تلاقيا هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين

---

[۱] فى موثقه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يتقيأ فى ثوبه أ يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله؟ قال: لا بأس به و نظيرهما روايته الأخرى. المرويتان فى الباب ۴۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۷۰

(مسأله ۲) لا مانع من بيع البول و الغائط (۱) من مأكول اللحم.

النجس عن الإصبع المتنجس فى فمه، فان لازم عدم تأثير الملاقاه فى البواطن عدم نجاسه الإصبع الملاقى للإصبع النجس فى المثال، و هو أمر لا يتفوّه به أحد فالحكم بطهاره الملاقى فى هذه الصوره غلط ظاهر.

و مما يدلنا على ذلك- مضافا إلى ما تقدم- موثقه عمار الآمره بغسل كل ما اصابه الماء المتنجس «۱» لأنها بعمومها تشمل الدرهم فى مفروض الكلام لأنه مما لاقاه المائع المتنجس و لو فى الجوف، فلا مناص من الحكم بنجاسته.

بيع البول و الغائط

فى المقام مسائل ثلاث:

اشاره

(۱) «الاولى»: جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل لحمه.

«الثانيه»: عدم

جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

«الثالثه»: جواز الانتفاع بهما و لو كانا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملازمه بين حرمه بيعهما وضعا و بين عدم جواز الانتفاع بهما.

(أما المسأله الأولى) [جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل].

اشاره

فالمعروف بينهم جواز بيع البول و الروث من كل حيوان محلل شرعا بل و لا ينبغى الإشكال فى صحه بيع الأرواث مما يؤكل لحمه. للسيره القطعيه المتصله بزمان المعصومين (ع) الجاريه على بذل المال بإزائها، و على جواز

---

(١) المرويه فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الانتفاع بها فى الإحراق و التسميد و غير ذلك، فالإشكال ينحصر ببوله و قد عرفت ان المشهور جواز بيعه،

و ربما يستشكل فى ذلك بوجهين

«أحدهما»: ان البيع – زائدا على ما اعتبروه فى صحته – يشترط فيه ان يكون العوضان مالا

بان يكونا مما يرغب اليه الناس نوعا، و يبذلون المال بإزائه و من هنا عرفه فى المصباح المنير بمبادله مال بمال، و حيث أن الأبوال مستقذره لدى العرف، و ان كانت طاهره شرعا فلا يرغب فيها العقلاء بنوعهم، و لا يبذلون المال بإزائها و التداوى بها لبعض الأمراض لا يقتضى ماليتها، إذ لا يبتلى به إلا القليل، و مثله لا يقتضى الماليه فى المال.

المسأله الثانيه [عدم جواز بيعهما إذا كانا محرم الأكل]:

اشاره

هذه هى المسأله الثانيه من المسائل الثلاث،

و الكلام فيها يقع فى مقامين:

اشاره

(۱) «أحدهما»: فى جواز بيع الأبوال مما لا يؤكل لحمه.

و «ثانيهما»: فى جواز بيع خرئه و انما جعلناه مستقلا فى البحث، لورود نصوص فى خصوص بيع العذره.

(أما المقام الأول): و هو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه

اشاره

فالمشهور المعروف بين الأصحاب عدم جوازه، و قد يدعى عليه الإجماع أيضا إلا أن الصحيح هو الجواز كما ذكرناه فى بيع أبوال ما يؤكل لحمه، وردت لضعف مستند المانعين. فإنهم

استدلوا على حرمه بيعها بوجوه:

«الأول»: الإجماع

كما مر و يدفعه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه ليس بحجه. على انا نحتمل أن يكون مدرك المجمعين أحد الوجوه الآتيه، و معه لا يكون الإجماع تعبديا فيسقط عن الاعتبار، حيث

---

[۱] سنن البيهقى ج ۶ ص ۱۳ فى الهامش. قلت عموم هذا الحديث «مشيرا به إلى الحديث المتقدم نقله عن البيهقى» متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمى و الحمار و السنور.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۷۴

.....

ان اعتباره ليس لأجل دلاله الدليل على حجيته بل انما يعتمد عليه لكشفه عن رأى المعصوم (ع) و مع احتمال استنادهم إلى مدرك آخر لا يبقى له كشف عن رأيه (ع).

«الثانی»: ما تقدم فی المسأله الاولی من حیث اعتبار المالیه فی العوضین

، و الأبوال مما لا مالیه له، و قد تقدم الجواب عن ذلک مفصلا و ناقشنا فیه صغری و کبری فلا نعید.

«الثالث»: روایه تحف العقول «۱» الناهیه عن بیع النجس

فی قوله: «أو شی ء من وجوه النجس فهذا کله حرام محرم ..» و یدفعها.

«أولا»: ان مؤلف کتاب تحف العقول- و هو حسن بن علی بن شعبه- و إن کان فاضلا ورعا ممدوحا غایته إلا أنه لم یسند روایاته فی ذلک الکتاب فروایاته ساقطه عن الاعتبار لإرسالها.

و «ثانیا»: إن الروایه إنما دلت علی عدم جواز بیع النجس معلله بحرمه الانتفاع منه حیث قال: «لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه ..» و مقتضی هذا التعلیل دوران حرمه بیع النجس مدار حرمه الانتفاع منه، و بما أن الأبوال مما یجوز الانتفاع به فی التسمید و التداوی و استخراج الغازات منها- کما قیل- و غیر ذلک کما یأتی تحقیقه فی المسأله الثالثه فلا مناص من الالتزام بجواز بیعها.

«الرابع»: ما رواه الشیخ فی خلافه

و العلامه فی بعض کتبه من قوله (ص) إن اللّه إذا حرم شیئا حرم ثمنه. و حیث أن الأبوال محرمه من جمیع الجهات أو فی أکثر منافعها بحیث یصح أن یقال إن اللّه حرمها علی وجه الإطلاق فیکون ثمنها أیضا محرما.

و هذه الروایه و إن کانت موجوده فی بعض کتب الشیخ و العلامه (قدهما)

---

(۱) المرویه فی الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل.

.....

إلا انا لم نقف علی مأخذها- بعد التتبع الکثیر- فی کتب أحادیثنا، و لا فی کتب العامه. نعم عثرنا علیها فی مسند أحمد حیث نقلها فی موضع من کتابه عن ابن عباس فی ذیل روایه الشحوم [۱].

و لكن الظاهر أن الروايه غير ما نحن بصـدده لاشـتمالها على كلمه «أكل» إلا أنها سـقطت فيما نقله أحمـد فى ذلك المورد، لأنه بنفسه نقلها فى مواضع أخرى «۲»

من کتابه بإضافه لفظه «أکل» و إن اللّه إذا حرم أکل شی ء حرم ثمنه. کما نقلها غیره کذلک «۳» مع أن الراوی عن ابن عباس فی جمیعها برکه المکنی بابی الولید و الراوی عنه واحد و هو خالد.

نعم نقل الروایه الدمیری فی حیاه الحیوان [۴] بإسقاط کلمه «أکل» و أسندها إلی أبی داود و لکنه أیضا خطأ فإن الموجود منها فی نفس سنن أبی داود «۵» مشتمل علی کلمه «أکل» و علی هذا فالروایه المستدل بها

---

[۱] مسند أحمد ج ۱ ص ۳۲۲ عن خالد عن برکه أبی الولید عن ابن عباس أن النبی (ص) قال: لعن اللّه الیهود حرم علیهم الشحوم فباعوها فأکلوا أثمانها و إن اللّه إذا حرم علی قوم شیئا حرم علیهم ثمنه.

[۴] قال عند نقل استدلالهم علی بطلان بیع ذرق الحمام و سرجین البهائم المأکوله و غیرها و حرمه ثمنه ما هذا نصه: و احتج أصحابنا بحدیث ابن عباس رضی اللّه عنهما ان النبی (ص) قال: ان اللّه تعالی إذا حرم علی قوم شیئا حرم علیهم ثمنه و هو حدیث صحیح رواه أبو داود بإسناد صحیح و هو عام إلا ما خرج بدلیل کالحمار. راجع ص ۲۲۰- ۲۲۱.

---

(۲) کما قدمنا نقله فی تعلیقه ص ۴۷۲.

(۳) کما قدمنا نقله عن سنن البیهقی و عن سنن أبی داود سلیمان ابن أشعث السجستانی.

(۵) کما قدمنا نقله فی ص ۴۷۲.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۷۶

.....

فی المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بیع أبوال ما لا یؤکل لحمه.

و (أما المقام الثانی): و هو البحث عن بیع الخرء من حیوان لا یؤکل لحمه

فقد ظهر الحال فیه من مطاوی ما ذکرناه فی المقام الأول فإنه لا ملازمه بین النجاسه و بین عدم جواز بیعها بل مقتضی

القاعده صحه بيع النجاسات لأنها مشموله للإطلاقات. و أما دعوى الإجماع على بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها هذا كله حسب ما تقتضيه القاعده.

و أما بالنظر إلى الأخبار الوارده فى المقام فقد وردت فى بيع الغائط عده روايات.

(منها): روايه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ثمن العذره من السحت «۱».

و (منها): ما عن دعائم الإسلام من أن رسول اللّه (ص) نهى عن بيع العذره «۲» و ظاهر النهى فى باب المعاملات هو الإرشاد إلى بطلانها فمقتضى هاتين الروايتين بطلان بيع العذره و فى قبالهما روايتان:

«إحداهما»: عن محمد بن مضارب عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

لا بأس ببيع العذره «۳» و فى بعض نسخ المكاسب و تعليقاته محمد بن مصادف بدل مضارب و هو غلط.

و «ثانيتهما» عن سماعه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و انا حاضر فقال: انى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها و قال: لا بأس ببيع العذره «۴».

و اختلفت الانظار فى الجمع بينهما، و قد ذكروا فى ذلك وجوها

---

(۱) المرويات فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) المرويه فى ج ۲ ص ۴۲۷ من المستدرك.

(۳) المرويات فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۴) المرويات فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

.....

لا طائل تحتها، و لا ترجع إلى محصل سوى ما ذكره الفاضل السبزوارى (قده) من حمل أخبار المنع على الكراهه. و تفصيل الكلام فى ذلك:

ان روايه يعقوب بن شعيب ضعيفه بعلى بن مسكين أو سكن، لأنه مجهول و روايه الدعائم لا اعتبار

بها، لإرسالها و «دعوى»: انجبارها بعمل الأصحاب «مندفعه»: بأن المشهور لم يعملوا بهاتين الروايتين، لأنهم ذهبوا إلى بطلان بيع مطلق النجاسات بل المتنجسات أيضا إلا في موارد معينه فلا محاله اعتمدوا في ذلك على مدرك آخر دونهما لأن مدلول الروايتين بطلان البيع في خصوص العذره دون مطلق النجس. هذا مضافا إلى أن عمل المشهور على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابرا لضعفها على ما مر منا غير مره، فروايتا المنع ساقطتان.

و أما روايه محمد بن مضارب فهي من حيث السند تامه [1] و دلالتها على جواز بيع العذره ظاهره.

و أما روايه سماعه فإن قلنا انها روايه واحده فلا محاله تسقط عن الاعتبار لتنافي صدرها لذيلها، فتكون مجمله. و أما إذا قلنا بأنها روايتان و قد جمعهما الراوي في الروايه فتكون الجملتان من قبيل الخبرين المتعارضين و يؤيد تعددها قوله: و قال لا بأس .. لأنها لو كانت روايه واحده لم يكن وجه لقوله و قال بل الصحيح أن يقول حينئذ حرام بيعها و ثمنها و لا بأس ببيع العذره، و يؤكده أيضا الإتيان بالاسم الظاهر في قوله: لا بأس ببيع العذره فإنها لو كانت روايه واحده لكان الأنسب أن

---

[1] و هذا لا لما قد يتوهم من انها حسنه نظرا إلى روايه بعض الثقات عنه أو ما روى من لطف الصادق (ع) في حقه و كونه موردا لعنايته.

لأن شيئا من ذلك لا يدرجه في الحسان بل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات فإنه يكفي في الحكم بوثاقته عند سيدنا الأستاذ- مد ظله.

.....

يأتي بالمضمر بدلا عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس ببيعها، و كيف كان فالظاهر انها روايتان

متعارضتان.

و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المنع على الكراهه بإراده المكروه من كلمه الحرام بقرينه قوله لا بأس ببيع العذره كما هو الحال فى كل مورد تعارض فيه كلمه الحرام و نفى البأس، فإنهم يجعلون الثانى قرينه على إراده الكراهه من الحرام، كما ذهب إليه السبزوارى (قده) هذا كله مع قطع النظر عن روايه يعقوب بن شعيب. و أما إذا اعتمدنا عليها فالأمر أيضا كما عرفت فنحمل كلمه السحت أو الحرام على الكراهه بقرينه نفى روايه الجواز.

إلا أن شيخنا الأنصارى (قده) استبعد حمل السحت على الكراهه و لعله من جهه أن السحت بمعنى الحرام الشديد، و لكن الأمر ليس كما أفيد، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهه فى عده روايات:

«منها»: ما ورد من أن ثمن جلود السباع سحت [1].

و «منها»: ما دل على أن أخذ الأجره على تعليم القرآن من السحت [2].

---

[1] المستدرك ج 2 الباب 31 ص 436 عن دعائم الإسلام عن على (ع) أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع. و فى ص 426 عن الجعفريات عن على (ع) قال: من السحت ثمن الميته إلى أن قال: ثمن القرد و جلود السباع.

[2] المستدرك ج 2 الباب 26 ص 435 عن ابن عباس فى قوله تعالى أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال اجره المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن و فى ص 426 عن الجعفريات عن على (ع) قال من السحت ثمن الميته إلى ان قال و أجر القارئ الذى لا يقرأ القرآن إلا بأجر.

.....

و «منها»: ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطه سحت [1] و قد حملوه على الكراهه الشديده لمعارضتها بما دل على الجواز «2»

بل و فی لسان العرب ان السحت یستعمل فی الحرام تاره و یستعمل فی المکروه اخری، و مع ورود استعمال السحت بمعنی الکراهه فی الاخبار، و تصریح أهل اللغه بصحته لا محذور فی حمله علی الکراهه الشدیده فی المقام.

هذا ثم لو سلمنا عدم إمکان الجمع العرفی بینهما فلا بد من الرجوع إلی المرجحات و الترجیح مع الروایات الداله علی الجواز. لأنها مخالفه للعامه کما أن ما دل علی عدم جوازه موافق، معهم لذهابهم قاطبه إلی بطلان بیع النجس [۳]، و ما نسبه العلامه (قده) إلی أبی حنیفه من ذهابه إلی

---

[۱] المستدرک ج ۲ الباب ۷ ص ۴۲۷ عن الجعفریات عن علی (ع) أنه قال من السحت کسب الحجام و عن العیاشی عن الصادق و الکاظم (ع) انهما قالا ان السحت أنواع کثیره منها کسب الحجام.

[۳] ففی الوجیز للغزالی ج ۱ ص ۸۰ لا یجوز بیع الأعیان النجسه.

و فی تحفه المحتاج لابن حجر الشافعی ج ۲ ص ۸ یشترط فی المبیع طهاره عینه فلا یجوز بیع سائر نجس العین کالخمر و المیته و الخنزیر و لا یجوز بیع المتنجس الذی لا یمکن تطهیره بالغسل کالخل و اللبن و الدهن فی الأصح.

و فی بدایه المجتهد لابن رشد المالکی ج ۲ ص ۱۱۸ الأصل فی تحریم بیع النجاسات حدیث جابر عنه (ص) إن اللّه حرم بیع الخمر و المیته و الخنزیر و الأصنام. و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۴ ص ۲۵۶ أنه لا یجوز بیع السرجین النجس و علیه مالک و الشافعی و جوزه أبو حنیفه، و لنا أنه مجمع علی نجاسته فلم یجز بیعه کالمیته. و نقل فی حیاه الحیوان للدمیری ص ۲۲۰- ۲۲۱

عن أبی حنیفه القول بجواز بیع السرجین ثم أورد علیه بأنه نجس العین فلم یجز بیعه کالعذره فإنهم وافقونا علی بطلان بیعها ..

---

(۲) راجع الباب ۹ و ۲۹ و ۳۸ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۸۰

نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه (۱).

جواز بیع الغائط علی خلاف الواقع، لأن بطلان بیع النجاسات إجماعی بینهم.

بل یمکن ترجیح المجوزه من جهه موافقتها للکتاب، لأنها موافقه لعمومات حل البیع و التجاره عن تراض، و مع التنزل عن ذلک أیضا فلا مناص من تساقطهما و معه یرجع إلی العموم الفوق أعنی إطلاقات حل البیع و التجاره و هی مقتضیه لجواز بیع العذره، فالمتحصل أن الأبوال و الغائط مما لا یؤکل لحمه کالأبوال و الغائط من الحیوانات المحلله فلا إشکال فی جواز بیعهما.

[المسأله الثالثه] الانتفاع بالبول و الغائط:

(۱) هذه هی المسأله الثالثه، و المعرف فیها بین الأصحاب حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه إلا فی موارد استثنوها فی کلماتهم، و یظهر من ملاحظتها أن منعهم عن الانتفاع یشمل المتنجسات أیضا- کما فی الدهن المتنجس- حیث رخصوا فی الانتفاع به بالاستصباح مطلقا أو مقیدا بکونه تحت السماء کما اعتبره بعضهم. و لکن الأظهر وفاقا لشیخنا الأنصاری (قده) عدم حرمه الانتفاع بالمتنجسات، و لا بالأعیان النجسه، و لا ملازمه بین نجاسه الشی ء و حرمه الانتفاع به.

«أما فی المتنجسات»: فلأنه لم یدل دلیل علی حرمه الانتفاع بها، و ما استدل به علی حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه- علی تقدیر تمامیته- یختص بها کقوله «۱» عز من قائل وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ بدعوی: أن المراد بالرجز هو الرجس و هو یشمل المتنجس أیضا، و إطلاق الأمر بهجره یقتضی الاجتناب عن مطلق الانتفاع

به، و الوجه فی اختصاصه بالعین النجسه

---

(۱) المدثر ۷۴: ۵.

.....

إن الرجس بمعنی الدنی «پلید» و هو لا یطلق علی النجس بالعرض- کالفاکهه المتنجسه- هذا.

و الصحیح أن الآیه أجنبیه عن الدلاله علی حرمه الانتفاع بشی ء من الأعیان النجسه أو المتنجسه، و ذلک لأن المراد بالرجز فی الآیه المبارکه إنما هو الفعل القبیح أو أنه بمعنی العذاب لأن إسناد الأمر بالهجر إلیه بأحد هذین المعنیین إسناد إلی ما هو له من غیر حاجه فیه إلی إضمار و تقدیر، و هذا بخلاف ما إذا أرید به الأعیان القذره، لأنه إسناد إلی غیر ما هو له و یحتاج فیه إلی الإضمار هذا علی ان هجر الشی ء عباره عن اجتناب ما یناسبه من الآثار الظاهره فلا یعم مطلق الانتفاع به و تفصیل الکلام فی الجواب عن الاستدلال بالآیه المبارکه موکول إلی محله.

«و أما النجاسات» فهی أیضا کالمتنجسات لم یقم دلیل علی حرمه الانتفاع بها إلا فی موارد خاصه کما فی الانتفاع بالمیته بأکلها، و فی الخمر بشربه أو بغیره من الانتفاعات، و أما حرمه الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدلیل، و معه یبقی تحت أصاله الحل لا محاله.

و أحسن ما یستدل به علی حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه روایه تحف العقول [۱] لاشتمالها علی النهی عن بیع وجوه النجس معللا بعدم جواز الانتفاع به و «یدفعه»: انها ضعیفه و غیر قابله للاعتماد. و قد یستدل علی ذلک بغیر ما ذکرناه من الوجوه إلا أنها ضعیفه لا ینبغی تضییع الوقت الثمین بالتصدی لنقلها و دفعها.

---

[۱] حیث قال (ع) أو شی ء من وجوه النجس فهذا کله حرام و محرم لأن ذلک

كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه. رواها فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۸۲

(مسأله ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا، لا يحكم بنجاسه (۱) بوله و روثه.

الشک فى حليه حيوان و حرمته:

اشاره

---

(۱) الشک فى ذلک «تاره»: من جهه الشبهه الحكميه كما إذا ولد حيوان مما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل و لم يشبه أحدهما و كما إذا شككنا فى الأرنب مثلا- أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. و «اخرى»: من جهه الشبهه الموضوعيه كما إذا شككنا فى أن الموجود فى الخارج غنم أو قرد و لم يعلم حاله لظلمه و نحوها.

(أما الشبهات الحكميه):

فالمرجع فيها انما هو قاعده الطهاره فى كل من البول و الخرء، لأن النجاسه إنما علقت على كون الحيوان محرم الأكل شرعا، و لم نحرزه فى المقام و لذا نشک فى طهاره بوله و نجاسته.

و مقتضى قاعده الطهاره طهاره كل من بوله و خرئه. نعم إنما يحكم بذلک بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمه أكل لحمه و إباحته كما هو الحال فى جريان الأصل فى جميع الشبهات الحكميه.

و (أما الشبهات الموضوعيه):

فحالها حال الشبهات الحكميه، فيرجع فيها أيضا إلى قاعده الطهاره من غير اشتراط ذلک بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعيه. و قد خالف فى ذلک صاحب الجواهر (قده) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصاله الطهاره قبل الفحص و الاختبار بدعوى: ان الاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه يتوقف على الاحتراز عن بول ما يشک فى حليه أكله، و ذكر ان حال المقام حال الشک فى القبله أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحكاما، فكما أن الرجوع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۸۳

.....

فيهما إلى الأصل غير سائغ قبل الفحص فكذلك الحال فى المقام. نعم لا مانع من الحكم بطهاره ملاقيه، لاستصحاب طهارته، و قال ان المسأله غير منقحه فى كلماتهم.

و لكن الصحيح عدم اعتبار الفحص فى المقام نظير غيره من الشبهات الموضوعيه، لإطلاق الدليل أعنى قوله (ع) كل شى ء نظيف .. «۱»

و أما القبله و الوقت و أمثالهما فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به و التكليف فيها معلوم، و التردد فى متعلقه فلا بد فيها من الاحتياط، و أما النجاسه فى مدفوعى ما لا يؤكل لحمه فهى حكم انحلالى، و لكل فرد من

أفرادهما حكم مستقل، و هى كغيرها من الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقه التى مرجعها إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود موضوعاتها- كالبول و الخرء فى المقام- و تاليها ثبوت محمولاتها، و عليه فإذا وجد فى الخارج شى ء و صدق عليه انه بول ما لا يؤكل لحمه فيترتب عليه حكمه.

و أما إذا شككنا فى ذلك و لم ندر انه بول ما لا يؤكل لحمه، فلا محاله نشك فى نجاسته و هو من الشك فى أصل توجه التكليف بالاجتناب عنه، و غير راجع إلى الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف لأن العلم بالحكم فى بقيه الموارد لا ربط له بالحكم فى مورد الشك، فلا وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص. هذا و قد يورد على الحكم بطهاره مدفوعى الحيوان المشكوك حرمته بوجهين:

«أحدهما»: ان ذلك انما يتم فيما إذا قيل بحليه أكل لحمه بأصاله الحليه، لأنه حينئذ محلل الأكل، و مدفوع الحيوانات المحلله طاهر، و لا يوافق القول بحرمه أكله- كما فى المتن- لأصاله عدم التذكيه أو استصحاب

---

(١) كما فى موثقه عمار المرويه فى الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل

.....

حرمته حال الحياه، لنجاسه مدفوع الحيوانات المحرمه فكيف يحكم بطهاره بوله و خرئه؟.

و الجواب عن ذلك ان نجاسه البول و الخرء انما تترتب على الحرمه الثابته على الحيوان فى نفسه لا من جهه عدم وقوع التذكيه عليه أو من جهه حرمه أكل الحيوان حال حياته. و الحرمه الثابته بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها انما ثبتت للحيوان بلحاظ الشك فى حليته و حرمته من جهه الشك فى التذكيه أو من جهه استصحاب الحرمه الثابته حال حياه الحيوان

و على كل حال فهى أجنبيه عن الحرمه الثابته للحيوان فى ذاته و نفسه.

و (ثانيهما): ان الحكم بطهاره البول و الخرء مما يشك فى حليته انما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يقتضى نجاسه مطلق البول، و أما معه كقوله (ع) فى السؤال عن بول أصاب بدنه أو ثيابه: صب عليه الماء أو اغسله مرتين «۱» و غيره مما دل على نجاسه البول مطلقا فلا يمكن الحكم بطهارتهما.

و هذه المطلقات و ان كانت مخصصه ببول ما يؤكل لحمه بلا خلاف، و الحيوان المشكوك إباحته من الشبهات المصداقيه حينئذ إلا أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلى انه من الأفراد الباقيه تحت العام، لأن الخارج- و هو الحيوان المحلل أكله- عنوان وجودى و هو قابل لإحراز عدمه بالاستصحاب الجارى فى الاعدام الأزليه، و به يحكم بدخوله تحت العمومات و مقتضاها نجاسه بوله و خرئه كما مر.

و «يردّه»: ان جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الإلزاميه أو ما يرجع إليها لأنها هى

---

(۱) كما فى صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبى نصر البزنطى المرويتين فى الباب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (۱).

التى يتعلق عليها الجعل المولوى، و أما الأحكام الترخيصيه- كالإباحه و الحليه- فهى غير محتاجه إلى الجعل بل يكفى فى ثبوتها عدم جعل الإلزام من الوجوب أو التحريم، و عليه فاستصحاب العدم الأزلى لإثبات عدم حليه الحيوان غير جار فى نفسه، و لا يمكن معه إحراز كون الفرد المشتبه من الافراد الباقيه تحت العام، و لا

يجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه و لا مناص حینئذ من الرجوع إلی قاعده الطهاره، للشک فی طهاره البول.

و علی الجمله لا- ملازمه بین القول بحرمه أکل الحیوان و بین القول بنجاسه بوله فیمکن الحکم بطهاره بوله مع الحکم بحرمه لحمه کما یمکن الحکم بحلیه لحمه- لأصاله الحلیه و نحوها- مع الحکم بنجاسه بوله بمقتضی العمومات المتقدمه مع قطع النظر عما ذکرناه فی الجواب.

الشک فی الحلیه مع العلم بالقابلیه

(۱) الشک فی حرمه الحیوان علی تقدیر ذبحه قد یکون من جهه الشبهه الحکمیه، و قد یکون من جهه الشبهه الموضوعیه، و علی کلا التقدیرین فقد یعلم قبوله للتذکیه و قد یشک فی ذلک.

أما إذا کان الشک من جهه الشبهه الحکمیه أو الموضوعیه مع العلم بقبول الحیوان للتذکیه- کما إذا شککنا فی حرمه لحم الأرنب أو شککنا فی أن الحیوان شاه أو ذئب لظلمه و نحوها، و کثیرا ما یتفق ذلک فی الطیور لأنها قابله للتذکیه إلا أن بعضها محرم الأکل- فقد ذهب جماعه من المحققین (قدهم) إلی حرمه کل لحم یشک فی حلیه حیوانه، و ذلک للأصل الثانوی.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۸۶

.....

إلا- انا لم نقف علی وجهه مع ان مقتضی أصاله الإباحه حلیته کغیره مما یشک فی حرمته، و غایه الأمر ان یقال ان الحرمه بعد ذبحه هی التی تقتضیه استصحاب الحرمه الثابته علیه قبل ذبحه إلا انه مما لا یمکن المساعده علیه.

«أما أولا»: فلتوقفه علی حرمه لحم الحیوان حال حیاته، و لم نعثر علی دلیل یدل علیها، فان قوله تعالی إِلّا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۱» ناظر إلی الحیوان الذی طرأ علیه الموت، فإنه علی قسمین: قسم تقع علیه التذکیه و هو حلال و قسم لا تقع

علیه و هو حرام و أما أکله من دون ان یطرأ علیه الموت قبل ذلک کابتلاع السمکه الصغیره أو غیرها حیه مما یحل أکل لحمه فلا دلاله للآیه المبارکه علی حرمته.

و أما حرمه القطعه المبانه من الحی فهی مستنده إلی کون القطعه المبانه میته. و کلامنا فی حرمه أکل الحیوان دون المیته، و علی الجمله لم تثبت حرمه أکل الحیوان قبل ذبحه حتی نستصحبها عند الشک بعد ذبحه هذا کله علی مسلک القوم. و أما علی مسلکنا من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه الإلهیه فعدم إمکان إثبات حرمه الأکل بالاستصحاب بعد ذبح الحیوان أظهر.

«و أما ثانیا»: فلأن الحرمه علی تقدیر تسلیمها حال الحیاه انما تثبت علی الحیوان بعنوان عدم التذکیه، و بعد فرض وقوع التذکیه علیه خارجا و قابلیته لها یتبدل عدم التذکیه إلی التذکیه، و مع زوال عنوان عدم التذکیه تنتفی حرمته لا محاله.

«و أما ثالثا»: فلأن استصحاب حرمه الأکل علی تقدیر جریانه فی نفسه محکوم بالعمومات الوارده فی حلیه کل حیوان وقعت علیه التذکیه

---

(۱) المدثر ۵: ۳.

.....

إلا ما خرج بالدلیل کما دل علی حلیه ما یتصید من الحیوانات البریه و البحریه [۱] و کقوله تعالی قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً .. «۲»

فان مقتضاهما حلیه جمیع الحیوانات بالتذکیه إلا ما خرج بالدلیل و بما ان الشبهه حکمیه فلا بد فیها من التمسک بالعام ما لم یقم دلیل علی خلافه.

و علیه فالأصل العملی و اللفظی یقتضیان حلیه الحیوان المشکوک فیه عند العلم بقابلیته للتذکیه و هذا من غیر فرق بین الشبهات الحکمیه و الشبهات الموضوعیه. نعم تمتاز الثانیه عن الاولی فی ان

التمسک بالعمومات فیها انما هو ببرکه الاستصحاب الجاری فی العدم الأزلی لأن أصاله العدم الأزلی تقتضی عدم کونه من الحیوانات الخارجه عن تحتها کالکلب و الخنزیر و أشباههما.

الشک فی الحلیه مع عدم العلم بالقابلیه

و أما إذا شککنا فی حرمته و حلیته مع الشک فی قابلیته للتذکیه- کما فی المسوخ- فهل تجری حینئذ أصاله عدم التذکیه؟

---

[۱] کصحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع) قال: من جرح صیدا بسلاح و ذکر اسم اللّه علیه ثم بقی لیله أو لیلتین لم یأکل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذی قتله فلیأکل منه ان شاء. الحدیث، و ما عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: کل من الصید ما قتل السیف و الرمح و السهم. الحدیث، المرویتان فی الباب ۱۶ من أبواب الصید من الوسائل، و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال، سألته عن صید الحیتان و ان لم یسم علیه قال، لا بأس به ان کان حیا ان تأخذه. المرویه فی الباب ۳۳ من أبواب الصید من الوسائل.

---

(۲) الأنعام ۶: ۱۴۵.

.....

التحقیق عدم جریانها من دون فرق فی ذلک بین کون الشبهه حکمیه و کونها موضوعیه، و ذلک لأن التذکیه ان قلنا بکونها عباره عن الأفعال الخارجیه الصادره من الذابح من فری الأوداج الأربعه بالحدید کما هو المستفاد من قوله (ع) بلی فی روایه علی بن أبی حمزه قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن لباس الفراء و الصلاه فیها فقال: لا تصل فیها إلا ما کان منه ذکیا قال قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی إذا کان مما یؤکل لحمه «۱» و قوله (ع)

ذکاه الذابح أو لم یذکه فی موثقه ابن بکیر «۲» حیث أسند التذکیه إلی الذابح، فلا شک لنا فی التذکیه للعلم بوقوعها علی الحیوان، و انما نشک فی حلیته فنرجع فیه إلی أصاله الحل.

و إن قلنا أن التذکیه أمر بسیط أو أنها مرکبه من الأمور الخارجیه و من قابلیه المحل فأصاله عدم تحقق التذکیه و إن کانت جاریه فی نفسها إلا أنها محکومه بالعمومات الداله علی قابلیه کل حیوان للتذکیه ففی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال: لا بأس بذلک «۳» و معنی نفی البأس فی جمیع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقا و لو فی حال الصلاه فتدل بالدلاله الالتزامیه علی تذکیتها إذ لو لم تکن کذلک لم یجز لبسها إما مطلقا لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالمیته کما یأتی عن قریب أو فی خصوص حال الصلاه.

و علی الجمله الجلود علی قسمین فمنها ما نقطع بعدم قبول حیوانه للتذکیه

---

(۱) المرویتان فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۵ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

و کذا (۱) إذا لم یعلم أن له دما سائلا أم لا، کما أنه إذا شک فی شی ء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شک فی انه من الحیوان الفلانی- حتی یکون نجسا- أو من الفلانی- حتی یکون طاهرا- کما إذا رأی شیئا لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصوره یبنی علی طهارته.

و

إن وقع عليه الذبح بجميع ما يعتبر فيه شرعا كما فى جلد الكلب و الخنزير أو نقطع بعدم تذكيته و إن كان قابلا لها. و منه ما يقطع من الحى، و لا إشكال فى خروج جميع ذلك عن عموم نفى البأس فى الجلود، و قسم نقطع بوقوع التذكيه عليه مع الشك فى قابليته لها و عموم نفى البأس فى جميع الجلود يشمله، و به نحكم بقبول كل حيوان للتذكيه إلا ما خرج بالدليل، و مع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكيه.

ثم على تقدير جريانه فهل يترتب عليه النجاسه أيضا أولا- يترتب عليه غير آثار عدم التذكيه؟ فيه بحث طويل تعرضنا له فى المباحث الأصوليه، و حاصله أن النجاسه لم تترتب فى شى ء من الأدله على عنوان غير المذكى و إنما هى مترتبه على عنوان الميته و هى كما نص عليه فى المصباح عنوان وجودى و هو غير عنوان عدم التذكيه. نعم هما متلازمان إلا أن عنوان الميته لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه فلا يترتب على استصحاب عدمها-- حكم بالنجاسه بوجه. نعم يترتب عليه الآثار المترتبه على عنوان عدم التذكيه من حرمه أكله و بطلان الصلاه فيه، و من ثمه حكمنا بطهاره الجلود المجلوبه من بلاد الكفر و كذا اللحوم المشكوكه من حيث التذكيه.

(١) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضله بين حيوان له نفس سائله كالفأره و بين ما لا نفس له كالخنفساء، و قد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالحليه و لكن يشك فى أن لها نفسا سائله حيث ادعى بعضهم أن لها نفسا سائله، و أنكره بعض آخر و المرجع فى كلا الفرضين هو قاعده الطهاره.

(مسأله ۴) لا- يحكم بنجاسه فضله الحيه (۱) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكى عن بعض الساده: إن دمها سائل. و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك، و كذا لا- يحكم بنجاسه فضله التمساح، للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد: إن الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح.

لكنه غير معلوم، و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه، «الثالث»: المنى (۲) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا، بريا أو بحريا.

و قد يتخيل أنه بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه لا بدّ من الحكم بالنجاسه مع الشك، لأن ما دل بعمومه على نجاسه بول ما لا- يؤكل لحمه و خرئه و إن خصص بما لا- نفس له إلا- أن استصحاب العدم الأزلى يقتضى بقاء الحيوان المشكوك فيه تحت العام و بذلك يحكم بنجاسه بوله و خرئه.

و لكن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع و إن صح تنقيحه بإجراء الاستصحاب فى العدم الأزلى، و كبرى ذلك مما لا إشكال فيه إلا أن التمسك به فى المقام ينتج إحراز خروج الفرد المشكوك فيه عن العام لا بقائه تحته، و ذلك لأن الخارج عنوان عدمى أعنى ما لا- نفس له، فإذا شككنا فى أنه مما له نفس سائله فمقتضى الأصل أنه مما لا نفس له، و يحرز بذلك دخوله تحت الخاص و يحكم عليه بطهاره بوله و خرئه، و التمسك باستصحاب العدم الأزلى إنما ينتج فى جواز التمسك بالعام فيما إذا كان الخارج عن عمومه عنوانا وجوديا حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(۱) قد ظهر حكم هذه المسأله مما أسلفناه فى المسأله المتقدمه فلا نعيد.

[الثالث] نجاسه المنى:

يقع الكلام فى هذه المسأله فى مسائل أربع:

اشاره

(۲) «الأولى»: فى نجاسه المنى

من الإنسان.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۹۱

.....

و «الثانیه»: فی نجاسه المنی من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها مما له نفس سائله کالسباع.

و «الثالثه»: فی نجاسه المنی من الحیوانات المحلله التی لها نفس سائله.

و «الرابعه»: فی منی ما لا نفس له محللا کان أم محرما.

(أما المسأله الأولی) [فی نجاسه المنی من الإنسان]:

فلا ینبغی الإشکال فی نجاسه المنی من الإنسان رجلا کان أو امرأه بل نجاسته مما قامت علیه ضروره الإسلام، و لم یخالف فیه أحد من أصحابنا، و تدل علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذی یصیب الثوب فقال: ینضحه بالماء إن شاء و قال:

فی المنی یصیب الثوب قال: إن عرفت مکانه فاغسله و إن خفی علیک فاغسله کله «۱» و بهذا المضمون غیرها من الروایات.

و فی قبالها جمله من الأخبار تقتضی طهاره المنی:

«منها»: صحیحه زراره «۲» قال: سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفف فیه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تکون النطفه فیه رطبه، فإن کانت جافه فلا بأس.

و «منها»: موثقه زید الشحام قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الثوب یکون فیه الجنابه فتصیبنی السماء حتی یبتل، فقال: لا بأس. «۳»

و منها غیر ذلک من الأخبار التی ظاهرها طهاره المنی، و یمکن تأویلها علی نحو لا تنافی الأخبار الداله علی نجاسته- و لو علی وجه بعید- فتحمل الروایه الأولی علی تجففه بالموضع الطاهر من الثوب، و الثانیه علی صوره زوال عین المنی فیطهر الثوب باصابته المطر.

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويتان فى الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) المرويتان فى الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه

.....

هذا على أنه يمكن حملهما على التقيه، لذهاب جماعه من العامه إلى طهاره المنى إما مطلقا كما ذهب إليه الشافعى «۱» و استدل عليه بوجهين:

«أحدهما»: ما رواه البيهقى عن النبى (ص) من أنه قال: لا بأس بالمنى فإنه من الإنسان بمنزله البصاق و المخاط و «ثانيهما»: إن الحيوان من المنى «و لا إشكال فى طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله».

و إما فى خصوص المنى من الإنسان و من سائر الحيوانات المحلله دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابله و استدلوا عليها بما رووه عن عائشه من أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول اللّه (ص) ثم يذهب فيصلى فيه «۲».

و الشافعى و قرينه و إن كانا متأخرين عن عصر الصادق (ع) إلا أن مستندهما لعله كان شائعا فى ذلك العصر و كان العامل به كثيرا، و بذلك صح حمل أخبار الطهاره على التقيه، و كيف كان فهذه الأخبار- مضافا إلى معارضتها مع الأخبار الكثيره الوارده فى نجاسه المنى- مخالفه لضروره الإسلام، و معها لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

(أما المسأله الثانيه) [فى نجاسه المنى من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها مما له نفس سائله كالسباع.]:

فقد ادعى الإجماع على نجاسه المنى من الحيوانات المحرمه التى لها نفس سائله، و يمكن ان يستدل عليها بصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول .. «۳».

فان الظاهر ان اللام فى كل من المنى و البول للجنس لبعد أن يكون للعهد الخارجى فتدل حينئذ على أن طبيعى المنى أشد من طبيعى البول سواء أ كانا من الإنسان أم من الحيوان، و حيث ان بول الحيوانات المحرمه التى لها نفس سائله

---

(۱) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعه

ص ۱۳ من الطبعه الأولی.

(۲) راجع المجلد الأول من الفقه علی المذاهب الأربعه ص ۱۳ من الطبعه الأولی.

(۳) المرویه فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

نجس فلا محاله یحکم بنجاسه منیها، لأنه أشد من بولها.

و ملاحظه ذیل الصحیحه و ان کانت موجبه لصرفها إلی منی الإنسان حیث قال: «ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک و کذلک البول» لأن ما یصیب ثوب المصلی من المنی یبعد أن یکون من غیره من الحیوانات المحرمه إلا أن ذیلها مشتمل علی حکم آخر غیر الحکم الذی تکلفه صدر الروایه فهو باق علی عمومه و لا موجب لحمله علی منی الإنسان.

و من ذلک یظهر انه لا وجه للاستدلال علی نجاسه المنی فی هذه المسأله بالأخبار المتقدمه فی المسأله الاولی، و ذلک لانصرافها إلی منی الإنسان، و بعد أن یصیب ثوب المصلی منی غیره من الحیوانات المحرمه، بل نقل فی الجواهر عن بعضهم ان الانصراف کالعیان، و علیه ینحصر مدرک القول بنجاسه المنی فی هذه المسأله بما قدمناه من صحیحه محمد بن مسلم.

و (أما المسأله الثالثه) [فی نجاسه المنی من الحیوانات المحلله التی لها نفس سائله]:

أعنی نجاسه المنی من الحیوانات المحلله التی لها نفس سائله فلا دلاله فی شی ء من الاخبار علی نجاسه المنی فی هذه المسأله أما الاخبار المتقدمه فی المسأله الأولی، فلانصرافها إلی منی الإنسان کما مر، و أما صحیحه محمد بن مسلم التی اعتمدنا علیها فی المسأله الثانیه، فلاختصاصها بما إذا کان البول نجسا، لأن معنی الأشدیه أن المنی یشترک مع البول فی نجاسته إلا أن هذا

أشد من ذاک و أبوال الحيوانات المحلله طاهره فلا يكون المنى منها نجسا.

و «قد يتوهم»: أن الأشديه بلحاظ نجاسه المنى منها مع طهاره أبوالها و «يندفع»: بأن الأشديه لو كان هو ذلک لوجب أن يقول:

نجاسه المنى أوسع من نجاسه البول لاختصاصها بما لا يؤكل لحمه بخلاف

.....

نجاسه المنى، و لا يناسبه التعبير بالأشديه، فان معناها كما عرفت هو اشتراک المنى مع البول فى نجاسته و كون أحدهما أشد من الثانى. هذا. ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصحيحه للمقام أعنى منى الحيوانات المحلله فتعارضها موثقتان:

«إحداهما»: موثقه عمار كل ما أكل لحمه لا بأس بما يخرج منه «۱» لأن إطلاقها يشمل المنى أيضا.

و «ثانيتهما»: موثقه ابن بكير حيث ورد فى ذيلها فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز. «۲» و عموم كل شى ء يشمل المنى أيضا و بعد تساقطهما يرجع إلى قاعده الطهاره.

نعم قد استشكلنا سابقا فى الموثقه الأخيره بأنها ناظره إلى بيان صحه الصلاه فى أجزاء ما يؤكل لحمه من ناحيه عدم كونها مما لا يؤكل لحمه لا من سائر الجهات، و إلا فعموم كل شى ء شامل للدم أيضا مع أن الصلاه فيه باطله لنجاسته. نعم تصح فيه أيضا من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، و لكن فى الموثقه الاولى غنى و كفايه، فلو كنا نحن و هذه الاخبار لحكمنا بطهاره المنى فى هذه المسأله إلا- أن الإجماع القطعى قام على نجاسه المنى من كل ماله نفس سائله و ان كان محلل الأكل، و هذا الإجماع يصير قرينه على التصرف فى

الموثقه بحملها على غير المنى من البول و الروث و نحوهما.

و (أما المسأله الرابعه) [فى منى ما لا نفس له محللا كان أم محرما]:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۱، ص: ۴۹۴

فلم يقم على نجاسه المنى مما لا نفس له دليل سواء كان محللا أم محرما، و قد عرفت قصور الأدله عن إثبات النجاسه

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلى و فى الباب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۴۹۵

و أما المذى، و الوذى، و الودى فطاهر (۱) من كل حيوان إلا نجس العين

فى منى ما يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائله فضلا عما لا نفس له، مضافا إلى ما ورد من انه لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله «۱» لأنها شامله للمنى منه كما تشمل البول و غيره من أجزائه، و بذلك نحكم بعدم نجاسه المنى فى الأسماك و الحيات و نظائرهما

تتميم

ان الفيومى فى المصباح فسر المنى بماء الرجل، و فى القاموس فسره بماء كل من الرجل و المرأه، و من هنا توهم بعضهم عدم شمول ما دل على نجاسه المنى لمنى غير الإنسان بدعوى قصور الأدله عن إثبات نجاسته فى نفسها إلا ان الظاهر ان تعريفهما من باب بيان أظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عباره عن ماء دافق يخرج عند الشهوه على الأغلب و هذا لا فرق فيه بين الإنسان و غيره من الحيوانات فلا إجمال للفظ حتى يرجع فيه إلى تفسير اللغوى.

(۱) أما المذى فقد ذهب العامه إلى نجاسته «۲» حتى من يقول منهم بطهاره المنى كالشافعيه و الحنابله،

و لعمری انه من عجائب الکلام فکیف

---

(۱) و هو ما رواه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه.

المرویه فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) أفتی فقهاء المذاهب الأربعه بنجاسه المذی الخارج من الإنسان کما فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۴۷ و بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۹۰ و المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۲ ص ۸۶، و شرح صحیح الترمذی للقاضی ابن العربی المالکی ج ۱ ص ۱۷۶.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۹۶

.....

یفتی بنجاسه المذی و طهاره المنی؟! بل عن بعضهم نجاسه کل ما یخرج من الإنسان [۱] حتی الدمعه إذا استندت إلی مرض لا ما استند إلی البکاء.

و أما عندنا فلم ینسب إلی أحد الخلاف فی طهارته غیر ابن الجنید، حیث ذهب إلی نجاسه المذی الخارج عقیب شهوه- علی ما حکی- و لعله استند فی ذلک إلی الأخبار إلا ان ما دل منها علی نجاسه المذی مشتمل علی قرائن تقتضی حملها علی الاستحباب أو التقیه.

«فمنها»: صحیحه محمد بن مسلم عن المذی یصیب الثوب فقال: (ع) ینضحه بالماء ان شاء. «۲» و قرینه الاستحباب فیها ظاهره.

و «منها» صحیحه الحسین بن أبی العلاء سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المذی یصیب الثوب قال: لا بأس به فلما رددنا علیه فقال: ینضحه بالماء «۳» و هی ظاهره فی طهاره المذی بحسب الحکم الواقعی إلا انه أمره بالنضح لإصرار السائل مماشاه مع المخالفین.

و «منها»: صحیحه أخری لحسین بن أبی العلاء قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المذی یصیب الثوب قال (ع) ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله «۴» و

هی محموله علی الاستحباب

---

[۱] الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۲ من الطبعه الاولی الحنفیه قالوا: ان ما یسیل من البدن غیر القیح و الصدید ان کان لعله و لو بلا ألم فنجس و إلا فطاهر و هذا یشمل النفط و هی القرحه التی امتلأت و حان قشرها و ماء السره و ماء الاذن و ماء العین، فالماء الذی یخرج من العین المریضه نجس و لو خرج من غیر ألم کالماء الذی یسیل بسبب الغرب و هو عرق فی العین یوجب سیلان الدمع بلا ألم.

---

(۲) المرویات فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویات فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرویات فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

بقرینه روایته المتقدمه.

هذا مضافا إلی الأخبار الصریحه الوارده فی طهاره المذی [۱] و ما ورد [۲] فی طهاره البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المنی فإن المذی و أخواته أیضا لو کانت نجسه لم یکن لطهاره البلل المشتبه وجه للعلم حینئذ بنجاستها علی کل حال کان بولا أو منیا أم کان مذیا أو شیئا آخر من أخواته. و أما الوذی و الودی فلم یدل دلیل علی نجاستهما و الأصل طهارته.

بل و یمکن أن یستدل علیها بغیر واحد من الأخبار.

«منها»: صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إن سال من ذکرک شی ء من مذی أو ودی «وذی» و أنت فی الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبیک، فإنما ذلک بمنزله النخامه، و کل شی ء خرج منک بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو

---

[۱] ففی صحیحه برید بن معاویه قال: سألت أحدهما (ع) عن المذی فقال: لا ینقض الوضوء و لا یغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزله المخاط و البصاق. و فی صحیحه محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المذی یسیل حتی یصیب الفخذ، قال: لا- یقطع صلاته و لا- یغسله من فخذه، أنه لم یخرج من مخرج المنی، إنما هو بمنزله النخامه و غیرهما من الأخبار المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ و ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء. و منها:

صحیحه زراره المتقدمه.

[۲] منها ما رواه حفص بن البختری. عن أبی عبد اللّه (ع) فی الرجل یبول، قال: ینتره ثلاثا ثم إن سأل حتی یبلغ السوق فلا یبالی. و منها غیر ذلک من الأخبار المرویه فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۴۹۸

و کذا رطوبات الفرج (۱) و الدبر (۲) ما عدا البول و الغائط.

«الرابع»: المیته (۳) من کل ما له دم سائل، حلالا کان أو حراما.

من البواسیر، و لیس بشی ء فلا تغسله من ثوبک إلا أن تقذره «۱».

نعم نسب إلی بعض العامه- و إن لم نقف علیه فی کلماتهم- نجاستهما کما التزموا بها فی المذی بدعوی خروجها من مجری النجاسه و «یدفعه»:

ان البواطن لا دلیل علی تنجسها کما عرفته فی محله.

(۱) لصحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأه ولیها «علیها» قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب، أ تصلی فیه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فیهما «۲».

(۲) و تدل علیه صحیحه زراره المتقدمه.

نجاسه المیته:

اشاره

(۳) و هو مما لا اشکال فیه، و قد وردت نجاستها

فی عده روایات یمکن دعوی تواترها إجمالا و إلیک بعضها:

«منها»: ما ورد فی السمن أو الزیت أو غیرهما تقع فیه المیته أو تموت فیه الفأره أو غیرها من الأمر بإهراقه أو الاستصباح به إذا کان مائعا و إلقائه و ما یلیه إذا کان جامدا [۳].

---

[۳] ورد ذلک فی عده کثیره من الاخبار منها صحیحه زراره أو حسنته عن الباقر (ع) قال: إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح

---

(۱) المرویه فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی الباب ۵۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و «منها»: ما ورد من الأمر بإعاده الوضوء و غسل الثوب فیما إذا توضأ من الماء القلیل ثم وجد فیه میته [۱].

و «منها»: ما ورد فی البئر من الأخبار الآمره بنزحها لموت الفأره أو الدجاجه و نحوهما أو لوقوع المیته فیها [۲] فان النزح و إن لم یکن واجبا حینئذ لعدم نجاسه البئر بملاقاه النجس إلا أن نزح مائها و لو للاستحباب مستند إلی نجاسه ما وقع فیها من المیته، و منها غیر ذلک من الأخبار الکثیره، و الانصاف أنه لم ترد فی شی ء من أعیان النجاسات بمقدار ما ورد فی نجاسه المیته من الأخبار کما اعترف بذلک المحقق الهمدانی (قده) و من العجیب ما نسب إلی صاحب المعالم (قده) من أن العمده فی نجاسه المیته هو الإجماع،

به، و الزیت مثل ذلک. و منها غیر ذلک من الاخبار المرویه فی الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به و ۴۳ من أبواب الأطعمه

المحرمه من الوسائل.

[۱] کموثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (ع) عن رجل یجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثیابه و قد کانت الفأره متسلخه، فقال: إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه .. المرویه فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[۲] کما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر تقع فیها المیته فقال: إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلوا .. المرویه فی الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق. و عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عما یقع فی الآبار، فقال أما الفأره و أشباهها فینزح منها سبع دلاء إلا أن یتغیر الماء فینزح حتی یطیب .. إلی غیر ذلک من الاخبار المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۰۰

.....

و قصور الأخبار عن إثبات نجاستها، و أعجب من ذلک ما حکی عن صاحب المدارک (قده) من المناقشه فی نجاسه المیته بدعوی: انحصار مدرک القول بنجاستها فی الإجماع، و استظهر عدم تمامیه الإجماع فی المسأله، و خروجا عن وحشه التفرد فیما ذهب الیه نسب القول بطهاره المیته إلی الصدوق (قدس سره).

لأنه روی مرسلا عن الصادق (ع) أنه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و

تتوضأ منه و تشرب، و لكن لا تصلى فيها «۱» و قد التزم فى أوائل كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتى و يحكم بصحته و يعتقد أنه حجه فيما بينه و بين اللّه تعالت قدرته، و بذلك صح إسناد القول بطهاره الميته اليه و فيه:

«أولا» أن الدليل على نجاسه الميته غير منحصر فى الإجماع فإن الأخبار فى نجاستها كثيره بل متواتره.

و «ثانيا» إن نجاسه البول مما لا مناقشه فيه عنده (قده) و هى إنما استفيدت من الأمر بغسل ما أصابه، و معه فلما ذا لا يلتزم بنجاسه الميته فى المقام؟ و قد ورد فى غير واحد من الأخبار الأمر بغسل ما أصابته الميته برطوبه.

و أما ما نسبه إلى الصدوق (قده) فالكلام فيه يقع فى مقامين:

«أحدهما»: فى صحه إسناد القول بالطهاره إلى الصدوق بمجرد نقله ما يقتضى بظاهره طهاره الميته.

و «ثانيهما»: فى حجيه تلك الروايه فى حقنا و لو على تقدير عمله (قده) بطبقها.

(أما المقام الأول): فالصحيح عدم تماميه الإسناد، لأن الصدوق

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و كذا أجزاؤها المبانه (۱) منها و ان كانت صغارا

و إن التزم بما نقلناه عنه فى أوائل كتابه، و يبعد عدوله عما بنى عليه إلا أن مقتضى ذلك أن تكون الروايه و غيرها مما نقله فى كتابه روايه عدل معتبر عنده، و أما الإفتاء على طبقها فلا، لأنه يعتبر فى الإفتاء ملاحظه معارضات الروايه و دفع المناقشات الوارده عليها، و ما رواه (قده) معارض بغير واحد من الاخبار و كيف يفتى بكل ما رواه من الاخبار المتعارضه؟

فهل يفتى بالمتناقضين؟

و لعله يرى طهاره الجلود بالدباغه كما

هو أحد الأقوال فيها، كما يحتمل ان تكون الجلود المسئول عنها فى الروايه جلود ما لا نفس له و قد نقل انها يستعمل فى صنع ظروف السمن و الماء و نحوهما و مع هذه الاحتمالات لا يمكن استكشاف عمله بالروايه و حكمه بطهاره الميته.

و (أما المقام الثانى) فحاصل الكلام فيه ان الروايه ضعيفه لإرسالها فلا يمكن ان يعتمد عليها بوجه و ان كانت معتبره عند الصدوق (قده) و لعل وجهه ان العداله عنده (قده) عباره عن عدم ظهور الفسق و نحن لا نكتفى بذلك فى حجيه الاخبار بل نرى اعتبار توثيق الرواه. هذا مضافا إلى ان الروايه شاذه فى نفسها فلا يمكن العمل بها فى مقابل الروايات المشهوره، و على الجمله ان نجاسه الميته مما لا يعتريه شك.

أجزاء الميته المبانه:

(١) ان الميته بعد ما أثبتنا نجاستها فتثبت النجاسه بالفهم العرفى على كل واحد من أجزائها و ان لم تصدق عليها عنوان الميته عرفا فيد الغنم و ان لم تكن غنما و كذا غيرها من أجزائها إلا ان الدليل بعد ما دل على نجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٥٠٢

عدا ما لا تحله الحياه منها (١) كالصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن،

الميته فمعناه بحسب الفهم العرفى ان ما فى ذلك الجسم محكوم بالنجاسه، و لا دخاله للهيئه التركيبيه فى نجاستها.

كما ان الأمر كذلك فى غير الميته أيضا فإذا حكم الشارع بنجاسه الكلب- و هو حى- فلا يشك العرف فى نجاسه كل ماله من الاجزاء، فبنفس ذلك الدليل الذى دل على نجاسه الكلب تثبت نجاسه أجزائه أيضا، و لذا لا مناص من الحكم بنجاسه أجزاء الميته كنفسها فإذا قطعنا حيوانا نصفين أو

أربعه أجزاء- مثلا- دفعه واحده يحكم بنجاسه كلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميته. و من هنا يظهر انه لا وجه لاستصحاب النجاسه فى أجزاء الميته «أما أولا»: فلمكان الدليل الاجتهادى، فإن نفس ذلك الدليل الذى دل على نجاسه الميته يقتضى نجاسه أجزائها أيضا من غير حاجه الى استصحابها.

«و أما ثانيا»: فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت و أما إذا طرأ كل من الموت و الانفصال دفعه واحده كما إذا قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاسه سابقه ليمكن استصحابها؟

هذا على ان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه غير جار لمعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه فى محله.

و كيف كان فما حكى عن صاحب المدارك (قده) من المناقشه فى نجاسه أجزاء الميته مما لا وجه له.

ما لا تحله الحياه من الميته:

(١) ما قدمناه آنفا من الوجه فى نجاسه أجزاء الميته و ان كان يقتضى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٥٠٣

و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه، إذا اكتست (١) القشر الأعلى.

نجاسه جميع أجزائها إلا ان النصوص الوارده فى المقام قد دلت على استثناء ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته فلا يحكم عليها بالنجاسه و لا بغيرها من أحكام الميته فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمه الانتفاع بالميته.

ففى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح «١».

و فى روايه حسين بن زراره قال: كنت عند أبى عبد اللّه (ع) و أبى يسأله عن اللبن من الميته. و البيضه من الميته، و إنفحه الميته، فقال: كل هذا ذكى، و قال: «يعنى الكلينى» و زاد

فيه على بن عقبه و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكى «۲» و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا، قال: و سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته، فقال: يأكلها «۳».

و فى صحيحه حريز قال: قال: أبو عبد اللّه (ع) لزراره و محمد بن مسلم اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شى ء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه «۴» إلى غير ذلك من الاخبار.

ما يعتبر فى طهاره البيضه:

اشاره

(۱) اشترط الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) فى الحكم بطهاره البيضه

---

(۱) المرويات فى الباب ۶۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويات فى الباب ۶۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويات فى الباب ۶۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

.....

الخارجه عن الميته أن تكون مكتسبه بالقشر الغليظ و الكلام فى ذلك

يقع فى مقامين:

اشاره

«أحدهما»: فيما تقتضيه القاعده.

و «ثانيهما»: فيما تقتضيه الروايه الوارده فى المقام.

(أما المقام الأول) [فيما تقتضيه القاعده]:

فالصحيح انه لا فرق فى طهاره البيضه بين صورتى اكتسائها القشر الأعلى و عدمه، و ذلك لقصور ما دل على نجاسه الميته عن شمول بيضتها لأن أجزاء الميته و ان كانت نجسه كنفسها إلا ان أدله نجاستها غير شامله لما هو خارج عن الميته و ان كانت ظرفا لوجوده من غير ان تتصل بشى ء من أجزاء الميته فالحكم بطهاره البيضه على وفق القاعده فى كلتا الصورتين.

هذا مضافا إلى إطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت على استثناء البيضه من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسيه للقشر الغليظ.

و (أما المقام الثانى) [فيما تقتضيه الروايه الوارده فى المقام]

ففى موثقه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع) فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال (ع) ان كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها «۱» و قد ضعفها صاحبا المدارك و المعالم و تبعهما غيرهما نظرا إلى ان غياث بن إبراهيم بترى و لم يذكر بعدلين، و هذه المناقشه انما تتم على مسلكهما من عدم حجيه غير الصحاح و اعتبار تذكيه الرواه بعدلين.

و أما بناء على اعتبار خبر الثقه كما هو الصحيح فلا مجال للمناقشه فى سندها لأنها موثقه و غياث بن إبراهيم و ان كان بتريا و هم طائفه من الزيديه إلا أن من المحتمل قويا ان يكون ذلك غير الغياث بن إبراهيم التميمى الواقع فى سلسله السند فى المقام بل لو كان هو هذا بعينه أيضا لم يكن يقدح فى وثاقته. و أما محمد بن يحيى و هو الراوى عن غياث فهو أيضا موثق و ان

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (۱)

كان مرددا بين

محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن يحيى الخثعمى إلا أنهما موثقان و أحمد بن محمد يروى عن كليهما.

و كيف كان فلا إشكال فى سند الروايه، و على هذا لا مناص من الالتزام بتقييد البيضه بما إذا اكتست القشر الأعلى إلا أن هذا بالإضافه إلى جواز أكلها لأن الروايه ناظره اليه و من هنا ذكروها فى كتاب الأطعمه و الأشربه و غير ناظره إلى طهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعده الأوليه و إطلاقات الأخبار المتقدمه طهاره البيضه مطلقا من غير تقييدها بشى ء و حيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضه باكتساء القشر الغليظ فى الحكم بطهارتها.

نعم لا بد من تقييدها بذلك فى الحكم بجواز أكلها، و قد مر أن البيضه خارجه عن الميته و أجزائها تخصصا فهى محكومه بالطهاره بالذات و لا ينافى ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضه بملاقاه الميته مع الرطوبه.

(١) ذهب العلامه (قده) إلى اشتراط حليه الحيوان فى الحكم بطهاره بيضته مستندا فى ذلك إلى ورود جمله من الروايات فى الدجاجه و هى مما يؤكل لحمه، و إلى أن غيرها من المطلقات منصرفه إلى الحيوانات المحلله، فإن ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضه، و لا يجوز أكل شى ء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

هذا و لكن الصحيح انه لا فرق فى ذلك بين الحيوانات المحلله و غيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات المحلله أو التى وردت فى مثل الدجاجه إنما وردت فى جواز أكل البيضه، و نحن لا نضايق القول باشتراط حليه الأكل فى الحكم بجواز أكلها إلا أن هذا أجنبى عما نحن بصدده،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٥٠٦

و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف

أو غيرهما (۱) نعم يجب غسل المنتوف من

إذ الكلام فى طهاره البيضه، و قد عرفت ان الحكم بطهارتها لا يتوقف على ورود روايه أصلا، لأنه على طبق القاعده، و ليس مدركه هو الاخبار حتى يدعى أن ورودها فى محلل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهاره البيضه بما إذا كان من الحيوان الحلال.

عدم اعتبار الجز

(۱) نسب إلى الشيخ الطوسى (ره) اعتبار الانفصال بالجز فى الصوف و الشعر و الوبر و الريش و نحوها، و إنها إذا انفصلت بالنتف يحكم بنجاستها و الوجه فى ذلك أحد أمرين:

«أحدهما»: إن الشعر و الصوف و أمثالهما يستصحب عند انفصاله بالنتف جزء من أجزاء الميته مما تحله الحياه، و هو غير مستثنى عن نجاسه الميته.

و «ثانيهما»: روايه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب (ع) لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب، و كلما كان من السخال الصوف- إن جز- و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا يتعدى إلى غيرها ان شاء اللّه «۱» فإنها قيدت الحكم فى الصوف بما إذا انفصل بالجز. و فى كلا الوجهين ما لا يخفى.

(أما الوجه الأول): فلأن استثناء الشعر و الصوف و نحوهما يقتضى استثناء أصولهما المتصله بهما أيضا عند نتفهما إما لأنها كفروعها مما لا تحله الحياه، و قد دلت صحيحه الحلبى المتقدمه على استثناء ما لا روح فيه،

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

رطوبات الميته و يلحق بالمذكورات الانفحه (۱).

و أصول الشعر و الصوف و أخواتهما كذلك، و التأذى بنتفها من جهه اتصالها بما له الحياه

لا من جهه انها مما تحله الحياه. و إما لأجل الشك فی حلول الحياه لها و الشك فی ذلك يكفی فی الحكم بطهارتها.

و (أما الوجه الثانی): فلأن غايه ما تقتضيه الروايه المذكوره إنما هو اشتراط الجز فی خصوص الصوف فی السخال و لا يمكن التعدی عنهما بوجه، فالحكم بالاشتراط علی وجه الإطلاق لا شاهد له هذا. علی أنها غير خاليه عن القلق و الاضطراب، و مع ذلك كله اشترطت الجز فی صوف السخال و هو بحيث إذا نتف ينفصل عما فوق الجلد لدقته و لطافته، و لم تشترط ذلك فی الشعر الذی يستصحب شيئا من أجزاء الحيوان عند انفصاله بالنتف مضافا الی ضعف سندها فهی غير قابله للاعتماد. نعم يجب غسل ما ينفصل عن الميته بالنتف، لنجاسته العارضه باتصالها إلا أن النجاسه العرضيه غير منافيه لطهارته بالذات، و إلی هذا أشير فی صحيحه حريز المتقدمه فی قوله (ع) و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه.

الإنفحه و حكمها:

(۱) بكسر الهمزه و فتح الفاء- و قد تكسر- و تشديد الحاء و تخفيفها و هی المعروف عند العامه بالمجبنه و يقال لها فی الفارسيه «پنير مايه» و لا إشكال فی طهارتها علی ما دل عليه غير واحد من الأخبار و إنما الكلام فی موضوعها و معناها فهل هی عباره عن المظروف فحسب و هو المائع المتمائل إلی الصفره يخرج من بطن الجدی حال ارتضاعه كما هو ظاهر جماعه أو أنها اسم لخصوص الظرف و هو الذی يتكون فی الجدی حال ارتضاعه و يصير

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۰۸

.....

كرشا بعد أكله العلف أو انها اسم لمجموع الظرف و المظروف؟

تظهر ثمره الخلاف فی

الحكم بطهاره كل من الظرف و المظروف على الاحتمالين الأخيرين. أما إذا كانت عباره عن المجموع فلدلاله الأخبار الوارده فى طهاره الإنفحه. و أما إذا كانت عباره عن الظرف فقط فلأن المتكون فى جوفها ليس من أجزاء الميته و لا هو لاقى شيئا نجسا فلما ذا يحكم بنجاسته؟ و هذا بخلاف ما إذا كانت عباره عن المظروف فقط فإنه لا يحكم حينئذ بطهاره ظرفها و جلدها. نعم الأخبار الوارده فى طهاره الإنفحه تدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره السطح الداخل من الجلد أيضا، لاتصاله بالانفحه، كما يمكن أن نلتزم بنجاسه داخل الجلد أيضا و لا نقول بنجاسه ملاقيه بمقتضى ما دل على طهاره المظروف.

و «دعوى»: انا لا نحتاج فى إثبات طهاره المائع المظروف إلى التشبث بالاخبار، لأنه أمر خارج عن الميته و حاله حال البيضه فيحكم بطهارته حيث لا موجب لنجاسته.

«مدفوعه»: بان الأمر و ان كان كما ذكر إلا أن قياس المقام بالبيضه قياس مع الفارق فان المظروف من قبيل المائعات و لو لا دلاله الروايات على طهاره ما يلاصقه من الجلد بالالتزام لتنجس بملاقاه الظرف لا محاله، لأنه من أجزاء الميته و هى نجسه بالذات و مع نجاسه المظروف لا يمكن الانتفاع به فى شى ء. مع أن الروايات الوارده فى المقام بظاهرها بل بصراحه بعضها «۱» دلت على ان الحكم بطهاره الانفحه انما هو لأجل أن ينتفع بها فى الجبن.

هذا و الصحيح فى المقام ان يقال: أنه لا يسعنا تحقيق مفهوم اللفظه

---

(۱) و هى روايه أبى حمزه الثمالى المرويه فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

و كذا اللبن فى الضرع (۱) و لا ينجس

بملاقاه الضرع النجس، لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب،

المذكوره إلا على سبيل الظن و التخمين، و نظن انها اسم لمجموع الظرف و المظروف، لأنها لو لم تكن موضوعه بإزائهما و قلنا باختصاصها للمظروف فحسب فما هو اللفظ الذى وضع فى لغه العرب بإزاء ظرفه؟ و من البعيد جدا ان لا يكون للظرف فى لغه العرب اسم موضوع عليه.

و كيف كان إذا لم ندر بما وضعت عليه لفظه الانفحه و شككنا فى حكمها فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها و هو المظروف و ما يلاصقه من داخل الجلده فحسب دون خارجها و هو مشمول لأدله نجاسه الميته و أجزائها. و الاستدلال على طهاره الجلد بقاعده الطهاره من غرائب الكلام لأنه مع دلاله الدليل الاجتهادى على نجاسه الجلد لا يبقى مجال للتشبث بالأصل العملى.

و مما ذكرناه فى المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بانفحه الحيوانات المحلله الأكل. لأن الروايات بين ما ورد فى خصوص ذلك و بين ما هو منصرف اليه، و أما ما لا يؤكل لحمه كانفحه الذئب و نحوه فلا دليل على طهارتها فلا محاله تبقى تحت عمومات نجاسه الميته، و بذلك يحكم بنجاسه مظروفها لأنه و ان كان خارجا عن الميته و أجزائها إلا أنه مائع قد لاقى الميته فلا محاله يتنجس بها.

اللبن فى الضرع:

(١) لدلاله جمله من الاخبار المعتبره على ذلك كما دلت بدلالتها الالتزاميه على طهاره داخل الضرع أيضا لملاصقته اللبن أو أنه نجس و لكنه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره١، ص: ٥١٠

.....

غير منجس لملاقيه، و قد ذهب إلى طهاره اللبن الشيخ و الشهيد و صاحب الغنيه و الصدوق و غيرهم من الاعلام (قدس اللّه أسرارهم) بل ادعى الشهيد (قده) ندره القول

بالنجاسه و عن الخلاف الإجماع على طهارته، و ذهب جماعه آخرون و منهم العلامه و المحقق و ابن إدريس (قدهم) إلى نجاسته.

و الذى يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثه:

«أحدها»: ان نجاسه اللبن هى التى تقتضيه القاعده أعنى منجسيه النجس لملاقيه، و حيث ان اللبن لاقى الضرع و هو من أجزاء الميته فيتنجس لا محاله.

و «ثانيها»: روايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) ان عليا سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال: على (ع) ذلك الحرام محضا «۱».

و «ثالثها»: روايه الجرجانى المتقدمه التى دلت على حصر المستثنيات فى خمسه و هى الصوف من السخال- ان جز- و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و قال فى ذيلها و لا يتعدى إلى غيرها ان شاء اللّه. و من الظاهر ان اللبن غير الخمسه المذكوره فى الروايه و هذه الوجوه بأجمعها ضعيفه.

«أما الوجه الأول»: فلأن قاعده منجسيه النجس ليست من القواعد العقليه غير القابله للتخصيص، و انما هى من القواعد التعبديه و هى غير آبيه عن التخصيص كما خصصناها فى غير اللبن، فإذا وردت روايه صحيحه على طهاره اللبن فلا محاله تكون موجبه لتخصيصها و ليس فى ذلك أى محذور.

و «أما الوجه الثانى»: فلأن الروايه ضعيفه جدا فان وهب بن وهب عامى و آيه فى الكذب بل قيل أنه أكذب البريه فلا يعتمد على روايته أو تحمل على التقيه على تقدير صدورها لذهاب أكثر العامه إلى نجاسه اللبن و الانفحه

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

.....

و غيرهما مما يخرج من الميته [۱].

و «أما الوجه الثالث»: فلأنها ليست إلا روايه. مطلقه

فنقیدها بغیر اللبن کما قیدناها بما دل علی طهاره بقیه المستثنیات. هذا علی أنها أیضا غیر منقحه سندا بل و مضطربه متنا، و علیه فالقول بطهاره اللبن هو الأقوی.

و العجب من شیخنا الأنصاری (قده) حیث أنه بعد ما استدل علی طهاره اللبن بما یقرب مما قدمناه آنفا استقرب القول بنجاسه اللبن و قواه و حاصل ما أفاده فی وجهه أن روایه وهب و إن کانت ضعیفه إلا أنها منجبره بمطابقتها للقاعده المتسالم علیها أعنی منجسیه النجس و موافقه القاعده جابره لضعفها.

و أما الروایات الوارده فی طهاره اللبن و إن کانت بین صحیحه و موثقه إلا انها مخالفه للقاعده، و طرح الأخبار الصحیحه المخالفه لأصول المذهب و قواعده غیر عزیز إلا أن تعضد بفتوی الأصحاب کما فی الانفحه أو بشهره عظیمه توجب شذوذ المخالف و لیس شی ء من ذلک متحققا فی المقام فالعمل علی روایه وهب هو المتعین.

و هذا من غرائب ما صدر منه (قده) لأن الروایه الضعیفه و إن قیل بانجبارها بعمل الأصحاب نظرا إلی أنهم أهل الخبره و الاطلاع فعملهم بروایه یکشف عن وجود قرینه معها لم تصل إلینا و هی التی دلتهم علی صحتها إلا أن انجبار ضعف الروایه بمطابقتها للقواعد التی لیست إلا عباره عن العموم أو الإطلاق مما لم یقل به أحد و لم یعده هو (قده) من موجبات الانجبار

---

[۱] کالحنابله و الشافعیه و المالکیه حیث ذهبوا إلی نجاسه کل ما یخرج من المیته سوی البیض فإن الأولین ذهبا إلی طهارته علی تفصیل فی ذلک، و أما الحنفیه فقد ذهبوا إلی طهاره کل ما یخرج من المیته من لبن و إنفحه و غیرهما مما کان طاهرا حال الحیاه راجع ج

۱ من الفقه علی المذاهب الأربعه ص ۱۴- ۱۵.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱۲

خصوصا إذا کان من غیر مأکول اللحم (۱)

فی محله. نعم العموم أو الإطلاق فی نفسه أمر معتبر إلا أن الاعتبار أمر و انجبار ضعف الروایه به أمر آخر.

کما أن دعوی عدم العمل بالروایات الصحیحه المخالفه للقواعد ما لم تعتضد بعمل الأصحاب مما لا یمکن المساعده علیه، فان کسر الروایه الصحیحه بإعراض الأصحاب و إن کان مورد الخلاف بینهم إلا أن کسرها بمخالفه القاعده مما لا نری له وجها، و لیست الروایات الوارده فی المقام معرضا عنها عندهم کیف و قد اعتمد علیها جماعه من الأصحاب حیث ذهب أکثرهم إلی طهاره اللبن حتی اعترض الآبی فی کشف الرموز علی دعوی ابن إدریس «أن النجاسه مذهب المحصلین» بان الشیخین مخالفان و المرتضی و اتباعه غیر ناطقین فما أعرف من بقی معه من المحصلین.

و علی الجمله الروایه إذا کانت معتبره فی نفسها و لم تکن معرضا عنها عندهم فلا یضرها مخالفتها العموم أو الإطلاق بل القاعده تقتضی أن تکون الروایه مخصصه للعموم أو مقیده للإطلاق و تخصیص العمومات بالروایات غیر عزیز فالإنصاف أن روایات الطهاره مما لا غبار علیه و لا وجه للقول بنجاسته.

اختصاص الحکم بالحیوان المحلل:

(۱) و هل تختص طهاره اللبن بما إذا کان من الحیوانات المحلله؟ قد یقال أن اللبن کالبیضه فکما أن طهارتها غیر مختصه بما إذا کانت من الحیوانات المحلله فکذلک الحال فی اللبن.

و لکن الظاهر أن اللبن کالإنفحه و تنحصر طهارته بما إذا کان من الحیوانات المحلله، و لا یمکن قیاسه بالبیضه لأنها کما مر خارجه من أجراء

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱۳

و لا بد

من غسل ظاهر الانفحه الملاقى للميته (۱) هذا فى ميته غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شى ء (۲).

الميته و أدله نجاستها لا تشمل البيضه من الابتداء. و هذا بخلاف اللبن لأنه و إن كان أيضا خارجا من الميته إلا أنه لا محاله يتنجس بملاقاه أجزائها لميعانه كالإنفحه إلا فيما دلت الروايه على طهاره اللبن، فإنها بالدلاله الالتزاميه تدل على عدم منجسيه ما يلاقيه من النجس أو على عدم نجاسته و الروايه إنما دلت على طهارته فيما يؤكل لحمه كالشاه.

و أما إطلاق بعض الأخبار فهو منصرف إلى الحيوانات المحلله، لأنها ناظره إلى الانتفاع بمثل اللبن و الانفحه مطلقا كما هو قوله (ع) لا بأس به و لو من حيث أكله لأنه المنفعه الظاهره منهما دون بقيه الانتفاعات و هو إنما يسوغ فى الحيوان الحلال.

(۱) ظاهره أن الإنفحه عنده (قده) اسم لمجموع الظرف و المظروف و قد عرفت أنه المظنون و عليه لا بد من غسل ظاهرها لنجاستها العرضيه الحاصله من ملاقاه الميته.

عدم الاستثناء فى ميته نجس العين

(۲) و ذلك لأن الأدله الداله على نجاسه أى حيوان كالكلب و الخنزير قد دلت على نجاسه جميع أجزائه فإن شعر الكلب- مثلا- و إن لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أن معروض النجاسه ليس هو الهيئه التركيبيه و إنما معروضها كل واحد واحد من أجزائه، و لم يدل دليل على استثناء شى ء من أجزاء الحيوانات النجسه.

و قد خالف فى ذلك السيد المرتضى (قده) و ذهب إلى طهاره شعر

.....

الكلب و الخنزير بل التزم بطهاره كل ما لا تحله الحياه كالعظم و الوبر و القرن و غيرها.

و «فيه»: ان الموت لو لم يكن موجبا

للنجاسه فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهاره، و نحن انما التزمنا بطهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الحيوانات الطاهره بعد موتها من جهه طهارته حال حياتها، و الموت انما يعرض على ماله الحياه و أما ما لا روح فيه- كالجماد- فلا معنى لموته فما لا تحله الحياه من أجزاء الحيوانات الطاهره باق على طهارته و حاله بعد طرو الموت على الحيوان كحاله قبله و قد ورد [۱] ان النابت لا يكون ميتا. و أما الحيوانات النجسه فاجزائها محكومه بالنجاسه من الابتداء و حالها قبل عروض الموت و بعده سيان لما عرفت من أن الموت ليس من أحد أسباب الطهاره.

و أما صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال لا بأس «۲» فلا دلاله لها على عدم نجاسه شعر الخنزير بوجه بل ظاهرها مفروغيه نجاسه الحبل عند السائل و لذا كان يسأله (ع) عن حكم التوضؤ بما يستقى به من البئر فعدم البأس إما من جهه عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس أو من جهه عدم اصابه الحبل أو الماء المتنجس به لماء الدلو و قد تقدم تفصيل الجواب عن هذه الروايه فى بحث انفعال الماء القليل «۳».

---

[۱] روى الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) أنه قال الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا كما تقدم فى ص ۵۰۳.

---

(۲) المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) تقدم فى ص ۱۶۲.

(مسأله ۱) الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه كالمبانه من الميته

.(۱)

الاجزاء المبانه من الحی

---

(۱) قد عرفت ان المیته نجسه فی الشریعه المقدسه بمختلف أدلتها من غیر فرق فی ذلک بین اتصال أجزائها و انفصالها کما أنها محرمه بمقتضی الآیات و الروایات، و علی الجمله للمیته حکمان ضروریان فی الفقه و علیه فإذا فرضنا أن الشارع نزل شیئا منزله المیته یترتب علیه کلا الحکمین المتقدمین، لأنهما من الآثار الظاهره للمیته و لیسا من الآثار النادره أو الأحکام الخفیه فی الشرع.

هذا و قد یقال ان المیته عباره عن کل ما ذهب عنه روحه من دون فرق فی ذلک بین نفس الحیوان و أجزائه فکما یقال هذا حیوان میت کذلک یصح أن یقال: هذه ید میته أو رجل کذلک. فلو تمت هذه الدعوی شملت أحکام المیته للاجزاء المبانه من الحی لصدق انها میته.

و لکنها بعیده عن الانظار العرفیه و ان کانت موافقه للذوق و صحیحه بالنظر العقلی أیضا إلا أن أجزاء المیته لیست عند العرف کنفسها بل المیته بنظرهم هو الحیوان الذی ذهب عنه روحه فشمول المیته فی مثل قوله سألته عن البئر یقع فیها المیته فقال .. [۱] و قوله (ع) لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته [۲] للاجزاء المبانه من الحی فی غایه الإشکال

---

[۱] کما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر یقع فیها المیته فقال: ان کان لها ریح نزح منها عشرون دلوا و إذا دخل الجنب البئر ینزح منها سبع دلاء. المرویه فی الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

[۲] صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن آنیه

.....

فهذا الوجه غیر تام.

و الصحیح أن یقال ان الاخبار الوارده

فی الصید [۱] و فی قطع ألیات الغنم [۲] قد دلت علی تنزیل الأجزاء المبانه من الحی منزله المیته، و لا سیما بملاحظه تعلیل الحکم بنجاستها بأنها میته کما ورد فی صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع) قال: قال: أمیر المؤمنین علیه السلام ما أخذت الحباله من صید فقطعت منه یدا أو رجلا فذروه فإنه میت .. «۳»

بل و فی نفس اسناد الحکم إلی علی (ع) تلویح إلی ذلک لأن الأجزاء المبانه لو کانت میته حقیقه و بالنظر العرفی کمیته الحیوان لم یکن وجه لإسناد کونها کذلک إلی علی (ع) إذ المیته میته عند الجمیع فمن ذلک یظهر انها لیست میته بنظر العرف و انما نزلها علی (ع) منزلتها، و بهذا یحکم بنجاستها و حرمتها لأنهما من الآثار الظاهره للمنزل علیه.

بل الأخبار الوارده فی قطع ألیات الغنم کالصریحه فی نجاستها کقوله (ع)

أهل الکتاب فقال: لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته و الدم و لحم الخنزیر. المرویه فی الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

[۱] کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میت .. و غیرها من الأخبار المرویه فی الباب ۲۴ من أبواب الصید من الوسائل.

[۲] کما رواه الصدوق بإسناده الصحیح عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و انا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک ثم قال: ان فی کتاب علی (ع) ان ما قطع منها میت لا ینتفع به و غیرها من الاخبار المرویه فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح من

الوسائل.

---

(۳) المرویه فی الباب ۲۴ من أبواب الصید من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱۷

إلا الأجزاء الصغار (۱) کالثالول و البثور، و کالجلده التی تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک.

أما تعلم أنها تصیب الثوب و الید و هو حرام «۱» لوضوح أن المراد بالحرمه فیها هی النجاسه للقطع بعدم حرمه إصابه النجس للثوب و الید.

«بقی الکلام فی شی ء» و هو ان الجزء إذا انقطع عنه روحه و أنتن إلا أنه لم ینفصل عن البدن فهل یحکم بنجاسته؟

الصحیح عدم نجاسته، لعدم الدلیل علی ذلک ما لم ینفصل من البدن.

أما الأدله الوارده فی نجاسه المیته فقد عرفت عدم شمولها للاجزاء المبانه فضلا عن الأجزاء المتصله و أما روایات الصید و قطع ألیات الغنم فعدم شمولها للاجزاء المتصله أوضح لاختصاصها بالاجزاء المنفصله من الحیوان بآله الصید أو بالقطع.

استثناء الاجزاء الصغار:

(۱) لعدم صدق المیته علی الاجزاء الکبیره فضلا عن الأجزاء الصغار کما لا تشملها روایات الصید و قطع ألیات الغنم لاختصاصها بالجزء الکبیر فلا دلیل علی نجاستها.

و قد یستدل علی ذلک بصحیحه علی بن جعفر عن الرجل یکون به الثالول أو الجرح هل یصلح له أن یقطع الثالول و هو فی صلاته، أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال: (ع) ان لم یتخوف

---

(۱) المرویه عن حسن بن علی الوشاء فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح و الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱۸

.....

أن يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوّف ان يسيل الدم فلا يفعله «۱» بتقريب انه (ع) بصدد بيان عدم مانعيه الفعل المذكور فى الصلاه من

جميع الجهات لأنه (ع) لو كان بصدد بيان عدم قادحيه الفعل المذكور بما هو فعل يسير فى الصلاه لم يكن وجه لاشتراطه بعدم سيلان الدم حينئذ، لأن الفعل اليسير فى الصلاه غير قادح لها سواء أسال منه الدم أم لم يسل و هذه قرينه على أنه (ع) كان بصدد نفى مانعيه الفعل المذكور من جميع الجهات، و عليه فالروايه تدل على طهاره الثالول لأنه قد يقطعه بيده و هو فى الصلاه ثم يطرحه فلو كان الثالول ميته كان حمله فى الصلاه- بأخذه بيده- و لو آنا قليلا مبطلا للصلاه كما ان يده قد تلاقى الثالول و هى رطبه فلو كان ميته لا وجب نجاسه يده، و نجاسه البدن تبطل الصلاه مع أنه (ع) نفى البأس عنه مطلقا من غير استفصال.

هذا و لا يخفى ان الروايه و ان لم تكن خاليه عن الاشعار بالمدعى إلا أنها عريه عن الدلاله عليه و أن أصر شيخنا الأنصارى (قده) على دلالتها و الوجه فيما ذكرناه ان الروايه ناظره إلى عدم قادحيه الفعل المذكور فى الصلاه لأنه فعل يسير، و ليست ناظره إلى عدم قادحيته من جميع الجهات و اشتراط عدم سيلان الدم: مستند إلى ان نتف الثالول يستلزم سيلانه غالبا و كأنها دلت على أن الفعل المذكور غير مانع عن الصلاه فى نفسه إلا أن له لازما تبطل به الصلاه فلا بأس به إذا لم يكن مقارنا معه.

و أما نتف الثالول فلا يلازم ملاقاته اليد رطبه لإمكان إزالته بخرقه أو بقرطاس أو بأخذه باليد مع يبوستها و لو صدق عليه حمل الميته- و لو آنا ما- أمكن أن يقال بعدم قدحه فى الصلاه، لأن بطلانها بحمل الميته

---

(١) المرويه

فی الباب ۶۳ من أبواب النجاسات و فی الباب ۲ و ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۱۹

(مسأله ۲) فأره المسک (۱) المبانه من الحی طاهره علی الأقوی، و إن کان الأحوط الاجتناب عنها.

لیس من المسلمات، و إنما المتیقن منه قدح لبس المیته و لو فی شسع. و أما حمل المیته بما لا یتستر به فقدحه غیر متسالم علیه فالصحیح أن یستدل علی طهاره الثالول و أشباهه بما ذکرناه و تجعل الصحیحه مؤیده للمدعی.

فأره المسک:

(۱) أعنی الجلده و هی قد تکون من المذکی و اخری من المیته و ثالثه من الحی.

«أما فأره المذکی»: فلا إشکال فی طهارتها لأنها کبقیه أجزاء الظبی عند تذکیته.

و «أما فأره الحی»: فقد وقع الخلاف فی طهارتها بین الأصحاب و لعل الوجه فی نجاستها ان الفأره من الاجزاء المبانه من الحی و هی کالمیته نجسه.

و یدفعه: ان مدرک الحکم بنجاسه الجزء المبان منحصر فی روایات ألیات الغنم و ما أخذته الحباله من الصید کما مر و هی مختصه بموردها.

و شمولها لمثل الفأره مما ینفصل عن الحی بنفسه و یعد من ثمرته- کما فی الأشجار- بعید غایته بل الظاهر ان الغالب أخذ المسک من الفأره المنفصله من الحی و هو الذی تلتقطه سکنه البوادی فی الادیه. و أما غیره من الأقسام کما یؤخذ من دم الظبی حین ذبحه و یختلط بروثه فهو قلیل غایته، فالصحیح فی هذه الصوره أیضا طهاره الفأره کما ذهب إلیه العلامه و الشهید (قدهما) لما عرفت من انه لا إطلاق و لا عموم فی الروایات المتقدمه حتی یتمسک به فی المقام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۲۰

.....

و «أما

الفأره المأخوذه من الميته»: فالصحيح أنها نجسه، لأنها كبقيه أجزاء الميته و هى نجسه كما أن الدم المتكون فيها كذلك، لأنه من أجزاء الميته اللهم إلا أن يقال ان الدم المتكون فيها كان محكوما بالطهاره حال حياه الحيوان، و كل جزء حكم عليه بالطهاره حال حياته مما لا تحله الحياه فهو محكوم بطهارته بعد موته أيضا، و عليه فالدم المذكور طاهر دون جلدته.

و «دعوى»: انها مما لا تحله الحياه فحالها حال الصوف و أشباهه.

«ظاهره الفساد»: لأنها كبقيه جلود الحيوانات مما تحله الحياه فلا وجه لطهارتها. إلا أن يقال أن الفأره بالإضافه إلى الظبى نظير البيضه بالنسبه إلى الدجاجه فكما انها تتكون فى جوف الدجاجه من دون ان تعد من أجزائها كذلك الحال فى الفأره بعينها فلا تكون من أجزاء الميته.

ثم انه إذا قلنا بنجاسه فأره الميته و لم يكن المسك المتكون فيها منجمدا حال حياه الظبى فلا محاله يتنجس مسكها إلا انها نجاسه عرضيه و انما نشأت من ملاقاه الميته و ان لم يمكن تطهيره. و هذا بخلاف ما إذا كان مسكها منجمدا حال حياته لانه طاهر فى ذاته و تزول نجاسته العرضيه الناشئه من ملاقاه الفأره الرطبه النجسه بتطهيره. هذا كله فيما تقتضيه القاعده.

و أما بالنظر إلى النص الوارد فى المقام ففى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن فأره المسك تكون مع من يصلى و هو فى جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك «۱» و استدل بها فى المدارك على طهاره مطلق الفأره سواء انفصلت من الظبى فى حياته أم أخذ من المذكى أو من الميته لإطلاق قوله (ع) لا بأس به و هو ملازم لطهاره الفأره.

و الاستدلال

بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس أو خصوص الميته

---

(۱) المرويه فى الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۲۱

.....

فى الصلاه، و هو فى حيّز المنع لجواز حمل النجس بل و حمل الميته فى الصلاه كما يأتى فى محله فعدم البأس بحمل الفأره فى الصلاه لازم أعم لطهارتها. هذا مع الإغماض عن انصراف الفأره إلى ما هو المتداول الكثير منها خارجا و هو الفأره التى تلقيها الظبيه فى حياتها كما مر، فإذا لا تشمل الصحيحه لما يؤخذ من الميته.

و ذهب كاشف اللثام إلى نجاسه مطلق الفأره إلا الفأره المأخوذه من المذكى فإنها طاهره كغيرها من اجزائه بخلاف ما أخذ من الميته أو أسقطه الظبى حال حياته، و استدل على ذلك بصحيحه عبد اللّه بن جعفر قال:

كتبت إليه- يعنى أبا محمد (ع)- يجوز للرجل أن يصلى و معه فأره المسك؟

فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا «۱» حيث دلت على ان الظبى إذا لم يكن ذكيا سواء أ كان حيا أم ميتا ففى الصلاه فى فأره مسكه بأس، و ليس هذا إلا لكون الفأره ميته نجسه.

و «دعوى»: أن المنع عن الصلاه فى شى ء أعم من نجاسته «و ان كانت صحيحه» كما فى الحرير و بعض أجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلا- ان المنع فى المقام لا يحتمل استناده إلى غير النجاسه. و الاستدلال بهذه الصحيحه على مدعى كاشف اللثام يبتنى على أمرين:

«أحدهما»: ان يكون ضمير كان راجعا إلى الظبى.

و «ثانيهما»: ان يكون المذكى فى قبال كل من الحى و الميت لا فى مقابل خصوص الميته و كلاهما ممنوع.

«أما الأول»: فلأنه لم يسبق ذكر من الظبى

فی الروایه فیحتمل رجوع الضمیر إلی الفأره باعتبار انها مما مع المصلی فیصح تذکیر الضمیر بهذا الاعتبار و الروایه علی هذا تدل علی ان الفأره قسمان: قسم طاهر

---

(۱) المرویه فی الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۲۲

نعم لا إشکال فی طهاره (۱) ما فیها من المسک.

بالذات و هو المذکی و قسم نجس کذلک و هو غیر المذکی. و قد عرفت نجاسه فأره المیته.

و «أما الثانی»: فلأن الظاهر ان الذکی فی مقابل المیته فحسب لأن المذکی و المیته قسمان للحیوان الذی زهق روحه و أما الحی فهو خارج عن المقسم لا- أنه داخل فی قسم غیر المذکی فلا دلاله للروایه علی نجاسه فأره الحی و غایه ما یستفاد منها نجاسه فأره المیته و قد بینا ان نجاستها علی طبق القاعده من غیر حاجه فی ذلک إلی النص.

أقسام المسک:

اشاره

(۱) نقل شیخنا الأنصاری (قده) عن التحفه ان للمسک أقساما أربعه:

«أحدها»: المسک الترکی

و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار و لم یتأمل (قده) فی الحکم بنجاسه هذا القسم لأنه دم منجمد و غایه الأمر أنه ذو ریح طیبه و «دعوی»: ان الدم قد استحال بالانجماد «مدفوعه»: بأن الجمود فیه کانجماد سائر الدماء مما لا یوجب الاستحاله کما ان التعطر لا یوجبها.

و «ثانیهما»: المسک الهندی

و هو دم یؤخذ بعد ذبح الظبی و یختلط مع روثه فیصیر أصفر اللون أو أشقر و قد الحق (قده) هذا القسم بالقسم السابق و حکم بنجاسته أیضا، لأنه دم مختلط بشی ء آخر، و دعوی الاستحاله فی هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شی ء بشی ء لا

يقتضى الاستحاله بوجه.

و «ثالثها»: دم يجتمع فى سره الظبى بعد صيده

يحصل بشق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۲۳

و أما المبانه من الميت ففيها إشكال (۱)

موضع الفأره و تغميز أطراف السره حتى يجتمع فيها الدم و يجمد و قال (قده) أنه طاهر مع تذكيه الظبى و نجس لا معها.

و «رابعها»: دم يتكون فى فأره الظبى بنفسه

ثم تعرض للموضع حكه ينفصل بسببها الدم مع جلده و قد حكم بطهارته، و الأمر كما افاده و ذلك للإجماع و السيره القطعيه المستمره، و لصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كانت لرسول اللّه (ص) ممسكه إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبه، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول اللّه (ص) برائحته «۱».

و المتيقن من المسك هو القسم الأخير و الحكم بطهارته إما لتخصيص ما دل على نجاسه الدم مما له نفس سائله- كما إذا كان المسك عباره عن الدم المنجمد- و إما من باب التخصيص بناء على ما ذكره بعضهم من ان أجزاء المسك عند تحليله غير الاجزاء الدمويه و ان كانت الاجزاء المسكيه متحققه فى دم الظبى إلا انها إذا وصلت إلى الفأره افرزت عن الاجزاء الدمويه لاشتمال الفأره على آله الافراز، إلا ان تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثمره عمليه، لأنه محكوم بالطهاره على كل حال.

كما ان القسم الثالث أيضا كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم فى الفأره حال حياه الظبى ثم ذبح، لأنه حينئذ من الدم المتخلف و هو طاهر. و لا إطلاق لما دل على طهارته حتى يتمسك به فى الحكم بطهاره سائر الأقسام نعم لو ثبتت دعوى الاستحاله حكمنا بطهاره الجميع و لكن عرفت فسادها فسائر الأقسام من المسك محكوم بالنجاسه لأنه دم فتشمله أدله نجاسته.

(۱) عرفت الوجه فى ذلك آنفا.

---

(۱)

المرویه فی الباب ۵۸ من النجاسات و فی الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۲۴

و کذا فی مسکها (۱). نعم إذا أخذت من ید المسلم یحکم بطهارتها (۲) و لو لم یعلم أنها مبانه من الحی أو المیت.

---

(۱) فیما إذا لم ینجمد مسکها حال حیاه الظبی لنجاسته العرضیه الحاصله حینئذ بملاقاه المیته و هذا بخلاف ما إذا کان جامدا کما عرفت تفصیله.

صور الشک فی طهاره الفأره

اشاره

(۲) لا بد من التعرض إلی صور الشک فی طهاره الفأره و نجاستها لتتمیز موارد الحاجه إلی ید المسلم أو غیرها من أمارات التذکیه عما لا حاجه فیه إلی أماراتها فنقول: صور الشک فی ذلک ثلاث:

«الاولی»: ان یشک فی أن الفأره من الحی أو المذکی أو أنها من المیته مع الشک فی حیاه الظبی الذی أخذت منه الفأره.

«الثانیه»: الصوره مع العلم بموت الظبی فی زمان الشک.

«الثالثه»: ان یعلم بأخذ الفأره بعد موت الظبی و یشک فی أن موته هل کان مستندا إلی التذکیه أم إلی غیرها؟.

فعلی مسلک کاشف اللثام أعنی القول بنجاسه فأره غیر المذکی یحکم بنجاستها فی جمیع الصور الثلاث للشک فی وقوع التذکیه علی الظبی و مقتضی أصاله عدم التذکیه نجاسه الفأره إلا فیما إذا کانت هناک اماره علی التذکیه من ید المسلم أو غیرها، لأنها حاکمه علی استصحاب عدمها فعلی مسلکه (قده) تمس الحاجه الی أمارات التذکیه فی جمیع الصور الثلاث. و أما علی ما سلکناه و هو التفرقه بین فأره الحی و المذکی و بین فأره المیته فیختلف الحکم و الحاجه الی أمارات التذکیه باختلاف صور المسأله.

«أما الصوره الأولی»:

فحیث لا نعلم فیها إلا بحدوث أمر واحد

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۲۵

(مسأله ۳) میته ما لا نفس له طاهره (۱) کالوزغ، و العقرب،

و هو انفصال الفأره عن الظبی و لا علم لنا بموته لاحتمال بقائه علی الفرض فاستصحاب حیاه الظبی إلی زمان انفصال الفأره بلا معارض و لا حاجه فی إثبات طهارتها فی هذه الصوره إلی ید المسلم أو غیرها من أمارات التذکیه فإنها کانت أم لم تکن یحکم بطهاره الفأره بالاستصحاب.

«و أما الصوره الثانیه»:

و هی التی علمنا فیها بموت الظبی و شککنا فی أن الفأره هل أخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجه فیها أیضا الی إثبات الطهاره بقیام اماره علی التذکیه، لأن فی هذه الصوره حادثین أحدهما موت الظبی و ثانیهما انفصال الفأره منه و هما مسبوقان بالحیاه و الاتصال و استصحاب کل من الحیاه و الاتصال الی زمان ارتفاع الآخر معارض بمثله فیتساقطان و یرجع الی قاعده الطهاره مطلقا سواء علمنا بتأریخ أحدهما أم جهل کلا التاریخین.

و «أما الصوره الثالثه»:

التی علمنا فیها بأخذ الفأره بعد موت الظبی و ترددنا فی استناد موته إلی التذکیه فیحکم فیها بعدم کون الفاره من المذکی لأصاله عدم وقوع التذکیه علی الظبی المأخوذه منها الفأره، فیترتب علیها جمیع آثار غیر المذکی و منها النجاسه- علی المشهور- إلا إذا أخذت من ید المسلم فإنها أماره شرعیه علی التذکیه فی الجلود و هی حاکمه علی أصاله عدمها، فعلی ما سلکناه فی المقام لا نحتاج فی الحکم بطهاره الفأره إلی أمارات التذکیه إلا فی الصوره الأخیره.

میته ما لا نفس له:

الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامین:

اشاره

(۱) «أحدهما»: فی کبری طهاره المیته مما لا نفس له.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۲۶

و الخنفساء. و السمک، و کذا الحیه، و التمساح، و إن قیل بکونهما ذا نفس لعدم معلومیه ذلک. مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

و «و ثانيهما»: فى بعض صغرياتها مما وقع الكلام فى أن له نفسا سائله أو لا نفس له.

(أما المقام الأول) [فى كبرى طهاره الميته مما لا نفس له]:

فلم يستشكل أحد فيما نعلمه من الأصحاب فى طهاره الميته من كل حيوان محكوم بالطهاره حال حياته إذا لم تكن له نفس سائله، و تدل عليها جمله كثيره من الأخبار.

«منها»: موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله «١» لأن الميته هى القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصه بالميته نظرا الى ان الإفساد و عدمه مضافان فيها الى الذات، أعنى ذات الحيوان الذى له نفس أو لا نفس له أو انها أعم فتشمل الميته و كل ما يضاف إليها من دمها و بولها و غيرهما كما استظهرناه سابقا.

و «منها»: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «٢».

و «منها»: ما عن أبى بصير فى حديث: و كل شى ء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «٣» و منها

---

(١) المرويتان فى الباب ٣٥ من النجاسات و فى الباب ١٠ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) المرويتان فى الباب

۳۵ من النجاسات و فی الباب ۱۰ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

غیر ذلک من الأخبار.

إلا أنهم اختلفوا فی الوزغ بعد تسلیم انه مما لا نفس له، و لکن هذا الخلاف غیر راجع الی ما قدمناه من کبری طهاره المیته مما لا نفس له و انما هو مستند الی الخلاف فی طهاره الوزغ حال حیاته و نجاسته و الکبری المسلمه تختص بحیوان محکوم بالطهاره حال حیاته دون الحیوانات النجسه و ان لم یکن لها نفس سائله، و هذا نظیر ما قدمناه فی الشعر و الصوف و غیرهما مما لا تحله الحیاه و ذکرنا أنها طاهره من کل حیوان میت کان محکوما بالطهاره فی حیاته دون ما کان نجسا.

و کیف کان فقد ذهب جماعه إلی نجاسه الوزغ و زادوا بذلک نجاسه علی الأعیان النجسه. بل عن بعضهم نجاسه الثعلب و الأرنب و الفأره أیضا إلا أنا نتکلم فی خصوص الوزغ هنا بمناسبه عدم کونه ذا نفس سائله فنقول:

نسب القول بنجاسه الوزغ الی الشیخ و الصدوق و ابن زهره و سلار و غیرهم (قدهم) و اعتمدوا فی ذلک علی روایات ثلاث:

«الاولی»: ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه ابن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الفأره، و الوزغه تقع فی البئر قال: ینزح منها ثلاث دلاء «۱» بتقریب أن الأمر بالنزح ظاهر فی وجوبه و وجوب النزح ظاهره الإرشاد إلی نجاسه الوزغ و الفأره. لبعد کونه تعبدا صرفا.

«الثانیه»: روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی

الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه، غير الوزغ فإنه

---

(۱) المرويه فى الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

لا ينتفع بما يقع فيه «۱» و ظاهرها ان عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسه الوزغ.

«الثالثه»: روايه الفقه الرضوى: فإن وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء .. «۲» لأنها كسابقتها ظاهره فى أن الأمر بالإهراق إرشاد إلى نجاسه الوزغ الموجبه لنجاسه الماء.

و لكن الصحيح طهاره الوزغه و لا يمكن المساعده على شى ء مما استدل به على نجاستها.

أما الروايتان الأخيرتان فلضعفهما [۳].

و أما صحيحه معاويه فلأن ظهورها فى نجاسه الوزغه و ان كان غير قابل للإنكار إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن ظاهرها بصحيحه على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن العظايه و الحيه و الوزع يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به .. «۴» و بها تحمل الصحيحه المتقدمه على التنزه لاشمئزاز النفس عن الماء الذى وقع الوزع فيه و كذا الحال فى الروايتين الأخيرتين على تقدير صحه سندهما.

هذا و مع الإغماض عن ذلك و فرض التعارض بين ما دل على نجاسه

---

[۳] الوجه فى تضعيف الروايه الثانيه هو عدم توثيق يزيد بن إسحاق الواقع فى سندها فى الرجال و لكن الرجل ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و مقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته و معه تصبح الروايه صحيحه لا محاله.

---

(۱) المرويه فى الباب ۹ من الأسئار و ۱۹ من أبواب الماء المطلق من

الوسائل.

(۲) ص ۵ سطر ۲۸.

(۴) المرویه فی الباب ۳۳ من النجاسات و ۹ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

الوزغ و طهارته فالمرجع هو صحیحه الفضل أبی العباس الداله علی طهاره کل حیوان ما عدا الکلب قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم أترک شیئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «۱» هذا کله فی المقام الأول.

و (أما المقام الثانی) [فی بعض صغریاتها مما وقع الکلام فی أن له نفسا سائله أو لا نفس له]:

فقد قالوا ان الحیه و التمساح مما لا نفس له کبقیه الحیوانات البحریه و حشرات الأرض و أنکره بعضهم و ادعی انهما مطلقا أو بعض أقسام الحیه ذو نفس سائله فإن ثبت شی ء من الدعویین فهو، و إلا فعلی ما سلکناه فی محله من جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه یحکم بطهاره میتتها، لأن حمله من الأخبار المعتبره دلت علی طهاره میته ما لا نفس له کما قدمناها و هی مخصصه لعموم ما دل علی نجاسه المیته فالخارج عن العام عنوان عدمی- و هو ما لا نفس له- و الباقی تحته معنون بعنوان وجودی- أعنی ما له نفس سائله- و مقتضی أصاله عدم کون المصداق المشتبه مما له نفس سائله طهاره میتته بعد ما ثبت فی محله من عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه.

و الفارق بین ما نحن فیه و غیره مما یتمسک فیه بأصاله العدم الأزلی فی المصداق المشتبه لإدراجه تحت العموم هو أن الخارج عن العام فی المقام عنوان

عدمی و الباقی معنون وجودی و معه ینتج الأصل الجاری فی العدم الأزلی إدراج الفرد المشتبه تحت الخاص، و هذا بخلاف ما إذا کان الخارج عنوانا وجودیا و الباقی معنونا بعنوان عدمی فإن معه تنعکس الحال،

---

(۱) المرویه فی الباب ۱ من الأسئار و ۱۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۳۰

(مسأله ۴) إذا شک فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان أم لا- فهو محکوم بالطهاره (۱) و کذا إذا علم أنه من الحیوان، لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسأله ۵) المراد من المیته (۲) أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی.

فالأصل الجاری فی العدم الأزلی یثبت أن الفرد المشتبه داخل فی حکم العام.

و أما علی مسلک من لا یری جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه فالأمر فی الموارد المشکوکه أیضا کما عرفت لقاعده الطهاره بعد عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه و هکذا الکلام فی کل مورد شککنا فی انه مما له نفس أو لا نفس له و لو من أجل تردده بین حیوانین أحدهما ذو نفس سائله أو تردده بین کونه من الحیوان أو من غیره کما إذا لم ندر أن المطروح فی الطریق جلد أو غیر جلد.

(۱) لأصاله عدم کونه من أجزاء الحیوان أو عدم کونه من أجزاء ماله نفس سائله أو لأصاله الطهاره کما مر.

المراد من المیته:

(۲) لا یراد بالمیته فیما یترتب علیها من الاحکام ما زهق روحه و انتهت حیاته، لأن ما زهق روحه بالأسباب الشرعیه غیر محکوم بحرمه الأکل و النجاسه و غیرهما من أحکام المیته کما لا یراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاء

قواه الموجبه لحياته، لعدم اختصاص أحكام الميته بذلك و شمولها لما مات بمثل الخنق و أكل السم و نحوهما من أسباب الموت. بل المراد بها أمر آخر متوسط بين الأمرين السابقين و هو ما مات بسبب غير شرعى و يعبر عنه بغير

.....

المذكى سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غير التذكيه و لعل هذا مما لا خلاف فيه.

و قد استشهد شيخنا الأنصارى (قده) على ذلك بأمور:

«منها»: موثقه سماعه إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «۱» حيث جعلت الميته فى مقابل المذكى- أعنى ما رمى و سمى.

و يمكن أن يستشهد عليه أيضا بما تقدم «۲» من الاخبار الناهيه عن أكل ما تقطعه الحبال و عن الانتفاع بما تقطع من أليات الغنم معللا بأنها ميته حيث أطلقت الميته فيها على ما لم تقع عليه الذكاه شرعا و هذا كله واضح.

و انما الكلام فى ان النجاسه و حرمه الأكل و غيرهما من الاحكام هل هى مترتبه على عنوان الميته أو ان موضوعها هو ما لم يذك شرعا؟ لأن الميته و غير المذكى و ان كانا متلازمين واقعا و لا ينفك أحدهما من الآخر فى مقام الثبوت لأن الميته و المذكى من الضدين لا ثالث لهما فان ما زهق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعى فهو المذكى و إما أن يستند إلى سبب غير شرعى فهو الميته إلا ان ما لم يذك عنوان عدمى و الميته عنوان وجودى و هما مختلفان فى الاعتبار و فيما يترتب عليهما من الاحكام.

و تظهر الثمره فيما إذا شككنا فى لحم أو جلد أنه ميته أو مذكى فإنه على

تقدير ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان ما لم يذك يحكم بنجاسته و حرمه أكله و غيرهما من الاحكام باستصحاب عدم تذكيته و هذا بخلاف ما إذا كانت مترتبه على عنوان الميته لأنها عنوان وجودى لا يمكن إحرازه

---

(۱) المرويه فى الباب ۴۹ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) فى ص ۵۱۶- ۵۱۵.

.....

بالاستصحاب إذ لا حاله سابقه له.

و خالف فى ذلك صاحب المدارك (قده) فإنه بنى على ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان ما لم يذك و مع هذا أنكر جريان استصحاب عدم التذكيه لإثبات النجاسه و غيرها من الاحكام عند الشك فى التذكيه، و ذكر فى وجه منعه أمرين:

«أحدهما»: ان الاستصحاب غير معتبر رأسا و على تقدير اعتباره فهو انما يفيد الظن، و لا تثبت النجاسه إلا بالعلم أو بالبينه لو سلم عموم أدلتها، فإنه مورد الكلام عنده (قده).

و «ثانيهما»: ما ورد فى بعض الروايات من قوله (ع) ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه «۱» و قوله (ع) و صل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۲» لدلالته على ان النجاسه و سائر الأحكام المتقدمه إنما تترتب على ما علم انه ميته.

و «يدفعه»: ان الاستصحاب و ان لم يكن معتبرا فى الأحكام الكليه الإلهيه على ما اخترناه فى محله إلا أن أدله اعتباره غير قاصره الشمول للشبهات الموضوعيه بوجه. و دعوى: انه لا يفيد غير الظن من غرائب الكلام لأن اعتباره غير منوط بإفاده الظن فتثبت به النجاسه و غيرها من الاحكام، فان المدار فى ثبوت حكم بشى ء على العلم بحجيه ذلك الشى ء لا على العلم بالحكم.

و أما الروايتان المتقدمتان فلا

دلاله لهما على ما يرومه، لأن غايه ما يستفاد منهما أن العلم بالميته قد أخذ فى موضوع الحكم بالنجاسه و حرمه الأكل و غيرهما من الأحكام فحالها حال سائر المحرمات التى أخذ العلم فى

---

(۱) و هما خبر على بن أبى حمزه و صحيحه الحلبى المرويتان فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) و هما خبر على بن أبى حمزه و صحيحه الحلبى المرويتان فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

موضوعها كما فى قوله (ع) كل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام «۱» إلا أنه علم طريقى قد أخذ فى موضوع الأحكام المتقدمه منجزا للواقع لا موضوعا لها نظير أخذ التبين فى موضوع وجوب الصوم فى قوله عز من قائل كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲».

و قد أسلفنا فى محله ان الاستصحاب بأدله اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقى كما تقوم مقامه البينه و الأمارات، و لو لا ذلك لم يمكن إثبات شى ء من المحرمات الشرعيه بالاستصحاب و لا بالبينه لفرض أخذ العلم بها فى موضوعها.

و يمكن أن يقال: ان الروايتين و لا سيما صحيحه الحلبى إنما وردتا فى مورد وجود الاماره على التذكيه و لا اشكال معه فى الحكم بالطهاره و التذكيه حتى يعلم خلافها، و اين هذا من اعتبار العلم فى موضوع الحرمه و النجاسه و غيرهما من أحكام الميته. فالمتحصل انه لا إشكال فى جريان استصحاب عدم التذكيه على تقدير كون الأحكام المتقدمه مترتبه على عنوان غير المذكى عند الشك فى التذكيه إذا عرفت ذلك فنقول:

ان حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه

حکمان مترتبان علی عنوان غیر المذکی و ذلک لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ .. وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۳».

و موثقه ابن بکیر حیث ورد فی ذیلها فان کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و کل شی ء منه جائز إذا علمت أنه ذکی و قد

---

(۱) بیّنا مواضعه فی ص ۳۱۳ فلیراجع.

(۲) البقره ۲: ۱۸۷.

(۳) المائده ۵: ۳.

.....

ذکاه الذبح «۱».

و موثقه سماعه المتقدمه: إذا رمیت و سمیت فانتفع بها أی إذا ذکیتها و علیه إذا شککنا فی تذکیه لحم أو جلد و نحوهما نستصحب عدم تذکیته و نحکم بحرمه أکله و عدم جواز الصلاه فیه.

و أما النجاسه و حرمه الانتفاع علی تقدیر القول بها فهما من الآثار المترتبه علی عنوان المیته حیث لم یقم دلیل علی ترتبهما علی عنوان غیر المذکی و معه لا یمکن إثباتها عند الشک فی التذکیه، و یکفینا فی ذلک.

«أولا»: الشک فی أن موضوعهما هل هو المیته أو ما لم یذک فلا یمکن إثباتهما باستصحاب عدم التذکیه فیرجع حینئذ إلی قاعده الطهاره.

و «ثانیا»: تصریح بعض أهل اللغه کالفیومی فی مصباحه علی أن المیته ما مات بسبب غیر شرعی و معه إذا شککنا فی تذکیه لحم- مثلا- لا یمکن إثبات نجاسته و حرمه الانتفاع به بأصاله عدم التذکیه لعدم کونهما من آثار ما لم یذک، فلا أثر لها فی نفسها و إجرائها لإثبات عنوان المیته أعنی ما مات بسبب غیر شرعی من أوضح أنحاء الأصول المثبته، لأنه من إثبات أحد الضدین بنفی الآخر.

بل لو فرضنا جریان أصاله عدم التذکیه لإثبات المیته عارضها استصحاب

عدم موته بسبب غير شرعى لإثبات تذكيته هذا.

و قد ذهب شيخنا الهمدانى (ره) إلى أن النجاسه من آثار عدم التذكيه و استدل عليه بمكاتبه الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (ع) إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى، فأصلى فيها؟ فكتب (ع) إلىّ: اتخذ ثوبا لصلاتك و كتبت إلى أبى جعفر الثانى (ع) إنى كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا، فصعب علىّ ذلك، فصرت أعملها من جلود

---

(١) المرويه فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

.....

الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب (ع) إلىّ: كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «١».

فإن المراد بنفى البأس نفى نجاسه الجلود بقرينه قوله فى صدرها «فتصيب ثيابى» أى ينجسها و من هنا أمره الرضا (ع) باتخاذ ثوب لصلاته و مقتضى تعليق الطهاره على كونها ذكيه ان موضوع النجاسه هو ما لم يذك، و معه لا حاجه الى تجشم دعوى ان الميته هى غير المذكى.

و يردها أمران:

«أحدهما»: أن الروايه غير قابله للاعتماد لجهاله أبى القاسم الصيقل.

و «ثانيهما»: عدم تماميه دلالتها لأن الحصر فيها إضافى بمعنى ان عمله كان دائرا بين الميته و المذكى و لم يكن مبتلى بغيرهما فحصره الطهاره فى المذكى انما هو بالإضافه الى ما كان يبتلى به فى مورد عمله و هذا لا ينافى ترتب النجاسه على عنوان الميته دون غير المذكى.

و مما يدلنا على هذا- دلاله قطعيه- انه (ع) أخذ الوحشيه فى موضوع الحكم بطهاره الجلود و قال: فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس، و من الضرورى انه لا دخاله للوحشيه فى طهاره المذكى

بوجه و هـذه قرينه قطعيه على أن حكمه هـذا انمـا هو بلحـاظ مورد عمـل السائـل، فـإنه كـان يـدور بين جلود الميته و بين جلود الوحشـى الـذكى فلاـ دلاله فى ذلك على ترتب النجاسه على عنوان غير المـذكى و المتحصل انه لا بـد من التفكيك بين حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه و بين النجاسه و حرمه الانتفاع، فإن الأولين يترتبان على أصاله عدم التذكيه بخلاف الثانيين.

و ممن وافقنا على هذا صاحب الحدائق (قده) حيث ذهب الى طهاره ما يشك فى تذكيته من اللحوم و الجلود و غيرهما نظرا إلى أصالتى

---

(١) المرويه فى الباب ۴۹ و ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره (١) و ان لم يعلم تذكيته.

الطهـاره و الحليه و هو (قـده) و ان أصـاب المرمى فى النتيجه- أعنى الحكم بالطهـاره- إلاـ أنه أخطأ فى طريقها لأن استصـحاب عدم التذكيه لا يبقى مجالا لقاعدتى الطهاره و الحليه- على مسـلك القوم- كما لا يبقى مجالا لأصاله الحليه- على مسلكنا- كما لا يخفى.

و على مـا ذكرنـاه لا تمس الحاجه الى شـى ء من أمارات التـذكيه من يـد المسـلم و سوقه و اخبار البائع و غيرها عنـد الشك فى تذكيه شى ء إلا بالإضافه إلى حليه أكله و جواز الصلاه فيه لا بالنسبه إلى طهارته و جواز الانتفاع به.

أمارات التذكيه: يد المسلم.

(١) لا ينبغى الإشـكال فى أن يـد المسـلم من الأمارات الحاكمه على أصاله عـدم التـذكيه و تـدل على اعتبارها جميع ما ورد فى اعتبار سوق المسلمين لأنه و ان كان اماره على التذكيه إلا أن أماريته ليست فى

عرض أماريه يد المسلم و انما هى فى طولها بمعنى ان السوق جعلت اماره كاشفه عن يد المسلم و هى الاماره على التذكيه حقيقه و السوق اماره على الاماره.

و ذلك لأن الغالب فى أسواق المسلمين انما هم المسلمون و قد جعل الشارع الغلبه معتبره فى خصوص المقام و ألحق من يشك فى إسلامه بالمسلمين للغلبه بل و لا اختصاص لذلك بالسوق فان كل أرض غلب عليها المسلمون تكون فيها الغلبه اماره على إسلام من يشك فى إسلامه كما فى صحيحه إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح (ع) انه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:

.....

إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۱».

و الذى يدل على ما ذكرناه- مضافا الى ان بعض الروايات الوارده فى المقام مقيد بسوق المسلمين [۲] و هو يقتضى تقييد ما دل على اعتبار مطلق السوق بأسواق المسلمين- ان أدله اعتباره ليست على نحو القضيه الحقيقيه بأن تدل على اعتبار كل ما وجد و صدق عليه انه سوق و لو كان لغير المسلمين حتى يتوهم ان سوقهم اماره على وقوع التذكيه على المشكوك دون شوارعهم و جاداتهم لدخاله السقف و خصوصيته فى الاعتبار، و ذلك لأنه مقطوع الفساد.

و انما الأدله دلت على اعتباره على نحو القضيه الخارجيه لأن السوق فى رواياته قد يراد به سوق الجبل و أخرى سوق آخر خارجى و تلك الأسواق الخارجيه بأجمعها سوق المسلمين و لا إطلاق فى القضايا الخارجيه حتى يتمسك بها فى إسراء حكمها الى سوق غير المسلمين فما توهمه بعضهم من اعتبار السوق

مطلقا و لو كان لغير المسلمين تمسكا فى ذلك بإطلاق رواياته مما لا مساغ له.

فتحصل أن الأماريه تختص باسواق المسلمين و هى اماره على يد المسلم، و معنى كونها اماره على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيها و عدم وجوب السؤال عن انهم مسلمون أو كفار، إذ لو وجب ذلك للغا اعتبار عنوان السوق و سقط عن كونه اماره، لأن بالفحص يظهر أن

---

[۲] كما عن فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه. المرويه فى الباب ۲۹ من أبواب الذبائح من الوسائل.

---

(۱) المرويه فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

البائع مسلم أو غير مسلم و يد الأول اماره على التذكيه بلا خلاف دون يد الثانى فما معنى اعتبار السوق حينئذ؟ مع كثره الأخبار الوارده فى اعتباره.

ففى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۱».

و فى صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟

فقال: نعم، ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر (ع) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك «۲» و فى صحيحته الأخرى عن الرضا (ع) قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف، لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى

الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسأله «۳».

بل و فى بعض الأخبار الحث و الترغيب على معامله الطهاره و الذكاه مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسن (ع): أعترض السوق فأشترى خفا لا أدرى أ ذكى هو أم لا، قال: صل فيه قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت إنى أضيق من هذا، قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن (ع) يفعله؟! «۴».

و ما ذكرناه- مضافا إلى أنه من لوازم اعتبار السوق كما عرفت- هو الذى جرت عليه سيره المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع و إسلامه فى شى ء من أسواقهم و عليه فلا وجه للمناقشه فى اعتبارها كما عن بعضهم.

---

(۱) المرويات فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويات فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويات فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويات فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و كذا (۱) ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

(مسأله ۷) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه (۲) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ثم ان أماريه السوق لا يعتبر فيها الايمان لأن الأسواق فى تلك الأزمنه كان أهلها من العامه الذين يرون طهاره الميته بالدبغ لقله الشيعه و تخفيهم فى زمانهم (ع) و مع هذا حكموا باعتبارها. هذه خلاصه أمارات التذكيه و سوف نستوفى البحث عنها فى مبحث الصلاه إن

شاء اللّه.

ما يوجد فى أرض المسلمين:

(۱) و تدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه كما عرفت وجهها آنفا.

(۲) المنع عن ترتيب آثار الطهاره فيما هو مفروض المسأله و إن كان بالإضافه إلى حرمه أكله و عدم جواز الصلاه فيه مما لا غبار عليه لأنه مقتضى أصاله عدم التذكيه فإن يد الكافر كلا يد. إلا أنه بالإضافه إلى نجاسته و حرمه الانتفاع مما لا يمكن المساعده عليه إذ ليست يد الكافر أماره على أن ما فيها ميته. نعم هى ليست بأماره على التذكيه فحسب و استصحاب عدمها لا يثبت أنه ميته و هى الموضوع للحكم بالنجاسه و حرمه الانتفاع، و من هذا يظهر الحال فى مثل الخف و الجلد و اللحم و نظائرها مما يجلب من بلاد الكفر فإنه إذا احتملنا سبقها بيد المسلم أو بسوقه يحكم بطهارتها و جواز الانتفاع بها، إذ لا يترتب على أصاله عدم التذكيه إلا حرمه أكلها و عدم جواز الصلاه فيها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۴۰

(مسأله ۸) جلد الميته لا يطهر بالدبغ (۱).

عدم مطهريه الدبغ:

---

(۱) لم يستشكل أحد من الأصحاب فى طهاره ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف فى أن ميته غير الآدمى غير قابله للطهاره بشى ء- فى غير جلدها- فهذان حكمان اتفاقيان بينهم، و إنما النزاع و الخلاف فى جلد ميته غير الآدمى و انه هل يقبل الطهاره بالدبغ؟

ذهب أكثر العامه [۱] إلى أن ذكاه الجلد دباغته و لم ينقل ذلك أن أحد من أصحابنا سوى ابن الجنيد و عن المحدث الكاشانى الميل اليه و أيضا نسب ذلك إلى الصدوق (قده) نظرا الى أن فتاواه تتحد غالبا مع الفقه الرضوى و قد ورد التصريح فيه بطهاره الجلد بالدبغ كما يأتى عن

قریب، و لأجل أنه (قده) أفتی فی مقنعه بجواز التوضؤ من الماء إذا کان فی زق من جلد المیته، فإنه لم یرد بذلک مطلق المیته لأن القول بطهارتها مخالف للإجماع القطعی بینهم فیتعین إراده المیته المدبوغه لا محاله هذا.

و قد استدل علی ذلک بأمور:

«منها»: مرسله الصدوق سئل الصادق (ع) عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من

---

[۱] ذهبت الحنفیه إلی أن الدباغ یطهر جلود المیته إذا کانت تحتمل الدبغ و وافقتهم الشافعیه علی ذلک إلا أنهم خصوا الدبغ المطهر بما له خرافه و لذع فی اللسان و أیضا نسب القول بمطهریه الدبغ إلی المحققین من المالکیه کما فی المجلد الأول من الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۶- ۲۷.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۴۱

.....

ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لکن لا تصلی فیها «۱».

فإن إطلاقها و إن کان یشمل المیتات کلها سواء دبغت أم لم تدبغ إلا أن قیام الإجماع القطعی و دلاله الأخبار المتقدمه علی نجاسه المیته یجعلان الروایه صریحه فی إراده خصوص المیته المدبوغه. هذا علی أن الجلود تفسد و تنتن بمرور الزمان و لا یمکن إبقائها من غیر دباغه فجعل الماء أو غیرهما فی الجلد یکشف عن أنه کان مدبوغا فی مورد السؤال.

و «منها»: روایه الفقه الرضوی: دباغه الجلد طهارته «۲».

و «منها»: خبر الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم و قال: یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه الحدیث

«۳».

و لا یخفی أن هذه الأخبار- مضافا إلی ضعف أسنادها بل و عدم ثبوت کون بعضها روایه فلا یمکن الاعتماد علیها فی الخروج عن عمومات نجاسه المیته- معارضه بعده روایات مستفیضه و فیها ما هو صریح الدلاله علی عدم طهاره الجلد بالدباغه فتتقدم علی تلک الأخبار و معها لا مناص من حملها علی التقیه و إلیک بعضها:

«منها»: صحیحه محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد المیته أ یلبس فی الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا و ان دبغ سبعین مره «۴».

و «منها»: ما رواه علی بن أبی المغیره قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) المیته ینتفع منها بشی ء؟ فقال: بلغنا ان رسول اللّه (ص) مر بشاه

---

(۱) المرویه فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) فی ص ۴۱.

(۳) المرویه فی الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرویه فی الباب ۶۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

میته فقال: ما کان علی أهل هذه الشاه إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها؟ فقال: تلک شاه کانت لسوده بنت زمعه زوجه النبی (ص) و کانت شاه مهزوله لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال: رسول اللّه (ص) ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها أی تذکی «۱» فقد دلت علی حرمه الانتفاع بإهاب المیته سواء دبغ أم لم یدبغ.

و «منها»: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) إنی أدخل سوق المسلمین أعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام فاشتری منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: أ لیس هی ذکیه؟ فیقول: بلی فهل یصلح لی أن أبیعها علی أنها ذکیه؟ فقال لا، و لکن

لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لی الذی اشتریتها منه أنها ذکیه، قلت و ما أفسد ذلک؟

قال استحلال أهل العراق للمیته، و زعموا أن دباغ جلد المیته ذکاته، ثم لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول اللّه «۲».

و «منها»: ما عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه فی الفراء فقال: کان علی بن الحسین (ع) رجلا صردا لا یدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فکان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک فقال: ان أهل العراق یستحلون لباس جلود المیته و یزعمون ان دباغه ذکاته «۳».

---

(۱) المرویه فی الباب ۶۱ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرویه فی باب ۶۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی الباب ۶۱ من النجاسات و ۶۱ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۴۳

و لا یقبل الطهاره شی ء من المیتات سوی میت المسلم، فإنه یطهر بالغسل (۱) (مسأله ۹) السقط قبل ولوج الروح (۲).

و «منها» صحیحه أو موثقه أبی مریم قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) السخله التی مر بها رسول اللّه (ص) و هی میته فقال رسول اللّه ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد اللّه (ع) لم تکن میته یا أبا مریم و لکنها کانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول اللّه (ص) ما کان علی أهلها لو انتفعوا بإهابها «۱».

و «منها»: موثقه سماعه قال: سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟

فقال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و اما

الميته فلا «۲» هـذا على انا لو سـلمنا مكافأتها مع الاخبار المتقـدمه فتتعارضان و الترجيـح مع الطائفه الداله على نجاسه الجلد و لو كان مدبوغا، لموافقتها السنه أعنى عمومات نجاسه الميته مطلقا، و مخالفتها للعامه كما مر.

(۱) قد عرفت ان المسأله اتفاقيه و تشهد لها جمله من النصوص «منها»:

روايه إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يقع ثوبه على جسده الميت، قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت «۳» و منها غير ذلك من الأخبار.

(۲) و أما بعده أى بعد ما تجاوز أربعه أشهر فلا إشكال فى نجاسته لأنه ميته.

---

(۱) المرويتـان فى البـاب ۳۴ مـن أبـواب الأـطعمه المحرمه كمـا أن الثـانيه أيضـا مرويه فى البـاب ۴۹ من أبـواب النجاسـات من الوسائل.

(۲) المرويتـان فى البـاب ۳۴ مـن أبـواب الأـطعمه المحرمه كمـا أن الثـانيه أيضـا مرويه فى البـاب ۴۹ من أبـواب النجاسـات من الوسائل.

(۳) المرويه فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۴۴

نجس (۱) و كذا الفرخ فى البيض.

نجاسه الجنين:

قد استدل على نجاسه الجنين

اشاره

-

إذا سقط قبل ولوج الروح فيه- بوجوه:

«الأول»: ان الجنين حينئذ قطعه مبانه من الحى

، (۱) و قد تقدم أن حکمها حکم المیته. و أجیب عنه:

«أولا»: بأن الجنین مخلوق مستقل نظیر البیض فی الدجاجه فلا بعد جزءا من الحیوان أو الإنسان.

و «ثانیا»: بان الجنین علی تقدیر کونه جزءا من أمه فهو من الاجزاء التی لا تحلها الحیاه، و قد عرفت طهارتها.

و «ثالثا»: بأنه لا إطلاق فیما دل علی نجاسه القطعه المبانه من الحی حتی یتمسک به، لأن أدلتها منحصره بالأخبار الوارده فیما تقطعه الحبال و ما ورد فی قطع ألیات الغنم و لا یشمل شی ء منهما للمقام أعنی ما لم یسبق بالحیاه و کان میته من الابتداء.

«الثانی»: ما استدل به المحقق الهمدانی (قده)

من قوله (ع) ذکاه الجنین ذکاه أمه «۱» بدعوی ان الروایه تدل علی أن للجنین قسمین:

أحدهما مذکی و الآخر میته و الأول هو ما ذکی امه و المیته منه هو ما لم تقع علی امه ذکاه، و حیث ان المفروض فی إسقاط الجنین عدم تذکیه امه فلا محاله یحکم بنجاسته، لأنه میته.

---

(۱) کما فی صحیحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه و غیرهما من الاخبار المرویه فی الباب ۱۸ من أبواب الذبائح من الوسائل.

.....

و هذا الاستدلال منه قدس سره غریب، لأن غایه ما یمکن استفادته من الحدیث ان الآثار المترتبه علی تذکیه الأم تترتب علی جنینها الخارج من بطنها میتا، و کذا آثار عدم التذکیه مترتبه علی الجنین المیت بموت أمه إذا لم تقع علیها التذکیه، فالروایه انما تعرضت لحکم الحیوان المیت فی بطن امه. و أما الجنین الخارج عن موضوع الحیوان لعدم ولوج الروح فیه و غیر القابل للتذکیه فی نفسه فهو خارج عن مدلول الروایه رأسا.

«الثالث»: ان الجنین من مصادیق المیته حقیقه

، لأن التقابل بین الموت و الحیاه تقابل العدم و الملکه فلا یتوقف صدق الموت علی سبق الحیاه کما ان صدق الموات فی الأراضی لا تتوقف علی سبق عمرانها و صدق العمی لا یتوقف علی سبق البصر، و انما یعتبر فیه قابلیه المحل فحسب، و علیه فتصدق المیته علی الجنین لأنه من شأنه أن یکون ذا حیاه.

و «ردّ» بأنه لیس فی شی ء من أدله نجاسه المیته ما یشمل المقام، حیث انها انما وردت فی مثل الفأره تقع فی ماء أو زیت أو بئر

أو الدابه الميته و نحوهما مما كان مسبوقا بالحياه، فلا تشمل غير المسبوق بها كما فى

المقام.

و «فيه»: ان هـذا الجواب انما يتم بالإضافه إلى بعض الاخبار الوارده فى نجاسه الميته و لا يتم بالنسـبه إلى الجميع، فإن الجيفه فى مثـل صـحيحه حريز عن الصـادق (ع) كلما غلب الماء على ريـح الجيفه فتوضأ من الماء و اشـرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «۱» مطلقه تشـمل الجنين، لاشـتماله على النتن بل و يشمل المذكى أيضا إذا أنتن إلا أنا خرجنا عن إطلاقها فى المذكى بما دل على طهارته مطلقا. و اما غيره فيبقى تحت إطلاقها و منه الجنين.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۴۶

(مسأله ۱۰) ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه (۱) على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

و «ظنى»: ان هـذا أحسن اسـتدلال على نجاسه الجنين، و من ذلك يظهر حكم الفرخ فى البيض، لأنها أيضا من الجيفه فلا مناص من الحكم بنجاسته هذا مضافا إلى ان المسأله إجماعيه- كما ادعى.

ملاقاه الميته بلا رطوبه:

(۱) فى المسأله أقوال عديده.

«أحدها»: ما ذهب إليه الكاشانى (قده) من عدم نجاسه ميت الآدمى و انما وجب غسله تعبدا أو انه لجنابته الحاصله بالموت.

و «ثانيهـا»: مـا نسب إليه أيضـا و اختـاره ابن إدريس فى سـرائره من أن الميت الآـدمى و ان كان نجسا إلا أنه غير منجس لملاقيه سواء أ كانت الملاقاه قبل غسله و برده أم بعدهما و ان لم يكن ظاهر كلامه المحكى مساعدا على هذه النسبه حيث قال: إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد

الميت انتهى.

و ظاهره ان ملاقى النجس غير منجس لا ان الميت ليس بنجس. نعم ذكر ذلك فى طى استدلاله فراجع.

و «ثالثها»: ما ذهب اليه المشهور من نجاسه الميته مطلقا آدميا كان أم غيره، و منجسيتها فيما إذا كانت الملاقاه حال رطوبتها دون ما إذا كانت فى حاله الجفاف.

و «رابعها»: ان الميته و ان كانت نجسه مطلقا إلا انها تمتاز عن

.....

بقيه النجاسات فى كونها منجسه سواء أ كانت الملاقاه معها فى حال الرطوبه أم مع الجفاف ذهب إليه العلامه و الشهيدان و غيرهم.

و «خامسها»: ان ميت الآدمى نجس و منجس لملاقيه مطلقا كانت الملاقاه معه مع الرطوبه أم مع الجفاف. و هذا بخلاف سائر الميتات فإنها إنما تنجس الملاقى فيما إذا كانت الملاقاه معها فى حال الرطوبه كغيرها من النجاسات و هذا القول أيضا نسب إلى العلامه و جماعه. هذه هى أقوال المسأله و الصحيح منها ما ذهب اليه المشهور و أفتى به فى المتن كما سيظهر وجهه.

«أما القول الأول»: فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الآدمى من الثوب و اليد و غيرهما، لأن ظاهره الإرشاد إلى نجاسه الميت الموجبه لنجاسه ملاقيه، و من ذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب «۱» و روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه «۲» و غيرهما من الاخبار.

و «دعوى»: ان الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدى لا يستكشف به نجاسته «غير مسموعه» لأن لازمها عدم إمكان القول بنجاسه أكثر النجاسات لأنا إنما استفدناها من الأوامر الوارده بغسلها أو بغسل ما يلاقيها إلا

فی موارد نادره و منها الکلب حیث صرح بنجاسته فی بعض أخبارها «۳» بقوله: رجس نجس. فلا بد حینئذ من التزام طهاره غیر المیت أیضا من الأعیان النجسه من غیر اختصاصها بمیت الآدمی.

و «أما القول الثانی»: فیتوجه علیه ما قدمناه من الروایات، لأنها

---

(۱) المرویتان فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویتان فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) و هو صحیح الفضل أبی العباس المرویه فی الباب ۱ من الأسئار و ۱۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

ظاهره فی نجاسه المیت و منجسیته للملاقی و إنکار دلالتها علی ذلک مکابره واضحه.

و «أما القول الرابع»: و هو دعوی منجسیه المیته لملاقیها مطلقا و لو مع الجفاف فقد استدل علیه بإطلاق الأخبار الوارده فی وجوب غسل ما یلاقی المیته لعدم تقیدها بحاله الرطوبه. و الجواب عن ذلک بوجوه:

«الأول»: ان إطلاقات الروایات منصرفه إلی صوره الملاقاه مع الرطوبه، لأن هذا هو المرتکز فی الأذهان و الارتکاز العرفی مانع عن انعقاد الظهور فی روایات الباب فی الإطلاق.

«الثانی»: ان الاخبار- لو قلنا بإطلاقها- معارضه بما رواه ابن بکیر: کل شی ء یابس زکی «۱» و النسبه بینهما عموم من وجه، لظهور ان المطلقات تقتضی نجاسه ملاقی المیته مطلقا کانت الملاقاه فی حال رطوبتها أم فی حال جفافها. و لکنها مختصه بالمیته فحسب. و الروایه تعم المیته و غیرها و تختص بالیابس فقط فتتعارضان فی ماده اجتماعها و هی صوره ملاقاه المیته مع الجفاف و تتقدم الروایه علی المطلقات، لما ذکرناه فی محله من أن ما کانت دلالته بالعموم لقوته تتقدم علی ما کانت دلالته بالإطلاق و معه لا تصل النوبه

إلى تساقطهما حتى يرجع إلى قاعده الطهاره.

«الثالث»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس «۲» فإنها دلت بإطلاقها على عدم منجسيه الميته لملاقيها كانت الملاقاه فى حال الرطوبه أم فى حاله الجفاف، و النسبه بينها و بين ما دلت على نجاسه الميته مطلقا هى التباين.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

إلا- أن الأخبار الآمره بغسل ما يلاقى الماء أو السمن الذى تقع فيه الفأره و تموت «۱» الداله على نجاسه ملاقى الميته الرطبه قد قيدت إطلاق الصحيحه بما إذا كانت ميته الحمار يابسه، و بهذا انقلبت النسبه بينها و بين المطلقات من التباين إلى العموم المطلق، لأن الصحيحه بعد تقييدها بالميته الجافه تكون أخص مطلقا عن المطلقات، فتقيد دلالتها على نجاسه الميته بما إذا كانت رطبه، و هذا هو انقلاب النسبه الذى صححناه فى محله.

و بما ذكرناه فى جواب هذا القول يظهر الجواب عن «القول الخامس» أيضا، و هو دعوى نجاسه ملاقى الميت الآدمى مطلقا مستندا فى ذلك إلى التوقيعين [۲] و غيرهما «۳» من الأخبار الآمره بغسل ملاقى الميت مطلقا فإنه يندفع:

«أولا»: بانصراف المطلقات إلى صوره رطوبه الميت بالارتكاز.

و «ثانيا»: انها- على تقدير تسليمها- معارضه بروايه ابن بكير المتقدمه و الترجيح مع الروايه، لأن دلالتها بالعموم.

---

[۲] ففى أحدهما: ليس على من مسه الا غسل اليد. و فى الآخر:

إذا مسه على «فى» هذه الحال لم يكن

علیه الا غسل یده. المرویان عن احتجاج الطبرسی فی الباب ۳ من أبواب غسل المس من الوسائل.

---

(۱) کموثقه عمار المرویه فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) کصحیحه الحلبی المتقدمه فی ص ۵۴۷.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۱، ص: ۵۵۰

(مسأله ۱۱) یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس (۱) (مسأله ۱۲) مجرد خروج الروح یوجب النجاسه و إن کان قبل البرد (۲) من غیر فرق بین الإنسان و غیره.

اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد

---

(۱) و الوجه فی ذلک ان أدله نجاسه المیته ألما تقتضی نجاستها فیما إذا صدق ان الحیوان أو الإنسان قد مات و هذا لا یکون إلا بخروج الروح عن تمام بدنه کما هو ظاهر ما ورد فی نجاسه مثل الفأره إذا وقعت فی ماء أو بئر و ماتت، و علیه فلو کنا نحن و هذه الاخبار التزمنا بطهاره الأجزاء المبانه من الحی، لأنها لیست بحیوان خرج روحه عن تمام جسده، إلا أن الأدله اقتضت نجاستها، حیث نزلتها منزله المیته کما قدمناها فی محلها.

و اما إذا خرج الروح من بعض أعضاء الإنسان أو الحیوان و هو متصل بهما فلا یحکم بنجاسته، لعدم کونه میته و لم یقم دلیل علی نجاسته.

نجاسه المیته قبل البرد:

اشاره

(۲) لإطلاقات أدله نجاسه المیته من الحیوان و الإنسان منها صحیحه الحلبی المتقدمه «۱» و قد دلت علی وجوب غسل الثوب الذی لاقی جسد المیت من غیر تقییده بما إذا کان بعد البرد و ذهب الشیخ (قده) و جماعه الی عدم نجاسه میت الآدمی قبل برده. بل نسب ذلک إلی الأکثر، و استدل

---

(۱) فی ص ۵۴۷.

.....

[استدل] عليه بوجوه:

«الأول» دعوى عدم صدق الميت مع حراره البدن

،

لعدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقيه.

و «يندفع»: بأن لازم ذلك عدم ترتب شى ء من أحكام الموت على الميت قبل برده من دفنه و غسله و الصلاه عليه، و لا نعرف فى جواز ترتبها عليه حينئذ مخالفا من الأصحاب، كما يلزمه الالتزام بالطهاره و عدم الموت فى ميته سائر الحيوانات أيضا قبل بردها و لم يلتزم بذلك أحد.

«الثانى»: دعوى الملازمه بين الغسل- بالفتح- و الغسل- بالضم-

فكما لا يجب الثانى قبل برد الميت فكذلك الأول.

و «يتوجه عليه»: أن الملازمه لم تثبت بينهما بل لا نشك فى عدمها لأن مقتضى إطلاقات الأخبار وجوب الغسل- بالفتح- من حين طرو الموت كما أن مقتضى صريح الروايات اختصاص وجوب الغسل- بالضم- بما بعد برده، فأين الملازمه بينهما؟

«الثالث»: ما ورد فى ذيل روايه إبراهيم بن ميمون

المتقدمه «۱» من قوله (ع) يعنى إذا برد الميت. فإنه صريح فى عدم وجوب غسل ملاقى الميت قبل برده.

و «فيه»: أن من البعيد أن تكون هذه الجمله من كلام الامام (ع) و المظنون بل المطمئن به انها من كلام الراوى، فإنها لو كانت من كلامه (ع) لم يكن يحتاج إلى ضم كلمه التفسير و هى قوله: يعنى. بل كان اللازم حينئذ أن يقول: إذا برد.

و يؤيد ذلك أن الروايه نقلها الكلينى فى موضعين من كتابه بطريقين

---

(۱) فى ص ۵۴۳.

.....

و هى و إن كانت مـذيله بالجمله المتقدمه فى أحدهما «۱» و هى التى نقلها عنه صاحب الوسائل (قـده) إلا أنها غير مذيله بها فى الموضع الآخر «۲» فراجع فهذا الوجه ساقط.

«الرابع»: صحيحه إسماعيل بن جابر

قال: دخلت على أبى عبد اللّه (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت:

جعلت فـداك أ ليس لاـ ينبغى أن يمس الميت بعـد ما يموت، و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد «۳» بتقريب أن ظـاهر نفى البـأس عن مس الميت قبـل برده عـدم ترتب أثر عليه من النجـاسه و وجوب الغسـل لعـدم احتمال حرمه تقبيـل الميت- كحرمه الغيبه و قتـل النفس- قبل برده و «يرد عليه»: أن الروايه ناظره إلى نفى البأس من ناحيه لزوم الغسل- بالضم- و هو الـذى وقع مورد السؤال فى كلام السائل، و دلت على عدم وجوب الغسل- بالضم- قبل برده، و لا نظر لها إلى نفى نجاسـته و عـدم وجوب الغسـل- بالفتـح- بملاقاته و حالها حال غيرها من الأخبار الوارده فى نفى وجوب الغسل- بالضم- بتقبيل الميت قبل برده

كما فی روایه عبد اللّه بن سنان «۴» عن أبی عبد اللّه (ع) قال فی حدیث و إن قبل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل ..

---

(۱) و هی التی أوردها فی باب: الکلب یصیب الثوب و الجسد و غیره مما یکره أن یمس شی ء منه ص ۱۹ عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهیم بن میمون.

(۲) أوردها فی باب غسل من غسل المیت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد ص ۴۴- ۴۵ من عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن إبراهیم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۳) المرویتان فی الباب ۱ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(۴) المرویتان فی الباب ۱ من أبواب غسل المس من الوسائل.

.....

علی أنه لم تفرض فی الروایه رطوبه المیت حال تقبیله و انما نفت البأس عن مسه فحسب و لا ینافی هذا نجاسته و منجسیته علی تقدیر رطوبته.

«الخامس»: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع)

قال:

مس المیت عند موته و بعد غسله و القبله لیس بها بأس «۱» حیث دلت علی عدم نجاسه المیت قبل برده بعین التقریب المتقدم فی الروایه السابقه.

و ترد علی هذا الاستدلال أمور:

«الأول»: ان الإمام (ع) انما نفى البأس عن اللمس و القبله عند الموت أى فى حاله النزع- أعاذنا اللّه لديه- لا بعد الموت و من الظاهر ان الآدمى غير محكوم بالنجاسه حينئذ فالروايه خارجه عن

محل الكلام، و هو مس الميت قبل برده.

«الثانی»: ان الروايه إنما نفت البأس عن المس و القبله بلحاظ ذاتهما، و قد دلت على انهما غير موجبين لشی ء، و هو لا ينافی اقتضاؤهما للنجاسه بلحاظ رطوبه الميت.

«الثالث»: و هو الاولى فی الجواب ان الصحيحه- على تقدير تسليم دلالتها- انما تدل على عدم نجاسه الميت حينئذ بإطلاقها من حيث رطوبته و جفافه، لعدم صراحتها فی ذلك و قد قدمنا ان صحيحه الحلبی الوارده فی لزوم غسل الثوب الذی أصاب الميت مختصه بصوره رطوبته، و ذلك إما للقرينه الداخليه و الانصراف أو للقرينه الخارجيه أعنی روايه ابن بكير المتقدمه «۲» و عليه فصحيحه الحلبی تقيد الصحيحه بما إذا كانت القبله أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبه، فالصحيح ان نجاسه الميت غير مختصه بما بعد برده.

---

(۱) المرويه فی الباب ۳ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(۲) فی ص ۵۴۸.

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانی مخصوص بما بعد برده (۱).

(مسأله ۱۳) المضغه نجسه (۲) و كذا المشيمه، و قطعه اللحم التی تخرج حين الوضع مع الطفل.

ثم ان هذا الحكم مطرد فی جميع أفراد الآدميين إلا الأئمه عليهم السلام للأدلّه الداله على طهاره أبدانهم مطلقا. و أما الشهيد فلم يقم دليل على طهاره بدنه بعد موته و إطلاق ما دل على نجاسه الميت تقتضی بنجاسته و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى طهاره الشهيد و عدم نجاسته بالموت و ما ذهب اليه و ان كان يساعده الذوق إلا أن مقتضی القواعد الشرعيه عدم الفرق بينه و بين غيره.

و عدم وجوب تغسيله ليدفن بدمائه و ثيابه و يحشر يوم

القيامه على الحاله التى دفن بها لا- ينافى الحكم بنجاسه بدنه بالموت كالحكم بنجاسته بملاقاه الدم بناء على طهاره بدنه فى نفسه، أجل نلتزم بعدم نجاسه المرجوم أو المقتص منه بالموت، لأنه مغسّل حقيقه فإن الشارع قدم غسله على موته.

(۱) كما يأتى فى محله.

نجاسه المضغه و المشيمه:

(۲) ليس الوجه فى نجاستها كونها من الأجزاء المبانه من الحى، و ذلك لأنها مخلوقه مستقله و غير معدوده من أجزاء الحيوان أو الإنسان كما مر فى الجنين و البيضه بل الوجه الصحيح فى ذلك عموم ما دل على نجاسه الجيفه و قد خرجنا عنه فى المذكى و ميته ما لا نفس له بالنص، و ما عداهما باق تحت العموم و هذه المسأله عين المسأله المتقدمه أعنى نجاسه السقط و الفرخ فى البيض.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۵۵

(مسأله ۱۴) إذا قطع (۱) عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده- مثلا- و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب.

(مسأله ۱۵) الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء (۲) ان لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر، و حلال، و إن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته، لكنه محكوم بالطهاره، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

العضو المقطوع المعلق بالبدن:

---

(۱) توضيحه: ان العضو «تاره» تخرج عنه روحه إلا انه عرفا يعد من توابع الإنسان أو الحيوان، و يقال أنه من أجزائه كما مثلنا له سابقا بالعضو المشلول و المفلوج أو ما قطع منه شى ء و بقى مقدار آخر و هو متصل بالبدن فإنه معدود من توابع ذى العضو عرفا و يقال أنه يده أو عضوه الآخر و هو حينئذ محكوم بالطهاره، لفرض طهاره الحيوان.

و «اخرى» تنقطع عنه علاقه الروح إلا انه على نحو لا يعد من توابع ذى العضو عرفا- كاليد المنقطعه- المعلقه بالبدن بجلد رقيق و هو حينئذ محكوم بالنجاسه و ينجس كلما باشره مع الرطوبه فالميزان

فى طهاره العضو المنقطع عنه روحه هو ان يعدّ من أجزاء ذى العضو عرفا.

حكم الجند:

(۲) و يقال: إنه ماده تستعمل فى طبخ بعض الحلويات و على أى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۵۶

(مسأله ۱۶) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع منه شى ء من اللحم، فان كان قليلا جدا فهو طاهر (۱) و إلا فنجس.

(مسأله ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره (۲) حتى لو علم انه من الإنسان و لم يعلم انه من كافر أو مسلم

حال فان لم يعلم أنه خصيه الكلب حقيقه و ان سمى بهذا الاسم كما فى ورد لسان الثور فلا إشكال فى حليته و طهارته، و اما إذا علمنا أنه خصيه كلب الماء حقيقه فيحكم بطهارته أيضا، لما تقدم من أن ميته الحيوانات البحريه طاهره، لأنها مما لا نفس له و لا أقل من الشك فى ان لكلب الماء نفسا سائله و لا- مناص معه من الحكم بطهاره ميتته نعم يحرم أكلها حينئذ، لأن كلب الماء محرم الأكل و لا سيما الخصيه منه فإنها محرمه و ان كانت مما يؤكل لحمه.

(۱) و الوجه فى ذلك ما تقدم فى مثل الثالول و البثور من أن أدله نجاسه الأجزاء المبانه من الحى مختصه بما يعد جزءا من الحى عرفا فلا- يشمل الثالول و القليل من اللحم جدا، لأنه لا يعد من أجزائه عرفا، فطهارته لقصور ما يقتضى نجاسته. و هذا بخلاف ما إذا لم يكن اللحم قليلا جدا.

العظم المشكوك طهارته

(۲) لقاعده الطهاره و بها يحكم بطهاره المشكوك فى كلا الموردين.

و قد يستشكل فى الحكم بالطهاره فى المورد الثانى بأن التقابل بين الكفر و الإسلام انما هو تقابل العدم و الملكه فإن كل من

لم يعترف بأصول الإسلام من التوحيد و النبوه و المعاد فهو كافر فالكفر أمر عدمى و عليه فبما ان

.....

الإسلام أمر وجودى مسبوق بالعدم فاستصحاب عدمه فى موارد الشك يقتضى الحكم بالكفر، لأنه ليس إلا عباره عن مجرد عدم الإسلام فى محل قابل له و قد أحرزنا قابليه المحل بالوجدان و إذا حكمنا بكفر من يشك فى إسلامه فلا محاله يحكم بنجاسه عظمه.

إلا ان هذه المناقشه ساقطه.

«أما أولا»: فبالنقض بما إذا شك فى إسلام أحد و كفره و هو حى، فإن الأصحاب قد حكموا بطهارته من غير خلاف نجده. بل المتسالم عليه الحكم بإسلامه أيضا فى بعض الفروض كاللقيط فى دار الإسلام أو فى دار الكفر مع وجود مسلم فيها يحتمل تولده منه و معه كيف يحكم بنجاسه عظمه بعد موته للشك فى انه عظم كافر أو مسلم؟! و «أما ثانيا»: فبالحل: و حاصله ان الكفر و إن كان أمرا عدميا و التقابل بينه و بين الإسلام تقابل العدم و الملكه إلا أنه كنظائره- مثل العمى- ليس من قبيل الموضوعات المركبه بأن يكون الكفر مركبا من قابليه المحل و عدم الإسلام و العمى عباره عن قابليه المحل و عدم البصر ليحكم بكفر من يشك فى إسلامه و بعمى من نشك فى إبصاره بضم الوجدان إلى الأصل كما هو الحال فى الموضوعات المركبه فإذا غسلنا المتنجس بماء يشك فى طهارته حكمنا بطهارته لأنه غسل بماء حكم بطهارته بالتعبد.

و السر فيما ذكرناه ان الكفر من قبيل البسائط و كذلك العمى و من الظاهر ان استصحاب عدم الإسلام أو عدم البصر لا يثبت العنوان البسيط بل الأمر بالعكس فإنه إذا

شككنا فى حدوث ذلك الأمر البسيط أعنى الكفر و العمى و نظائرهما نستصحب عدم حدوثه فيحكم بعدم ترتب آثار ذلك الأمر البسيط من النجاسه أو غيرها، و لا يعارضه أصاله عدم إسلامه، إذ الإسلام ليس بموضوع للحكم بالطهاره و انما الكفر موضوع للحكم بالنجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۵۸

(مسأله ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك- مثلا- محكوم بالطهاره (۱).

(مسأله ۱۹) يحرم بيع الميته (۲).

فإن كل إنسان محكوم بالطهاره غير الكافر فما أفتى به فى المتن هو المتين.

(۱) لأصاله عدم كون حيوانه مما له نفس سائله و بها يحكم بطهاره جلده و لحمه.

بيع الميته:

(۲) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب و قد ذهب بعضهم الى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر و منشأ الخلاف فى ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد فى بعضها «۱» ثمن الميته سحت و فى بعضها الآخر «۲» من السحت ثمن الميته و فى ثالث السحت ثمن الميته «۳» على اختلاف تعابيرها و فى روايه البزنطى الوارده فى ألیات الغنم المقطوعه: يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۴» إلى غير ذلك من الأخبار المانعه عن بيع الميته.

و لا معارض لتلك الأخبار غير روايه أبى القاسم الصيقل و ولده قال:

كتبوا إلى الرجل (ع) جعلنا اللّه فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا

---

(۱) كما فى مرسله الصدوق المرويه فى الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) كما فى وصيه النبى لعلى (ع) المرويه فى الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۳) كما فى موثقه السكونى المرويه فى الباب ۵ من

أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۴) المرويه فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۵۹

.....

معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميته من البغال و الحمر الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا فكتب (ع) اجعلوا ثوبا للصلاه «۱» فإنها تدل على جواز بيع جلود الميته المعموله فى أغماد السيوف.

و قد أجاب عنها شيخنا الأنصارى (قده) بأنها محموله على التقيه لأنها الغالبه فى المكاتبات و لا يمكن المساعده عليه بوجه.

«أما أولا»: فلأن العامه ذهبوا إلى حرمه بيع الميته النجسه «۲» نعم يرون طهارتها بالدبغ «۳» و معه كيف تكون الروايه محموله على التقيه و «أما ثانيا»: فلأنه لا- كليه فى التقيه فى المكاتبات، و لا- موجب لحملها على التقيه بعد إمكان الجمع بينها و بين الاخبار المانعه.

و قد يجمع بينهما- كما أشير إليه فى كلام شيخنا الأنصارى (قده)- بحمل المجوزه على ما إذا كانت الميته تابعه للمبيع فى المعامله و لا مانع عن بيعها تبعا إذا المحرم انما هو بيعها مستقله. و يبعد هذا الجمع أمران:

«أحدهما»: ان نسبه الغمد إلى السيف ليست نسبه التابع إلى متبوعه بل هو أمر مستقل فى المعاملات و قد تكون قيمته أغلى و أزيد من قيمه السيف.

و «ثانيهما»: انا لو سلمنا ان الاغماد تابعه فى مقام بيع السيوف فالمفروض فى الروايه انهم كانوا يشترون جلود الميته ليجعلوها أغمادا و لم يردع (ع) عن شرائهم هذا مع ان شراءها لم يكن على

وجه التبعيه بوجه فالإنصاف ان الروايه تامه الداله على جواز بيع الميته و شرائها.

---

(۱) المرويه فى الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) راجع ج ۳ ص ۲۳۱- من الفقه على المذاهب الأربعه.

(۳) كما قدمناه فى ص ۵۴۰.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۶۰

و لكن الأقوى جواز (۱) الانتفاع بها فيما لا يشرط فيه الطهاره.

و عليه فلا مناص من حمل المانعه على الكراهه جمعا بينها و بين الطائفه المجوزه و لو لا ضعف سند الروايه لحكمنا بكراهه بيع الميته إلا أن ضعفها هو الذى يمنعنا عن الحكم بذلك نعم ورد فى بعض الروايات «۱» جواز بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن يستحلها إلا أنها أجنبيه عما نحن بصدده و إن التزمنا بمفادها فى خصوص موردها و هو بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن يستحلها و عليه فلا مناص من الحكم بحرمه بيع الميته كما فى المتن.

الانتفاع بالميته:

(۱) المعروف بينهم هو حرمه الانتفاع بالميته و منشأ اختلافهم هو الأخبار الوارده فى المسأله فقد ورد المنع عن ذلك فى عده روايات.

«منها»: ما رواه على بن أبى المغيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك الميته ينتفع منها بشى ء؟ فقال: لا .. «۲»

و «منها»: موثقه سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

قال إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «۳».

---

(۱) صحيحه الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إذا اختلط الذكى و الميته باعه ممن يستحل الميته و أكل ثمنه و نظيرها صحيحته الأخرى.

المرويه فى الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) المرویه الباب ۶۱ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرویه فی

الباب ۴۹ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۱، ص: ۵۶۱

.....

و فى قبال هذه الطائفه طائفه أخرى صريحه الدلاله على جوازه منها ما رواه ابن إدريس نقلا من جامع البزنطى عن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱» لأنها صريحه فى جواز الانتفاع بالميته بالاستصباح، و هاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضى الجمع بينهما أحد أمرين:

«أحدهما»: حمل المانعه على الكراهه لأنها ظاهره فى الحرمه، و الطائفه المجوزه صريحه فى الجواز و مقتضى حمل الظاهر منهما على النص أن يلتزم بكراهه الانتفاع بالميته، و إلى هذا يشير ما ورد فى صحيحه الوشاء قال:

سألت أبا الحسن (ع) فقلت جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فتقطعونها فقال: حرام هى فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۲» لأنه من الضرورى عدم حرمه تنجيس اليد و الثوب فى الشريعه المقدسه، و بهذا تكون الروايه ظاهره فى أنه (ع) فى مقام التنزه عن الانتفاع بالميته.

و «ثانيهما»: حمل المانعه على إراده الانتفاع بالميته كما ينتفع من المذكى باستعمالها فى الأكل و غيره مما يشترط فيه الطهاره لأنه الظاهر من قول السائل ينتفع بها اى هل ينتفع بها كالانتفاع بالمذكى؟ و هذا الجمع أقرب إلى الذوق، و عليه فالمحرم خصوص الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهاره و التذكيه.

و أما ما لا يشترط فيه شى ء منهما فالانتفاع فيه بالميته محكوم بالجواز هذا.

ثم ان الماتن و

إن أفتى بجواز الانتفاع بالميته فى المقام إلا أنه يأتى منه (قده) فى حكم الأوانى ما يناقض ذلك فانتظره.

(هذا تمام الكلام فى نجاسه الميته. و الحمد للّه رب العالمين)

---

(۱) المرويه فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) المرويه فى الباب ۳۰ من أبواب الذبائح و ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹